بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿ ۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ﴾ هذا استفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك. والخطاب لأصحاب النبيّ ﷺ. وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجِوار الذي كان بينهم. وقيل: الخطاب للنبيّ ﷺ خاصة؛ عن ٱبن عباس. أي لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا. و «أنْ» في موضع نصب، أي في أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذفت منه النون.

يقال: طَمِع فيه طَمَعاً وَطَماعِيَة ـ مخفف ـ فهو طَمِعٌ؛ على وزن فَعِل. وأطمعه فيه غيره. ويقال في التعجب: طَمُع الرجل ـ بضم الميم ـ أي صار كثير الطمع. والطمع: رزق الجُنْد؛ يقال: أمرَ لهم الأمير بأطماعهم؛ أي بأرزاقهم. وٱمرأة مِطماع: تُطمِع ولا تُمَكِّن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه في أدنى العدد أفرقة، وفي الكثير أفرقاء. ﴿يَسْمَعُونَ﴾ في موضع نصب خبر «كان». ويجوز أن يكون الخبر «مِنهم»، ويكون ﴿يَسْمَعُونَ﴾ نعتاً لفريق؛ وفيه بُعْدٌ. ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ قراءة الجماعة. وقرأ الأعمش «كَلِمَ اللَّهِ» على جمع كلمة. قال سيبويه: وٱعلم أن ناساً من ربيعة يقولون «مِنْهِم» بكسر الهاء اتباعاً لكسر الميم؛ ولم يكن المسكّن حاجزاً حصيناً عندهم. «كلام الله» مفعول بـ«يسمعون». والمراد السبعون الذين ٱختارهم موسى عليه السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وٱبن إسحٰق؛ وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين

سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى وٱختصاصه بالتكليم. وقد قال السُّدِّي وغيره: لم يطيقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغِبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بدّلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

فإن قيل: فقد روى الكلبيّ عن أبي صالح عن ٱبن عباس: أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشَّبُّور[١]: «إني أنا الله لا إلٰه إلا أنا الحيّ القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة»[٢].

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ٱبن مَرْوان عن الكلبيّ وكلاهما ضعيف لا يحتج به، وإنما الكلام شيء خُصّ به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كلّم قومه أيضاً حتى أسمعهم كلامه فما فَضْلُ موسى عليهم؛ وقد قال وقوله الحق: ﴿ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤]. وهذا واضح.

الثالثة: وٱختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لمّا سمع كلاماً لا من جهة، وكلامُ البشر يُسمع من جهة من الجهات الستّ؛ علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دلّت على أن ما سمعه هو كلام الله؛ وذلك أنه قيل له: ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذي يقول له: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢] هو الله جل وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير؛ فعلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتي في سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى: ﴿نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠] إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ قال مجاهد والسُّدِّي: هم علماء اليهود الذين يحرّفون التوراة فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً اتِّباعاً لأهوائهم. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أي عرفوه وعلموه. وهذا توبيخ لهم؛ أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم

---

(١) الشبُّور: البوق.
(٢) هذا الأثر باطل فالكلبي متهم بالكذب وكذا السدي، انظر الميزان.

أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السَّنن، فكيف تطمعون في إيمانهم!.

ودلّ هذا الكلام أيضاً على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ هذا في المنافقين. وأصل «لقوا» لقِيُوا وقد تقدم. ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية في اليهود، وذلك أن أناساً منهم أسلموا ثم نافقوا، فكانوا يحدّثون المؤمنين من العرب بما عُذّب به آباؤهم، فقالت لهم اليهود: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم، عن ابن عباس والسُّدِّي. وقيل:

[٥٦٦] «إن عليًّا لما نازل قُرَيظة يوم خَيْبر سَمع سبّ رسول الله ﷺ فانصرف إليه وقال: يا رسول الله لا تبلغ إليهم، وعرَّض له؛ فقال: «أظنك سمعت شتمي منهم لو رأوني لكفّوا عن ذلك» ونهض إليهم، فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم: «أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته» فقالوا: ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا، من حدّثك بهذا؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا!» روي هذا المعنى عن مجاهد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا﴾ الأصل في «خلا» خَلَوَ، قُلبت الواو ألفاً لتحرّكها وانفتاح ما قبلها؛ وتقدّم معنى (خلا) في أوّل السورة. ومعنى (فَتَحَ) حَكَم. والفتح عند العرب: القضاء والحُكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأعراف: ٨٩] أي الحاكمين. والفَتّاح: القاضي بلغة اليمن؛ يقال: بيني وبينك الفَتّاح؛ قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم. والفتح: النصر؛ ومنه قوله: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين.

قوله تعالى: ﴿لِيُحَآجُّوكُم﴾ نصب بلام كي، وإن شئت بإضمار أنْ، وعلامة

---

[٥٦٦] مرسل. أخرجه الطبري ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٠ عن مجاهد مرسلاً.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٥٧ مختصراً، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ابن المنذر وابن أبي حاتم.

النصب حذف النون. قال يونس: وناس من العرب يفتحون لام كي. قال الأخفش: لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر: هي لغة بني العنبر. ومعنى ﴿لِيُحَآجُّوكُم﴾ ليعيّروكم، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل: المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم؛ يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه. وقيل: إن الرجل من اليهود كان يلقىٰ صديقه من المسلمين فيقول له: تمسّك بدين محمد فإنه نبيّ حقًّا. ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ قيل في الآخرة؛ كما قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١]. وقيل: عند ذكر ربكم. وقيل: (عند) بمعنى «في» أي ليحاجّوكم به في ربكم؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم؛ روي عن الحسن. والحجة: الكلام المستقيم على الإطلاق؛ ومن ذلك مَحَجّةُ الطريق. وحاججْتُ فلاناً فحججته، أي غلبته بالحجة؛ ومنه الحديث:

[٥٦٦م] «فحجّ آدمُ موسى». ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قيل: هو من قول الأحبار للأتباع. وقيل: هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين؛ أي أفلا تعقلون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال؛ ثم وبّخهم توبيخاً يُتْلَى فقال: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية. فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع. وقرأ الجمهور ﴿يَعْلَمُونَ﴾ بالياء، وٱبن مُحَيْصِن بالتاء؛ خطاباً للمؤمنين. والذي أسَرّوه كفرهم، والذي أعلنوا الجَحْدُ به.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي من اليهود. وقيل: من اليهود والمنافقين أميون؛ أي من لا يكتب ولا يقرأ، واحدهم أُمِّيّ، منسوب إلى الأمَّة الأُميّة التي هي على أصل ولادة أمهاتهم لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ ومنه قوله عليه السلام:

[٥٦٧] «إنّا أُمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب» الحديث. وقد قيل لهم إنهم أمّيُّون لأنهم لم يصدّقوا بأمّ الكتاب؛ عن ٱبن عباس. وقال أبو عبيدة: إنما قيل لهم أميُّون لنزول الكتاب عليهم، كأنهم نُسبوا إلى أمّ الكتاب؛ فكأنه قال: ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب. عكرمة والضحاك: هم نصارى العرب. وقيل: هم قوم من أهل الكتاب؛ رُفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أمّيِّين. عليّ رضي الله عنه: هم المجوس.

[٥٦٦م] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١٤ ومسلم ٢٦٥٢ وأبو داود ٤٧٠١ وابن حبان ٦١٨٠ من حديث أبي هريرة.

[٥٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٣ ومسلم ١٠٨٠ ح ١٥ وأبو داود ٢٣١٩ والنسائي ٤/١٣٩ و ١٤٠ وفي الكبرى ٢٤٥٠ والديلمي ١٤٩ وأحمد ٢/٤٣ كلهم من حديث ابن عمر.

قلت: والقول الأوّل أظهر، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ «إلاّ» ها هنا بمعنى لكن، فهو استثناء منقطع؛ كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] وقال النابغة:

حلفتُ يميناً غير ذي مَثْنَوِيةٍ[١] ... ولا عِلْمَ إلاَّ حُسْنَ ظنٍ بصاحِب

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج «إلاّ أمانِيَ» خفيفة الياء؛ حَذفوا إحدى الياءين ٱستخفافاً. قال أبو حاتم: كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدّد، فلك فيه التشديد والتخفيف؛ مثل أثافي وأغاني وأماني، ونحوه. وقال الأخفش: هذا كما يقال في جمع مفتاح: مفاتيح ومفاتح، وهي ياء الجمع. قال النحاس: الحذف في المعتل أكثر؛ كما قال الشاعر[٢]:

وهل يَرجع التسليمَ أو يكشفُ العَمَى ... ثلاثُ الأثافي[٣] والرّسومُ البلاقع[٤].

والأماني جمع أمنِيّة وهي التلاوة؛ وأصلها أُمْنُويَة على وزن أُفعولة، فأدغمت الواو في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أُمنية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته. وقال كعب بن مالك:

تمنَّى كتابَ الله أوّلَ ليلهِ ... وآخِرَه لاقَى حِمَامَ المقادر

وقال آخر:

تمنَّى كتابَ الله آخِر لَيْلِه ... تَمَنّي داودَ الزّبُورَ على رِسْلِ

والأماني أيضاً الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضي الله عنه: ما تمنّيت منذ أسلمت؛ أي ما كذبت. وقول بعض العرب لابن دَأْب وهو يحدّث: أهذا شيء رَوَيْتَه أم شيء تمنّيته؟ أي ٱفتعلْتَه. وبهذا المعنى فسّر ٱبن عباس ومجاهد (أمانيّ) في الآية. والأَمانيُّ أيضاً ما يتمنّاه الإنسان ويشتهيه. قال قتادة: «إلا أمانيّ» يعني أنهم يَتَمَنَّوْن على الله ما ليس لهم. وقيل: الأماني التقدير؛ يقال: مَنَى له أي قدّر؛ قاله الجوهري، وحكاه ٱبن بحر، وأنشد قول الشاعر:

---

(١) المثنوية: الاستثناء في اليمين.
(٢) هو ذو الرمة.
(٣) الأثافي: الحجر الذي توضع عليه القدر.
(٤) الرسوم: بقايا الأبنية، والبلاقع: جمع بلقع: الخراب.

لا تـأمَنَـنّ وإن أمسيـتَ فـي حَـرَمٍ   حتـى تُـلاقِـي مـا يَمْنِـي لـك المـانِـي[1]

أي يقدّر لك المقدّر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨﴾ «إنْ» بمعنى ما النافية؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ۝٢٠﴾ [الملك: ٢٠]. و(يَظُنُّون) يكذبون ويحدثون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلّدون لأحبارهم فيما يقرأون به.

قال أبو بكر الأنباري: وقد حدّثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظنّ عِلْماً وشكّاً وكذباً، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظنّ شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨﴾ أراد إلا يكذبون.

الرابعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: نَعتَ الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدّلون ويحرّفون فقال وقوله الحق: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية. وذلك أنه لما درس الأمر فيهم، وساءت رعيّة علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حِرْصاً وطمعاً، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا في شريعتهم وبدّلوها، وألحقوا ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهائهم: هذا من عند الله؛ ليقبلوها عنهم فتتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: ليس علينا في الأُمِّيين سبيل؛ وهم العرب، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حِلّ لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: لا يضرّنا ذنب، فنحن أحبّاؤه وأبناؤه؛ تعالى الله عن ذلك! وإنما كان في التوراة «يا أحباري ويا أبناء رسلي» فغيّروه وكتبوا «يا أحبّائي ويا أبنائي» فأنزل الله تكذيبهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة: ١٨]. فقالت لن يعذّبنا الله، وإن عذّبنا فأربعين يوماً مقدار أيام العجل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾. قال ابن مِقسم: يعني توحيداً، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٨٧﴾ [مريم: ٨٧] يعني لا إله إلا الله ﴿فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨٠﴾. ثم أكذبهم فقال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨١﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨٢﴾. فبيّن تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان؛ لا بما قالوه.

---

(١) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلقي.

قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله: ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ ٱختُلِف في الوَيْل ما هو؛ فروى عثمان بن عفّان عن النبيّ ﷺ

[٥٦٨] «أنه جبل من نار». وروى أبو سعيد الخُدْرِي.

[٥٦٩] «أن الويل وادٍ في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي أربعين خريفاً» وروي[(١)] عن سفيان وعطاء بن يَسار: أن الويل في هذه الآية وادٍ يجري بفناء جهنم من صديد أهل النار. وقيل: صهريج في جهنم. وحكى الزّهراوي عن آخرين: أنه باب من أبواب جهنم. وعن ٱبن عباس: الويل المشقة من العذاب. وقال الخليل: الويل شدّة الشر. الأصمعي: الويلُ تفجُّعٌ، والوَيْحُ ترحُّمٌ. سيبويه: وَيْلٌ لمن وقع في الهَلَكة، ووَيْحٌ زجرٌ لمن أشرف على الهَلَكة. ٱبن عرفة: الويل الحزن؛ يقال: تَوَيّل الرجل اذا دعا بالويل؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه؛ ومنه قوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾. وقيل: أصله الهَلَكة، وكل من وقع في هَلَكة دعا بالويل؛ ومنه قوله

---

[٥٦٨] ضعيف. أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٨٩ من حديث عثمان بن عفان، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر صدوق رمي بالقدر وربما وهم، وفيه أيضاً حماد بن سلمة ثقة تغير بأَخَرَة كما في التقريب وعلي بن جرير مجهول لا يُعرف، ولذا قال ابن كثير ١/ ١٢٢: وهذا حديث غريب جداً.

[٥٦٩] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٦٤ والحاكم ٢/ ٥٠٧ والبيهقي في البعث ٤٦٥ و٤٨٧ وأبو يعلى ١٣٨٣ وابن حبان ٦٤٦٧ ونعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك ٣٣٤ والبغوي ٤٤٠٩ والطبري ١٣٨٧ وأحمد ٣/ ٧٥ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

- قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة اهـ.
- قال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٢١: لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى ولكن الآفة ممن بعده وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر، والله أعلم اهـ.
- قال ابن حجر في التقريب: درّاج صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف اهـ وفي الميزان: قال أحمد: درّاج أحاديثه مناكير وكذا قال النسائي.
- وورد بلفظ: «ويل واد في جهنم، لو سيرت فيه الجبال، لماعت من شدة الحر».

أخرجه ابن المبارك من الزهد من رواية نعيم بن حماد ٣٣٢ والطبري ١٣٩٩ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

---

(١) في الأصل «وروى سفيان وعطاء بن يسار» وما أثبته يقتضيه السياق، وانظر الدر المنثور ١/ ٨٣.

تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الكهف: ٤٩]. وهي الوَيْل والوَيْلة، وهما الهَلَكة، والجمع الويلات؛ قال:

لـه الـوَيْـل إن أمْسَـى ولا أمّ هـاشـم

وقال أيضاً:

فقالـت لك الوَيْـلات إنـك مُرْجِلـي

وآرتفع «وَيْلٌ» بالابتداء، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء. قال الأخفش: ويجوز النصب على إضمار فعل؛ أي ألزمهم الله وَيْلاً. وقال الفرّاء: الأصل في الويل «وَيْ» أي حُزْن؛ كما تقول: وَيْ لفلان؛ أي حُزْن له، فوصلته العرب باللام وقدّروها منه فأعربوها. والأحسن فيه إذا فُصل عن الإضافة الرفع؛ لأنه يقتضي الوقوع. ويصحّ النصب على معنى الدعاء؛ كما ذكرنا.

قال الخليل: ولم يُسمع على بنائه إلا وَيْح ووَيْس وَويْه ووَيْك ووَيْل ووَيْب؛ وكله يتقارب في المعنى. وقد فرّق بينها قوم؛ وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل. قال الجَرْمِيّ: ومما ينتصب آنتصاب المصادر وَيْلَه وعَوْلَه ووَيْحه ووَيْسَه؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت: وَيْلٌ له، ووَيْح له.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ﴾ الكتابة معروفة.

و[٥٧٠] أوّل من كتب بالقلم وخطّ به إدريس عليه السلام؛ وجاء ذلك في حديث أبي ذَرّ، خرّجه الآجُرّي وغيره. وقد قيل: إن آدم عليه السلام أُعطِيَ الخط فصار وراثة في ولده.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ تأكيد؛ فإنه قد عُلم أن الكَتْب لا يكون إلا باليد؛ فهو مثل قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم﴾ [آل عمران: ١٦٧]. وقيل: فائدة ﴿بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ بيان لجُرْمهم وإثبات لمجاهرتهم، فإن مَن تولّى الفعل أشدّ مواقعة ممن لم يتولّه وإن كان رأياً له. وقال آبن السّراج[1]: ﴿بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم، وإن لم تكن حقيقة في كَتْبِ أيديهم.

---

[٥٧٠] أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١/١٦٦ والديلمي في الفردوس ٥١ في خبر طويل من حديث أبي ذر الغفاريّ وفيه: «أول من خط بالقلم إدريس» وإسناده ضعيف جداً كما قال شعيب الأرناؤوط فيه إبراهيم بن يحيى الغساني متهم.

---

(١) هو عبد الملك بن السرّاج أبو مروان لغوي الأندلس بلا مدافع توفي سنة: ٤٨٩.

الرابعة: في هٰذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع، فكل من بدّل وغيّر أو ٱبتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم؛ وقد حذّر رسول الله ﷺ أمّته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال:

[٥٧١]«ألاَ إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب ٱفترقوا على ٱثنتين وسبعين مِلّة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» الحديث، وسيأتي. فحذّرهم أن يُحدِثوا من تلقاء أنفسهم في الدِّين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيُضِلّوا به الناس؛ وقد وقع ما حذّره وشاع، وكثر وذاع؛ فإنا لله وإنّا إليه راجعون.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقِلة؛ إمّا لفنائه وعدم ثباته، وإمّا لكونه حراماً؛ لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله. قال ٱبن إسحٰق والكلبي: كانت صفة رسول الله ﷺ في كتابهم رَبْعة[1] أسمر؛ فجعلوه آدم سَبْطاً طويلاً، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبيّ ﷺ الذي يُبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا. وكانت للأحبار والعلماء رياسة ومكاسب؛ فخافوا إن بيّنوا أن تذهب مآكلهم ورياستهم؛ فمِن ثَمّ غيّروا.

ثم قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ قيل من المآكل. وقيل من المعاصي. وكرر الويل تغليظاً لفعلهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني اليهود. ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ ٱختلف في سبب نزولها؛ فقيل:

---

[٥٧١] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٩٦ والترمذي ٢٦٤٠ وابن ماجة ٣٩٩١ وابن حبان ٦٢٤٧ و ٦٧٣٠ وأبو يعلى ٥٩١٠ و ٥٩٧٨ و ٦١١٧ كلهم من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وإسناده قوي رجاله ثقات.

- وبلفظ المصنف أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ من حديث معاوية بن أبي سفيان وفي آخره: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» وإسناده حسن ولهما شواهد كثيرة.

---

(١) رجلٌ ربعة: أي مربوع الخلق ليس بالطويل ولا بالقصير.

[٥٧٢] «إن النبيّ ﷺ قال لليهود: «مَنْ أهل النار؟». قالوا: نحن، ثم تخْلُفونا أنتم. فقال: «كذبتم، لقد علمتم أنّا لا نخلفكم» فنزلت هذه الآية؛ قاله ابن زيد. وقال عكرمة عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، وإنما يعذّب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة، وإنما هي سبعة أيام؛ فأنزل الله الآية؛ وهذا قول مجاهد. وقالت طائفة: قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ابن عباس. وعن ابن عباس: زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا: إنما نعذَّب حتى ننتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. وعن ابن عباس أيضاً وقتادة: أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل؛ فأكذبهم الله، كما تقدّم.

الثانية: في هذه الآية رَدٌّ على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام:

[٥٧٣] «دَعِي الصلاة أيامَ أقرائك» في أن مدة الحيض ما يُسمَّى أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة؛ قالوا: لأن ما دون الثلاثة يسمَّى يوماً ويومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ولا يقال فيه أيام؛ وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة؛ قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة: ٤٧].

فيقال لهم: فقد قال الله تعالىٰ في الصوم: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يعني جميع الشهر؛ وقال: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[آل عمران: ٢٤]. يعني أربعين يوماً. وأيضاً فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَد به تحديد العدد؛ بل يقال: أيامُ مَشْيِك وسَفرِك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعله أراد ما كان معتاداً

---

[٥٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٦٩ و٥٧٧٧ والنسائي ١١٣٥٥ والدارمي ٦٩ والبيهقي في الدلائل ٤/٢٥٦ وأحمد ٢/٤٥١ كلهم من حديث أبي هريرة، وصدره: «اجمعوا لي من كان هٰهنا من اليهود...».

[٥٧٣] أخرجه البخاري ٣٠٦ ومسلم ٣٣٣ أبو داود ٢٨١ و٢٨٦ والترمذي ١٢٥ والنسائي ١/١٨١ وابن ماجة ٦٢٤ والدارمي ٧٧٦ و٧٨٠ كلهم من حديث عائشة، ولفظ البخاري: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي». ورواية أبي داود: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها». وهذه الرواية أقرب لسياق المصنف.

لها، والعادة ستّ أو سبع؛ فخرِّج الكلام عليه، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ﴾ تقدّم القول في «أتخذ» فلا معنى لإعادته. ﴿عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ أي أسلفتم عملاً صالحاً فآمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوَحْيِهِ الذي عهده إليكم ﴿فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ توبيخ وتقريع.

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ أي ليس الأمر كما ذكرتم. قال سيبويه: ليس «بلى» و «نعم» أسمين. وإنما هما حرفان مثل «بل» وغيره؛ وهي رَدٌّ لقولهم: لن تمسّنا النار. وقال الكوفيون: أصلها بل التي للإضراب عن الأوّل، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف، وضُمّنت الياء معنى الإيجاب والإنعام. فـ «بَلْ» تدلّ على رَدّ الجَحْد، والياء تدلّ على الإيجاب لما بعدُ. قالوا: ولو قال قائل: ألم تأخذ ديناراً؟ فقلت: نعم؛ لكان المعنى لا، لم آخذ؛ لأنك حقّقت النفي وما بعده. فإذا قلت: بلى؛ صار المعنى قد أخذت. قال الفراء: إذا قال الرجل لصاحبه: مالك عليّ شيء؛ فقال الآخر: نعم؛ كان ذلك تصديقاً؛ لأن لا شيء له عليه؛ ولو قال: بلى، كان ردّاً لقوله؛ وتقديره: بلى لي عليك. وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. ولو قالوا نعم لكفروا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿سَيِّئَةً﴾ السيئة الشِّرك. قال ابن جُريج قلت لعطاء: «مَن كَسب سيئة»؟ قال: الشّرك؛ وتلا ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]. وكذا قال الحسن وقتادة، قالا: والخطيئة الكبيرة.

الثالثة: لما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ دلّ على أن المعلّق على شرطين لا يتم بأقلهما؛ ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عليه السلام لسُفيان بن عبد الله الثَّقفي وقد قال له:

[٥٧٤] يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «قل

---

[٥٧٤] صحيح أخرجه مسلم ٣٨ والترمذي ٢٤١٠ والنسائي في الكبرى ١١٤٨٩ وابن ماجة ٣٩٧٢ وابن حبان ٩٤٢ والطبراني ٦٣٩٦ و ٦٣٩٦ ـ ٦٣٩٧ والطيالسي ١٢٣١ وأحمد ٣/٤١٣ و ٤/٣٨٤ و ٣٨٥ كلهم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي.

آمنت بالله ثم استقم». رواه مسلم. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالىٰ لآدم وحواء ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[البقرة: ٣٥] . وقرأ نافع «خطيئاته» بالجمع، الباقون بالإفراد؛ والمعنىٰ الكثرة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ تقدّم الكلام في بيان هذه الألفاظ. وٱختلف في الميثاق هنا؛ فقال مَكي: هو الميثاق الذي أُخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّ. وقيل: هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على ألسنة أنبيائهم وهو قوله: ﴿لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ وعبادةُ الله: إثبات توحيدِه، وتصديقُ رُسُلِه، والعملُ بما أنزل في كتبه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ قال سيبويه: «لاتعبدون» متعلّق بقَسَم؛ والمعنىٰ: وإذا استخلفناهم والله لا تعبدون؛ وأجازه المبرّد[١] والكسائي والفرّاء. وقرأ أبيّ وٱبن مسعود «لا تعبدوا» على النَّهي، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال: «وقوموا، وقولوا، وأقيموا، وآتوا». وقيل: هو في موضع الحال؛ أي أخذنا ميثاقهم موحّدين، أو غير معاندين؛ قاله قُطْرب[٢] والمبرّد أيضاً. وهذا إنما يتجه على قراءة ٱبن كثير وحمزة والكسائي «يعبدون» بالياء من أسفل. وقال الفرّاء والزجاج وجماعة: المعنى أخذنا ميثاقهم بألا يعبدوا إلا الله، وبأن يحسنوا للوالدين، وبألا يَسفكوا الدماء؛ ثم حذفت أنْ والباء فٱرتفع الفعل لزوالهما، كقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ ﴾ [الزمر: ٦٤]. قال المبرّد: هذا خطأ؛ لأن كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهراً؛ تقول: وبلدٍ قطعت؛ أي رُبّ بلد.

قلت: ليس هذا بخطأ، بل هما وجهان صحيحان، وعليهما أنشد سيبويه:

ألاَ أيُّهـا ذا الـزّاجـرِي أحْضـرُ الْـوَغَـى ... وأنْ أشهـدَ اللّـذاتِ هـل أنـت مُخْلِـدِي

---

(١) المبرد هو أبو العباس إمام اللغة في عصره تقدم. له الكامل،وهو من أشهر تصانيفه وهو مطبوع.
(٢) هو محمد بن المستنير البصري اللغوي صنف كتاب الاشتقاق، ومعاني القرآن وغيرها، وقطرب لقبٌ له أطلقه عليه سيبويه لأنه كان يبكر في المجيء إليه، والقطرب دويبة تدب في الليل.

بالنصب والرفع؛ فالنصب على إضمار أن، والرفع على حذفها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا. وقَرَن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النَّشأة الأولى من عند الله، والنَّشء الثاني ـ وهو التربية ـ من جهة الوالدين؛ ولهذا قَرَن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضُع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاءُ بالمغفرة بعد مماتهما، وصلةُ أهلِ ودّهما؛ على ما يأتي بيانه مفصَّلاً في «الإسراء» إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ عطف ذي القربى على الوالدين. والقُرْبَى: بمعنى القرابة، وهو مصدر كالرُّجْعَى والعُقْبَى؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم. وسيأتي بيان هذا مفصَّلاً في سورة «القتال» إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ اليتامى عطف أيضاً، وهو جمع يتيم؛ مثل نَدَامَى جمع نَدِيم. واليُتْم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم. وحكى الماورديّ أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم؛ والأوّل المعروف. وأصله الانفراد؛ يقال: صبيٌّ يتيم، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشِّعْر. ودُرّة يتيمة: ليس لها نظير. وقيل: أصله الإبطاء؛ فسُمّيَ به اليتيم؛ لأن البِرّ يبطىء عنه. ويقال: يَتُم يَيْتُم يُتْماً؛ مثل عَظُم يَعْظُم. وَيتِم يَيْتَم يُتْماً ويَتَماً؛ مثل سَمِع يَسْمع؛ ذكر الوجهين الفرّاء. وقد أيتمه الله. ويدلّ هذا على الرأفة باليتيم والحضّ على كفالته وحفظ ماله؛ على ما يأتي بيانه في «النساء». وقال رسول الله ﷺ:

[٥٧٥] «كافِل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار مالك بالسبابة والوسطى؛رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصريّ وهو الحسن بن واصل قال حدّثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هِصّان[1] عن أبي موسى الأشعري عن النبيّ ﷺ قال:

---

[٥٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٠٤ و ٦٠٠٥ وفي الأدب المفرد ١٣٥ و ١٣٧ وأبو داود ٥١٥٠ والترمذي ١٩١٨ وابن حبان ٤٦٠ وأحمد ٥/ ٣٣٣ والبغوي ٣٤٥٤ والبيهقي ٦/ ٢٨٣ كلهم من حديث سهل بن سعد،ولفظ البخاري: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى».
ـ أمّا لفظ المصنف فقد أخرجه مسلم ٢٩٨٣ والبخاري في الأدب المفرد ١٣٧ وابن ماجه ٣٦٧٩ والبغوي ٣٤٥٥ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: هِصّان: بكسر أوله وتشديد المهملة آخره نون، وهو ابن كاهن ويقال ابن كاهل، كان أبوه كاهناً في الجاهلية.

[٥٧٦] «ما قَعدَ يتيم مع قوم على قَصْعتهم فيَقْرَب قَصْعتهم الشيطان». وخرّج أيضاً من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرَّحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٥٧٧] «مَن ضَمّ يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يُغْنِيَه الله عز وجل غُفرت له ذنوبه الْبتَّةَ إلاّ أن يعمل عملاً لا يُغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبَر واحتسب غُفرت له ذنوبه ـ قالوا: وما كريمتاه؟ قال: ـ عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يَبِنّ أو يمتن غُفرت له ذنوبه الْبَتَّةَ إلا أن يعمل عملاً لا يُغفر» فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال: يا رسول الله أو اثنتين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو اثنتين». فكان ابن عباس إذا حدّث بهذا الحديث قال: هذا والله من غرائب الحديث وغُرَرِه.

السادسة: السبّابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة؛ لأنهم كانوا يُسبُّون بها؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسمّوْها المشيرة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد.

[٥٧٨] وتُسمَّى أيضاً بالسبّاحة، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حُجْر وغيره؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت.

[٥٧٩] وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا

---

[٥٧٦] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٦٢٠٢ وعبد الغني بن سعيد كما ذكر المصنف كلاهما من حديث أبي موسى. وفي إسناده الحسن بن دينار تركه وكيع وابن المبارك وكذبه أحمد. انظر الميزان.

[٥٧٧] ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٢٤٥٧ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وفي إسناده حسين بن قيس الملقب بحنش متروك، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٦٢ وقال: رواه الطبراني، وفيه حنش بن قيس الرحبي، وهو متروك.
لكن لبعضه شواهد في الصحيح.

[٥٧٨] جاء في مسند الحميدي ٧٩٣٠ وأبي يعلى ٦٨٠٦ و٦٨٠٧ وأحمد ٤/ ٣ من حديث عبد اللّه بن الزبير، «قال: رأيت رسول الله ﷺ ـ يدعو هكذا ـ وأشار بالسَّبَّاحة» وإسناده جيد.
أما حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ في سنن أبي داود ٧٢٦ وابن ماجة ٩١٢ وغيرهما وفيه ذكر «السبّاحة» نعم بوب به البيهقي ٢/ ١٣٢ فقال: باب الإشارة بالمسبحة. لكنه ساق أحاديث تذكر «بالسباحة».

[٥٧٩] لم أره مسنداً وهو غريب جداً. لم يذكره الترمذي في الشمائل مع كثرة ما رواه في صفة=

عبد اللَّه[1] [بن يزيد] بن مِقْسم الطائفيّ قال حدّثتني عمتي سارة بنت مِقْسَم أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت:

[٥٨٠] «خرجتُ في حجّة حجّها رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته وسأله أبي عن أشياء؛ فلقد رأيتني أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه» فقوله. عليه السلام:

[٥٨١] «أنا وهو كهاتين في الجنة»، وقوله في الحديث الآخر:

[٥٨٢] «أُحشَر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا» وأشار بأصابعه الثلاث؛ فإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال: نحشر هكذا ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة. فمن لم يعرف شأن أصابع[2] رسول الله ﷺ حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القربة. وهذا معنى بعيد؛ لأن منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة، ومنازل مختلفة[3].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ «المساكين» عطف أيضاً؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم. وهذا يتضمّن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

= رسول الله ﷺ. بل أخرج برقم (٧) خلافه عن هند بن أبي هالة يصف رسول الله ﷺ وفيه «معتدل الخَلْق» انظر الشمائل. وإن كان متعلق القرطبي رحمه الله الحديث الآتي فليس كذلك كما سأبينهُ.

[٥٨٠] أخرجه أحمد ٦/٣٦٦ في أثناء خبر مطول من حديث ميمونه بنت كردم وفيه «فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه» وهكذا هو في الإصابة ٤/٤١٥ فتبين والحمد لله أنها وصفت إصبع القدم.

[٥٨١] تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

[٥٨٢] ضعيف. أخرجه الحكيم في نوادر الأصول ١/١٠١ من حديث ابن عمر. وذكره الذهبي في ميزانه ٢/٣٨٩ وأعله بعبد اللَّه بن إبراهيم الغفاري وأنه واهٍ.

---

(١) في الأصل ـ عبد اللَّه بن مقسم ـ والاستدراك من مسند أحمد والتقريب.

(٢) هذا من كلام الحكيم الترمذي في نوادره ١/١٠٢ وهو غير سديد لما ذكرت أن الحديث فيه وصف إصبع القدم.

(٣) الفقرة السادسة بتمامها سوى أحرف يسيرة مقتبسة من نوادر الأصول للترمذي الحكيم ١/١٠١ ـ ١٠٢.

[٥٨٣] «السّاعِي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسِبه قال ـ وكالقائم لا يَفْتُرُ وكالصائم لا يُفْطِر». قال ٱبن المنذر: وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ «حُسْناً» نصب على المصدر على المعنى؛ لأن المعنى ليَحْسُن قولُكم. وقيل: التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حُسْن؛ فهو مصدر لا على المعنى. وقرأ حمزة والكسائي «حَسَناً» بفتح الحاء والسين. قال الأخفش: هما بمعنىً واحد؛ مثل البُخْل والبَخَل، والرُّشْد والرَّشَد. وحكى الأخفش: «حُسْنَى» بغير[1] تنوين على فُعْلى. قال النحاس: «وهذا لا يجوز في العربية، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام، نحو الفُضْلَى والكُبْرَى والحُسْنَى؛ هذا قول سيبويه. وقرأ عيسى بن عمر «حُسُناً» بضمتين؛ مثل الحُلُم». قال ٱبن عباس: المعنى قولوا لهم لا إلٰه إلا الله ومُرُوهم بها. ٱبن جُريج: قولوا للناس صدقاً في أمر محمد ﷺ ولا تغيّروا نعته. سُفيان الثَّوْرِي: مُروهم بالمعروف وٱنهوهم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيّب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لَيناً ووجهه منبسطاً طَلْقاً مع البَرّ والفاجر، والسُّني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يُرضي مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]. فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفيّ. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة:

[٥٨٤] «لا تكوني فحّاشة فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء». وقيل: أراد

---

[٥٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٥٣ و٦٠٠٦ و٦٠٠٧ وفي الأدب المفرد ١٣١ ومسلم ٢٩٨٢ والترمذي بإثر حديث ١٩٦٩ والنسائي ٥/ ٨٦ و٨٧ وابن ماجة ٢١٤٠ والبيهقي ٦/ ٢٨٣ والديلمي ٣٥٤٧ وابن حبان ٤٢٤٥ والبغوي ٣٤٥٨ وأحمد ٢/ ٣٦١ كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة واللفظ لمسلم.

[٥٨٤] ضعيف. أخرجه الطيالسي ١٤٩٥ من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي قال لها: يا عائشة إن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء» وفيه الوليد مدلس وشيخه طلحة بن عمرو متروك. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٩٠٢ وقال: وهو من هذا الوجه عند الطبراني والعسكري، وعند العسكري أيضاً=

---

(١) وقع في الأصل «بغين» وهو خطأ ظاهر.

بالناس محمداً ﷺ، كقوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. فكأنه قال: قولوا للنبيّ ﷺ حُسْناً. وحكى المهدَوِيّ عن قتادة أن قوله: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ منسوخ بآية السيف. وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن ٱبن عباس. قال ٱبن عباس: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. قال ٱبن عطية: وهذا يدلّ على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام؛ وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أُمِروا به فلا نسخ فيه، والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ تقدّم القول فيه. والخطاب لبني إسرائيل. قال ٱبن عطية: وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتَقَبَّل؛ ولا تنزل على ما لم يُتقبّل، ولم تكن كزكاة أمة محمد ﷺ.

قلت: وهذا يحتاج إلى نقل، كما ثبت ذلك في الغنائم. وقد روي عن ٱبن عباس أنه قال: الزكاة التي أمِروا بها طاعةُ الله والإخلاصُ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الخطاب لمعاصري محمد ﷺ؛ وأسند إليهم تولّي أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم؛ كما قال ـ شِنْشِنة[1] أعرفها من أَخْزَم ـ ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ كعبد اللّه بن سَلَام وأصحابه. و «قليلاً» نصب على الاستثناء؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب؛ لأنه مشبه بالمفعول. وقال محمد بن يزيد: هو مفعول على الحقيقة؛ المعنىٰ: استثنيت قليلاً: ﴿ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ (٨٣)﴾.

= من حديث عمران بن حصين عن عائشة قالت دخل يهودي على النبي ﷺ فقال: السام عليكم، فقال له: عليكم. فلما خرج قلت: أما فهمت ما قال فقال: وما رأيت ما رددت عليه يا عائشة إن الرفق لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أحسن منه، وإن الخرق لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أقبح منه» وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ٣٣١ بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة من حديث عائشة دون صدره. أما صدر الحديث فهو عند مسلم ٢١٦٥ كتاب السلام من حديث عائشة بلفظ: «يا عائشة لا تكوني فاحشة» وعند النسائي في الكبرى ١١٥٧١: «يا عائشة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الفاحش المتفحش» والوهن فقط في عجزه.

---

(١) الشنشنة ـ بالكسر ـ الطبيعة والخليقة والسجية. وهذا شطر لبيت شعر قاله الأصمعي تمثل به لأبي أخزم الطائي وهو:

إن بنــيّ زملــونــي بــالــدم   شنشنــة أعــرفهــا مــن أخــزم
مــن يلــق آســاد الــدخــال يكلــم

قال ابن برى: كان أخزم عاقاً لأبيه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وأدموه، فقال ذلك. (عن اللسان).

ابتداء وخبر. والإعراض والتولّي بمعنىً واحد، مخالَف بينهما في اللفظ. وقيل: التولّي بالجسم، والإعراض بالقلب. قال المهدوِيّ: ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ حال؛ لأن التولي فيه دلالة على الإعراض.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ﴾ تقدّم القول فيه. ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ المراد بنو إسرائيل؛ ودخل فيه بالمعنى مَن بعدهم. «لاتسفكون» مثل «لاَ تَعْبُدُون» في الإعراب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء، وهي لغة؛ وأبو نهيك «تُسَفِّكون» بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين. والسَّفْك: الصّب. وقد تقدّم. ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ﴾ معطوف. ﴿أَنفُسَكُم﴾ النفس مأخوذة من النَّفَاسة، فنفس الإنسان أشرف ما فيه. والدار: المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال. وقال الخليل: كل موضع حَلّه قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية. وقيل: سُمِّيت داراً لدورها على سكانها؛ كما سُمّيَ الحائط حائطاً لإحاطته على ما يحويه. و ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ من الإقرار؛ أي بهذا الميثاق الذي أُخِذ عليكم وعلى أوائلكم. ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ من الشهادة؛ أي شهداء بقلوبكم على هذا. وقيل: الشهادة بمعنى الحضور؛ أي تحضرون سفك دمائكم، وإخراج أنفسكم من دياركم.

الثانية: فإن قيل: وهل يَسفِك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره؟ قيل له: لما كانت ملّتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم ونَفياً لها. وقيل: المراد القصاص؛ أي لا يَقتل أحد فيُقتل قصاصاً، فكأنه سفك دمه. وكذلك لا يزني ولا يرتدّ، فإن ذلك يبيح الدم. ولا يُفْسِد فيُنْفَى، فيكون قد أخرج نفسه من دياره. وهذا تأويل فيه بُعْدٌ وإن كان صحيح المعنى.

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً ألاّ يقتل بعضهم بعضاً؛ ولا يَنفيه ولا يسترقّه، ولا يدعه يسرق؛ إلى غير ذلك من الطاعات.

قلت: وهذا كله محرّم علينا، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون! وفي التنزيل: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] وسيأتي. قال ابن خُوَيْزِ منداد: وقد يجوز أن يراد به الظاهر، لا يقتل الإنسان نفسه، ولا يخرج من داره

سفهاً؛ كما تقتل الهند أنفسها. أو يقتل الإنسان نفسه من جَهد وبلاء يصيبه، أو يَهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلاً في ديانته وسفهاً في حلمه؛ فهو عموم في جميع ذلك. وقد روي:

[٥٨٥] أن عثمان بن مَظْعُون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فعزموا أن يلبسوا المسوح، وأن يَهيموا في الصحراء ولا يأوُوا البيوت، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده، فقال لامرأته: «ما حديثٌ بلغني عن عثمان»؟ وكَرهت أن تُفشي سِرّ زوجها، وأن تكذِب رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك؛ فقال: «قولي لعثمان أخلاف لسُنتي أم على غير مِلّتي إني أصلّي وأنام وأصوم وأُفطِر وأَغْشَى النساء وآوي البيوت وآكل اللحم فمن رَغِب عن سُنتي فليس مني» فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ «أنتم» في موضع رفع بالابتداء، ولا يعرب؛ لأنه مضمَر. وضُمت التاء من «أنتم» لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكّراً، ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة؛ فلما ثنَّيت أو جمعت لم يبق إلا الضمة. ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ قال القُتَبِيّ: التقدير يا هؤلاء. قال النحاس: هذا خطأ على قول سيبويه، ولا يجوز هذا أقبل. وقال الزجاج: هؤلاء بمعنى الذين. و ﴿تَقْتُلُونَ﴾ داخل في الصلة؛ أي: ثم أنتم الذين

---

[٥٨٥] صحيح. لكن بلفظ: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، .... فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»، أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦ ـ ٦٠ وابن حبان ١٤ والبيهقي ٧/ ٧٧ وأحمد ٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥ والبغوي في شرح السنة ٩٦ كلهم من حديث أنس بن مالك.

ـ وورد مختصراً بلفظ: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».
أخرجه البخاري ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤ ومسلم ١٤٠٢ الترمذي ١٠٨٣ والنسائي ٦/ ٥٨ وابن ماجة ١٨٤٨ والدارمي ٢/ ١٣٣ وأحمد ١/ ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٣ وابن حبان ٤٠٢٨ وابن الجارود ٦٧٤ والبيهقي ٧/ ٧٩ والبغوي ٢٢٣٧ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

تقتلون. وقيل: «هؤلاء» رفع بالابتداء، و «أنتم» خبر مقدم، و «تقتلون» حال من أولاء. وقيل: «هؤلاء» نصب بإضمار أعني. وقرأ الزُّهْرِيّ «تُقَتِّلون» بضم التاء مشدّداً، وكذلك ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١]. وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل ردّه إلى الأسلاف. نزلت في بني قَيْنُقاع وقُرَيظة والنَّضِير من اليهود؛ وكانت بنو قَيْنُقاع أعداء قُريظة، وكانت الأَوْس حلفاء بني قَيْنُقاع، والخَزْرج حلفاء بني قُريظة. والنَّضير والأوس والخزرج إخوان، وقريظة والنضير أيضاً إخوان، ثم ٱفترقوا فكانوا يقتتلون، ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم؛ فعيّرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَظَـٰهَرُونَ﴾ معنى «تظاهرون» تتعاونون، مشتقّ من الظَّهر؛ لأن بعضهم يقوّي بعضاً فيكون له كالظهر؛ ومنه قول الشاعر:

تظاهرتُم أسْتاه[1] بيتٍ تجمعت ... على واحد لا زِلْتُم قِرْنَ واحدِ

والإثم: الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم. والعدوان: الإفراط في الظلم والتجاوز فيه. وقرأ أهل المدينة وأهل مكة «تَظّاهرون» بالتشديد، يُدغمون التاء في الظاء لقربها منها؛ والأصل تتظاهرون. وقرأ الكوفيون «تَظَاهرون» مخفّفاً، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها؛ وكذا ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]. وقرأ قتادة «تَظْهرون عليهم» وكله راجع إلى معنى التعاون؛ ومنه: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [الفرقان: ٥٥] وقوله: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [التحريم: ٤] فأعلمه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ﴾ شَرْط، وجوابه «تفادوهم» و «أُسارَى» نصب على الحال. قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول: ما صار في أيديهم فهم الأسارى، وما جاء مستأسِراً فهم الأَسْرَى. ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو، إنما هو كما تقول: سَكارى وسَكْرى. وقراءة الجماعة «أُسارى» ما عدا حمزة فإنه قرأ «أَسْرَى» على فَعْلَى، جمع أسير بمعنى مأسور؛ والباب ـ في تكسيره إذا كان كذلك ـ فَعْلَى، كما تقول: قتيل وقتلى، وجريح وجرحى. قال أبو حاتم: ولا يجوز أَسَارى. وقال الزجاج: يقال أسارى كما يقال سَكارى، وفَعالى هو الأصل، وفُعَالَى داخلة عليها. وحُكي عن محمد بن يزيد قال: يقال أسير وأُسراء؛ كظريف وظُرفاء. قال ابن فارس: يقال في جمع أسير أسرى وأسارى؛ وقرىء بهما. وقيل: أَسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية.

---

(١) الأست: كل شيء قبيح أو مكروه.

الثانية: الأسير مشتق من الإسار، وهو القِدّ الذي يُشدّ به المحمل فسمِّيَ أسيراً؛ لأنه يشدّ وثاقه؛ والعرب تقول: قد أَسَرَ قَتَبه[1]، أي شدّه؛ ثم سُمّيَ كل أَخِيذ أسيراً وإن لم يؤسر؛ وقال الأعشى:

وَقَيّـدنـي الشِّعـرُ فـي بَيْتِـهِ   كمـا قَيّـد الآسِـراتُ الحِمـارا[2]

أي أنا في بيته؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه. فأمّا الأَسْر في قوله عز وجل: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨] فهو الخَلْق. وأُسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوّى بهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُفَـٰدُوهُمْ﴾ كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي. والباقون «تَفْدُوهم» من الفداء. والفداء: طلب الفدية في الأسير الذي في أيديهم. قال الجوهري: «الفداء إذا كُسِر أوله يُمدّ ويقصر، وإذا فُتح فهو مقصور؛ يقال: قُمْ ـ فدًى لك أبي. ومن العرب من يكسر «فِداءً» بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة؛ فيقول: فِداءٍ لك، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء. وأنشد الأصمعي للنابغة:

مَهْـلاً فِـداءٍ لـك الأقـوامُ كلُّهـمُ   ومـا أُثمِّـرُ مـن مـالٍ ومـن وَلَـدِ

ويقال: فَداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه. وفَداه بنفسه، وفدّاه يُفَدّيه إذا قال جُعِلْتُ فَداك. وتَفَادَوْا؛ أي فَدَى بعضهم بعضاً». والفِدية والفَدَى والفِداء كله بمعنىً واحد. وفاديت نفسي إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً، بمعنى فديت؛ ومنه قول العباس للنبيّ ﷺ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلاً. وهما فعلان يتعدّيان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر؛ تقول: فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي؛ قال الشاعر:

قِفِـي فـادِي أسيـرَكِ إن قـومـي   وقـومَـك مـا أرى لهـمُ اجتماعَـا

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ «هو» مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و «مُحَرّمٌ» خبره؛ و «إخراجُهم» بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، الجملة التي بعده خبره؛ أي والأمر محرّم عليكم إخراجهم. فـ «إخراجهم» مبتدأ ثان. و «محرم» خبره، والجملة خبر عن «هو»؛ وفي «محرّم» ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون «محرمٌ» مبتدأ، و «إخراجهم» مفعول ما لم يُسَمّ فاعله يسدّ مسدّ خبر «محرم»، والجملة خبر عن «هو». وزعم الفراء أن «هو» عماد؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له؛ لأن العماد لا يكون في أول الكلام. ويُقرأ «وهْوَ» بسكون الهاء لثقل الضمة؛ كما قال الشاعر:

---

(١) القتب: رحْل صغير على قدر سنام البعير.
(٢) الآسرات: النساء اللواتي يؤكدن الرحال بالقد ويوثقنها.

فَهْــــو لا تَنْمِـــــي رَمِّيتُـــــه   مــالَــه لا عُـــدّ مِــن نَفَـــرِهْ

وكذلك إن جئت باللام وثم؛ وقد تقدم. قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أساراهم؛ فأعرضوا عن كل ما أمِروا به إلا الفداء؛ فوبّخهم الله على ذلك توبيخاً يُتْلَى فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهو التوراة ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ !!

قلت: ولَعَمْرُ الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أَذِلاَّء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين؛ فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم!.

قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ٱبن خُوَيز مَنْداد: تضمّنت الآية وجوب فَكّ الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبيّ ﷺ أنه فكّ الأسارى وأمر بفكّهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وٱنعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين؛ ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين. وسيأتي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٱبتداء وخبر. والخِزْيُ الهوان. قال الجوهري: وخَزِيَ ـ بالكسر ـ يَخْزَى خِزْياً إذا ذَلّ وهان. قال ٱبن السِّكّيت: وقع في بلية. وأخزاه الله، وخَزِي أيضاً يَخْزَى خِزاية إذا ٱستحيا، فهو خَزْيان. وقوم خَزَايا وٱمرأة خَزْيا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ﴾ «يردون» بالياء قراءة العامة، وقرأ الحسن «تردون» بالتاء على الخطاب. ﴿إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ تقدّم القول فيه، وكذلك: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟﴾ الآية؛ فلا معنى للإعادة. «يومَ» منصوب بـ «يُرَدُّون».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني التوراة. ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي أتبعنا. والتقفية: الإتْباع والإرداف؛ مأخوذ من إتباع القَفَا وهو مؤخر العنق. تقول ٱستقفيته إذا جئت من خلفه؛ ومنه سُمِّيت قافية الشعر؛ لأنها تتلو سائر الكلام. والقافية: القفا؛ ومنه الحديث:

(١) وقع في الأصل «لله» وهو خطأ من النساخ.

[٥٨٦] «يَعقِد الشيطان على قافية رأسِ أحدِكم». والقَفِيّ والقَفاوة: ما يدّخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه. وقفوت الرجلَ: قذفته بفجور. وفلانٌ قِفْوَتي أي تُهَمَتي. وقِفوتي أي خيرتي. قال ٱبن دريد: كأنه من الأضداد. قال العلماء: وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]. وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها إلى عيسى عليه السلام. ويقال: رُسُل ورُسْل لغتان؛ الأولى لغة الحجاز، والثانية لغة تميم؛ وسواء كان مُضافاً أو غير مضاف. وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين، ويُثقّل إذا أضاف إلى حرف واحد.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي الحجج والدّلالات؛ وهي التي ذكرها الله في «آل عمران» و «المائدة»؛ قاله ٱبن عباس. ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ أي قويناه. وقرأ مجاهد وٱبن مُحَيْصِن «آيدناه» بالمدّ، وهما لغتان. ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ٱبن عباس ومَعْمر عن قتادة قالا: جبريل عليه السلام. وقال حسان:

وجبــــريـــــلٌ رســــولُ الله فِينـــا ورُوحُ القُــدُس ليــس بــه خَفــاءُ

قال النحاس: وسُميَ جبريل روحاً وأضيف إلى القدس؛ لأنه كان بتكوين الله عز وجل له رُوحاً من غير ولادة والد ولده؛ وكذلك سُمّيَ عيسى رُوحاً لهذا. وروى غالب بن عبد اللّه عن مجاهد قال: القدس هو الله عز وجل. وكذا قال الحسن: القدس هو الله، وروحه جبريل: وروى أبو روق عن الضحاك عن ٱبن عباس: «بِروحِ ٱلقُدُسِ» قال: هو الإسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى؛ وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير، وهو ٱسم الله الأعظم. وقيل: المراد الإنجيل؛ سمّاه روحاً كما سمى الله القرآن روحاً في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. والأوّل أظهر، والله تعالى أعلم. والقدس: الطهارة. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ﴾ أي بما لا يوافقها ويلائمها؛ وحُذفت الهاء لطول الإسم؛ أي بما لا تهواه. ﴿ٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عن إجابته ٱحتقاراً للرسل، وٱستبعاداً للرسالة. وأصل الهوى الميل إلى الشيء؛ ويجمع أهواء، كما جاء في التنزيل، ولا يجمع أهوية؛ على أنهم قد قالوا في نَدًى أندِية؛ قال الشاعر:

---

[٥٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٢ و ٣٢٦٩ ومسلم ٧٧٦ وأبو داود ١٣٠٦ والنسائي ٣/ ٢٠٣ و ٢٠٤ وابن خزيمة ١١٣١ وابن حبان ٢٥٥٣ والبيهقي ٣/ ١٥ و ١٦ وأحمد ٢/ ٢٤٣ كلهم من حديث أبي هريرة. ولفظه: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، وإن توضأ، انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

فــي ليلــةٍ مــن جُمــادَى ذاتِ أنْــدِيــةٍ   لا يُبصِر الكلبُ في ظَلْمائها الطُّنُبَا[1]

قال الجوهري: وهو شاذ. وسُمّيَ الهَوَى هوىً لأنه يهوِي بصاحبه إلى النار؛ ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه؛ وهذه الآية من ذلك. وقد يستعمل في الحق، ومنه قول عمر رضي الله عنه في أسارى بَدْر:

[٥٨٧] فَهوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت. وقالت عائشة للنبيّ ﷺ في صحيح الحديث:

[٥٨٨] والله ما أرى ربَّك إلاّ يُسارِع في هواك. أخرجهما مسلم.

قوله تعالى: ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ «ففريقاً» منصوب بـ «كذبتم»، وكذا «وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ» فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام، على ما يأتي بيانه في «سبحان» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ﴾ يعني اليهود ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ﴾ بسكون اللام جمع أغلف؛ أي عليها أغطيَة. وهو مثل قوله: ﴿ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ ﴾ [فصلت: ٥] أي في أوْعية. قال مجاهد: ﴿ غُلْفٌۢ ﴾ عليها غشاوة. وقال عكرمة: عليها طابع. وحكى أهل اللغة غَلّفت السيف جعلت له غلافاً؛ فَقَلْبٌ أغلف، أي مستور عن الفهم والتمييز. وقرأ ابن عباس والأعرج وابن مُحَيْصِن «غُلُف» بضم اللام. قال ابن عباس: أي قلوبنا ممتلئة علماً لا تحتاج إلى علم محمد ﷺ ولا غيره. وقيل: هو جمع غِلاف؛ مثل خِمار وخُمُر؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وَعَينا علماً كثيراً! وقيل: المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد ﷺ. فردّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ ثم بيّن أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لُعِنوا بما تقدّم من كفرهم واجترائهم؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه. وأصل اللّعن في كلام العرب الطّرد والإبعاد. ويقال للذئب: لعين. وللرجل الطريد: لعين؛ وقال الشماخ:

ذَعَــرْتُ بــه القَطــا ونَفَيْــتُ عنــه   مَقــامَ الـذّئـب كـالـرجـل اللّعيـنِ

ووجه الكلام: مقام الذئب اللعين كالرجل؛ فالمعنى أبعدهم الله من رحمته.

---

[٥٨٧] هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ١٧٦٣ عن ابن عباس عن عمر.

[٥٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٨ و ٥١١٣ ومسلم ١٤٦٤ والنسائي ٦/ ٥٤ وابن ماجة ٢٠٠٠ وابن حبان ٦٣٦٧ وأحمد ٦/ ١٥٨ كلهم من حديث عائشة به.

---

(١) الطُّنُبُ: حبل الخباء والسرادق وغيرهما.

وقيل: من توفيقه وهدايته. وقيل: من كل خير؛ وهذا عام. «فقليلاً» نعت لمصدر محذوف؛ تقديره: فإيماناً قليلاً ما يؤمنون. وقال مَعْمَر: المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره؛ ويكون «قليلاً» منصوب بنزع حرف الصفة. و «ما» صلة؛ أي فقليلاً يؤمنون. وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً؛ كما تقول: ما أقلَّ ما يفعل كذا؛ أي لا يفعله ألْبَتّة. وقال الكسائي: تقول العرب مَرَرْنا بأرضٍ قلَّ ما تنبت الكُرّاث والبصل؛ أي لا تنبت شيئاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾ يعني اليهود. ﴿كِتَٰبٌ﴾ يعني القرآن. ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ﴾ نعت لكتاب؛ ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال؛ وكذلك هو في مصحف أُبَيّ بالنصب فيما رُوِيَ. ﴿لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما. ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ أي يستنصرون. والاستفتاح الاستنصار. استفتحت: آستنصرت. وفي الحديث:

[٥٨٩] كان النبيّ ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين؛ أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم. ومنه ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢]. والنصر: فتح شيء مغلق؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب. وروى النسائي عن سعد بن أبي وقاص[(١)] أن النبيّ ﷺ قال:

[٥٩٠] «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

وروى النسائي أيضاً عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٥٩١] «أَبْغُوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». قال ٱبن عباس:

---

[٥٨٩] لم أره مسنداً ويغني عنه ما بعده.

[٥٩٠] حسن. آخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٨٧ والديلمي في الفردوس ١٣٧٥ من حديث سعد بن أبي وقاص وصدره عند النسائي: «إنما ينصر الله...»
وإسناده حسن، وشاهده الآتي يقويه.
ـ وأخرجه البخاري ٢٨٩٦ من حديث سعد أيضاً بلفظ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٠ بنحو هذا اللفظ من حديث سعد.

[٥٩١] حسن. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٨٨ وأحمد ١٩٨/٥ كلاهما من حديث أبي الدرداء. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات. ويشهد له ما قبله.

---

(١) وقع في الأصل «أبي سعيد الخدري» والتصويب من سنن النسائي.

[٥٩٢] كانت يهود خَيْبر تقاتل غَطَفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت[1] يهود بهذا الدعاء وقالوا: إنا نسألك بحق النبيّ الأُميّ الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم. قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان؛ فلما بُعث النبيّ ﷺ كفروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بك يا محمد، إلى قوله: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ جواب «لَمّا» الفاءُ وما بعدها في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾ في قول الفَرّاء؛ وجواب «لمّا» الثانية «كفروا». وقال الأخفش سعيد: جواب «لمّا» محذوف لعلم السامع؛ وقاله الزجاج. وقال المبرد: جواب «لمّا» في قوله: «كفروا»، وأعيدت «لمّا» الثانية لطول الكلام. ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيداً له.

قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا﴾ «بئس» في كلام العرب مستوفية للذّم؛ كما أن «نعم» مستوفية للمدح. وفي كل واحدة منها أربع لغات: بِئْس بَئْس بَئِسَ بِئِسَ. نِعْم نَعْم نَعِم نِعِم. ومذهب سيبويه أن «ما» فاعلة بئس، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات. وكذا نِعم، فتقول نِعم الرّجلُ زيدٌ، ونعم رجلاً زيدٌ؛ فإذا كان معها ٱسم بغير ألف ولام فهو نصب أبداً؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبداً؛ ونصب رجل على التمييز. وفي نعم مضمر على شريطة التفسير؛ وزيد مرفوع على وجهين: على خبر ٱبتداء محذوف؛ كأنه قيل مَن الممدوح؟ قلت هو زيد، والآخر على الابتداء وما قبله خبره. وأجاز أبو عليّ أن تليها «ما» موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخصّ واحداً بعينه؛ والتقدير عند سيبويه: بئس الشيء ٱشتروا به أنفسهم أن يكفروا. فـ «ـأن يكفروا» في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله؛ كقولك: بئس الرجل زيد، و «ما» على هذا القول موصولة. وقال الأخفش: «ما» في موضع نصب على التمييز؛ كقولك: بئس رجلاً زيدٌ، فالتقدير بئس شيئاً أن يكفروا. فـ «ـٱشتروْا به أنفسهم» على هذا القول صفة «ما». وقال الفراء: «بئسما» بجملته شيء واحد رُكّب كحبّذا. وفي هذا القول ٱعتراض؛ لأنه يبقى فعل بلا فاعل. وقال الكسائي: «ما» و «ٱشتروا» بمنزلة ٱسم واحد قائم بنفسه؛ والتقدير بئس ٱشتراؤهم أن يكفروا. وهذا مردود، فإن نِعم وبئس لا يدخلان على ٱسم معيّن مُعرّف؛ والشراء قد تعرّف بإضافته إلى الضمير. قال النحاس: وأبين هذه

[٥٩٢] ضعيف جداً. أخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٣ عن ابن عباس. استغربه الحاكم، وقال الذهبي: عبد الملك ـ بن هارون ـ متروك هالك.

(١) وقع في النسخ «فعادت» والمثبت عن المستدرك.

الأقوال قول الأخفش وسيبويه. قال الفراء والكسائي: «أن يكفروا» إن شئت كانت «أن» في موضع خفض رَدًّا على الهاء في به. قال الفراء: أي ٱشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله. فٱشترى بمعنى باع وبمعنى ٱبتاع؛ والمعنى: بئس الشيء الذي ٱختاروا لأنفسهم حيث ٱستبدلوا الباطل بالحق، والكفر بالإيمان.

قوله تعالى: ﴿بَغْيًا﴾ معناه حسداً؛ قاله قتادة والسُّدّي، وهو مفعول من أجله، وهو على الحقيقة مصدر. الأصمعيّ: وهو مأخوذ من قولهم: قد بَغَى الجرح إذا فسد. وقيل: أصله الطلب، ولذلك سُمّيت الزانية بَغِيًّا. ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾ في موضع نصب؛ أي لأن ينزّل، أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيّه ﷺ. وقرأ ٱبن كَثير وأبو عمرو ويعقوب وٱبن محَيْصِن «أن يُنْزِل» مخففاً، وكذلك سائر ما في القرآن، إلاّ ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ﴾ [الحجر: ٢١] في «الحجر»، وفي «الأنعام» ﴿عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾ [الأنعام: ٣٧].

قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو﴾ أي رجعوا؛ وأكثر ما يقال في الشر؛ وقد تقدّم. ﴿بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ تقدّم معنى غضب الله عليهم، وهو عقابه؛ فقيل: الغضب الأوّل لعبادتهم العجل، والثاني لكفرهم بمحمد ﷺ، قاله ٱبن عباس. وقال عكرمة: لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد؛ يعني اليهود. وروى سعيد عن قتادة: الأوّل لكفرهم بالإنجيل، والثاني لكفرهم بالقرآن. وقال قوم: التأييد[1] وشدّة الحال عليهم، لا أنه أراد غضبين مُعَلَّلين بمعصيتين. و ﴿مُّهِينٌ ۝٩٠﴾ مأخوذ من الهوان، وهو ما ٱقتضى الخلود في النار دائماً بخلاف خلود العصاة من المسلمين؛ فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير، كرجم الزاني وقطع يد السارق، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء» من حديث أبي سعيد الخدريّ، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٩١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟﴾ أي صدّقوا ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿قَالُوا۟ نُؤْمِنُ﴾ أي نصدّق ﴿بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني التوراة. ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ أي بما سواه؛ عن الفرّاء. وقتادة: بما بعده؛ وهو قول أبي عُبيدة، والمعنى واحد. قال الجوهري: وراء بمعنى خلف؛ وقد تكون بمعنى قدّام. وهي من الأضداد؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم؛ وتصغيرها وُرَيِّئة (بالهاء) وهي شاذّة. وٱنتصب ﴿وَرَآءَهُۥ﴾ على الظرف. قال الأخفش: يقال لَقِيته من وراءُ؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف، تجعله ٱسما وهو غير متمكّن؛ كقولك: مِن قبلُ ومِن بعدُ؛ وأنشد:

(١) كذا وقع في سائر النسخ، ولعل الصواب «التأبيد».

إذا أنا لم أُومَن عليكَ ولم يكن　　لقــــاؤكَ إلا مِـــن وراءُ وراءُ[1]

قلت: ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة:

[٥٩٣] «إنما كنتُ خليلاً مِن وراءَ وراءَ». والوراء: ولد الولد أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مؤكّدة عند سيبويه. ﴿لِّمَا مَعَهُمْ﴾ ما في موضع خفض باللام، و «معهم» صلتها، و «معهم» نصب بالاستقرار؛ ومن أسكن جعله حرفاً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ رَدٌّ من الله تعالى عليهم في قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم، وتكذيبٌ منه لهم وتوبيخ؛ المعنى: فكيف قتلتم وقد نُهيتم عن ذلك! فالخطاب لمن حضر محمداً ﷺ والمراد أسلافهم. وإنما توجَّه الخطاب لأبنائهم؛ لأنهم كانوا يتولَّون أولئك الذين قتلوا، كما قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١] فإذا تولَّوهم فهم بمنزلتهم. وقيل: لأنهم رَضُوا فعلهم فنُسب ذلك إليهم. وجاء «تقتلون» بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضيّ لمّا ارتفع الإشكال بقوله: «مِنْ قَبْلُ». وإذا لم يُشْكِلْ فجائز أن يأتي الماضي بمعنى المستقبل، والمستقبلُ بمعنى الماضي، قال الحُطَيئة:

شَهِـد الحُطَيئةُ يـوم يلقَـى ربَّـه　　أن الـوليـد أحـقّ بـالعـذر

شهد بمعنى يشهد. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ أي إن كنتم معتقدين الإيمان فلِم رضيتم بقتل الأنبياء! وقيل: «إنْ» بمعنى ما، وأصل «لِم» لِما، حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر؛ ولا ينبغي أن يوقف عليه؛ لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحناً، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ اللام لام القَسَم. والبينات قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وهي العصا، والسُّنون، واليد، والدّم، والطُّوفان، والجراد، والقُمّل، والضفادع، وفلق البحر. وقيل: البينات التوراة، وما فيها من الدلالات.

---

[٥٩٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٥ من حديث أبي هريرة وحذيفة مطولاً وصدره: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون...» وفيه: «فيقول إبراهيم لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء. اعمدوا إلى موسى ﷺ الذي كلمه الله تكليماً....».

---

(١) البيت لعُتَيّ بن مالك العقيلي (عن اللسان)

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ توبيخ، و «ثُمّ» أبلغ من الواو في التقريع؛ أي بعد النظر في الآيات والإتيان بها ٱتخذتم. وهذا يدلّ على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات؛ وذلك أعظم لجرمهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ﴾ تقدّم الكلام في هذا. ومعنى «ٱسمعوا» أطيعوا، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط، وإنما المراد ٱعملوا بما سمعتم والتزموه؛ ومنه قولهم: سمِع ٱلله لمن حمده؛ أي قَبِل وأجاب. قال:

دعـوتُ الله حتـى خِفـتُ ألاّ يكـون الله يسمـع مـا أقـول

أي يقبل؛ وقال الراجز:

والسمـعُ والطـاعـةُ والتسليـمُ خيـرٌ وأَعْفَـى لبنـي تميـم

﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ٱختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نُطْقاً، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً؛ كما قال:

ٱمتـلأ الحَـوْضُ وقـال قَطْنِـي مهـلاً رُوَيْـداً قـد مـلأتَ بَطْنِـي

وهذا ٱحتجاج عليهم في قولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أي حُبّ العجل. والمعنى: جعلت قلوبهم تُشربه، وهذا تشبيه ومجاز عبارةٌ عن تمكّن أمر العجل في قلوبهم. وفي الحديث:

[٥٩٤] «تُعْرَضُ الفِتن على القلوب كالحصير عُوداً عُوداً فأيّ قَلبٍ أشرِبَها نُكِت فيه نُكتةٌ سوداء» الحديث، خرّجه مسلم. يقال أُشرِب قلبُه حبَّ كذا؛ قال زهير:

فصحوتُ عنها بعد حُبٍّ داخلٍ والحـبُّ تُشـرِبُـه فـؤادَك داءُ

وإنما عبرّ عن حُبّ العجل بالشُّرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها. وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عَثْمَة، وكان عَتَب عليها في بعض الأمر فطلّقها وكان مُحِبّاً لها:

---

[٥٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٤ كتاب الإيمان وأحمد ٥/ ٣٨٦ كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان بأتم منه.

تغلغــل حُــبُّ عَثْمَــة فــي فــؤادي فبــاديــه مــع الخــافــي يسيــر
تغلغــل حيــث لــم يبلــغ شــراب ولا حــزن ولــم يبلــغ ســرور
أكــاد إذا ذكــرتُ العهــد منهــا أطيــر لَــوَ أن إنســانــاً يطيــر

وقال السُّدّي وابن جُريج: إن موسى عليه السلام بَرَد العجل وذرّاه في الماء، وقال لبني إسرائيل: اشربوا من ذلك الماء؛ فشرب جميعهم، فمن كان يحبّ العجل خرجت بُرادة الذهب على شَفَتَيْه. ورُوِيَ أنه ما شربه أحد إلا جُنّ[1]؛ حكاه القُشيري.

قلت: أمّا تذريَتهُ في البحر فقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ [طه: ٩٧]؛ وأمّا شُرْبُ الماء وظهور البُرادة على الشِّفاه فيردّه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ﴾ أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم: نؤمن بما أُنْزِلَ علينا. وقيل: إن هذا الكلام خطاب للنبيّ ﷺ؛ أُمِر أن يوبّخهم، أي قل لهم يا محمد. بئس هذه الأشياء التي فعلتم وأمركم بها إيمانكم. وقد مضى الكلام في «بئسما» والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

لما ادّعت اليهود دعاوىٰ باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[البقرة: ٨٠] وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[المائدة: ١٨] أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال: قل لهم يا محمد: ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ﴾يعني الجنة ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾في أقوالكم؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبَّ إليه من الحياة في الدنيا، لِما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذىٰ الدنيا، فأحجموا عن تمنّي ذلك فَرَقاً من الله لقبح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال تعالىٰ مخبراً عنهم بقوله الحق: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ تحقيقاً لكذبهم. وأيضاً لو تمنَّوُا الموت لماتوا؛ كما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

(١) حكاه القشيري بدون إسناد، ومن غير عزو لأحد، فلا حجة فيه.

[٥٩٥] «لو أن اليهود تمنّوُا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار». وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمني، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيّه ﷺ؛ فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التمنّي. وحكى عِكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم؛ فما دعوا لعلمهم بكذبهم.

فإن قيل: فالتّمني يكون باللسان تارةً وبالقلب أخرى؛ فمن أين عُلم أنهم لم يتمنّوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ ولو تمنّوه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم ردّاً على النبي ﷺ وإبطالاً لحجته؛ وهذا بيِّن.

قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالاً، ويكون «عند الله» في موضع الخبر. ﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أوّل العمر إلى الموت. و «ما» في قوله «بما» بمعنى الذي والعائد محذوف؛ والتقدير قدّمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد. و «أيديهم» في موضع رفع، حُذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة؛ وإن كانت في موضع نصب حرّكتها؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها في الشعر. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ ابتداء وخبر.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ يعني اليهود. ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ قيل: المعنى وأحرص؛ فحذف ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ لمعرفتهم بذنوبهم وألاّ خير لهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة؛ ألا ترى قول شاعرهم:

تمتّع من الدنيا فإنك فانٍ ... من النَّشَوات والنساء الحسان

والضمير في «أَحَدُهُمْ» يعود في هذا القول على اليهود. وقيل: إن الكلام تم في

---

[٥٩٥] أخرجه البزار ٣/ ٤١ وأحمد ١/ ٢٤٨ والطبري ١٥٦٩ كلهم من حديث ابن عباس بأتم منه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٣١٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ ومع ذلك عبد الكريم بن مالك فيه كلام. وصدر الحديث: «قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً ﷺ يصلي، لأطأن على عنقه. فقيل: هو ذاك قال: ما أراه. فقال رسول الله ﷺ: لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود...».

ـ وورد عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ «لو تمنى اليهود الموت لماتوا» أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٩١، وانظر «تفسير الشوكاني» ١٩٧ بتخريجي. والراجح وقفه.

«حياة» ثم ٱستؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين. قيل: هم المجوس؛ وذلك بيِّن في أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه ـ عِشْ ألفَ سنة ـ وخُصّ الألف بالذكر لأنها نهاية العقد في الحساب. وذهب الحسن إلى أن ﴿ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ﴾ مشركو العرب، خُصُّوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث؛ فهم يتمنَّون طول العمر. وأصل سنة سَنْهَة. وقيل: سَنْوَة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة.

قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ أصل «يَوَدُّ»، يَوْدَدُ أُدغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين؛ وقُلبت حركة الدال على الواو؛ ليدل ذلك على أنه يفعل. وحكى الكسائي: وَدَدْتُ؛ فيجوز على هذا يَوِدّ بكسر الواو. ومعنى يَوَدّ: يتمنّى.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحۡزِحِهِۦ مِنَ ٱلۡعَذَابِ أَن يُعَمَّرَۗ﴾ اختلف النحاة في هو، فقيل: هو ضمير الأحد المتقدّم، التقدير ما أحدهم بمزحزحه، وخبر الابتداء في المجرور. «أن يُعَمَّر» فاعل بمزحزح. وقالت فرقة: هو ضمير التعمير، والتقدير وما التعمير بمزحزحه، والخبر في المجرور، «أن يعمر» بدل من التعمير على هذا القول. وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت: «هو» عِماد.

قلت: وفيه بُعْدٌ، فإن حقّ العِماد أن يكون بين شيئين متلازمين؛ مثل قوله: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦] ونحو ذلك. وقيل: «ما» عاملة حجازية، و«هو» ٱسمها، والخبر في «بِمُزَحْزِحِهِ». وقالت طائفة: «هو» ضمير الأمر والشأن. ٱبن عطية: وفيه بُعْدٌ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسَّر بجملة سالمة من حرف جرّ. وقوله: ﴿بِمُزَحۡزِحِهِۦ﴾ الزحزحة: الإبعاد والتّنحية؛ يقال: زحزحته أي باعدته فتزحزح أي تنحى وتباعد؛ يكون لازماً ومتعدياً؛ قال الشاعر في المتعدّي:

يا قابضَ الرُّوحِ من نفس إذا ٱحتضرتْ ... وغافرَ الذنب زَحْزِحْني عن النارِ

وأنشد ذو الرُّمّة:

يا قابض الروح عن جسم عصى زمناً ... وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر في اللازم:

خليليّ ما بالُ الدُّجَى لا يتزحزح ... وما بالُ ضَوْءِ الصّبح لا يتوضّحُ

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

[٥٩٦] «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ۝٩٦﴾ أي بما يعمل هؤلاء الذين يَوَدّ أحدهم أن يُعمَّر ألف سنة. ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده: قل لهم يامحمد: الله بصيربما تعملون. وقال العلماء: وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيّات الأمور. والبصير في كلام العرب: العالم بالشيء الخبير به؛ ومنه قولهم: فلان بصير بالطّب، وبصير بالفقه، وبصير بملاقاة الرجال؛ قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصيـرٌ بـأدواء النسـاء طبيـب

قال الخطابي: البصير العالم، والبصير المُبْصِر. وقيل: وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار، أي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوّة؛ فالله بصير بعباده، أي جاعل عباده مبصرين.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٩٧﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبيّ ﷺ:

[٥٩٧] إنه ليس نبيّ من الأنبياء إلا يأتيه مَلَك من الملائكة من عند ربّه بالرسالة وبالوَحْي، فمَن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: «جبريل» قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدوّنا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك؛ فأنزل الله الآية إلى قوله: «لِلْكَافِرِينَ» أخرجه الترمذي. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ الضمير في «إنه» يحتمل معنيين؛ الأوّل: فإن الله نزّل جبريل على قلبك. الثاني: فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك. وخصّ القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقّي المعارف. ودلّت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذمّ معاديه. وقوله تعالى: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي بإرادته وعلمه. ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ يعني التوراة. ﴿وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ

---

[٥٩٦] صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى ٢٥٥٤ و٢٥٥٥ و٢٥٥٦ و٢٥٥٧ من حديث أبي سعيد و٢٥٥٢ و٢٥٥٣ من حديث أبي هريرة. وانظر صحيح الجامع ٦٣٣٤.

[٥٩٧] أخرجه البخاري ٣٣٢٩ و٣٩٣٨ و٤٤٨٠ والنسائي في الكبرى ٨٢٥٤ و٩٠٧٤ وابن حبان ٧١٦١ والبيهقي في الدلائل ٢/٥٢٦ و٥٢٨ والبغوي في تفسيره ٤/١٦٥ وأحمد ٣/١٠٨ و٢١١ كلهم من حديث أنس بن مالك بنحوه وأتم منه. وأما سياق المصنف فهو عند النسائي في الكبرى ٩٠٧٢ والواحدي في أسباب النزول ٣٩ والطبري ١٦٠٨ من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس وإسناده حسن في الشواهد للاختلاف في شهر.

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾ تقدّم معناه، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾. وهذا وعيد وذمٌّ لمُعَادي جبريل عليه السلام، وإعلانٌ أن عـداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم. وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته، ومعاداة أوليائه وعـداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه.

فإن قيل: لِم خصّ الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عَمّهما؟ قيل له: خصّهما بالذكر تشريفاً لهما؛ كما قال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]. وقيل: خُصَّا لأن اليهود ذكروهما، ونزلت الآية بسببهما؛ فذِكْرُهما واجبٌ لئلا تقول اليهود: إنا لم نعاد الله وجميع ملائكته؛ فنصّ الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأوّلونه من التخصيص. ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات؛ فأما التي في جبريل فَعَشْر:

الأولى: جبريل؛ وهي لغة أهل الحجاز؛ قال حسان بن ثابت:

وجِبْــرِيــلٌ رســولُ الله فِينَــا

الثانية: جَبْرِيل (بفتح الجيم) وهي قراءة الحسن وابن كَثير؛ ورُوِيَ عن ابن كَثير أنه قال: رأيت النبيّ ﷺ في النوم وهو يقرأ: جَبريل وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبداً كذلك.

الثالثة: جَبْرَئِيل (بياء بعد الهمزة، مثال جبرعيل)، كما قرأ أهل الكوفة؛ وأنشدوا:

شَهِــدنــا فمــا تلقــى لنــا مــن كتيبــة ... مَـدَى الـدهـر إلا جَبْـرئيـلُ أمـامُهـا[1]

وهي لغة تميم وقيس.

الرابعة: جَبْرَئِل (على وزن جَبْرَعِل) مقصور، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم.

الخامسة: مثلها، وهي قراءة يحيى بن يَعْمر، إلا أنه شدّد اللام.

السادسة: جبرائل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عِكرمة.

السابعة: مثلها؛ إلا أن بعد الهمزة ياء.

الثامنة: جبرييل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضاً.

التاسعة: جَبْرَئين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون).

---

(١) البيت لكعب بن مالك كما في شرح القاموس.

العاشرة: جِبْرين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد. قال الطبري: ولم يُقرأ بها. قال النحاس ـ وذكر قراءة ٱبن كَثير ـ: «لا يُعرف في كلام العرب فَعْلِيل؛ وفيه فِعْلِيل؛ نحو دِهليز وقِطمير وبِرطيل؛ وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب، وليس ينكر أن يكثر تغيّره، كما قالوا: إبراهيم وإبْرَهَم وإبراهِمُ وإبراهام». قال غيره: جبريل ٱسم أعجمي عرّبته العرب، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف.

قلت: قد تقدّم في أوّل الكتاب أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربيّ مبين. قال النحاس: ويجمع جبريل على التكسير جباريل.

وأمّا اللغات التي في ميكائيل فِستّ:

الأولى: ميكاييل، قراءة نافع. وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة. ميكال، لغة أهل الحجاز، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم. ورُوِيَ عن ٱبن كَثير الثلاثة أوجه؛ قال كعب بن مالك:

ويــوم بَــدْرٍ لقينــاكــم لنــا مَــدَدٌ ... فيــه مـع النصـر ميكــالٌ وجبـريــلُ

وقال آخر:

عبــدوا الصليــب وكـذّبـوا بمحمــد ... وبجبــرئيــل وكــذّبــوا ميكـــالاَ

الرابعة: ميكئيل، مثل ميكعيل. وهي قراءة ٱبن مُحَيْصِن.

الخامسة: ميكاييل (بياءين) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه.

السادسة: ميكاءَل؛ كما يقال (إسراءل بهمزة مفتوحة)، وهو ٱسم أعجمي فلذلك لم ينصرف. وذكر ٱبن عباس أن جَبْر ومِيكَا وإسراف هي كلها بالأعجمية بمعنى: عبد ومملوك. وإيل: ٱسم الله تعالى، ومنه قول أبي بكر الصّديق رضي الله عنه حين سمع سَجْع مسَيْلِمة: هذا كلام لم يخرج من إلّ؛ وفي التنزيل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] في أحد التأويلين، وسيأتي. قال الماوردي: إن جبريل وميكائيل اسمان؛ أحدهما عبد اللّه، والآخر عبيد الله؛ لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد، وميكا هو عبيد؛ فكأن جبريل عبد اللّه، وميكائيل عبيد الله؛ هذا قول ٱبن عباس، وليس له في المفسرين مخالف.

قلت: وزاد بعض المفسرين: وإسرافيل عبد الرحمن. قال النحاس: ومن تأوّل الحديث «جبر» عبد، و «إلّ» الله وجب عليه أن يقول: هذا جَبْرُئل ورأيت جبرَئل ومررت بجبرِئل؛ وهذا لا يقال؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمًّى بهذا. قال غيره: ولو

كان كما قالوا لكان مصروفاً، فتركُ الصرف يدلّ على أنه آسم واحد مفرد ليس بمضاف. وروى عبد الغني الحافظ من حديث أَفْلَت بن خليفة ـ وهو فُليت العامري وهو أبو حسان ـ عن جَسْرة بنت دَجَاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ:

[٥٩٨] «اللَّهُمّ ربّ جبريل وميكايل وإسرافيل أعوذ بك من حَرّ النار وعذاب القبر».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

قال آبن عباس رضي الله عنهما: هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله ﷺ: يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بيّنة فنتبعك بها؟ فأنزل الله هذه الآية؛ ذكره الطبري.

قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ﴾ الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾ [الكهف: ٥٠]. وعلى ثُمّ كقوله: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١] هذا قول سيبويه. وقال الأخفش: الواو زائدة. ومذهب الكسائي أنها أو، حُرّكت الواو منها تسهيلاً. وقرأها قوم أوْ، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل؛ كما يقول القائل: لأضربنك؛ فيقول المجيب: أو يكفي الله. قال آبن عطية: وهذا كله متكلّف؛ والصحيح قول سيبويه. «كلما» نصب على الظرف؛ والمَعْنِيّ في الآية مالك بن الصّيف، ويقال فيه آبن الضيف؛ كان قد قال: والله ما أخذ علينا عهدٌ في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق؛ فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب؛ فلما بُعث كفروا به. وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين النبيّ ﷺ وبين اليهود فنقضوها، كفعل قُريظة والنَّضير؛ دليله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنفال: ٥٦].

---

[٥٩٨] أخرجه الديلمي في الفردوس ١٨٢٣ وعبد الغني كما ذكر المصنف كلاهما من حديث عائشة بهذا اللفظ، وفي أفلت بن خليفة ضعف.

ـ وأخرجه مسلم ٧٧٠ وأبو داود ٧٦٧ والترمذي ٣٤٢٠ والنسائي ٢/ ٢١٢ و ٢١٣ وابن ماجة ١٣٥٧ والبغوي ٩٥٢ وابن حبان ٢٦٠٠ وأحمد ٦/ ١٥٦ كلهم من عائشة ولفظه: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

قوله تعالى: ﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ النبذ: الطرح والإلقاء؛ ومنه النَّبيذ والمنبوذ، قال أبو الأسْود:

وخبّرني مَن كنت أرسلتُ إنما ... أخذتَ كتابي معرضاً بشمالكا
نظرتَ إلى عنوانه فنبذتَه ... كنبذك نعلاً أخلقتْ من نعالكا

آخر:

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا ... نبذوا كتابك واْستحلّوا المَحْرَمَا

وهذا مَثَل يُضرب لمن اْستخفّ بالشيء فلا يعمل به؛ تقول العرب: اْجعل هذا خَلْفَ ظهرك، ودَبْراً منك، وتحت قدمك؛ أي اْتركه وأعرض عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]. وأنشد الفراء:

تَميمُ بنُ زيد لا تكوننّ حاجتي ... بظَهْرٍ فلا يَعْيَا عليّ جوابُها

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ ابتداء. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ فعل مستقبل في موضع الخبر.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ نعتٌ لرسول، ويجوز نصبه على الحال. ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ﴾ جواب «لما». ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ نصب بـ «نَبَذَ»، والمراد التوراة؛ لأن كفرهم بالنبيّ عليه السلام وتكذيبَهم له نبذٌ لها. قال السُّدّى: نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسِحْرِ هاروت وماروت. وقيل: يجوز أن يعني به القرآن. قال الشَّعْبِيّ: هو بين أيديهم يقرءونه؛ ولكن نبذوا العمل به. وقال سفيان بن عُيَيْنة: أدرجوه في الحرير والديباج، وحلَّوه بالذهب والفضة، ولم يُحِلُّوا حلاله ولم يحرّموا حرامه؛ فذلك النَّبذ. وقد تقدّم بيانه مستوفى. ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ تشبيهٌ بمن لا يعلم، إذ فعلوا فعل الجاهل، فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على علْم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ

عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍۢ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم ٱتبعوا السحر أيضاً، وهم اليهود. وقال السُّدّي: عارضت اليهود محمداً ﷺ بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحرِ هاروت وماروت. وقال محمد بن إسحٰق: لما ذَكر رسولُ الله ﷺ سليمانَ في المرسلين قال بعض أحبارهم: يزعم محمد أن ٱبن داود كان نبياً! والله ما كان إلا ساحراً؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي ألقت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر وٱستسخار الطير والشياطين كان سحراً. وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والنِّيرَنْجيّات[1] على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاّه حين ٱنتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان ٱستخرجوه وقالوا للناس: إنما ملَكَكم بهذا فتعلّموه؛ فأما علماء بني إسرائيل فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السِّفْلة فقالوا: هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمداً ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل على نبيّه عذر سليمان وأظهر براءته مما رُمي به فقال: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾. قال عطاء: «تتلو» تقرأ من التلاوة. وقال ٱبن عباس: «تتلو» تتبع؛ كما تقول: جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً. وقال الطبري: «ٱتّبعوا» بمعنى فضّلوا.

قلت: لأن كل من اتبع شيئاً وجعله أمامه فقد فضّله على غيره. ومعنى «تتلو» يعني تلت، فهو بمعنى المضيّ؛ قال الشاعر:

وإذا مررتَ بقبره فٱعْقِر به ... كُومَ الهِجان وكلّ طرف سابح
وٱنضح جوانبَ قبره بدمائها ... فلقد يكون أخا دَمٍ وذبائح

أي: فلقد كان. و«ما» مفعول بـ«ـاتّبعوا»؛ أي «ٱتّبعوا» ما تقوّلته الشياطين على سليمان وتلته. وقيل: «ما» نفيٌ، وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته؛ قاله ابن العربي. ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ أي على شرعه ونبوّته. قال الزجاج: المعنى على عهد مُلك سليمان. وقيل: المعنىٰ في ملك سليمان؛ يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال

---

(١) النّيرنج: هو أخذٌ كالسحر وليس به، إنما تشبيه وتلبيس.

الفرّاء: تصلح على وفي، في مثل هذا الموضع. وقال «علَى» ولم يقل بَعْدَ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أي في تلاوته. وقد تقدّم معنى الشيطان وٱشتقاقه، فلا معنى لإعادته. والشياطين هنا قيل: هم شياطين الجن؛ وهو المفهوم من هذا الاسم. وقيل: المراد شياطين الإنس المتمرّدون في الضلال؛ كقول جرير:

أيام يَدعونَني الشيطان من غَزَلي ... وكنّ يَهوينَني إذ كنتُ شيطانَا

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تبرئة من الله لسليمان؛ ولم يتقدّم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر. و «يُعَلِّمُونَ» في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان. وقرأ الكوفيون سوى عاصم «ولكن الشّياطينُ» بتخفيف «لكن»، ورفع النون من «الشياطين»؛ وكذلك في الأنفال ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ووافقهم ٱبن عامر. الباقون بالتشديد والنصب. و«لكن» كلمة لها معنيان: نفي الخبر الماضي، وإثبات الخبر المستقبل؛ وهي مبنيّة من ثلاث كلمات: لا، ك، إن. «لا» نفي، و «الكاف» خطاب، و «إن» إثبات وتحقيق؛ فذهبت الهمزة ٱستثقالاً، وهي تثقَّل وتخفَّف؛ فإذا ثُقِّلت نصبت كإنّ الثقيلة، وإذا خُفّفت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة.

الثالثة: السحر، قيل: السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيُخيَّل للمسحور أنها بخلاف ما هي به؛ كالذي يرى السراب من بعيد فيُخيّل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً يُخيّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتقّ من سَحرتُ الصبيَّ إذا خدعته، وكذلك إذا علَّلته. والتسحير مثله؛ قال لبيد:

فإنْ تسألينا فِيمَ نحن فإنّنا ... عصافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

آخر:

أُرانا مُوضِعين لأمرِ غَيْبٍ ... ونُسْحَرُ بالطعام وبالشَّرابِ
عصافيرٌ وذِبّانٌ ودُودٌ ... وأَجْرأ مِن مُجَلِّحَة الذئاب

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الشعراء: ١٥٣] يقال: المُسَحَّر الذي خُلق ذا سَحَر؛ ويقال من المعلَّلين؛ أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء،

فإن الساحر يفعله في خُفية. وقيل: أصله الصَّرف؛ يقال: ما سَحَرك عن كذا، أي ما صرفك عنه؛ فالسّحر مصروف عن جهته. وقيل: أصله الاستمالة؛ وكلُّ مَن استمالك فقد سحرك. وقيل: في قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أي سُحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا. وقال الجوهري: السِّحر الأُخْذة؛ وكلُّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر؛ وقد سحره يسحره سِحراً. والساحر: العالم، وسحره أيضاً بمعنى خدعه؛ وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود: كنّا نُسَمّي السحر في الجاهلية العِضَه. . والعِضَهُ عند العرب: شدّة البَهْت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر:

أعــوذ بــربِّــي مــن النّــافثــا ت فِي عِضَهِ العاضِه المُعْضِه[1]

الرابعة: واختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغَزْنَوِيّ الحنفي في عيون المعاني له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعي وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طِلّسْم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب؛ كتأثير الشمس في زئبق عصيّ فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهّلوا له ما عَسُر.

قلت: وعندنا أنه حقّ وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتي. ثم من السحر ما يكون بخفّة اليد كالشَّعْوذة. والشَّعْوَذِيّ: البريد لخفَّة سيره. قال ابن فارس في المُجْمَل: الشَّعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهي خفة في اليدين وأُخْذَةٌ كالسحر؛ ومنه ما يكون كلاماً يُحفظ، ورُقىً من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

الخامسة: سَمَّى رسولُ الله ﷺ الفصاحةَ في الكلام واللِّسانة فيه سِحْراً؛ فقال:

[٥٩٩] «إنّ من البيان لَسِحْراً» أخرجه مالك وغيره. وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهّم السامع أنه حق؛ فعلى هذا يكون قوله عليه السلام. «إنّ من البيان لَسِحْراً» خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة، إذ شبّهها بالسحر. وقيل: خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان؛ قاله جماعة من أهل العلم. والأوّل أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام:

---

[٥٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٤٦ و ٥٧٦٧ وأبو داود ٥٠٠٧ والترمذي ٢٠٢٨ وابن حبان ٥٧٩٥ والبغوي ٣٣٩٣ ومالك ٢/٩٨٦ وأحمد ٢/١٦ و ٦٢ كلهم من حديث ابن عمر.

ـ وورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٨٧٢ وأبو داود ٥٠١١ والترمذي ٢٨٤٨ وابن ماجه ٣٧٥٦ وابن حبان ٥٧٨٠ وأبو يعلى ٢٣٣٢ والطيالسي ٢٦٧٠ والطبراني ١١٧٥٨ وأحمد ١/٣٠٣ و ٣٠٩.

ـ وورد من حديث علي أخرجه الديلمي في الفردوس ٨٠٣

---

(١) العِضَهُ: الكذب، والبهتان، والسحر. والعاضِه: الساحر، اهـ. قاموس.

[٦٠٠] «فلعلّ بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض»، وقوله:

[٦٠١] «إنّ أبغضكم إليّ الثَّرْثَارون المُتَفَيْهِقُون». الثَّرثرة: كثرة الكلام وترديده؛ يقال: ثرثر الرجل فهو ثَرثار مِهذار. والمُتَفَيْهِقُ نحوه. قال ٱبن دُريد. فلان يتفَيْهَق في كلامه إذا تَوَسّع فيه وتنطّع؛ قال: وأصله الفَهْق وهو الامتلاء؛ كأنه ملأ به فمه.

قلت: وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسّره عامر الشعبيّ راوي الحديث وصَعْصَعة بن صُوحان فقالا: أمّا قوله ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألْحَنُ بالحجج من صاحب الحق فَيَسْحَرُ القومَ ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه؛ وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب، وتصوير الباطل في صورة الحق. وهذا بيّن، والحمد لله.

السادسة: مِن السِّحر ما يكون كُفْراً من فاعله؛ مثل ما يدّعون من تغيير صُوَر الناس، وإخراجهم في هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر في ليلة، والطيران في الهواء؛ فكل مَن فعل هذا ليُوهِم الناس أنه محقّ فذلك كفر منه؛ قاله أبو نصر عبد الرحيم القُشَيري. قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يُقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حماراً أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها؛ فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء، يدّعي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيّأ مع هذا علم صحة النبوّة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة. وأما من زعم أن السحر خُدَع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يَقتل بفعله أحداً فيُقتل به.

السابعة: ذهب أهل السُّنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامّة المعتزلة وأبو إسحاق الإستراباذي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضَرْب من الخفّة والشّعْوَذة؛ كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦﴾ [طه: ٦٦] ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال «يُخَيَّل إليه». وقال أيضاً: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ

---

[٦٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٨٠ و٧١٦٩ ومسلم ١٧١٣ والترمذي ١٣٣٩ والنسائي ٨/٢٣٣ وابن ماجه ٢٣١٧ كلهم من حديث أم سلمة. وصدره: «إنما أنا بشر...».

[٦٠١] جيد. أخرجه الترمذي ٢٠١٨ من حديث جابر بأتم منه وقال: حسن غريب، وورد من حديث أبي ثعلبة أخرجه ابن حبان ٤٨٢ وأحمد ٤/١٩٤ وأبو نعيم ٣/٩٧ وأورده الهيثمي في المجمع ٨/٢١ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وكذا قال المنذري في الترغيب ٣/٢٦١. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤٢٣ فالحديث جيد بهذه الشواهد إن شاء الله.

﴿ٱلنَّاسِ﴾[الأعراف:١١٦]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها[1] العقل ووَرَد بها السمع؛ فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلّمونه الناس، فدلّ على أن له حقيقة. وقوله تعالى في قصة سَحَرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ١١٦﴾ [الأعراف:١١٦]. وسورة «الفلق»؛ مع ٱتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لَبِيد بن الأعْصَم، وهو مما خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٦٠٢] سَحَر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق يقال له لبيد بن الأعصم الحديث. وفيه: أن النبيّ ﷺ قال لما حُلّ السّحر: «إن الله شفاني». والشفاء إنما يكون برفع العِلّة وزوال المرض؛ فدلّ على أن له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع ٱتفاقهم بحُثَالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السِّحر وذاع في سابق الزمان وتكلّم الناس فيه، ولم يَبْدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ٱبن عباس قال: عُلِّم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها: «الفَرَما» فمن كذّب به فهو كافر، مكذِّب لله ورسوله، منكرٌ لما عُلم مشاهدةً وعِياناً.

الثامنة: قال علماؤنا: لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خَرْق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عِضْو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على ٱستحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدِقّ جسم الساحر حتى يتولّج في الكُوّاتِ والخوخات والانتصاب على رأس قصبة، والجَرْي على خيط مستدقّ، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علّةً لوقوعه ولا سبباً مولداً، ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدِثها عند وجود السّحر؛ كما يخلق الشبع عند الأكل، والرّي عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الدُّهني أن ساحراً كان عند الوليد بن عُقْبة يمشي على الحبل، ويدخل في ٱسْت الحمار ويخرج من فيه؛ فٱشتمل له جُنْدُب على السيف فقتله جندب ـ هذا هو جُنْدَب بن كعب الأزدي ويقال البَجَلي ـ وهو الذي قال في حقه النبيّ ﷺ:

[٦٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧٥ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١ ومسلم ٢١٨٩ وابن ماجة=

(١) وقع في الأصل «حوزها» وهو خطأ من الناسخ.

[٦٠٣] «يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرّق بين الحق والباطل». فكانوا يرونه جُنْدَباً هذا قاتل الساحر. قال علي بن المديني: روى عنه حارثة بن مُضَرِّب.

التاسعة: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقُمّل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي أبو بكر بن الطيّب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه.

العاشرة: في الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها؛ ثم الساحر لم يَدّع النبوّة فالذي يصدر منه متميِّز عن المعجزة؛ فإن المعجزة شرطها ٱقتران دعوى النبوّة والتحدّي بها، كما تقدّم في مقدّمة الكتاب.

الحادية عشرة: وٱختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذِّميّ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته؛ لأنه أمْرٌ يستَسِرّ به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالى سَمَّى السحر كفراً بقوله:
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثَور وإسحٰق والشافعي وأبي حنيفة. ورُوي قتل الساحر عن عمر وعثمان وٱبن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. ورُوي عن النبيّ ﷺ:

[٦٠٤] «حَدُّ الساحر ضَرْبهُ بالسيف» خرّجه الترمذي وليس بالقوِيّ؛ ٱنفرد به

= ٣٥٤٥ وابن حبان ٦٥٨٣ و ٦٥٨٤ وأحمد ٦/ ٦٣ و ٩٦ كلهم من حديث عائشة.

[٦٠٣] غريب بهذا اللفظ. وقد أخرجه الدارقطني ٣/ ١١٤ بسند جيد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي: أنه قتل ساحراً. وجاء في الإصابة ١٢٢٧: جندب بن كعب هو قاتل الساحر.

[٦٠٤] ضعيف مرفوعاً. أخرجه الترمذي ١٤٦٠ والدارقطني ٣/ ١١٤ والديلمي ٢٧٠٨ كلهم من حديث جندب.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث اهـ. وفي التقريب في ترجمة جندب «مختلفٌ في صحبته».

ـ وذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٣٦ وقال: في سنده ضعف اهـ ورجح غير واحد الوقف فيه على جندب وأنه قتل ساحراً.

إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ٱبن عُيَيْنة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرْسَلاً؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جُنْدَب. قال ٱبن المنذر: وقد رَوَينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرِّقاب. قال ٱبن المنذر: وإذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يَتُب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سَحَرَ به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص ٱقتُصّ منه إن كان عَمَد ذلك؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِيَة ذلك. قال ٱبن المنذر: وإذا ٱختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب ٱتباع أشبههم بالكتاب والسُّنة؛ وقد يجوز أن يكون السِّحر الذي أمَرَ من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً فيكون ذلك موافقاً لسُنّة رسول الله ﷺ، ويحتَمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإن ٱحتجّ محتجّ بحديث جُنْدَب عن النبيّ ﷺ: «حدُّ الساحر ضربه بالسيف»[(1)] فلو صحّ لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٦٠٥] «لا يحلّ دَمُ ٱمرىء إلا بإحدى ثلاث...».

قلت: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله تعالى أعلَم. وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة: إن[(2)] السحر لا يتمّ إلا مع الكفر والاستكبار؛ أو تعظيم الشيطان فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير؛ والله تعالى أعلم. وروي عن الشافعي: لا يُقتل الساحر إلا أن يَقتل بسحره ويقول تعمّدت القتل، وإن قال لم أتعمده لم يُقتل، وكانت فيه الدِّية كقتل الخطأ؛ وإن أضرّ به أُدِّب على قدر الضرر. قال ٱبن العربي: وهذا باطل من وجهين؛ أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يُعظَّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني: أن الله سبحانه قد صرّح في كتابه بأنه كُفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ به وبتعليمه. وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا

---

[٦٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ والنسائي ٧/ ٩٠ و ٩١ وابن ماجة ٢٥٣٤ وابن حبان ٤٤٠٧ و ٤٤٠٨ و ٥٩٧٧ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) هو الحديث المتقدم برقم ٦٠٤.

(٢) وقع في الأصل «أن» وهو خطأ لوجوب كسر «إن» بعد القول.

تعرف توبته كالزنديق؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًّا. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما؛ والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥] فدلّ على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان.

الثانية عشرة: وأما ساحر الذِّمة؛ فقيل يُقتل. وقال مالك: لا يُقتل إلا أن يَقتل بسحره ويضمن ما جَنَى، ويُقتل إن جاء منه ما لم يُعاهد عليه. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: فأمّا إذا كان ذِميًّا فقد ٱختلفت الرواية عن مالك؛ فقال مرّة: يُستتاب وتوبتُه الإسلام. وقال مَرّة: يُقتل وإن أسلم. وأما الحربيّ فلا يُقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك في ذِميّ سبّ النبيَّ ﷺ: يُستتاب وتوبتُه الإسلام. وقال مَرّة: يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضاً في الذِّمي إذا سَحَر: يُعاقب؛ إلا أن يكون قَتل بسحره، أو أحدث حَدَثاً فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يُقتل؛ لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحرَ ورثتُه؛ لأنه كافر إلا أن يكون سِحْره لا يُسمَّى كفراً. وقال مالك في المرأة تَعقِد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تُنكَّل ولا تُقتل.

الثالثة عشرة: وٱختلفوا هل يُسْأَلُ الساحرُ حلَّ السحرِ عن المسحور؛ فأجازه سعيد ابن المسيّب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المُزَنِيّ وكرهه الحسن البصري. وقال الشّعبي: لا بأس بالنُّشْرة. قال ٱبن بَطّال: وفي كتاب وَهْب بن مُنَبّه: أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر أخضر فيدقّه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يَحْسُو منه ثلاث حَسَوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيّد للرجل إذا حُبس عن أهله(١).

الرابعة عشرة: أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن؛ ودلّ إنكارهم على قلّة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقليّ؛ وقد دلّت نصوص الكتاب والسُّنة على إثباتهم، وحقّ على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ ﴾ [الأنبياء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآي، وسورة «الجنّ» تقضي بذلك؛ وقال عليه السلام:

[٦٠٦] «إن الشيطان يجري من ٱبن آدم مَجْرَى الدم». وقد أنكر هذا الخبر كثير من

---

[٦٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨١ و٢٠٣٥ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩ و٣١٠١ و٦٢١٩ ومسلم ٢١٧٥ وأبو

---

(١) لا حجة في أثر وهب هذا، فإنه يروي عن أهل الكتاب.

الناس، وأحالوا روحين في جسد؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا كثافاً لصحّ ذلك أيضاً منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الدِّيدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ «ما» نفي؛ والواو للعطف على قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾. هذا أوْلَى ما حُملت عليه الآية من التأويل، وأصحّ ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من ٱستخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودِقّة أفهامهم؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساءُ وخاصّةً في حال طَمْثِهِنَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤]. وقال الشاعر:

أعـوذ بـربـيِّ مـن النَّـافثـا ت ... ...

السادسة عشرة: إن قال قائل: كيف يكون ٱثنان بدلاً من جَمع والبدلُ إنما يكون على حدّ المبدَل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأوّل: أن الاثنين قد يُطلق عليهما ٱسم الجمع؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ولا يحجبها عن الثلث إلى السّدس إلا ٱثنان من الإخوة فصاعداً؛ على ما يأتي بيانه في «النساء». الثاني: أنهما لمّا كانا الرأس في التعليم نصّ عليهما دون أتباعهما؛ كما قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾ [المدثر: ٣٠]. الثالث: إنما خُصّا بالذّكر من بينهم لتمرّدهما؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨] وقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد ينصّ بالذكر على بعض أشخاص العموم إمّا لشرفه وإمّا لفضله؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾، وإمّا لطيبه كقوله: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾؛ وإمّا لأكثريته؛ كقوله ﷺ:

= داود ٢٤٧٠ و ٢٤٧١ وابن ماجة ١٧٧٩ وابن خزيمة ٢٢٣٤ وابن حبان ٣٦٧١ والبيهقي ٣٢١/٤ و ٣٢٤ والبغوي ٤٢٠٨ الدارمي ٢٧/٢ وعبد الرزاق ٨٠٦٥ وأحمد ٣٣٧/٦ كلهم من حديث صفية بنت حييّ، وله قصة.

[٦٠٧] «جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وتربتها طهوراً»، وإمّا لتمرّده وعُتُوّه كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل: إن «ما» عطف على السِّحر وهي مفعولة؛ فعلى هذا يكون «ما» بمعنى الذي، ويكون السحر منزلاً على الملكين فتنة للناس وٱمتحاناً، ولله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما ٱمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول المَلَكان: إنما نحن فتنة؛ أي مِحْنَة من الله، نخبرك أن عمل الساحر كُفر فإن أطعتنا نجوْت، وإن عصيْتنا هلكت. وقد روي عن عليّ وٱبن مسعود وٱبن عباس وٱبن عمر وكعب الأحبار والسُّدّي والكلبي ما معناه[1]: أنه لما كثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام ـ وذلك في زمن إدريس عليه السلام ـ عيرّتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى: أمَا إنكم لو كنتم مكانهم وركّبت فيكم ما ركّبت فيهم لَعِملتم مثل أعمالهم؛ فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك؛ قال: فٱختاروا مَلَكين من خياركم؛ فٱختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركّب فيهما الشّهوة، فما مرّ بهما شهر حتى فُتِنا بٱمرأة ٱسمها بالنّبطيّة «بيدخت» وبالفارسية «ناهيل» وبالعربية «الزُّهَرَة» ٱختصمت إليهما، وراوداها عن نفسها فأبتْ إلاّ أن يدخلا في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرّم الله؛ فأجاباها وشربَا الخمر وألَمّا بها؛ فرآهما رجل فقتلاه، وسألتهما عن الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلّماها فتكلّمت به فَعَرجت فمُسِخت كوكباً. وقال سالم عن أبيه عن عبد اللّه: فحدّثني كعب الحِبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عَمِلاَ بما حرّم الله عليهما. وفي غير هذا الحديث: فخُيّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فٱختارا عذاب الدنيا؛ فهما يُعذَّبان ببابل في سَرَب من الأرض. قيل: بابل العراق. وقيل: بابل نهاوند. وكان ٱبن عمر فيما يُروَى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزُّهَرة وسُهيلاً سبّهما وشتمهما؛ ويقول: إن سُهَيْلاً كان عشاراً[2] باليمن يظلم الناس، وإن الزُّهرة كانت صاحبةَ هاروت وماروت[3].

---

[٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ و٣١٢٢ و٤٣٨ ومسلم ٥٢١ والنسائي ١/٢٠٩، ٢١١ والدارمي ١/ ٣٢٢ و٣٢٣ وابن حبان ٦٣٩٨ والبيهقي ١/ ٢١٢ و٢/ ٣٢٩ و٦/ ٢٩١ و٩/ ٤ وفي الدلائل ٥/ ٤٧٢ و٤٧٣ والبغوي ٣٦١٦ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٢ وأحمد ٣/ ٣٠٤ كلهم من حديث جابر بن عبد اللّه وصدره: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...».

ـ وورد من حديث أبي ذر أخرجه أبو داود ٤٨٩ والحاكم ٢/ ٤٢٤ والبزار ٣٤٦١ وابن حبان ٦٤٦٢ وأحمد ٥/ ١٦١ و١٦٢.

ـ وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٥٢٣ والترمذي ٤/ ١٢٣ وابن ماجة ٥٦٧ والبغوي ٣٦١٧=

---

(١) خبر الملكين هذا من الإسرائيليات لا حجة فيه البتة.

(٢) العشار: الذي يقبض عشر الأموال.

(٣) لا يصح مثل هذا عن ابن عمر، وإنما هو من الإسرائيليات.

قلنا: هذا كلّه ضعيف وبعيد عن ٱبن عمر وغيره، لا يصحّ منه شيء؛ فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وَحْيه، وسُفراؤه إلى رسله ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦]. ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧]. ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ [الأنبياء: ٢٠]. وأما العقل فلا يُنكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه، ويخلق فيهم الشهوات؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلا بالسمع ولم يصح. ومما يدلّ على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء؛ ففي الخبر:

[٦٠٨] «أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دَوّارة زُحَل والمُشْتَرِي وبَهْرام وعُطارد والزُّهَرة والشمس والقمر». وهذا معنى قول الله تعالى. ﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٤٠﴾ [يس: ٤٠] فثبت بهذا أن الزّهرة وسُهيلاً قد كانا قبل خلق آدم؛ ثم إن قول الملائكة: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ﴾[الفرقان: ١٨] عورة: لا تقدر على فتنتنا؛ وهذا كُفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين؛ وقد نزّهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون، سبحان ربّك رَبِّ العِزَّة عما يَصفون.

السابعة عشرة: قرأ ٱبن عباس وٱبن أَبْزَى والضحاك والحسن: «الْمَلِكَيْن» بكسر اللام. قال ٱبن أَبْزَى: هما داود وسليمان. فـ«ـما» على هذا القول أيضاً نافية؛ وضعّف هذا القول ٱبن العربي. وقال الحسن: هما عِلْجان[1] كانا ببابل مَلِكين؛ فـ«ـما» على هذا القول مفعولة غير نافية.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِبَابِلَ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعُجْمة، وهي قُطر من الأرض؛ قيل: العراق وما والاه. وقال ٱبن مسعود لأهل الكوفة: أنتم بين الحِيرة وبابل. وقال قتادة: هي من نَصِيبين إلى رأس العين. وقال قوم: هي بالمغرب. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف. وقال قوم: هو جبل نهاوَنْد؛ فالله تعالى أعلم.

وٱختلف في تسميته ببابل؛ فقيل: سُمِّي بذلك لتبلبل الألسن بها حين سقط صَرْح نمروذ. وقيل: سُمّيَ به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنة بني آدم بعث ريحاً فحشرتهم من الآفاق إلى بابل؛ فبلبل الله ألسنتهم بها؛ ثم فرّقتهم تلك الريح في البلاد والبلبلة. وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن ٱبن عباس: أن نوحاً

= والبيهقي ٢/٤٣٣ وابن حبان ٢٣١٣ و ٦٤٠١ و ٦٤٠٣ وأحمد ٢/٤١١ و ٤١٢.

[٦٠٨] لم أجده مرفوعاً، والظاهر أنه من الإسرائيليات.

(١) العلج: واحد من كفار العجم اهـ. مختار.

عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجُودِيّ أبتنى قرية وسمّاها ثمانين؛ فأصبح ذات يوم وقد تَبَلْبَلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربي، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض.

التاسعة عشرة: روى عبد اللَّه بن بسر[1] المازني قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٠٩] «اتّقُوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت». قال علماؤنا: إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنتَها، فتدعوك إلى التّحارص عليها والتنافس فيها، والجمع لها والمنع، حتى تفرّق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرّق بينك وبين رؤية الحق ورعايته؛ فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك عن الله، وعن القيام بحقوقه، وعن وعده ووعيده. وسحر الدنيا: محبّتها وتلذّذك بشهواتها، وتمنّيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ:

[٦١٠] «حُبّك الشيء يُعْمِي ويُصِمّ».

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ لا ينصرف «هاروت»؛ لأنه أعجميّ معرفة، وكذا «ماروت»؛ ويجمع هواريت ومواريت؛ مثل طواغيت؛ ويقال: هوارتة وهوار، وموارتة وموار، ومثله جالوت وطالوت؛ فٱعلم. وقد تقدّم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف. قال الزّجاج: ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: أيْ والذي أُنزل على الملكين، وأن الملكين يعلّمان الناس تعليم إنذار من السّحر لا تعليم دعاء إليه. قال الزجاج: وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلّمان الناس على النهي فيقولان لهم: لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفرّقوا بين المرء وزوجه. والذي أنزل عليهما هو النّهي، كأنه قولا للناس: لا تعملوا كذا؛ فـ «يُعَلّمان» بمعنى يُعْلِمان؛ كما قال: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] أي أكرمنا.

---

[٦٠٩] ضعيف جداً. أخرجه الحكيم الترمذي ١/ ٧٥ من حديث عبد اللَّه بن بسر وإسناده ضعيف جداً.
ـ وأخرجه البيهقي في الشعب ١٠٥٠٤ وابن أبي الدنيا كلاهما من حديث أبي الدرداء الرهاوي مرسلاً كما قال العراقي في الإحياء ٣/ ٢٠٤ قال البيهقي: إن بعضهم قال عن أبي الدرداء عن رجل من الصحابة. قال الذهبي: لا يدرى من أبو الدرداء. قال: وهذا منكر لا أصل له.

[٦١٠] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١/ ١٧٢ وأبو داود ٥١٣٠ والطبراني في مسند الشاميين ١٤٥٤ و ١٤٦٨ وأبو الشيخ ١١٥ والقضاعي ٢١٩ وأحمد ٥/ ١٩٤ و ٦/ ٤٥٠ كلهم من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وهو في ضعيف أبي داود ١٠٩٧.
وذكره العراقي في الإحياء ٣/ ٣٢ وقال: ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب ثم حسنه والصواب أنه ضعيف فأبو بكـر بن أبي مريم ضعّفه غير واحد انظر الميزان.

---

(١) وقع في النسخ «بشر» والتصويب من «النوادر» ١/ ٧٥ وكتب التراجم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ «من» زائدة للتوكيد، والتقدير: وما يعلمان أحداً. ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾ حَتّى يَقُولاَ نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون؛ ولغة هُذيل وثَقيف «عتّى» بالعين غير المعجمة. والضمير في «يعلّمان» لهاروت وماروت. وفي «يُعَلّمان» قولان؛ أحدهما: أنه على بابه من التعليم. الثاني: أنه من الإعلام لا من التعليم؛ فـ «يُعَلّمان» بمعنى يُعْلِمان، وقد جاء في كلام العرب تعلّم بمعنى اعلم[1]؛ ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري. قال كعب بن مالك:

تعلّم رسول الله أنك مُدْرِكي ... وأنّ وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القُطَامِيّ:

تعلّم أن بعد الغَيّ رشداً ... وأن لذلك الغيّ انقشاعا

وقال زُهير:

تَعلّمَنْ ها لعَمْرُ الله ذا قسماً ... فاقْدِر بذرعك وانظر أين تَنْسَلِكُ

وقال آخر:

تعلّم أنه لا طير إلا ... على مُتَطيّر وهو الثُّبُور

﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ لمّا أنبأا بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها. ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة باستعماله. وحكى المهدوِيّ أنه استهزاء؛ لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقّقَا ضلاله.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ قال سيبويه: التقدير فهم يتعلمون؛ قال ومثله ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. وقيل: هو معطوف على موضع «مَا يُعَلِّمَانِ»؛ لأن قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ وإن دخلت عليه ما النافية فمضمّنه الإيجاب في التعليم. وقال الفرّاء: هي مردودة على قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فيتعلمون؛ ويكون «فيتعلّمون» متصلة بقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ فيأتون فيتعلمون. قال السُدّي: كانا يقولان لمن جاءهما: إنما نحن فتنة فلا تكفر؛ فإن أبى أن يرجع قالا له: ائت هذا الرَّماد فَبُلْ فيه؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء، وهو الإيمان؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر؛ فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علّماه ما يفرّقون به بين المرء وزوجه. ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذمّ للسحر والغاية في تعليمه؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره. وقالت طائفة: ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبُغْض وبإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام؛ وكل ذلك مدرك

(١) وقع في سائر النسخ «أعلم» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

بالمشاهدة وإنكاره معاندة؛ وقد تقدّم هذا، والحمد لله.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ «مَا هُمْ» إشارة إلى السحرة. وقيل إلى اليهود، وقيل إلى الشياطين. ﴿بِضَآرِّينَ بِهِۦ﴾ أي بالسحر. ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أي أحداً؛ ومن زائدة. ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ أي بإرادته وقضائه لا بأمره؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها. وقال الزجاج: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ إلا بعلم الله. قال النحاس: وقول أبي إسحٰق ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ إلا بعلم الله غلط؛ لأنه إنما يقال في العلم: أَذَنٌ، وقد أَذِنْت أَذَناً. ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأن أباحه مجازاً.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا. وقيل: يضرهم في الدنيا؛ لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه؛ لأنه يُؤدّب ويُزجَر، ويلحقه شؤم السحر. وباقي الآي بين لتقدّم معانيها. واللام في ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾ لام توكيد. ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ لام يمين، وهي للتوكيد أيضاً. وموضع «من» رفع بالابتداء؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها. و«من» بمعنى الذي. وقال الفرّاء: هي للمجازاة. وقال الزجاج: ليس هذا بموضع شرط، و «مَن» بمعنى الذي؛ كما تقول: لقد علمت، لمن جاءك ما له عقل. ﴿مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ «من» زائدة، والتقدير ما له في الآخرة خلاق، ولا تزاد في الواجب؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تكون زائدة في الواجب؛ وٱستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] والخَلاَق: النصيب؛ قال مجاهد. قال الزجاج: وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير. وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ فأخبر أنهم قد علموا؛ ثم قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ فأخبر أنهم لا يعلمون؛ فالجواب وهو قول قُطْرُب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شَرَوْا أنفسهم ـ أي باعوها ـ هم الإنس الذين لا يعلمون. قال الزجاج وقال عليّ بن سليمان: الأجود عندي أن يكون ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾ للمَلَكَين؛ لأنهما أولى بأن يعلموا. وقال: «علموا» كما يقال: الزيدان قاموا. وقال الزجاج: الذين علموا علماء اليهود؛ ولكن قيل: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ أي فدخلوا في محل من يقال له: لست بعالم؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وٱسترشدوا من الذين عمِلوا بالسحر.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾ أي ٱتقوا السحر. ﴿ لَمَثُوبَةٌ ﴾ المثوبة: الثواب؛ وهي جواب ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ﴾ عند قوم. وقال الأخفش سعيد: ليس لـ «لو» هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى؛ والمعنى لأثيبوا. وموضع «أن» من قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ﴾ موضع رفع؛ أي لو وقع إيمانهم؛ لأن «لو» لا يليها إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً؛ لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بدّ له من جواب؛ و «أنّ» يليه فعل. قال محمد بن يزيد: وإنما لم يجاز بـ «لَوْ» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل، فلما لم يكن هذا في «لَوْ» لم يَجُز أن يجازَى بها.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ﴾ ذكر شيئاً آخر من جهالات اليهود؛ والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقةُ «رَاعِنَا» في اللغة أَرْعِنَا ولْنَرْعَك؛ لأن المفاعلة من ٱثنين؛ فتكون من رعاك الله، أي ٱحفظنا ولنحفظك، وٱرْقُبْنَا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك؛ أي فرغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء؛ فأمر المؤمنين أن يتخيّروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقّها. قال ٱبن عباس: كان المسلمون يقولون للنبيّ ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرّغبة ـ من المراعاة ـ أي ٱلتفِت إلينا؛ وكان هذا بلسان اليهود سَبًّا، أي ٱسمع لا سمِعتَ؛ فٱغتنموها وقالوا: كنا نَسُبّه سِراً فالآن نَسُبّه جهراً؛ فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم؛ فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ ﷺ لأضربنّ عنقه؛ فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية[1]، ونُهُوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

الثانية: في هذه الآية دليلان: أحدهما ـ على تجنّب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغَضّ، ويخرج من هذا فهم القَذف بالتعريض، وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة. وسيأتي في «النور» بيان هذا، إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: التمسّك بسدّ الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه

---

(١) انظر الطبري ١/٥١٥ و ٥١٦.

وأحمد بن حنبل في رواية عنه؛ وقد دلّ على هذا الأصل الكتابُ والسُّنة. والذَّرِيعة عبارةٌ عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ٱرتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سَبّ بلغتهم؛ فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسبّ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فمنع مِن سبّ آلهتهم مخافةَ مقابلتهم بمثل ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] الآية؛ فحرّم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت؛ فكانت الحِيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعاً، أي ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السّدّ ذَرِيعة للاصطياد؛ فمسخهم الله قِردة وخنازير؛ وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك؛ وقوله تعالى لآدم وحوّاء: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد تقدّم. وأمّا السُّنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهنّ ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ:

[٦١١] «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصُّوَر أولئك شرار الخلق عند الله». أخرجه البخاري ومسلم. قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصُّوَر ويتذكّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خَلَف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها؛ فحذّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدّية إلى ذلك فقال:

[٦١٢] «اشتدّ غضب الله على قوم ٱتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقال:

---

[٦١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٤١ و ١٣٩٠ و ١٣٣٠ و ٤٤٤١ و ٤٣٤ ومسلم ٥٢٨ و ٥٢٩ والبغوي ٥٠٨ و ٥٠٩ وابن حبان ٣١٨١ والبيهقي ٤/ ٨٠ وأبو عوانة ١/ ٣٩٩ وأحمد ٦/ ٨٠ و ١٢١ و ٢٥٥ كلهم من حديث عائشة.

ـ وأخرجه البخاري ٣٤٥٣ و ٤٤٤٣ و ٥٨١٥ ومسلم ٥٣١ والنسائي ٢/ ٤٠ والدارمي ١/ ٣٢٦ والبيهقي ٤/ ٨٠ وعبد الرزاق ١٥٨٨ وأبو عوانة ١/ ٢٩٩ والبيهقي ٤/ ٨٠ وأحمد ١/ ٢١٨ و ٦/ ٣٤ كلهم من حديث عائشة وابن عباس.

[٦١٢] صحيح. لكن بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ورواية: «قاتل الله اليهود اتخذوا...» أخرجه البخاري ٤٣٥ و ١٣٣٠ و ١٣٩٠ و ٣٤٥٤ و ٥٨١٥ ومسلم ٥٢٩ والنسائي ٢/ ٤٠ و ٤١ والدارمي ١/ ٣٢٦ وابن حبان ٢٣٢٧ و ٣١٨٢ والبغوي ٥٠٨ وأحمد ٦/ ٣٤=

[٦١٣] «اللَّهُمّ لا تجعل قبري وَثَناً يُعبد». وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٦١٤] «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّن وبينهما أمور متشابهات فمن ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يَرْعَى حَوْل الحِمَى يوشِك أن يقع فيه» الحديث. فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرّمات؛ وذلك سَدًّا للذريعة. وقال ﷺ:

[٦١٥] «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً مما به البأس». وقال ﷺ:

[٦١٦] «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل

= و ٢٢٩ و ٢٧٤ و ٢٧٥ كلهم من حديث عائشة.

ـ وورد بلفظ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أخرجه ابن حبان ٣١٨٢ والنسائي ٤/ ٩٥ من حديث عائشة.

ـ وصح عند مسلم ٥٣٢ من حديث جندب مطوّلاً وفيه: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

ـ أما لفظ المصنف فهو عند مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وصدره: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد. . . .».

[٦١٣] حسن. أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧ وأحمد ٢/ ٢٤٦ كلاهما من حديث أبي هريرة. ورجاله كلهم ثقات. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ كتاب قصر الصلاة باب جامع الصلاة عن عطاء بن يسار مرسلاً. وهذا يشهد لما قبله لاختلاف مخرجه.

[٦١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢ و ٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ والترمذي ١٢٠٥ والنسائي ٨/ ٣٢٧ وابن ماجة ٣٩٨٤ والدارمي ٢/ ٢٤٥ والبيهقي ٥/ ٢٦٤ وابن حبان ٧٢١ وأبو نعيم ٤/ ٣٣٦ والبغوي ٢٠٣١ والخطيب ٩/ ٧٠ وأحمد ٤/ ٢٦٧ و ٢٧٠ كلهم من حديث النعمان بن بشير بألفاظ متقاربة. ورواية البخاري ومسلم «استبرأ» كما ساقه المصنف، ليس فيه «فقد».

[٦١٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٤٥١ وابن ماجة ٤١١٥ والحاكم ٤/ ٣١٩ والدولابي في الكنى ٢/ ٣٤ والبيهقي ٥/ ٣٣٥ والقضاعي في مسند الشهاب ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ والديلمي في الفردوس ٧٧٨٨ والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٤٦) والبيهقي ٥/ ٣٣٥ كلهم من حديث عطية السعدي.

وفي مسند الشهاب: عطية السعدي كانت له صحبة.

قال الترمذي: حسن غريب اهـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أن في إسناده عبد اللَّه بن يزيد قال عنه ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣٧: قال السعدي: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة اهـ وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف اهـ وهذا الحديث من رواية عبد اللَّه بن عقيل عنه وابن عقيل واهٍ أيضاً.

[٦١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ وفي الأدب المفرد ٢٧ ومسلم ٩٠ وأبو داود ٥١٤١ والترمذي=

والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء. وقال ﷺ:

[٦١٧] «إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم». وقال أبو عبيد الهَرَوي: العِينَة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسَمًّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن آشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما آشتراه إلى أجل مسمىً ثم باعها المشتري من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عِينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسُمّيت عِينة لحصول النقد لصاحب العِينة؛ وذلك لأن العَيْن هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعَيْن حاضر يصل إليه من فوره. وروى آبن وهب عن مالك أن أمّ ولد لزيد بن الأَرْقَم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة إلى العطاء ثم آبتاعته منه بستمائة نقداً؛ فقالت عائشة: بئس ما شَرَيتِ، وبئس ما آشتريت! أبْلِغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَتُب. ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصّل إلى معرفتها إلا بالوَحْي؛ فثبت أنه مرفوع إلى النبيّ ﷺ. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعُوا الربا والرِّيبة. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما حريزة[1].

قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سدّ الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها. وليس عند الشافعية كتاب الآجال؛ لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا: وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون.

= ١٩٠٢ والطيالسي ٢٢٦٩ وابن حبان ٤١١ و ٤١٢ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٧٢ والبغوي ٣٤٢٧ وأحمد ٢/ ١٦٤ و ١٩٥ و ٢١٦ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ متقاربة.

[٦١٧] حسن. أخرجه أبو داود ٣٤٦٢ وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٦١ من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به اهـ وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس اهـ لكن هنا صرح بالتحديث وهو متصل.

ـ وأخرجه ابن عدي ٢/ ٢٢ من حديث جابر بنحوه وفي إسناده بشير بن زياد الخراساني قال ابن عدي: وهو غير مشهور في حديثه بعض النكرة. ولبعضه شاهد عند البخاري ٢٣٢١ عن أبي أمامة الباهلي قال ـ ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث. فقال ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

---

(١) أي زيادة.

والمالكية جعلوا السِّلعة محلّلة ليُتَوَصَّل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه؛ فاْعلمه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ نهيٌ يقتضي التحريم، على ما تقدّم. وقرأ الحسن «راعناً» منوّنة. وقال: أي هُجْراً من القول، وهو مصدر ونصبه بالقول؛ أي لا تقولوا رُعُونة. وقرأ زِرّ بن حُبَيْش والأعمش «راعونا»؛ يقال لِما نَتَأ من الجبل: رَعْنٌ؛ والجبل أَرْعَن. وجَيْش أَرْعَن؛ أي متفرّق. وكذا رجل أَرْعن؛ أي متفرّق الحجج وليس عقله مجتمعاً؛ عن النحاس. وقال ابن فارس: رَعُن الرجل يَرْعُن رَعْناً فهو أرْعَن؛ أي أهْوَج. والمرأة رَعْناء. وسُمِّيت البصرة رَعْناء لأنها تُشَبَّه برَعْن الجبل؛ قال ابن دُرَيْد ذلك، وأنشد للفَرَزْدَق:

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ... ما كانت البصرة الرّعناء لي وطنا

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ انظُرْنَا﴾ أُمِروا أن يخاطبوه ﷺ بالإجلال؛ والمعنى أَقبل علينا وانظر إلينا؛ فحذف حرف التعدية؛ كما قال:

ظاهرات الجمال والحسن ينظر ... ن كما ينظر الأراكَ الظِّبَاءُ

أي إلى الأراك. وقال مجاهد: المعنى فَهِّمْنا وبَيِّن لنا. وقيل: المعنى انتظرنا وتأنّ بنا؛ قال[1]:

فإنكما إن تنظرانِي ساعةً ... من الدهر ينفعني لَدَى أُمِّ جُنْدَب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبّر الحال؛ وهذا هو معنى راعنا فبدّلت اللفظة للمؤمنين وزال تعلّق اليهود. وقرأ الأعمش وغيره «أَنْظِرنا» بقطع الألف وكسر الظاء، بمعنى أخِّرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقّى منك؛ قال الشاعر[2]:

أبا هندٍ فلا تعجل علينا ... وأَنْظِرنا نخبِّرك اليقينا

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاسْمَعُواْ﴾ لما نهى وأمر جل وعز، حضّ على السمع الذي في ضمنه الطاعة. واعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذاباً أليماً.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ

---

(١) هو امرؤ القيس كما في ديوانه.
(٢) هو عمرو بن كلثوم.

عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ﴾ أي ما يتمنىّ، وقد تقدّم. ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ معطوف على «أهل». ويجوز: ولا المشركون، تعطفه على الذين؛ قاله النحاس. ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ «من» زائدة، «خير» أسم ما لم يُسمّ فاعله. و«أن» في موضع نصب؛ أي بأن ينزل. ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ أي بنبوّته، خص بها محمداً ﷺ. وقال قوم: الرحمة القرآن وقيل: الرحمة في هذه الآية عامّة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديماً وحديثاً؛ يقال: رَحِم يَرْحَم إذا رَقّ. وَالرُّحْمُ والمَرْحَمَة والرَّحمة بمعنىً؛ قاله آبن فارس. ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وعفوه لهم. ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ «ذو» بمعنى صاحب.

قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ «نُنْسِها» عطف على «ننسخ»، وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ «نَنْسَأها» حذف الضمة من الهمزة للجزم؛ وسيأتي معناه. ﴿نَأْتِ﴾ جواب الشرط، وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجّه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضاً؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾.

الثانية: معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتّب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البَخْتَرِيّ قال: دخل عليّ رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوّف الناس؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يُذكّر الناس؛ فقال: ليس برجل يذكّر الناس! لكنه يقول أنا فلان آبن فلان فآعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا؛ قال: فآخرج من مسجدنا ولا تُذكّر فيه. وفي رواية أُخرى: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا؛ قال: هلكتَ وأهلكتَ!. ومثله عن آبن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة: النسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: النقل؛ كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً؛ أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العِزّة في السماء الدنيا؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٩] أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا؛ وهو منقسم في اللغة على ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه؛ ومنه نسخَتِ الشمسُ الظلَّ إذا أذهبته وحلّت محله؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ وفي صحيح مسلم:

[٦١٨] «لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت» أي تحوّلت من حال إلى حال؛ يعني أمر الأمّة. قال ابن فارس: النّسخ نسخ الكتاب، والنّسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بأحاديث غيره؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى. وكلّ شيء خلف شيئاً فقد انتسخه؛ يقال: انتسختِ الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ. وتناسُخُ الورثة: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم؛ وكذلك تناسُخُ الأزمنة والقرون.

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه؛ كقولهم: نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ [الحج: ٥٢] أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله. وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبيّ ﷺ السورة فتُرفع فلا تُتلى ولا تُكتب.

قلت: ومنه ما روي عن أُبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة «الأحزاب» كانت تعدل سورة البقرة في الطول؛ على ما يأتي مبيّناً هناك إن شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري: حدّثنا أبي، حدّثنا نصر بن داود، حدّثنا أبو عبيد، حدّثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب قال: حدّثني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف في مجلس سعيد بن المسيّب:

[٦١٩] أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها، وقام

---

[٦١٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٦٧ وأحمد ٤/١٧٤ رقم ١٧١٢٤ مطوّلاً كلاهما عن عتبة بن غزوان موقوفاً. لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

[٦١٩] ـ فيه عبد الله بن صالح، وقد ضعفه الجمهور. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣١٤١ من حديث عبد الله بن عمر بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٥: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

آخر فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها؛ فغدوا على رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: قمتُ الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها؛ فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نَسخ الله البارحة». وفي إحدى الروايات: وسعيد بن المسيّب يسمع ما يحدّث به أبو أمامة فلا ينكره.

الرابعة: أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه؛ وهم محجوجون بإجماع السَّلف السابق على وقوعه في الشريعة. وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود؛ وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: إني قد جعلت كل دابة مأكَلاً لك ولذريّتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشْب، ما خلا الدّم فلا تأكلوه. ثم قد حرّم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان؛ وبما كان آدم عليه السلام يزوّج الأخ من الأخت؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له: لا تذبحه؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عَبَد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم؛ وبأن نبوّته غير متعبَّد بها قبل بعثه؛ ثم تُعبّد بها بعد ذلك، إلى غير ذلك. وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لضربٍ من المصلحة، إظهاراً لحِكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدّينية والدنيويّة؛ وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدّل خطاباته بحسب تبدّل المصالح؛ كالطبيب المراعي أحوال العليل؛ فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو؛ فخطابه يتبدّل، وعلمه وإرادته لا تتغيّر، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى.

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً؛ ولذلك لم يجوّزوه فضَلُّوا. قال النحاس: والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيُحلَّل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه؛ كقولك: امض إلى فلان اليوم؛ ثم تقول لا تمض إليه؛ فيبدو لك العدول عن القول الأوّل؛ وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة؛ ثم قلت: لا تفعل؛ فهو البداء.

الخامسة: اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ويسمَّى الخطاب الشرعي ناسخاً تجوّزاً، إذ به يقع النسخ، كما قد يتجوّز فيسمّى المحكوم فيه ناسخاً، فيقال: صوم

رمضان ناسخ لصوم عاشوراء؛ فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبَّد بالعبادة المزالة، وهو المكلَّف.

السادسة: اختلفت عبارات أئمتنا في حدّ الناسخ؛ فالذي عليه الحذّاق من أهل السُّنة أنه إزالة ما قد استقرّ من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً؛ هكذا حدّه القاضي عبد الوهّاب والقاضي أبو بكر، وزادا: لولاه لكان السابق ثابتاً؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحرّزاً من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره؛ وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصوّر النسخ فيهما ولا بهما. وقيّدا بالتراخي؛ لأنه لو ٱتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً، أو يكون آخر الكلام يرفع أوّله؛ كقولك: قم لا تقم.

السابعة: المنسوخ عند أئمتنا أهل السُّنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدّم زائل. والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسيّة للحسن، ومراد الله حَسَن؛ وهذا قد أبطله علماؤنا في كتبهم.

الثامنة: ٱختلف علماؤنا في الأخبار هل يدخلها النسخ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]. وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة: التخصيص من العموم يُوهِم أنه نسخ وليس به؛ لأن المخصّص لم يتناوله العموم قطّ، ولو ثبت تناول العموم لشيء ـ ما ـ ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً؛ والمتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخاً تَوَسُّعاً ومجازاً.

العاشرة: اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق؛ ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داعٍ على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيّده في موضع آخر؛ كقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. فقد يظنّ من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان؛ على ما يأتي بيانه في آية الصيام. ويُنْسَخ المِثْل بمثْله ثِقلاً وخِفة، كالقِبلة. ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النَّجْوَى. ويُنسخ القرآن بالقرآن. والسُّنَّةُ بالعِبارة؛ وهذه العِبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي. ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد.

وحُذّاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسُّنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: [٦٢٠] «لا وصية لوارث». وهو ظاهر مسائل مالك. وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي؛ والأوّل أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن ٱختلفت في الأسماء. وأيضاً فإن الجلد ساقط في حدّ الزنى عن الثيّب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السُّنة فعل النبيّ ﷺ، وهذا بيّن.

والحذّاق أيضاً على أن السُّنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القِبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبيّ ﷺ لقريش.

والحذّاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، وٱختلفوا هل وقع شرعاً؛ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قُبَاء، على ما يأتي بيانه؛ وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نصّ بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالِف نصًّا.

وهذا كله في مدّة النبيّ ﷺ، وأما بعد موته وٱستقرار الشريعة فأجمعت الأمّة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ ٱنعقاده بعد ٱنقطاع الوحي؛ فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيُعلم أن الإجماع ٱستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النصّ المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نُسخ وبقي سنة يُقرأ ويُروى؛ كما آية عدّة السَّنة[1] في القرآن تُتْلَى؛ فتأمّل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النَّجْوَى. وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تُنسخ التلاوة والحكم معاً؛ ومنه قول الصدّيق رضي الله عنه: كنا نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر» ومثله كثير.

---

[٦٢٠] يأتي برقم: [٨٦١]

(١) يريد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلىٰ الحول غير إخراج...﴾ البقرة: ٢٤٠.

والذي عليه الحُذّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبّد بالحكم الأوّل؛ كما يأتي بيانه في تحويل القبلة.

والحُذّاق على جواز نسخ الحُكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتي بيانه في «الإسراء» و «الصافات»، إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: لمعرفة الناسخ طُرُق؛ منها: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام:

[٦٢١] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدم فاشربوا في كل وعاء غير ألاّ تشربوا مسكراً» ونحوه. ومنها ـ أن يذكر الراوي التاريخ؛ مثل أن يقول: سمعت عام الخَنْدق، وكان المنسوخ معلوماً قبله. أو يقول: نُسخ حكم كذا بكذا. ومنها ـ أن تجمع الأمة على حُكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدّم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نبّهنا منه على ما فيه لمن ٱقتصر كفاية، والله الموفّق للهداية.

الثالثة عشرة: قرأ الجمهور «مَا نَنْسَخ» بفتح النون، من نَسَخ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نرفع من حكم آية ونُبقي تلاوتها؛ كما تقدّم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما نرفع مَن حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ ٱبن عامر «نُنسخ» بضم النون، من أنسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخاً. قال أبو حاتم: هو غلط. وقال الفارسي أبو عليّ: ليست لغة؛ لأنه لا يقال: نَسخَ وأنسخ بمعنىً، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخاً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وأبخلته، بمعنى وجدته محموداً وبخيلاً. قال أبو عليّ: وليس نجده منسوخاً إلا بأن ننسخه، فتتفق القراءتان في المعنى وإن ٱختلفتا في اللفظ. وقيل: «ما ننسخ» ما نجعل لك نسخه؛ يقال: نسخت الكتاب إذا كتبته، وٱنتسخته غيري إذا جعلت نسخه له. قال مَكيّ: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدّي؛ لأن المعنى يتغيّر، ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسِها نأت بخير منها أو مثلها، فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخاً وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن. فلما ٱمتنع أن يكون أفعل وفَعَل بمعنىً إذ لم يسمع، وٱمتنع أن تكون

---

[٦٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٧ و ٣/١٥٨٤ (٦٣) في الأشربة والنسائي ٨/٣١٠ و ٣١١ وابن حبان ٥٣٩١ والبيهقي ٨/٢٩٨ وأحمد ٥/٣٥٠ كلهم من حديث بريدة.

الهمزة للتعدّي لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحمدته وأبخلته إذا وجدته محموداً أو بخيلاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ قرأ أبو عمرو وٱبن كَثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وٱبن عباس وعطاء ومجاهد وأُبَيّ بن كعب وعبيد بن عُمير والنَّخعِيّ وٱبن مُحَيْصِن، من التأخير؛ أي نؤخّر نسخ لفظها، أي نتركه في آخر أم الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو ننسأها: نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم نسأت هذا الأمر إذا أخرته؛ ومن ذلك قولهم: بِعْتُهُ نَسْأً إذا أخّرته. قال ٱبن فارس: ويقولون: نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك. وقد ٱنتسأ القوم إذا تأخّروا وتباعدوا، ونسأتهم أنا أخرتهم. فالمعنى نؤخّر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا. وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر. وقرأ الباقون «ننسها» بضم النون، من النسيان الذي بمعنى الترك، أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها؛ قاله ٱبن عباس والسُّدى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب. وٱختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، قال أبو عبيد: سمعت أبا نُعيم القارىء يقول: قرأت على النبيّ ﷺ في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغيّر عليّ إلا حرفين؛ قال: قرأت عليه «أَرْنا» فقال: أَرِنا؛ فقال أبو عبيد: وأحسب الحرف الآخر «أو ننسأها» فقال: «أو ننسها» وحكى الأزهري «ننسها» نأمر بتركها؛ يقال: أنسيته الشيء أي أمرت بتركه؛ ونسيته تركته؛ قال الشاعر:

إن علــيّ عُقْبَــة أقضِيهــا لســتُ بنـاسِيهـا ولا مُنسِيهـا

أي ولا آمر بتركها. وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجّه فيها معنى لترك؛ لا يقال: أنسى بمعنى ترك، وما روى عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس «أو ننسها» قال: نتركها لا نبدلها؛ فلا يصح. ولعل ٱبن عباس قال: نتركها؛ فلم يضبط والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننسها» نبح لكم تركها؛ من نسى إذا ترك، ثم تعدّيه. وقال أبو عليّ وغيره: ذلك مُتّجه؛ لأنه بمعنى نجعلك تتركها. وقيل: من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها؛ نقل بالهمز فتعدّى الفعل إلى مفعولين: وهما النبيّ والهاء، لكن ٱسم النبيّ محذوف.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجلٍ إن كانت الناسخة أخف، وفي آجلٍ إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية. وقال مالك: مُحكَمة مكان منسوخة. وقيل: ليس

المراد بأخير التفضيل؛ لأن كلام الله لا يتفاضل وإنما هو مثل قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [القصص: ٨٤] أي فله منها خير أي نفع وأجر لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل ويدل على القول الأول قوله: ﴿أو مثلها﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ جزم بلم، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل؛ وفتحت ﴿أَنَّ﴾ لأنها في موضع نصب. ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ أي بالإيجاد والاختراع، والمُلك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. وارتفع «مُلْكُ» بالابتداء، والخبر «له» والجملة خبر «أن». والخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته؛ لقوله: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾. وقيل: المعنى أي قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من وَليّ؛ من وَليت أمر فلان، أي قمت به؛ ومنه وليّ العهد، أي القيّم بما عُهد إليه من أمر المسلمين. ومعنى ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ سوى الله وبَعدَ الله؛ كما قال أُمَيّة بن أبي الصَّلْت:

يا نفسُ ما لكِ دونَ الله من واقِ ... وما على حَدَثانِ الدهر من باقِ

وقراءة الجماعة ﴿وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ بالخفض عطفاً على «وَلِي» ويجوز «ولا نصيرٌ» بالرفع عطفاً على الموضع، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ هذه «أَمْ» المنقطعة التي بمعنى بل، أي بل تريدون، ومعنى الكلام التوبيخ. ﴿أَن تَسْـَٔلُوا۟﴾ في موضع نصب بـ «تريدون». ﴿كَمَا سُئِلَ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر؛ أي سؤالاً كما. و «موسى» في موضع رفع على ما لم يسم فاعله. «من قبل»: سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمداً أن يأتي بالله والملائكة قَبِيلاً عن ابن عباس ومجاهد: سألوا أن يجعل لهم الصَّفَا ذهباً. وقرأ الحسن «كما سِيل»، وهذا على لغة من قال: سِلْتُ أسالُ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس: بدل الهمزة بعيد. والسَّواء من كل شيء: الوسط. قاله أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى؛ ومنه قوله: ﴿فِى سَوَآءِ

﴿ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الصافات: ٥٥]. وحكى عيسى بن عمر قال: ما زلت أكتب حتى أنقطع سوائي؛ وأنشد قول حسان يرثي رسول الله ﷺ:

يـا وَيْـحَ أصحـابِ النبـيّ ورهطِـهِ   بعـدَ المُغَيَّـبِ فـي سـواء المُلْحَـدِ

وقيل: السواء القصد؛ عن الفَرّاء، أي ذهب عن قصد الطريق وسَمْته، أي طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضاً: أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خُزيمة ووهب بن زيد قالا للنبيّ ﷺ: ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجّر لنا أنهاراً نتّبعك[1].

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾. فيه مسألتان:

الأولى: ﴿وَدَّ﴾ تمنّى، وقد تقدّم. ﴿كُفَّارًا﴾ مفعول ثان بـ«يَرُدُّونكُمْ». ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ قيل: هو متعلق. بـ«وَدّ». وقيل: بـ«حَسَداً»؛ فالوقف على قوله: «كفّاراً». و«حسداً» مفعول له؛ أي وَدُّوا ذلك للحسد، أو مصدر دلّ ما قبله على الفعل. ومعنى ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ أي من تلقائهم من غير أن يجدوه في كتاب ولا أمِروا به؛ ولفظة الحسد تُعطي هذا. فجاء «مِن عِنْدِ أنفُسِهم» تأكيداً وإلزاماً؛ كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾ [آل عمران: ١٦٧]، ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. والآية في اليهود.

الثانية: الحسد نوعان: مذموم ومحمود؛ فالمذموم أن تتمنّى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم؛ وسواء تمنّيت مع ذلك أن تعود إليك أَوْ لا؛ وهذا النوع الذي ذمّه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤] وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام:

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري ١٧٨٠ عن ابن عباس به وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

[٦٢٢] «لا حَسدَ إلا في اثنتين رجلٍ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ ورجلٍ آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليلِ وآناء النهارِ». هذا الحسد معناه الغِبطة. وكذلك ترجم عليه البخاري «باب الاغتباط في العلم والحكمة». وحقيقتها: أن تتمنّى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمَّى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ أي من بعد ما تبيّن الحق لهم وهو محمد ﷺ، والقرآن الذي جاء به.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ﴾ والأصل اُعْفُووا حُذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين. والعَفْوُ: ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح: إزالة أثره من النفس. صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه. وقد ضربت عنه صفحاً إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف: ٥].

الثانية: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] عن ابن عباس. وقيل: الناسخ لها ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. قال أبو عبيدة: كل آية فيها تركٌ للقتال فهي مَكِّية منسوخة بالقتال. قال ابن عطية: وحُكْمه بأن هذه الآية مَكّية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة.

قلت: وهو الصحيح، روى البخاريّ ومسلم عن أسامة بن زيد:

[٦٢٣] أن رسول الله ﷺ رَكِب على حمار عليه قَطِيفة فَدَكِيّة[1] وأسامة وراءه، يعود سعد بن عُبَادة في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدْر؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه

---

[٦٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٢٩ و ٥٠٢٥ ومسلم ٨١٥ والترمذي ١٩٣٦ والنسائي في الكبرى ٨٠٧٢ وابن ماجة ٤٢٠٩ والحميدي ٦١٧ وابن حبان ١٢٥ و ١٢٦ والبيهقي ١٨٨/٤ والبغوي ٣٥٣٧ وابن أبي شيبة ٥٥٧/١٠ والطبراني ٣١٦٢ و ١٣٣٥١ والطحاوي ١٩١/١ وأحمد ٣٦/٢ و ٨٨ و ١٣٣ كلهم من حديث ابن عمر.

[٦٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ و ٥٦٦٣ و ٦٢٠٧ و ٦٢٥٤ ومسلم ١٧٩٨ والنسائي في الكبرى ٧٥٠٢ وعبد الرزاق ٩٧٨٤ والبيهقي في الدلائل ٥٧٦/٢ و ٥٧٨ ابن حبان ٦٥٨١ كلهم من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) فدكية: منسوبة إلى فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان.

عبد اللَّه بن أُبي ٱبن سَلُول[1] ـ وذلك قبل أن يسلم عبد اللَّه بن أُبيّ ـ فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثان واليهود؛ وفي المسلمين عبد اللَّه بن رَوَاحة؛ فلما غشِيت المجلس عَجَاجةُ[2] الدابة خَمَّر[3] ٱبن أُبَيّ أنفه بردائه وقال: لا تُغَبِّروا علينا! فسلّم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن؛ فقال له عبد اللَّه بن أُبي ٱبن سَلُول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً! فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رَحْلك فمن جاءك فٱقصص عليه. قال عبد اللَّه بن رَوَاحة: بلى يا رسول الله، فٱغْشِنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك. فاستبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفّضهم حتى سكنوا؛ ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله ﷺ: يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حُباب ـ يريد عبد اللَّه بن أُبَيّ ـ قال كذا وكذا» فقال: أي رسول الله، بأبي أنت وأمي! ٱعف عنه وٱصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك؛ ولقد ٱصطلح أهل هذه البُحيرة[4] على أن يُتَوِّجُوه ويُعَصِّبُوه بالعصابة، فلمّا ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِق بذلك، فذلك فعل ما رأيت؛ فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ . فكان رسول الله ﷺ يتأوّل في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أَذِن له فيهم؛ فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به مَن قتل مِن صناديد الكفار وسادات قريش؛ فقَفَل رسول الله ﷺ وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد اللَّه بن أُبيّ ابن سَلُول ومَن معه من المشركين وعَبَدة الأوثان: هذا أَمْرٌ قد تَوجّه؛ فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ يعني قَتْل قُريظة وجلاء بني النَّضير. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ تقدّم. والحمد لله تعالى.

---

(١) سلول: هي جدة عبد اللَّه بن أُبي.
(٢) العجاج: الغبار.
(٣) خمَّر أنفه: غطاه.
(٤) البحيرة: تصغير البحرة. مدينة الرسول ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ جاء في الحديث:

[٦٢٤] «إنّ العبد إذا مات قال الناس ما خَلَّف وقالت الملائكة ما قدّم». وخرّج البخاريُّ والنَّسائي عن عبد اللَّه قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٢٥]«أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله». قالوا: يا رسول الله، ما منّا من أحد إلا مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه؛ قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم من أحد إلا مالُ وارثه أحب إليه من ماله. مالُك ما قدّمت ومالُ وارثك ما أخّرت»؛ لفظ النسائي. ولفظ البخاري: قال عبد اللَّه قال النبيّ ﷺ:

[٦٢٦] «أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه؛ قال: «فإن مالَه ما قدّم ومال وارثه ما أخّر». وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مَرّ بِبَقِيع الغَرْقَد فقال: السلام عليكم أهلَ القبور، أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوّجن، ودُوركم قد سُكنت، وأموالكم قد قُسمت. فأجابه هاتف: يا ٱبْنَ الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدّمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربِحناه، وما خلّفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قَـدّم لنفسـك قبـل مـوتـك صـالحـاً ... وٱعمـل فليـس إلـى الخلود سبيـل

وقال آخر:

قَـدّم لـنـفسك تَـوْبَـةً مَـرْجُـوَّةً ... قَبْلَ المَمَاتِ وقبل حَبْسِ الألْسُنِ

وقال آخر:

وَلَـدَتْـك إذ وَلَـدَتْـك أمُّـك بـاكيـاً ... والقـومُ حَـوْلَـك يضحكـون سـرورا
فـاعمـل ليـومٍ تكـون فيـه إذا بكَـوْا ... فـي يـوم مـوتـك ضـاحكـاً مسـرورا

وقال آخر:

سـابـق إلـى الخيـر وبـادرْ بـه ... فـإنمـا خَلْفَـك مـا تعلـمُ
وقـدّم الخيـر فكـلّ ٱمـرىء ... علـىٰ الـذي قـدّمـه يقـدمُ

---

[٦٢٤] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٤٧٥ والديلمي في الفردوس ١١١١ كلاهما من حديث أبي هريرة.
قال العراقي في الإحياء ٢/١٨٦: أخرجه البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف.

[٦٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٢ والنسائي ٦/٢٣٧ و ٢٣٨ وابن حبان ٣٣٣٠ والبيهقي ٣/٣٦٨ وأبو نعيم في الحلية ٤/١٢٩ وأبو يعلى ٥١٦٣ والبغوي ٤٠٥٧ وأحمد ١/٣٨٢ كلهم من حديث عبد اللّه بن مسعود.

[٦٢٦] هذا لفظ البخاري ٦٤٤٢ وهو الحديث المتقدم.

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية:

اسعَدْ بمالك في حياتك إنما ... يبقى وراءك مصلح أو مفسدُ
وإذا تركت لمفسدٍ لم يبقه ... وأخو الصلاح قليله يتزيّد
وإن ٱستطعت فكن لنفسك وارثاً ... إن المورّث نفسه لمسدّد

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ﴾ المعنى: وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً. وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًّا. وأجاز الفراء أن يكون ﴿هُودًا﴾ بمعنى يهوديًّا؛ حُذف منه الزائد، وأن يكون جمع هائد. وقال الأخفش سعيد: ﴿إِلَّا مَن كَانَ﴾ جعل «كان» واحداً على لفظ «من»، ثم قال هوداً فجمع؛ لأن معنى «مَن» جَمْع. ويجوز ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ﴾ وتقدّم الكلام في هذا، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ أصل «هاتوا» هاتِيُوا، حُذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ يقال في الواحد المذكر: هات، مثل رام، وفي المؤنث: هاتي، مثل رامي. والبرهان: الدليل الذي يوقع اليقين، وجمعه براهين؛ مثل قُرْبان وقرابين، وسلطان وسلاطين. قال الطبري: طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويردّ على من ينفيه. ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة؛ أي بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ رَدًّا عليهم وتكذيباً لهم؛ أي ليس كما تقولون. وقيل: إن «بلى» محمولة على المعنى؛ كأنه قيل أَمَا يدخل الجنة أحد؟ فقيل: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ ومعنى «أسلم» ٱستسلم وخضع. وقيل: أخلص عمله. وخصّ الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يُرَى من الإنسان؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العِزّ والذُّل. والعرب تُخبر بالوجه عن جملة الشيء ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ جملة في موضع الحال، وعاد الضمير في «وجهه» و «له» على لفظ «مَن» وكذلك «أَجْرُهُ» وعاد في «عليهم» على المعنى، وكذلك في «يحزنون» وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله منه. ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني التوراة والإنجيل، والجملة في موضع الحال. والمراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ في قول الجمهور: كفار العرب؛ لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء: المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ابن عباس:

[٦٢٧] قَدِم أهل نَجران على النبيّ ﷺ فأتتهم أحبار يهود؛ فتنازعوا عند النبيّ ﷺ، وقالت كل فرقة منهم للأخرى: لستم على شيء؛ فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ «مَن» رفع بالابتداء، و ﴿أَظْلَمُ﴾ خبره؛ والمعنى لا أحدَ أظلم. و «أنْ» في موضع نصب على البدل من ﴿مَسَـٰجِدَ﴾، ويجوز أن يكون التقدير: كراهية أن يُذكر، ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: من أن يذكر فيها؛ وحرف الخفض يُحذف مع «أنْ» لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المَقْدِس ومحاريبه. وقيل الكعبة، وجمعت لأنها قِبْلة المساجد أو للتعظيم. وقيل: المراد سائر المساجد؛ والواحد مَسْجِد (بكسر الجيم)، ومن العرب من يقول: مَسْجَد، (بفتحها). قال الفراء: «كل ما كان على فَعَلَ يَفْعُل؛ مثل دخل يدخل، فالمفْعَل منه بالفتح اسماً كان أو مصدراً، ولا يقع فيه الفرق، مثل دخل يَدْخُل مَدْخَلاً، وهذا مَدْخَلُه؛ إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين؛ من ذلك: المَسْجِد والمَطْلِع والمغرِب والمشرِق والمَسْقِط والمَفْرِق والمَجْزِر والمَسْكِن والمَرْفِق (من رَفَقَ يَرْفُق) والمَنْبِت والمَنْسِك (من نَسَك يَنْسُك)؛ فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربّما فتحه بعض

---

[٦٢٧] أخرجه الطبري في تفسيره ١٨١٣ وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

العرب في الاسم». والمَسْجَد (بالفتح): جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود. والآراب[1]: السبعة مساجد؛ قاله الجوهري.

الثانية: وٱختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت؛ فذكر المفسرون أنها نزلت في بُخْتَ نَصّر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس. وقال ٱبن عباس وغيره: نزلت في النصارى؛ والمعنى كيف تدّعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خرّبتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا: التعجّب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم إبغاض اليهود على أن أعانو بُخْتَ نَصّر البابليّ المجوسيّ على تخريب بيت المقدس. وروي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبيّ ﷺ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة. وقيل: المراد مَن منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة: خراب المساجد قد يكون حقيقيًّا كتخريب بُخْتَ نَصّر والنصارى بيت القدس على ما ذُكر أنهم غَزَوْا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم ـ قيل: ٱسمه نطوس بن إسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنَوِيّ ـ فقتلوا وسبَوْا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العَذْرة وخربوه.

ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.

الرابعة: قال علماؤنا: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضَرُورة، سواء كان لها مَحْرَم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضاً من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك قال النبيّ ﷺ:

[٦٢٨] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا

---

[٦٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٠ ومسلم ٤٤٢ ح ١٣٦ وابن حبان ٢٢٠٩ وابن أبي شيبة ٢/٢٨٣ والبيهقي ٣/١٣٧ وأحمد ٢/١٦ كلهم من حديث ابن عمر.

ـ وورد من حديث زيد بن خالد بزيادة: «وليخرجن تفلات» إي تاركات للطيب. =

---

(١) الآراب (جمع إرب): الأعضاء. والمراد بالسبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قُربه؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأوّل وخرابه وٱختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى، وفي «النور» حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلّت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لمّا كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إثماً.

الخامسة: كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويُسجد له يسمَّى مسجداً؛ قال ﷺ:

[٦٢٩] «جُعلت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً»، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البُقعة إذا عُيِّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربّها وصارت عامةً لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل في داره مسجداً وحجزه على الناس وٱختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حَدّ المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن ٱختصاص الأملاك.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعني إذا ٱستولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مَرَّ زمان بعد بناء عمر بيت المَقْدِس في الإسلام لا يدخله نصرانيّ إلا أُوجع ضرباً بعد أن كان متعبّدهم. ومن جعلها في قريش قال: كذلك نودي بأمر النبيّ ﷺ:

[٦٣٠] «ألاَ لا يَحُجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبَيْت عُرْيان». وقيل: هو خبر ومقصوده الأمر؛ أي جاهدوهم وٱستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفاً؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإنه نَهْي ورَدَ بلفظ الخبر.

= أخرجه الطبراني ٥٢٣٩ و ٥٢٤٠ والبزار ٤٤٥ وابن حبان ٢٢١١ وأحمد ٥/١٩٢ و ١٩٣.

[٦٢٩] تقدم تخريجه برقم ٦٠٧.

[٦٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٩ وأطرافه في ١٦٢٢ و ٣١٧٧ و ٤٣٦٣ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧ ومسلم ١٣٤٧ عن أبي هريرة في خبر حجة أبي بكر بالناس سنة تسع.

السابعة: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ قيل القَتْل للحربيّ، والْجزية للذِّمي؛ عن قتادة. السُّديّ: الخزْيُ لهم في الدنيا قيامُ المهْدِيّ، وفتحُ عَمُّوريّة ورُومِيَّة وقُسْطَنْطِينية، وغير ذلك من مُدُنهم؛ على ما ذكرناه في كتاب التّذكرة. ومن جعلها في قريش جعل الْخزي عليهم في الفتح، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ «المشرق» موضع الشروق. «والمغرب» موضع الغروب؛ أي هُمَا له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع؛ كما تقدّم. وخصَّهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً؛ نحو: بيت الله، وناقة الله، ولأن سبب الآية ٱقتضى ذلك؛ على ما يأتي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ شَرْطٌ، ولذلك حذفت النون، و «أين» العاملة، و «ما» زائدة، والجواب ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وقرأ الحسن «تَوَلَّوْا» بفتح التاء واللام، والأصل تتولّوا. و «ثَمَّ» في موضع نصب على الظرف، ومعناها البعد؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير مُعْربة لأنها مبهمة، تكون بمنزلة هناك للبُعْد، فإن أردت القُرب قلت هنا.

الثالثة: ٱختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ على خمسة أقوال: فقال عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلّى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة؛ أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال:

[٦٣١] كنا مع النبيّ ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم نَدْر أين القِبلة، فصلّى كل رجل

---

[٦٣١] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ٣٤٥ وابن ماجة ١٠٢٠ والطيالسي ١١٤٥ والبيهقي ٢/ ١١ والدارقطني ١/ ٢٧٢ وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٧٩ كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان.
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمّان وأشعث يضعف في الحديث اهـ. وهو متابع عند الطيالسي من رواية أشعث وعمرو بن قيس كلاهما عن عاصم به.
ـ وذكره السيوطي في الدر ١/ ٢٠٥ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والعقيلي وضعفه. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٢٩١ وصحيح ابن ماجه ٨٣٥.
ـ وورد من حديث جابر بنحوه أخرجه الدارقطني ١/ ٢٧٢ والبيهقي ٢/ ١٠ و ١١ و ١٢ والحاكم=

منّا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضعَّف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القِبلة ثم ٱستبان له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة؛ وبه يقول سفيان وٱبن المبارك وأحمد وإسحٰق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكاً قال: تُستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدّى فرضه على ما أُمِر، والكمال يُستدرك في الوقت؛ ٱستدلالاً بالسنة فيمن صلّى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم؛ ولا يعيد في الوقت ٱستحباباً إلا من ٱستدبر القبلة أو شرّق أو غرّب جدًّا مجتهداً، وأمّا من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المُغِيرة والشافعي: لا يجزيه؛ لأن القِبلة شَرْط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المُسايفة، وتبيحها أيضاً الرّخصة حالة السفر. وقال ٱبن عمر: نزلت في المسافر يتنّفل حيثما توجّهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه؛ قال:

[٦٣٢] كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مُقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدَع القبلة عامداً بوجهٍ من الوجوه إلا في شدّة الخوف؛ على ما يأتي.

وٱختلف قول مالك في المريض يصلّي على مَحْمَله؛ فمرَّةً قال: لا يصلّي على ظهر البعير فريضة وإن ٱشتدّ مرضه. قال سُحْنُون: فإن فعل أعاد؛ حكاه الباجي. ومَرّةً قال: إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماءً فلْيُصَلِّ على البعير بعد أن يوقَف له ويستقبل

= ٢٠٦/١ وقال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وتعقبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل واهٍ.
- وورد بمعناه عن عطاء مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر كما في الدر ٢٠٥/١.
- وورد بمعناه أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف كما في الدر ٢٠٥/١.
فهذه الشواهد تجعل للواقعة أصلاً وقد حسنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

[٦٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ والنسائي ٦١/٢ و ٢٤٤/١ وفي الكبرى ١٠٩٩٧ وكذا أبو داود ١٢٢٤ ومالك ١٥١/١ والبيهقي ٤/٢ وابن حبان ٢٥١٧ وأحمد ٦٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم.

القبلة. وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلّي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتي بيانه.

وٱختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثَّوْرِي: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ قالوا: لأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوّع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حَيّ واللّيث بن سعد وداود بن عليّ: يجوز التطوّع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أوْ لا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفرٍ من سفر، فكلّ سفرٍ جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف: يصلّي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلّى على حمار في أزقّة المدينة يومىء إيماء. وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضراً كان أو مسافراً أن ينتفل على دابته وراحلته وعلى رجليه بالإيماء. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحَضَر والسَّفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال: أمّا في السفر فقد سمعتُ، وما سمعتُ في الحضر. قال ٱبن القاسم: من تنفّل في محمله تنفّل جالساً، قيامُه تربّع، يركع واضعاً يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه. وقال قتادة: نزلت في النَّجاشي، وذلك أنه:

[٦٣٣] لما مات دعا النبيّ ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلّي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قِبْلتنا، وكان النَّجاشي ملك الحَبَشة ـ وٱسمه أَصْحَمَة وهو بالعربية عطية ـ يصلّي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] فكان هذا عُذْراً للنجاشي؛ وكانت صلاة النبيّ ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد ٱستدّل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي. قال ٱبن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلى على الغائب؛ وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات؛ فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فلأصل لكم؛ فيقوم فيصلّي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدّة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

---

[٦٣٣] أخرجه الطبري ١٨٤٦ عن قتادة مرسلاً وهو ضعيف بهذا اللفظ. وأصله أخرجه البخاري ١٣١٧ و ١٣٢٠ ومسلم ٩٥٢ من حديث جابر. وأخرجه البخاري ١٢٤٥ ومسلم ٩٥١ من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي».

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبيّ ﷺ على النجاشي. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبيّ ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دُحِيتْ له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي، كما دُحيت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى. وقال المخالف: وأيّ فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك وَلِيّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. قال المخالف: هذا محال عادة! مَلِك على دين لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبيّ ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه وٱستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيًّا وميتاً. قال المخالف: بركة الدعاء من النبيّ ﷺ ومن سواه تلحق الميت بٱتفاق. قال ٱبن العربيّ: والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومَن آمن معه ليس عندهم من سُنة الصلاة على الميت أثَر، فَعَلِمَ[1] أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت: والتأويل الأول أحسن؛ لأنه إذا رآه فما صلّى على غائب وإنما صلّى على مَرْئِي حاضر، والغائب ما لا يُرَى. والله تعالى أعلم.

القول الرابع: قال ٱبن زيد: كانت اليهود قد ٱستحسنت صلاة النبيّ ﷺ إلى بيت المقدس وقالوا: ما ٱهتدى إلا بنا؛ فلما حُوّل إلى الكعبة قالت اليهود: ما وَلاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؛ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ فوَجْه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبّد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجّه إلى بيت الْمَقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجّه إلى الكعبة فعل. لا حجة عليه، ولا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون.

القول الخامس: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ذكره ٱبن عباس؛ فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلّي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك. وقال قتادة: الناسخ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي تلقاءه؛ حكاه أبو عيسى الترمذي.

وقول سادس: رُويَ عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمة، المعنىٰ: أينما كنتم من شَرْق وَغَرْب فَثَمَّ وجهُ الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة. وعن مجاهد أيضاً وٱبن جُبير لما نزلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وعن

(١) وقع في الأصل «فَعُلِم» والمثبت هو الصواب.

ٱبن عمر والنَّخَعِيّ: أينما تولُّوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فَثَمَّ وجه الله. وقيل: هي متصلة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة: ١١٤] الآية؛ فالمعنىٰ أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعكم، فلا يمنعكم تخريب من خرَّب مساجد أن تولُّوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه. وقيل: نزلت حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت عامَ الحُدَيْبِيَة فٱغتم المسلمون لذلك. فهذه عشرة أقوال.

ومن جعلها منسوخة فلا ٱعتراض عليه من جهة كونها خبراً؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر. يحتمل أن يكون معنى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ : وَلُّوا وجوهكم نحو وجه الله؛ وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جُبير رحمه الله لما أمر الحجاجُ بذبحه إلى الأرض.

الرابعة: اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسُّنة؛ فقال الحُذّاق: ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلّها قدراً. وقال ٱبن فُورك: قد تُذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسُّعاً؛ كما يقول القائل: رأيت عِلم فلان اليوم، ونظرت إلى علمه؛ إنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم؛ كذلك إذا ذُكر الوجه هنا، والمراد من له الوجه، أي الوجود. وعلى هذا يتأوّل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] لأن المراد به: لله الذي له الوجه؛ وكذلك قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ٢٠] أي الذي له الوجه. قال ٱبن عباس: الوجه عبارة عنه عز وجلّ؛ كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]. وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع زائدةٌ على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى. قال ٱبن عطية: وضعّف أبو المعالي هذا القول، وهو كذلك ضعيف؛ وإنما المراد وجوده. وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التي وُجِّهنا إليها أي القبلة. وقيل: الوجه القصد؛ كما قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لستُ مُحْصِيَه ... رَبَّ العباد إليه الوَجْهُ والعَمَلُ

وقيل: المعنى فَثمّ رضا الله وثوابه كما قال: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أي لرضائه وطلب ثوابه؛ ومنه قوله ﷺ:

[٦٣٤] «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». وقوله:

---

[٦٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٠ ومسلم ٥٣٣ والترمذي ٣١٨ وابن ماجة ٧٣٦ والدارمي ١/ ٣٢٣ والبيهقي ٢/ ٤٣٧ وابن حبان ١٦٠٩ والبغوي ٤٦١ وابن خزيمة ١٢٩١ وأحمد ١/ ٦١ و ٧٠ كلهم=

[٦٣٥] «يُجاء يوم القيامة بصحف مُختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هذا وأقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزّتك يا ربّنا ما رأينا إلا خيراً وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما أبتغي به وجهي» أي خالصاً لي؛ خرّجه الدارقطني. وقيل: المراد فَثمّ الله؛ والوجه صلة؛ وهو كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]. قاله الكَلْبي والقُتَبِيّ، ونحوه قول المعتزلة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ أي يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم. وقيل: «واسع» بمعنى أنه يَسَع علمه كل شيء؛ كما قال: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه: ٩٨]. وقال الفَرّاء: الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وقيل: واسع المغفرة أي لا يتعاظمه ذنب. وقيل: متفضّل على العباد وغنِيٌّ عن أعمالهم؛ يقال: فلان يسع ما يُسئل، أي لا يبخل؛ قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] أي لينفق الغني مما أعطاه الله. وقد أتينا عليه في الكتاب «الأسنى» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ هذا إخبار عن النصارى في قولهم: المسيح ابن الله. وقيل عن اليهود في قولهم: عُزَيْرٌ ابن الله. وقيل عن كفرة العرب في قولهم: الملائكة بنات الله. وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في «مريم» و «الأنبياء».

الثانية: قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ﴾ الآية. خرج البخاري عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال:

= من حديث عثمان بن عفان.

ـ وورد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه ابن ماجة ٧٣٥ وابن حبان ١٦٠٨ وابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ وأحمد ١/ ٢٠ و ٥٣.

ـ وفي الباب عن جابر وعلي وأبي ذر وعمرو بن عبسة.

[٦٣٥] حسن. أخرجه الدارقطني ١/ ٥١ من حديث أنس، وقال الشيخ الآبادي في تعليقه: هذا إسناد ليس فيه مجروح. قال المنذري في الترغيب: أخرجه البزار والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح اهـ وله شواهد كثيرة في المجمع ١٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣ في بحث الرياء.

[٦٣٦] «قال الله تعالى كذّبني ٱبن آدم ولم يكن له ذلك وشَتَّمني ولم يكن له ذلك فأمّا تكذيبه إياي فزَعَم أني لا أقدِر أن أعيده كما كان وأمّا شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً».

الثالثة: «سُبْحَانَ» منصوب على المصدر، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة، من قولهم: ٱتخذ الله ولداً؛ بل هو الله تعالى واحد في ذاته، أَحَدٌ في صفاته، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة، ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] ولم يولد فيكون مسبوقاً؛ جلّ وتعالى عمّا يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيراً! ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ «ما» رفع بالابتداء والخبر في المجرور؛ أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع. والقائل بأنه ٱتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض. وقد تقدّم أن معنى سبحان الله: براءة الله من السوء.

الرابعة: لا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء؛ وقد قال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣] كما قال هنا: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت؛ فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد، الفَرْد الصَّمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحدٌ. ثم إن البنوّة تنافي الرّق والعبودية ـ على ما يأتي بيانه في سورة «مريم» إن شاء الله تعالى ـ فكيف يكون ولد عبداً! هذا محال، وما أدّى إلى المحال محال.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ ٱبتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم. «قَانِتُونَ» أي مطيعون وخاضعون؛ فالمخلوقات كلها تَقْنُت لله، أي تخضع وتطيع. والجمادات قُنُوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم. فالقنوت الطاعة، والقنوت السكوت؛ ومنه قول زيد بن أرْقَم: كنا نتكلّم في الصلاة، يُكَلِّم الرجل صاحبَه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام. والقنوت: الصلاة؛ قال الشاعر:

قانِتاً لله يَتْلُو كُتُبَه ... وعلى عمد من الناس ٱعتزل

---

[٦٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٩٣ و ٤٩٧٥ و ٤٩٧٤ والنسائي في الكبرى ٧٦٦٧ وفي الصغرى ١١٢/٤ والبغوي ٤١ وابن حبان ٢٦٧ وأحمد ٣٩٣/٢ و ٣٩٤ كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة، واللفظ للبخاري.

وقال السُّدّي وغيره في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦﴾ أي يوم القيامة. الحسن: كل قائم بالشهادة أنه عبد. والقنوت في اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث:

[٦٣٧] «أفضل الصلاة طول القنوت» قاله الزجاج. فالخلق قانتون؛ أي قائمون بالعبودية إمّا إقراراً وإمّا أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بيِّنٌ عليهم. وقيل: أصله الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾.

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فعيل للمبالغة، وآرتفع على خبر آبتداء محذوف، وآسم الفاعل مُبْدِع؛ كبصير من مُبْصر. أبدعتُ الشيء لا عن مثال؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها ومُوجدها ومبدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يُسْبق إليه قيل له مبدع؛ ومنه أصحاب البِدَع. وسُمّيت البِدْعة بِدعة لأن قائلها آبتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفي البخاري «ونِعْمَتِ البِدْعة هذه»(١) يعني قيام رمضان.

الثانية: كل بِدْعة صدرتْ من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أوْ لا؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه؛ فهي في حيّز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه. ويَعْضُد هذا قول عمر رضي الله عنه: نِعْمتِ البدعة هذه(١)؛ لمّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيّز المدح، وهي وإن كان النبيّ ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها؛ فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمعُ الناس لها، وندبُهم إليها، بدعةٌ لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيِّز الذم والإنكار قال معناه الخطّابي وغيره.

---

[٦٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٦ والطيالسي ١٧٧٧ وأحمد ٣/٣٠٢ والحميري ١٢٧٦ والترمذي ٣٨٧ وابن ماجه ١٤٢١ من حديث جابر.
وفي الباب من حديث عبد الله بن حُبْشي عند أحمد ٣/٤١١ وأبي داود ١٣٢٥ والنسائي ٥/٥٨ والدارمي ١/٣٣١ وإسناده على شرط مسلم.

---

(١) أي: جمع الناس على صلاة التراويح. انظر صحيح البخاري ٢٠١٠.

قلت: وهو معنى قوله ﷺ في خطبته:

[٦٣٨] «وشَرُّ الأمور مُحدثاتها وكل بِدعة ضلالة» يريد ما لم يوافق كتاباً أو سُنّة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بيّن هذا بقوله:

[٦٣٩] «مَن سَنّ في الإسلام سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومَن سنّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وهذا إشارة إلى ما ٱبتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رَبَّ غيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه ـ كما سبق في علمه ـ قال له كن. قال ٱبن عرفة: قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه؛ ومنه سُمِّيَ القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى ٱنقطاع الشيء وتمامه؛ قال أبو ذُؤَيْب:

وعليهما مَسْرُودتان[1] قضاهما داودُ أو صَنَعُ[2] السَّوابِغِ تُبَّعُ

وقال الشمّاخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قضيتَ أموراً ثم غادرت بعدها بوائق في أكمامها لم تُفتَّق

قال علماؤنا: «قَضَى» لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] أي أعلمنا. ويكون

[٦٣٨] حسن. أخرجه أبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٢٦٧٦ وابن ماجة ٤٣ و ٤٤ والدارمي ١/ ٤٤ وابن أبي عاصم ٢٧ و ٥٤ والبيهقي ٢٧ والبغوي ١٠٢ وابن حبان ٥ والحاكم ١/ ٩٥ والطحاوي في المشكل ٢/ ٦٩ وأحمد ٤/ ١٢٦ و ١٢٧ كلهم من حديث العرباض بن سارية بأتم منه وفيه: «أوصيكم بتقوى الله...».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح اهـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر تخريجه في جامع العلوم والحكم ص ٢٢٥ لابن رجب رحمه الله.

[٦٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذي ٢٦٧٥ والنسائي ٥/ ٧٥ و ٧٧ وابن ماجة ٢٠٣ والطيالسي ٦٧٠ وابن حبان ٣٣٠٨ والبيهقي ٤/ ١٧٦ والطبراني ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٩ و ١١٠ وأحمد ٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ كلهم من حديث جرير بألفاظ متقاربة.

(١) مسرودتان: درعان مخروزتان.
(٢) الصنع: الحاذق بالعمل.
(٣) وقع في الأصل «لإنه» وهو خطأ ظاهر.

بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام؛ ومنه سُمِّي الحاكم قاضياً. ويكون بمعنى تَوْفِيَة الحق؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ ﴾ [القصص: ٢٩]. ويكون بمعنى الإرادة؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٦٨﴾ ﴾ [غافر: ٦٨] أي إذا أراد خلق شيء. قال ابن عطية: «قَضَى» معناه قدّر؛ وقد يجيء بمعنى أمضى، ويتَّجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السُّنة قدّر في الأزل وأمضى فيه. وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ أَمْرًا ﴾ الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماؤنا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهاً:

الأوّل: الدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤٨] يعني دين الله الإسلام.

الثاني: القول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ [المؤمنون: ٢٧] يعني قولنا، وقوله: ﴿ فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾ [طه: ٦٢] يعني قولهم.

الثالث: العذاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع: عيسى عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا ﴾ [آل عمران: ٤٧] يعني عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس: القتل ببَدْر؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [غافر: ٧٨] يعني القتل ببدر، وقوله تعالى: ﴿ لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [الأنفال: ٤٢] يعني قتل كفار مكة.

السادس: فتح مكة؛ قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [التوبة: ٢٤] يعني فتح مكة.

السابع: قتل قُرَيظة وجلاء بني النَّضير؛ قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

الثامن: القيامة؛ قال الله تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١].

التاسع: القضاء؛ قال الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ [الرعد: ٢] يعني القضاء.

العاشر: الوَحْي؛ قال الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة:

٥] يقول: ينزل الوحي من السماء إلى الأرض؛ وقوله: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني الوحي.

الحادي عشر: أمر الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورى: ٥٣] يعنى أمور الخلائق.

الثاني عشر: النَّصْرُ؛ قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. يعنون النصر، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني النصر.

الثالث عشر: الذّنب؛ قال الله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۝٩٧﴾ [هود: ٩٧] أي فعْله وشأنه، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أي فعله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كُن﴾ قيل: الكاف من كَيْنُونه، والنون من نُوره؛ وهي المراد بقوله عليه السلام:

[٦٤٠] «أعوذ بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق». ويُروى: «بكلمة الله التامة» على الإفراد. فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الأمور كلها، فإذا قال لكل أمر كن، ولكل شيء كن، فهنّ كلمات. يدلّ على هذا ما رُوِي عن أبي ذَرّ عن النبيّ ﷺ فيما يحكي عن الله تعالى:

[٦٤١] «عطائي كلام وعذابي كلام». خرّجه الترمذي في حديث فيه طول. والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضاً؛ لكن لما تفرّقت الكلمة الواحدة في الأمور في الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة. وإنما قيل «تامة» لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف: حرف مبتدأ، وحرف تُحشَى به الكلمة، وحرف يُسكت عليه. وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص، كيَدٍ ودَمٍ وفَمٍ؛ وإنما نقص لعلّة. فهي من الآدميّين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات. ومن ربّنا

---

[٦٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٠٨ والترمذي ٣٤٣٧ والنسائي في اليوم والليلة ٥٦٠ و ٥٦١ وابن ماجة ٣٥٤٧ والدارمي ٢/٢٨٧ وعبد الرزاق ٩٢٦١ والبيهقي ٥/٢٥٣ وابن حبان ٢٧٠٠ ومالك ٢/٩٧٨ وابن خزيمة ٢٥٦٧ وأحمد ٦/٣٧٧ كلهم من حديث خولة بنت حكيم السلمية.

[٦٤١] هو بعض حديث أخرجه الترمذي ٢٤٩٥ وابن ماجه ٤٢٥٧ من حديث أبي ذر الغفاري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ وصدر الحديث: «يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال، إلا من هديته...». وفي إسناده شهر بن حوشب مدلّس، وقد عنعن. لكن لأكثره شواهد انظر «التعليق الرغيب» ٢/٢٦٨.

تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات، تعالى عن شبه المخلوقين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ قُرِىء برفع النون على الاستئناف. قال سيبويه: فهو يكون، أو فإنه يكون. وقال غيره: وهو معطوف على «يقول»؛ فعلى الأوّل كائناً بعد الأمر، وإن كان معدوماً فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم؛ على ما يأتي بيانه. وعلى الثاني كائناً مع الأمر؛ وٱختاره الطبري وقال: أمره للشيء بـ «كن» لا يتقدّم الوجود ولا يتأخّر عنه؛ فلا يكون الشيء مأموراً بالوجود إلا وهو موجود بالأمر، ولا موجوداً إلا وهو مأمور بالوجود، على ما يأتي بيانه. قال: ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدّم دعاء الله ولا يتأخّر عنه؛ كما قال ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الروم: ٢٥]. وضعّف ٱبن عطية هذا القول وقال: هو خطأ من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي أن القول مع التكوين والوجود.

وتلخيص المعتقد في هذه الآية: أن الله عزّ وجلّ لم يزل آمراً للمعدومات بشرط وجودها، قادراً مع تأخر المقدورات، عالماً مع تأخّر المعلومات. فكلُّ ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المأمورات؛ إذ المحَدثات تجيء بعد أن لم تكن. وكل ما يُسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل. والمعنى الذي تقتضيه عبارة «كن»: هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الماوَرْدِي فإن قيل: ففي أي حال يقول له كن فيكون؟ أفي حال عدمه، أم في حال وجوده؟ فإن كان في حال عدمه ٱستحال أن يأمر إلا مأموراً، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر؛ وإن كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث؛ لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة:

أحدها: أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره في خلقه الموجود؛ كما أمر في بني إسرائيل أن يكونوا قِرَدَةً خاسئين؛ ولا يكون هذا وارداً في إيجاد المعدومات.

الثاني: أن الله عزّ وجلّ عالم بما هو كائنٌ قبل كونه؛ فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة؛ فجاز أن يقول لها: كوني، ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود؛ لتصوّر جمعيها له ولعلمه بها في حال العدم.

الثالث: أن ذلك خبر من الله تعالى عامّ عن جميع ما يُحدثه ويكوّنه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله، وإنما هو قضاء يريده؛ فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً؛ كقول أبي النَّجْم:

قد قالتِ الأنساع[1] للبَطْنِ ٱلْحَقِ

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظَّهْر قد لَحِق بالبطن، وكقول عمرو بن جمعة الدُّوسِيّ:

فأصبحتُ مثلَ النسْر طارت فِراخُه إذا رامَ تطْياراً يقل له قَع

وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لساقَيْهِ ٱلحقا ونجّيا لحمكما أن يمزّقا

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال ٱبن عباس: هم اليهود. مجاهد: النصارى؛ ورجّحه الطبري؛ لأنهم المذكورون في الآية أوّلاً. وقال الربيع والسُّدّى وقتادة: مشركو العرب. و «لولا» بمعنى «هَلاّ» تحضيض؛ كما قال الأشهب بن رُمَيْلة:

تَعُدّون عَقْر النِّيب أفضل مجدكم بني ضَوْطَرَى لولا الكَمِيّ المُقَنَّعَا[2]

وليست هذه «لولا» التي تعطي منع الشيء لوجود غيره؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن «لولا» بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مُظْهراً أو مقدّراً، والتي للامتناع يليها الابتداء، وجرت العادة بحذف الخبر. ومعنى الكلام هَلاّ يكلمنا الله بنبوّة محمد ﷺ فنعلم أنه نبيّ فنؤمن به، أو يأتينا بآية تكون علامة على نبوّته. والآية: الدلالة والعلامة؛ وقد تقدّم. و ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ اليهود والنصارى في قول من جعل ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ كفار العرب، أو الأمم السالفة في قول من جعل ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ اليهود والنصارى، أو اليهود في قول من جعل ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النصارى. ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قيل: في التعنيت والاقتراح وترك الإيمان. وقال الفَرّاء. «تَشابَهتْ قلوبُهم» في ٱتفاقهم على الكفر. ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا﴾ «بشيراً» نصب على الحال، «ونَذِيراً»

---

(١) النِّسْعُ: سَيْرٌ يُنْسَجُ عريضاً تشد به الرحال اهـ. قاموس.

(٢) النِّيب: الناقة المسنة. وضوطرى: قيل: الرجل الضخم اللئيم الذي لا غناء عنده، وقيل: الحمقى. والكمي: الشجاع. والمقنع: الذي على رأسه البيضة والمغفر.

عطف عليه؛ وقد تقدّم معناهما. ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ قال مقاتل: إن النبيّ ﷺ قال:

[٦٤٢] «لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ . والمعنىٰ: إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير مسؤول. وقال سعيد الأخفش: ولا تَسألُ (بفتح التاء وضم اللام)؛ ويكون في موضع الحال عطفاً على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ . والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم. هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذاً بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار. وقال ابن عباس ومحمد بن كعب: إن رسول الله ﷺ قال ذات يوم:

[٦٤٣] «ليت شعري ما فعل أبواي». فنزلت هذه الآية؛ وهذا على قراءة من قرأ «ولا تسألْ» جزماً على النّهي، وهي قراءة نافع وحده؛ وفيه وجهان:

أحدهما: أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغيّر حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني: وهو الأظهر، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته، تعظيماً لحاله وتغليظاً لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تحسب. وقرأ ابن مسعود «ولن تسأل». وقرأ أُبيّ «وما تسأل»؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور، نَفى أن يكون مسؤولاً عنهم. وقيل: إنما سأل أيّ أبويه أحدثُ موتاً؛ فنزلت. وقد ذكرنا

---

[٦٤٢] ضعيف. أخرجه الواحدي في أسباب النزول برقم ٦٥ بلا سند عن مقاتل. وهذا معضل.

[٦٤٣] ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٢٦ والطبري ١٨٧٧ و ١٨٧٨ كلاهما من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

- وذكره السيوطي في الدر ١/ ٢٠٩ وزاد نسبته إلى وكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن المنذر.

وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً كما في التقريب وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في المجروحين.

وقال السيوطي في دره: هذا مرسل ضعيف الإسناد.

- وورد عن داود بن أبي عاصم مرسلاً أخرجه الطبري ١٨٧٩ وذكره السيوطي في الدر، وقال: والآخر معضل الإسناد ضعيف لا يقوم به، ولا بالذي قبله حجة اهـ.

وعزاه الواحدي ٦٤ لابن عباس بدون إسناد.

في كتاب «التذكرة» أن الله تعالى أحيا له أباه وأمّه وآمنَا به(1)، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل:

[٦٤٤] «إن أبي وأبيك في النار» وبيّنا ذلك، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ المعنى: ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وأتباعهم. يقال: رضِيَ يَرْضَى رِضاً ورُضاً ورِضْواناً ورُضْواناً ومَرْضاة؛ وهو من ذوات الواو؛ ويقال في التثنية: رِضَوَانِ، وحكى الكسائي: رِضَيَانِ. وحُكي رضاء ممدود، وكأنه مصدر راضىٰ يراضي مُرَاضاة ورِضاءً. و «تَتَّبِعَ» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى؛ قاله الخليل. وذلك أن حتى خافضة للاسم؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ٥] وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل الْبَتّةَ، وما يخفض اسماً لا ينصب شيئاً. وقال النحاس: «تَتَّبِعَ» منصوب بحتى، و «حتى» بدل من أن. والمِلة: اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله. فكانت المِلّة والشريعة سواء؛ فأمّا الدِّين فقد فرّق بينه وبين المِلّة والشريعة؛ فإن المِلّة والشريعة ما دعا اللَّهُ عبادَه إلى فعله، والدِّين ما فعله العباد عن أمره.

الثانية: تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فوحّد المِلّة، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ٦]، وبقوله عليه السلام:

[٦٤٥] «لا يتوارث أهل مِلّتين» على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه السلام:

---

[٦٤٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٣ وأبو داود ٤٧١٨ وابن حبان ٥٧٨ وأحمد ٣/١١٩ كلهم من حديث أنس بن مالك.

ـ وأخرجه البيهقي في الدلائل ١/١٣٩ و ١٤٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة ٥٨٨ والطبراني ٣٢٦ وابن حبان ٥٧٨ والبزار ٩٣ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٦٤٥] حسن. أخرجه أبو داود ١٩١١ وابن ماجة ٢٧٣١ وابن الجارود ٩٦٧ والدارقطني ٤/٧٥ وأحمد ٢/١٧٨ و ١٩٥ من طرق كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. =

---

(1) هو حديث موضوع مفترىٰ، انظر موضوعات ابن الجوزي ١/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

[٦٤٦] «لا يرث المسلم الكافر». وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر مِلَلٌ، فلا يرث اليهوديّ النصرانيّ، ولا يرثان المجوسيّ؛ أخذاً بظاهر قوله عليه السلام:

«لا يتوارث أهل مِلّتين»(1)؛ وأما قوله تعالى: «مِلّتهم» فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة؛ كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة ـ مثلاً ـ عِلْمَهم، وسمعت عليهم حديثهم؛ يعني علومهم وأحاديثهم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهُدَى الحقيقي، لا ما يدّعيه هؤلاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الأهواء جمع هَوًى؛ كما تقول: جمل وأجمال، ولمّا كانت مختلفة جمعت؛ ولو حُمل على أفراد المِلّة لقال هواهم. وفي هذا الخطاب وجهان: **أحدهما**: أنه للرسول، لتوجّه الخطاب إليه. **والثاني**: أنه للرسول والمراد به أمّته؛ وعلى الأوّل يكون فيه تأديب لأمّته، إذ منزلتهم دون منزلته. وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهُدنة، ويَعِدُون النبيّ ﷺ بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع مِلّتهم، وأمره بجهادهم.

قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ سُئل أحمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق؛ فقال: كافر؛ قيل: بِمَ كفّرته؟ فقال: بآيات من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾(2) والقرآن من علم الله. فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

= ـ وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٤٠ من حديث أسامة بن زيد، وصححه، ووافقه الذهبي. والأول بمفرده حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب وشاهده يقويه.

[٦٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤ وأبو داود ٢٩٠٩ والترمذي ٢١٠٧ والنسائي في الكبرى ٦٣٧٢ ـ ٦٣٧٨ والدارمي ٢/ ٣٧٠ وعبد الرزاق ٩٨٥٢ والطيالسي ٦٣١ ومالك ٢/ ٥١٩ والشافعي ٢/ ١٩٠ وسعيد بن منصور ١٣٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٠ وابن الجارود ٩٥٤ وابن حبان ٦٠٣٣ وأحمد ٥/ ٢٠٠ كلهم من حديث أسامة بن زيد.

(1) تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(2) وقع في الأصل «بعدما» والمثبت من المصحف.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال قتادة: هم أصحاب النبيّ ﷺ؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن. وقال ٱبن زيد: هم من أسلم من بني إسرائيل. والكتاب على هذا التأويل: التوراة؛ والآية تَعُمّ. و «الذين» رفع بالابتداء، «آتيناهم» صلته، ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾.

وٱختلف في معنى ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ فقيل: يتَّبعونه حق ٱتباعه، بٱتباع الأمر والنهي؛ فيحلّلون حلاله، ويحرّمون حرامه، ويعملون بما تضمَّنه؛ قاله عكرمة. قال عكرمة: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ [الشمس: ٢] أي أتبعها؛ وهو معنى قول ٱبن عباس وٱبن مسعود رضي الله عنهما. وقال الشاعر:

قد جَعَلَتْ دَلْوِي تَسْتَتْلِينِي(١)

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ٱبن عمر عن:

[٦٤٧] النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: «يتَّبعونه حق ٱتباعه». في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد، إلا أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري: من يتَّبع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هم الذين إذا مَرُّوا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مَرُّوا بآية عذاب ٱستعاذوا منها. وقد روي هذا المعنى عن النبيّ ﷺ: كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب تَعوّذ. وقال الحسن: هم الذين يعملون بمُحْكَمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويَكِلُون ما أشكل عليهم إلى عالمه. وقيل: يقرأونه حق قراءته.

قلت: وهذا فيه بُعْدٌ، إلا أن يكون المعنى يرتّلون ألفاظه، ويفهمون معانيه؛ فإنّ بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وُفق.

قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٢٤﴾.

---

[٦٤٧] قال السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٠ (البقرة: ١٢٤): أخرجه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك بسند فيه مجاهيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وذكره الذهبي في «الميزان» ٩٠٤٠ في ترجمة نصر بن عيسىٰ، ونقل عن الخطيب قوله: فيه مجاهيل. اهـ فالخبر واهٍ بالمرة، الصواب موقوف.

---

(١) تمام البيت:

لا أريـــد تبـــع القـــريـــن

فيه عشرون مسألة:

الأولى: لما جرى ذكر الكعبة والقِبلة اتصلَ ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذي بنى البيت؛ فكان من حق اليهود ـ وهم من نَسْل إبراهيم ـ ألاَّ يرغبوا عن دينه. والابتلاء: الامتحان والاختبار؛ ومعناه أَمْرٌ وتعبُّدٌ. وإبراهيم تفسيره بالسُّريانية فيما ذكر الماوردي، وبالعربية فيما ذكر ٱبن عطية: أبٌ رحيم. قال السُّهيلي: وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السُّرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم؛ لرحمته بالأطفال؛ ولذلك جعل هو وسارّة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغاراً إلى يوم القيامة.

قلت: ومما يدلّ على هذا ما خرّجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سَمُرة، وفيه:

[٦٤٨] «أن النبيّ ﷺ رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس» وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة، والحمد لله.

وإبراهيم هذا هو ٱبن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين. وفي التنزيل: ﴿۞وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] وكذلك في صحيح البخاري؛ ولا تناقض في ذلك، على ما يأتي في «الأنعام» بيانه إن شاء الله تعالى. وكان له أربع بنين: إسماعيل وإسحٰق ومَدْين ومدائن؛ على ما ذكره السُّهيلي. وقدّم على الفاعل للاهتمام؛ إذ كون الربّ تبارك وتعالى مبتلياً معلوم، وكون الضمير المفعول في العربية متَّصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول؛ فإنما بُني الكلام على هذا الاهتمام، فٱعلمه. وقراءة العامة «إبراهيمَ» بالنصب، «ربُّه» بالرفع على ما ذكرنا. وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس، وزعم أن ٱبن عباس أقرأه كذلك. والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل؛ وفيه بُعْدٌ؛ لأجل الباء في قوله: «بِكلِماتٍ».

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾ الكلمات جمع كلمة، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى، لكنّه عبرّ عنها عن الوظائف التي كُلِّفها إبراهيم عليه السلام؛ ولما كان تكليفها بالكلام سُمِّيت به، كما سُمِّيَ عيسى كلمة؛ لأنه صدر عن كلمة وهي «كُن». وتسمية الشيء بمقدّمته أحد قسمي المجاز؛ قاله ٱبن العربي.

الثالثة: وٱختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال: أحدها ـ شرائع الإسلام،

---

[٦٤٨] صحيح هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٠٤٧ و١٣٨٦ وابن حبان ٦٥٥ والطبراني في الكبير ٦٩٨٤ ـ ٦٩٩٠ وأحمد ٨/٥، ٩ و ١٤ من حديث سمرة بن جندب مطوّلاً.

وهي ثلاثون سهماً، عشرة منها في سورة براءة: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلۡعَـٰبِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] إلى آخرها، وعشرة في الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخرها، وعشرة في المؤمنون: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ٩] وقوله في ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: ١] ﴿إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾ [المعارج: ٢٢] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المعارج: ٣٤]. قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: ما ٱبتلى الله أحداً بهنّ فقام بها كلّها إلا إبراهيم عليه السلام، ٱبْتُلِيَ بالإسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٧]. وقال بعضهم: بالأمر والنهي، وقال بعضهم: بذبح ٱبنه، وقال بعضهم: بأداء الرسالة؛ والمعنى متقارب. وقال مجاهد: هي قوله تعالى: إني مبتليك بأمر، قال: تجعلني للناس إماماً؟ قال نعم. قال: ومن ذرّيتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين؛ قال: تجعل البيت مَثابةً للناس؟ قال نعم. قال: وأَمْناً؟ قال نعم. قال: وتُرِينا مناسكنا وتتوب علينا؟ قال نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات؟ قال نعم. وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم. وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ٱبن طاوس عن ٱبن عباس في قوله: ﴿۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قال: ٱبتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: قصّ الشارب، والمضمضمة، والاستنشاق، والسِّواك، وفَرْق الشعر. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونَتْف الإبْط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء؛ وعلى هذا القول فالذي أَتَمّ هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن. وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضاً، إلا أنه جعل موضع الفَرْق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد. وقال قتادة: هي مناسك الحج خاصة. الحسن: هي الخلال الست: الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والختان. قال أبو إسحٰق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما ٱبتلي به إبراهيم عليه السلام.

قلت: وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول:

[٦٤٩] إبراهيم عليه السلام أوّل من ٱختتن، وأوّل من أضاف الضيف، وأوّل من ٱستحدّ، وأوّل من قلّم الأظفار، وأوّل من قصّ الشارب، وأوّل من شاب؛ فلما رأى

---

[٦٤٩] مقطوع. أخرجه البيهقي في الشعب ٨٦٤٢ و ٨٦٤٠ عن سعيد بن المسيب وكذا أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٢٢، وأخرج البخاري ٣٣٥٦ و ٦٢٩٨ وفي الأدب ١٢٤٤ ومسلم ٢٣٧٠ وابن حبان ٦٢٠٤ وأبو يعلى ١٩٨١ وابن أبي عاصم في الأوائل ٢٠ والطبراني في الأوائل ١١ وأحمد ٢/٣٢٢ كلهم من حديث أبي هريرة: «اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» اللفظ للبخاري.

الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار؛ قال: يا رب زدني وقاراً. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أوّل من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. قال غيره: وأوّل من ثَرَد الثّريد، وأوّل من ضرب بالسيف، وأوّل من ٱستاك، وأوّل من ٱستنجى بالماء، وأوّل من لبس السراويل. وروى معاذ بن جبل قال قال النبيّ ﷺ:

[٦٥٠] «إنْ أتَّخِذِ المنبر فقد ٱتخذه أبي إبراهيم وإنْ أتّخِذِ العصا فقد ٱتخذها أبي إبراهيم».

قلت: وهذه أحكامٌ يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها؛ فأوّل ذلك «الختان» وما جاء فيه، وهي المسألة:

الرابعة: أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أوّل من ٱختتن. وٱختُلِف في السن التي ٱختتن فيها؛ ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً: «وهو ٱبن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة». ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٥١] «ٱختَتَن إبراهيم عليه السلام وهو ٱبن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». ذكره أبو عمر. وروي مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه:

«أنه ٱختتن حين بلغ ثمانين سنة وٱختتن بالقَدوم»(1). كذا في صحيح مسلم وغيره «ٱبن ثمانين سنة»؛ وهو المحفوظ في حديث ٱبن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. قال عكرمة: ٱختتن إبراهيم وهو ٱبن ثمانين سنة. قال: ولم يَطُف بالبيت بعدُ على مِلّة إبراهيم إلا مَخْتُون؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيّب بن رافع؛ ذكره المَرْوَزِيّ. و «القدوم» يروى مشدّداً ومخففاً. قال أبو الزناد: القَدُّوم (مشدّداً): موضع.

الخامسة: وٱختلف العلماء في الختان؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكّدات السُّنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال قتادة: هو الاختتان؛ وإليه مال بعض المالكيّين، وهو قول الشافعي. وٱستدل ٱبن سريج على وجوبه بالإجماع على

[٦٥٠] غريب. ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ١٧١ نقلاً عن القرطبي وقال: هذا الحديث لا يثبت والله أعلم.

[٦٥١] أخرجه الطبراني في الأوائل ١١ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: أول من اختتن إبراهيم، وقد أتت عليه مائة وعشرون سنة، واختتن بالقدوم» والإسناد ضعيف، والقدوم موضع بالشام.

(1) تقدم تخريجه قبل حديثين.

تحريم النظر إلى العَوْرة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطبّ ليس بواجب إجماعاً؛ على ما يأتي في «النحل» بيانه إن شاء الله تعالى. وقد أحتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شدّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال:

[٦٥٢] «الختان سُنّة للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء». والحجاج ليس ممن يحتجّ به.

قلت: أعلى ما يحتجّ به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٦٥٣] «الفطرة خمس الاختتان...» الحديث، وسيأتي. وروى أبو داود عن أم عطية أن أمرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبيّ ﷺ:

[٦٥٤] «لا تَنْهَكِي[1] فإن ذلك أَحْظَى للمرأة وأحبّ للبعل». قال أبو داود: وهذا

---

[٦٥٢] ضعيف. أخرجه البيهقي ٨/٣٢٥ وابن عساكر ٦/٢٤١ والديلمي في الفردوس ٢٠١٣ وأحمد ٥/٧٥ كلهم من حديث شداد بن أوس، وفي إسناده الحجاج قال عنه الذهبي: ضعيف لا يحتج به اهـ. وقال البيهقي: ضعيف منقطع.

- وورد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي ٨/٣٢٤ و ٣٢٥ والطبراني في الكبير١١٥٩٠ وفي مسند الشاميين ١٤٦ وابن أبي شيبة ٥٨/٩ قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ أنه موقوف عليه، وقال أيضاً في المعرفة: إنه لا يثبت رفعه اهـ.

وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي قال ابن حبان في المجروحين: يروي عن ابن ثوبان وثابت العجائب، وقد روى هذا الشيخ عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به فيما يرويه. وقال أبو نعيم: روى عن عبد الرحمن بن ثابت أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني وغيره: متروك.

- قال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس.

- وقد تابعه عليه عبد الغفور أبو الصباح عن أبي هاشم به عند الطبراني في الكبير ١٢٠٠٩ ولكن عبد الغفور قال فيه ابن حبان: هو ممن يضع الحديث.

- وورد من حديث أبي أيوب أخرجه البيهقي ٨/٣٢٥ من حديث الحجاج عن مكحول به قال البيهقي: ضعيف منقطع.

- والحديث ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤١ وذكر طرقه وضعفها اهـ.

[٦٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٩١ و ٥٨٨٩ ومسلم ٢٥٧ وأبو داود ٤١٩٨ والترمذي ٢٧٥٦ والنسائي ١/١٣ و ١٤ و ١٢٨ وابن ماجة ٢٩٢ والبيهقي ١/١٤٩ و ٣/٢٤٤ و ٨/٣٢٣ والبغوي ٣١٩٥ وابن حبان ٥٤٧٩ و ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ وأحمد ٢/٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٦٥٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٥٢٧١ من حديث أم عطية. قال أبو داود: إسناده ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

---

(١) لا تنهكي: أي لا تبالغي في استقصاء الختان.

الحديث ضعيف راويه مجهول. وفي رواية ذكرها رزين: «ولا تَنْهَكِي فإنه أَنْوَرُ للوجه وأحْظَى عند الرجل».

السادسة: فإن وُلد الصبيّ مختوناً فقد كفى مؤنة الختان. قال الميموني قال لي أحمد: إن ها هنا رجلاً ولد له ولد مختون، فٱغتمّ لذلك غَمًّا شديداً؛ فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمّك بهذا!

السابعة: قال أبو الفرج الجوزيّ حدثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبيّ ﷺ. وقال محمد بن حبيب الهاشميّ: هم أربعة عشر: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبيّ أصحاب الرَّس)[(١)] ومحمد، صلى الله عليه وعليهم أجمعين»[(٢)].

قلت: ٱختلفت الروايات في النبيّ ﷺ؛ فذكر أبو نعيم الحافظ في «كتاب الحِلْية» بإسناده.

[٦٥٥] أن النبيّ ﷺ ولد مختوناً. وأسند أبو عمر في التمهيد حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدّثنا محمد بن عيسى حدّثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدّثنا محمد بن أبي السريّ العسقلاني حدّثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانيّ عن عكرمة عن ٱبن عباس:

[٦٥٦] أن عبد المطلب خَتَن النَّبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسمّاه «محمداً». قال أبو عمر: هذا حديث مسند غريب. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ٱبن أبي السَّرِيّ. قال أبو عمر: وقد قيل: إن النبيّ ﷺ وُلد مختوناً.

الثامنة: وٱختلفوا متى يُختَن الصبيّ؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم

---

[٦٥٥] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في الصغير ٩٣٦ وفي الأوسط كما في المجمع ٢٢٤٨ من حديث أنس، وقال الطبراني تفرد به سفيان بن محمد الفزاري. وقال الهيثمي: هو المتهم به.

[٦٥٦] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما ذكر المصنف، وإسناده ضعيف فيه الوليد يدلس التسوية وقد عنعنه.

---

(١) قال الزجاج: يروى أن الرسّ ديار لطائفة من ثمود قال: ويروى أن الرسّ قرية باليمامة يقال لها فلج، ويروى أنهم كذبوا نبيهم، ورسوه في بئر أي دسوه فيها حتى مات ويروى أن الرس بئر، وكل بئر عند العرب رسّ اهـ اللسان.

(٢) هذا قول لا حجة فيه، والظاهر أنه من كلام كعب الأحبار.

قالوا: ختن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاث عشرة سنة. وخَتن ٱبنه إسحاق لسبعة أيام. وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه ٱبن وهب. وقال اللّيث بن سعد: يُختن الصبيّ ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ٱبن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاريّ عن سعيد بن جُبير قال: سئل ٱبن عباس: مِثْلُ مَن أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك أو يقارب الاحتلام.

وٱستحب العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختتن؛ وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن الحسن أنه كان يرخّص للشيخ الذي يُسلم ألاّ يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحَجّه وصلاته؛ قال ٱبن عبد البر: وعامةُ أهل العلم على هذا. وحديث بُرَيْدة في حج الأغلف(١) لا يثبت. وروي عن ٱبن عباس وجابر بن زيد وعكرمة: أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.

التاسعة: قوله: «وأوّل من ٱستحدّ» فالاستحداد ٱستعمال الحديد في حلق العانة. وروت أم سلمة.

[٦٥٧] أن النبيّ ﷺ كان إذا ٱطّلى(٢) وَلِيَ عانته بيده. وروى ٱبن عباس:

[٦٥٨] أن رجلاً طَلَى رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ إلى عانته قال له: ٱخرج عني، ثم طَلَى عانته بيده. وروى أنس:

[٦٥٩] أن النبيّ ﷺ كان لا يَتَنوّر، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنداد: وهذا يدلّ على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تَنوّر نادراً، ليصح الجمع بين الحديثين.

العاشرة: في تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار: قَصّها؛ والقُلامة ما يزال منها. وقال

---

[٦٥٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٧٥١ و ٣٧٥٢ من حديث أم سلمة، ومداره على حبيب بن أبي ثابت. قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات، لكنه منقطع، حبيب لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة اهـ وقال في التقريب عنه: ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال والتدليس اهـ وقد رواه عنعنة.

[٦٥٨] غريب. لم أعثر عليه مرفوعاً، وإنما أخرجه البيهقي ١/ ١٥٢ عن ابن عمر موقوفاً.

[٦٥٩] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي ١/ ١٥٢ عن قتادة عن أنس، وفيه مسلم الملائي، واهٍ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١١٤ وقال: أخرجه البيهقي عن أنس بسند ضعيف جداً.

---

(١) الأغلف: الذي لم يُختن.

(٢) اطّلى: أي طلى بالنورة، وهي حجر يتخذ منه طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد.

مالك: أُحِبّ للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسُحْنُون عن أبن القاسم. وذكر الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» له (الأصل التاسع والعشرون): حدّثنا عمر بن أبي عمر قال حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفَزَاريّ قال سمعت عبد الله بن بشر المازنيّ يقول: قال رسول الله ﷺ:

[٦٦٠] «قُصُّوا أظافيركم وادفِنوا قُلاماتكم ونَقُّوا بَراجمكم ونَظِّفُوا لِثاتِكم من الطعام وتَسَنّنوا ولا تدخلوا عليّ قُحْراً بُخْراً»(١) ثم تكلّم عليه فأحسن. قال الترمذيّ: فأما قَص الأظفار فمن أجل أنه يَخْدِش وَيَخْمِشُ ويضرّ، وهو مجتمع الوسخ، فربّما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جُنُباً. ومن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جُنُب على حاله حتى يعمّ الغسل جسده كله؛ فلذلك نَدبهم إلى قص الأظفار. والأظافير جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله ﷺ حيث سَها في صلاته فقال:

[٦٦١] «ومالي لا أُوهِم وَرُفْغُ أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظافيره الجنابة والتَّفَث». وذكر هذا الخبر أبو الحسن عليّ بن محمد الطبري المعروف بالكِيَا في «أحكام القرآن» له، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصافحته، فرأى في أظفاري طولاً فقال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال:

[٦٦٢] «يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتَّفَث».

---

[٦٦٠] أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١١٥ من حديث عبد الله بن بسر.
وإسناده ضعيف لضعف عمر بن بلال.

[٦٦١] ذكره الحكيم الترمذي ص ١١٥ بهذا اللفظ، ومعنى كلمة «رفغ» الوسخ الذي بين الأنملة والظفر.
ـ وورد مختصراً أخرجه البزار ١/١٣٩ من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف.

[٦٦٢] منكر. أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٣١٥ من حديث أبي أيوب الأنصاري وفي إسناده سلمان بن فروج أبو واصل قال ابن عدي: سلمان هذا يحدث عن أبي أيوب بأحاديث مقدار عشرة أو أقل، وكل تلك الأحاديث لا يتابعه أحد عليها اهـ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر.
وورد بلفظ «قصوا أظافيركم فإن الشيطان يعقد على ما طال منها» قال العراقي في الإحياء ١/١٤١: =

(١) هذه الكلمة سيذكرها المؤلف ويشرحها قريباً.

وأما قوله:

[٦٦٣] «أدفِنُوا قلاماتكم» فإن جسد المؤمن ذو حُرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحقّ عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دُفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه؛ كي لا يتفرّق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة. وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث أحتجم كي لا تبحث عنه الكلاب. حدّثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد اللّه بن الزبير يقول إن أباه حدّثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال:

[٦٦٤] «يا عبد اللّه أذهب بهذا الدم فأهْرِقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه؛ فلما رجع قال: «يا عبد اللّه ما صنعت به؟». قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس. قال: «لعلك شربته؟» قال نعم. قال: «لم شربتَ الدم وَيْلٌ للناس منك وويلٌ لك من الناس». حدّثني أبي قال حدّثنا مالك بن سليمان الهَرِويّ قال حدّثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

[٦٦٥] كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحَيْضة، والسن، والقَلَفة، والبَشيمة.

وأما قوله:

= أخرجه الخطيب في الجامع من حديث جابر بإسناد ضعيف.
وورد بلفظ: «قلموا أظفاركم وأنهكوا شواربكم وانتفوا الشعر الذي في آنافكم».
أخرجه الديلمي في الفردوس ٤٥٧٢ من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف.

[٦٦٣] تقدم قبل حديثين، وهذا المعنى ورد عند الديلمي ٣٣٦ بلفظ: «ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم لا تلعب بها السحرة» من حديث جابر بإسناد واهٍ.
ـ وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٠١ من حديث ابن عمر بلفظ: «ادفنوا الأظفار والشعر...».
وفي إسناده عبد اللّه بن عبد العزيز قال ابن عدي: يحدث بأحاديث عن ابن عمر لا يتابعه أحد عليها اهـ وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣/٣١٠: ضعفوه.

[٦٦٤] أخرجه الحكيم الترمذي ص ١١٥ والحاكم ٣/٥٥٤ من حديث عبد اللّه بن الزبير وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ونسبه الحافظ في الإصابة ٤٦٨٢ لأبي يعلىٰ في مسنده وقال: وله شاهد من حديث سلمان اهـ.

[٦٦٥] ضعيف. أخرجه الحكيم الترمذي ص ١١٦ من حديث عائشة. وذكره السيوطي في جامعه الصغير ٢/١١٥ ورمز لضعفه. ووافقه الألباني في «ضعيف الجامع» ٤٥٢٥.

[٦٦٦] «نَقّوا بَراجِمكم» فالبَراجِم تلك الغضون من المفاصل، وهي مجتمع الدَّرَن (واحدها بُرْجُمة) وهو ظهر عقدة كلّ مفصل؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجُمة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، وجمعها رواجب؛ وذلك مما يلي ظهرها، وهي قصبة الأصبع؛ فلكل أصبع بُرْجُمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها بُرْجُمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لئلا يَدْرَن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدّرن بين الماء والبشرة.

وأما قوله:

[٦٦٧] «نَظِّفُوا لِثاتكم» فاللِّثَة واحدة، واللِّثات جماعة، وهي اللّحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهي منابتها. والعُمُور: اللّحمة القليلة بين السّنَّيْن، واحدها عُمْر. فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضَر الطعام فتتغيّر عليه النَّكْهة وتتنكّر الرائحة، ويتأذّى الملكان؛ لأنه طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نابيه. ورُوِيَ في الخبر في قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [قٓ: ١٨] قال: عند نابيه. حدّثنا بذلك محمد بن عليّ الشّقيقي قال سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عُيينة، وجاد ما قال؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه إلى البراز. وقوله: «لَدَيهِ» أي عنده، واللَّدَى والعِنْد في لغتهم السائرة بمعنىً واحد، وكذلك قولهم «لَدُن» فالنون زائدة. فكأنّ الآية تنبىء أن الرقيب عَتِيد عند مغلظ الكلام وهو الناب.

وأما قوله: «تَسَنَّنُوا» وهو السواك مأخوذ من السِّن، أي نَظِّفُوا السّن.

وقوله:

[٦٦٨] «لا تدخلوا عليّ قُحْراً بُخْراً» فالمحفوظ عندي «قُحْلاً وقُلْحاً». وسمعت الجارود يذكر عن النّضر قال: الأقلح الذي قد اْصفرّت أسنانه حتى بَخِرت من باطنها، ولا أعرف القَحَر. والبَخَر: الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته؛ يقال: رجل أبخر، ورجال بُخر. حدّثنا الجارود قال حدّثنا جرير عن منصور عن أبي عليّ عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٦٩] «اْسْتَاكُوا، ما لكم تدخلون عليّ قُلْحاً؟».

الحادية عشرة: في قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى يبدوَ طَرَف الشَّفَة وهو

---

[٦٦٦] تقدم برقم ٦٦٠.

[٦٦٧] تقدم برقم ٦٦٠.

[٦٦٨] تقدم ٦٦٠.

[٦٦٩] إسناده ضعيف جداً. فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك.

الإطار، ولا يجزُّه فيمثّل نفسه؛ قاله مالك. وذكر ٱبن عبد الحكم عنه قال: وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يُوجع ضرباً من فعله. وقال ٱبن خُوَيْز منداد قال مالك: أرى أن يُوجع مَن حلقه ضرباً. كأنه يراه ممثّلاً بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر؛ وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك:

[٦٧٠] روي عن النبيّ ﷺ أنه كان ذا لِمّة؛ وكان أصحابه من بين وافر الشّعَر أو مُقَصِّر؛ وإنما حَلَق وحَلَقوا في النُّسُك. وروي:

[٦٧١] أن رسول الله ﷺ كان يقصّ أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم: المُزَني والربيع كانا يُحْفِيان شواربهما، ويدلّ ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال: وأما أبو حنيفة وزُفَر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ٱبن خُوَيْز مَنداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأَثْرَم: رأيت أحمد بن حنبل يُحْفِي شاربه شديداً، وسمعته سئل عن السُّنة في إحفاء الشّارب فقال: يُحْفَى كما قال النبيّ ﷺ:

[٦٧٢] «احْفُوا الشّوارب». قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان: **أحدهما:** أَحْفُوا، وهو لفظ محتمل التأويل. **والثاني:** قصّ الشارب، وهو مفسّر، والمفسر يقضي

---

[٦٧٠] يشير المصنف لحديث أنس بن مالك قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه».
أخرجه البخاري ٥٩٠٥ و٥٩٠٦ و٥٩٠٣ و٥٩٠٤ ومسلم ٢٣٣٨ واللفظ له وأبو داود ٤١٨٦ والترمذي في الشمائل ٢٦ والنسائي ٨/١٨٣ وابن ماجة ٣٦٣٤ وابن حبان ٦٢٩١ والبيهقي في الدلائل ١/٢٢٠ و٢٢١ وأحمد ٣/١٣٥ و٢٠٣ كلهم من حديث أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.
وفي الباب أحاديث.
ـ واللمّة: الشعر المجاوز شحمة الأذن.

[٦٧١] ضعيف. أخرجه البزار ١/٢٩٩ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/١٧٠ من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا.
قلت: ذكره ابن حبان في الثقات اهـ. وذكره الذهبي في الميزان في هذا الخبر وقال: مدني لا يُعرف والخبر منكر. قال البزار: ليس بحجة.

[٦٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٩٢ و٥٨٩٣ ومسلم ٢٥٩ وأبو داود ٤١٩٩ والترمذي ٢٧٦٤ و٢٧٦٥ والنسائي ١/١٦ وأبو يعلى ٣٢٤ والبغوي ٣١٩٣ وأحمد ٢/١٦ كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.
ولفظ البخاري: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى واحفوا الشوارب» ورواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أوْلى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذيّ عن ابن عباس قال:

[٦٧٣] كان رسول الله ﷺ يقصّ من شاربه ويقول: «إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله». قال: هذا حديث حسن غريب. وخرّج مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٦٧٤] «الفِطرة خمسٌ الاختتان والاستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونَتْف الإبْط». وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٧٥] «خالفوا المشركين احْفُوا الشوارب وأوْفُوا اللِّحَى»[1]. والأعاجم يقصّون لحاهم، ويوفّرون شواربهم أو يوفرونهما معاً، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رَزِين عن نافع أن ابن عمر كان يُحْفِي شاربه حتى ينظر إلى الجلد، ويأخذ هذين، يعني ما بين الشارب واللّحية. وفي البخاري: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القَبْضة إذا حجّ أو اعتمر. وروى الترمذيّ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص:

[٦٧٦] أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

الثانية عشرة: وأما الإبْط فسُنّته النَّتْف، كما أن سُنّة العانة الحَلْق، فلو عكس جاز لحصول النظافة، والأوّل أوْلى؛ لأنه المتيسّر المعتاد.

الثالثة عشرة: وفَرْق الشعر: تفريقه في المَفْرِق[2]، وفي صفته ﷺ: إن انفرقتْ عَقِيصتُه[3] فَرَق؛ يقال: فرقت الشعر أَفْرِقُهُ فَرْقاً؛ يقول: إن انفرق شعر رأسه فرقه في

---

[٦٧٣] أخرجه الترمذي ٢٧٦٠ من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب اهـ في إسناده سماك بن حرب عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

[٦٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٨٩ ومسلم ٢٥٧ ح ٥٠ والنسائي ١/ ١٥ وابن حبان ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ من حديث أبي هريرة.

[٦٧٥] تقدم تخريجه قبل حديثين.

[٦٧٦] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٧٦٢ من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب. وفي إسناده عمر بن هارون قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث. ورأيته حسن الرأي في عمر اهـ وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

---

(١) إحفاء الشوارب: قص ما طال منها، وإعفاء اللحى: توفيرها.

(٢) المفرق: وسط الرأس.

(٣) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور.

مَفْرِقه، فإن لم ينفرق تركه وَفْرَةً[1] واحدة. خرّج النسائي عن ٱبن عباس:

[٦٧٧] «أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرّقون شعورهم، وكان يحِب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرّق رسول الله ﷺ بعد ذلك» أخرجه البخاري ومسلم عن أنس[2]. قال القاضي عِياض: سَدْلُ الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين، وٱتخاذه كالقُصّة؛ والفرقُ في الشعر سُنّة؛ لأنه الذي رجع إليه النبيّ ﷺ. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ٱنصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حَرساً يجزُّون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سُنّة إبراهيم عليه السلام؛ فالله أعلم.

الرابعة عشرة: وأما الشَّيْب فنُورٌ ويُكره نَتْفه؛ ففي النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٧٨] «لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شَيْبَةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحَطّ عنه خطيئة».

قلت: وكما يُكره نتفه كذلك يُكره تغييره بالسواد، فأما تغييره بغير السواد فجائز؛ لقوله ﷺ في حق أبي قُحافة ـ وقد جيء به ولحيته كالثَّغامة[3] بياضاً ـ:

---

[٦٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩١٧ ومسلم ٢٣٣٦ وأبو داود ٤١٨٨ والترمذي في الشمائل ٢٩ والنسائي في الكبرى ٩٣٣٤ وابن ماجه ٣٦٣٢ كلهم من حديث ابن عباس.

[٦٧٨] حسن بشواهده. أخرجه ابن حبان ٣٩٨٥ والقضاعي في مسند الشهاب ٤٥٧ كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ لابن حبان ولفظ القضاعي: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نوراً يوم القيامة» وقال في حديث يحيى «إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة».
أخرجه أبو داود ٤٢٠٢ والترمذي ٢٨٢١ والنسائي ٨/١٣٦ وابن ماجة ٣٧٢١ والبغوي ٣١٨١ والبيهقي ٧/٣١١ وأحمد ٢/١٧٩ و ٢٠٧ و ٢١٠.
ـ وله شاهد عن أنس موقوف عليه بلفظ: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». أخرجه مسلم ٢٣٤١.

---

(١) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس.
(٢) لم يخرجه البخاري ومسلم عن أنس بهذا السياق وإنما هو بنحوه عند مسلم ٢٣٣٨.
(٣) الثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر يشبّه به بياض الشيب.

[٦٧٩] «غيِّروا هذا بشيء وٱجتنبوا السواد». ولقد أحسن من قال:

يسودّ أعلاها ويبيض أصلها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر:

يا خاضبَ الشيبِ بالحناء تستره ... سَلِ المليك له ستراً من النار

الخامسة عشرة: وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب، وقد شهد له النبيّ ﷺ بالفضل على سائر الطعام فقال:

[٦٨٠] «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وفي صحيح البُسْتيّ عن أسماء بنت أبي بكر أنها:

[٦٨١] كانت إذا ثَرَدت غطّته شيئاً حتى يذهب فَوْره[1] وتقول: إني سمعت

---

[٦٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٠٢ وأبو داود ٤٢٠٤ والنسائي ١٣٨/٨ وابن ماجة ٣٦٢٤ وأبو يعلى ١٨١٩ وابن حبان ٥٤٧١ والبغوي ٣١٧٩ والحاكم ٣/ ٢٤٤ والبيهقي ٧/ ٣١٠ وعبد الرزاق ٢٠١٧٩ وأحمد ٣/ ٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٣٨ كلهم من حديث جابر.
- وورد من حديث أنس أخرجه ابن حبان ٥٤٧٢ والحاكم ٣/ ٢٤٤ وأبو يعلى ٢٨٣١ والحاكم ٣/ ٢٤٤ وأحمد ٣/ ١٦٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- وورد مطوّلاً من حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٣٦) و (٢٣٧) والحاكم ٣/ ٤٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٩٥ و ٩٦ وابن سعد ٥/ ٤٥١ وابن حبان ٧٢٠٨ وابن هشام ٤/ ٤٨ وأحمد ٦/ ٣٤٩ و ٣٥٠.

[٦٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٧٠ و ٥٤١٩ و ٥٤٢٨ ومسلم ٢٤٤٦ والترمذي ٣٨٨٧ وابن ماجه ٣٢٨١ والدارمي ٢/ ١٠٢ وابن حبان ٧١١٣ وأحمد ٣/ ٢٦٤ كلهم من حديث أنس بن مالك.
- وورد من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٥٤١٨ ومسلم ٢٤٣١ والنسائي ٧/ ٦٨ وابن حبان وأحمد ٤/ ٣٩٤ و ٤٠٩ وصدره: «كمل من الرجال كثير...».

[٦٨١] أخرجه الدارمي ٢/ ١٠٠ والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٢٦) والحاكم ٤/ ١١٨ والبيهقي ٧/ ٢٨٠ وابن حبان ٥٢٠٧ وأحمد ٦/ ٣٥٠ كلهم من حديث أسماء بنت أبي بكر قال، الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد، ولم يخرجاه، وله شاهد مفسر من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي من حديث جابر بلفظ «أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذي بركة» اهـ ومحمد العرزمي: متروك.
- وحديث الباب رجاله ثقات غير قرة بن عبد الرحمن فهو من رواة أصحاب السنن قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له مناكير اهـ وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين.
=

---

(١) فوره: أي حرّه.

رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة».

السادسة عشرة: قلت: وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ٱبن عباس، وما قاله سعيد بن المسيّب وغيره. ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة «النساء» وحكم الاستنجاء في «براءة» وحكم الضيافة في «هود» إن شاء الله تعالى. وخرّج مسلم عن أنس قال:

[٦٨٢] «وُقِّت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونَتْف الإبْط وحَلْق العانة ألاّ نَتْرُك أكثر من أربعين ليلة». قال علماؤنا: هذا تحديد في أكثر المدّة، والمستحبّ تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر. وقال أبو عمر فيه: ليس حجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه. وهذا الحديث ليس بالقويّ من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألاّ توقيت في ذلك، وبالله التوفيق.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ الإمام. القُدْوة؛ ومنه قيل لخيط البناء: إمام، وللطريق: إمام؛ لأنه يؤم فيه للمسالك، أي يقصد. فالمعنى: جعلناك للناس إماماً يأتمُّون بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصالحون. فجعله الله تعالى إماماً لأهل طاعته؛ فلذلك ٱجتمعت الأمم على الدعوى فيه ـ والله أعلم ـ أنه كان حنيفاً.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ دعاء على جهة الرَّغباء إلى الله تعالى؛ أي من ذُرّيتي يا ربّ فٱجعل. وقيل: هذا منه على جهة الاستفهام عنهم؛ أي ومن ذريتي يا ربّ ماذا يكون؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً لا يستحق الإمامة. قال ٱبن عباس: سأل إبراهيم عليه السلام أن يُجعل مِن ذُرّيته إمام؛ فأعلمه الله أن في ذُرّيته من يعصي فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ أصل ذُرِّية، فُعْلية من الذَّر؛ لأن الله

= ـ لكن تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد فيتقوى إن شاء الله.
ـ وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٩ وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدها منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف ورواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقة ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ.

[٦٨٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨ وأبو داود ٤٢٠٠ والترمذي ٢٧٥٩ و ٢٧٦٠ والنسائي في الكبرى ١٥ والطيالسي ١٨٥٤ وأبو يعلى ٤١٨٥ وأحمد ٣/١٢٢ و ٢٠٣ و ٢٥٥ كلهم من حديث أنس بن مالك.

تعالى أخرج الخلق من صُلب آدم عليه السلام كالذَّر حين أشهدهم على أنفسهم. وقيل: هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءاً خَلَقهم؛ ومنه الذُّرّية وهي نَسل الثَّقلَيْنِ؛ إلا أن العرب تركت همزها، والجمع الذّراري. وقرأ زيد بن ثابت «ذِرّية» بكسر الذال و «ذَرِّية» بفتحها. قال ٱبن جِنّي أبو الفتح عثمان: يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ: **أحدها**: ذرأ، **والثاني**: ذَرَر، **والثالث**: ذرو، **والرابع**: ذرى؛ فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق، وأما ذَرَر فمن لفظ الذّر ومعناه، وذلك لما ورد في الخبر:

[٦٨٣] «أن الخلق كان كالذّر» وأما الواو والياء، فمن ذَرَوْت الحَبَّ وذَرَيْته يقالان جميعاً، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَـٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥] وهذا للطفه وخفّته، وتلك حال الذَّرِّ أيضاً. قال الجوهري: ذَرَت الريح التراب وغيره تَذْرُوه وتَذْرِيه ذَرْواً وذَرْياً أي نسفته؛ ومنه قولهم: ذرى الناس الحنطة، وأذريت الشيء إذا ألقيته، كإلقائك الحبّ للزرع. وطَعَنه فأذراه عن ظهر دابته؛ أي ألقاه. وقال الخليل: إنما سُمُّوا ذُرّية؛ لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر. وقيل: أصل ذُرّية، ذُرُّورة، لكن لما كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء، فصارت ذُرُّوية، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذُرّية. والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصّةً، وقد تُطلق على الآباء والأبناء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [يس: ٤١] يعني آباءهم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ ٱختلف في المراد بالعَهْد؛ فروى أبو صالح عن ٱبن عباس أنه النبوّة؛ وقاله السُّدِّيّ ومجاهد: الإمامة. قتادة: الإيمان. عطاء: الرحمة. الضحاك: دين الله تعالى. وقيل: عهده أمره. ويطلق العهد على الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾ [آل عمران: ١٨٣] أي أمرنا. وقال: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن﴾ [يس: ٦٠] يعني ألم أقدّم إليكم الأمر به؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها؛ على ما يأتي بيانه بعد هذا آنفاً إن شاء الله تعالى. وروى مَعْمَر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ قال: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين؛ فأمّا في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به، وأكل وعاش

---

[٦٨٣] أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١ والبزار ٣/ ٢١ والطبراني كما في المجمع ٧/ ١٨٥ من حديث أبي الدرداء «خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذرية بيضاً كأنهم الذّرّ..» الحديث.
وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ وأخرجه الحكيم الترمذي (ص ٨) بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة لكنه شاهد لما قبله.

وأبصر. قال الزجاج: وهذا قول حسن، أي لا ينال أماني الظالمين، أي لا أؤمنهم من عذابي. وقال سعيد بن جبير: الظالم هنا المشرك. وقرأ ابن مسعود وطَلْحة بن مُصَرِّف «لا يَنالُ عَهْدِي ٱلظالِمون» برفع الظالمون. الباقون بالنصب. وأسكن حمزة وحفص وٱبن مُحَيْصِن الياء في «عهدي»، وفتحها الباقون.

الحادية والعشرون: ٱستدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوّة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبيّ ﷺ ألاّ ينازعوا الأمر أهله؛ على ما تقدّم[1] من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ ولهذا خرج ٱبن الزبير والحسين بن عليّ رضي الله عنهم. وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أميّة وقاموا عليهم، فكانت الحَرّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه ٱستبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وٱنطلاق أيدي السفهاء، وشَنّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأوّل مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فٱعلمه.

الثانية والعشرون: قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد: وكل من كان ظالماً لم يكن نبيًّا ولا خليفةً ولا حاكماً ولا مُفْتِياً، ولا إمامَ صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحلّ والعَقْد. وما تقدّم من أحكامه موافقاً للصواب ماضٍ غير منقوض. وقد نصّ مالك على هذا في الخوارج والبُغاة أن أحكامهم لا تُنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبّعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئاً منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرّض لأحكامهم.

الثالثة والعشرون: قال ٱبن خُوَيْزِ منداد: وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في

---

(١) انظر شرح آية: ٣٠ من هذه السورة.

أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلصٍّ في يده مال مسروق، ومال جيّد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدّق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدّق ببعض ما سَرَق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو ٱشترى كان العقد صحيحاً لازماً ـ وإن كان الورع التنزّه عنه ـ وذلك أن الأموال لا تُحرّم بأعيانها وإنما تُحرم لجهاتها. وإن كان ما في أيديهم ظُلْماً صُراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم. ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب؛ فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقُطّاع الطريق، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يُعرف صَرَفه الإمام في مصالح المسلمين.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعنى صَيّرنا لتعدّيه إلى مفعولين، وقد تقدّم. ﴿ ٱلْبَيْتَ ﴾ يعني الكعبة ﴿ مَثَابَةً ﴾ أي مرجعاً؛ يقال: ثاب يثوب مَثاباً ومَثابةً وثُؤوباً وثَوَباناً. فالمثابة مصدر وُصف به ويراد به الموضع الذي يُثاب إليه؛ أي يرجع إليه. قال ورَقة بن نَوْفل في الكعبة:

مَثـابـاً لأفنـاءِ القبـائـل كلِّهـا ... تَخُبُّ إليها اليَعْمَلاتُ الذَّوامِلُ[1]

وقرأ الأعمش «مَثاباتٍ» على الجمع. ويحتمل أن يكون من الثواب؛ أي يثابون هناك. وقال مجاهد: لا يقضي أحد منه وَطَراً؛ قال الشاعر:

جُعِـل البيـتُ مَثـابـاً لهـمُ ... ليـس منـه الـدّهـر يقضـون الـوَطَـرْ

والأصل مثوبة، قُلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفاً ٱتباعاً لثاب يثوب، وٱنتصب على المفعول الثاني، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أي يرجع؛ لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً؛ فهي كنسّابة وعلاّمة؛ قاله الأخفش. وقال غيره: هي هاء تأنيث المصدر وليست للمبالغة.

فإن قيل: ليس كل من جاءه يعود إليه؛ قيل: ليس يختص بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولا يعدم قاصداً من الناس؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) الذَّميل: السير اللَّيّن. ونسب صاحب اللسان، وصاحب شرح القاموس، هذا البيت لأبي طالب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْنًا﴾ استدلّ به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحدّ في الحَرَم على المُحْصن والسارق إذا لجأ إليه؛ وعَضَدُوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحَرَم، وأن ذلك من المنسوخ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل في الحرَم أم لا؟ والحَرَمُ لا يقع عليه ٱسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قَتل في الحَرَم قُتل به، ولو أتى حَدًّا أُقِيد منه فيه، ولو حارب فيه حُورب وقُتل مكانه. وقال أبو حنيفة: من لَجَأ إلى الحرم لا يُقتل فيه وَلا يُتابع، ولا يزال يُضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصّد؛ فأيّ قتل أشدّ من هذا وفي قوله: ﴿وَأَمْنًا﴾ تأكيداً للأمر بٱستقبال الكعبة؛ أي ليس في بيت المَقْدس هذه الفضيلة، ولا يحج إليه الناس، ومن ٱستعاذ بالحَرَم أَمِن من أن يُغار عليه. وسيأتي بيان هذا في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ قرأ نافع وٱبن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن ٱتخذه من متّبعي إبراهيم، وهو معطوف على ﴿جَعَلْنَا﴾ أي جعلنا البيت مَثابةً وٱتَّخَذوه مُصَلًّى. وقيل هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال: وإذ جعلنا البيت مَثابةً وإذ ٱتخذوا؛ فعلى الأوّل الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان. وقرأ جمهور القراء «وٱتخِذوا» بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأوّل وجعلوه معطوفاً جملة على جملة. قال المهدوِيّ: يجوز أن يكون معطوفاً على ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ﴾ كأنه قال ذلك لليهود، أو على معنى إذ جعلنا البيت؛ لأن معناه ٱذكروا إذ جعلنا. أو على معنى قوله: ﴿مَثَابَةً﴾ لأن معناه ثُوبُوا.

الثانية: روى ٱبن عمر قال:

[٦٨٤] قال عمر: وافقتُ ربّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. خرّجه مسلم وغيره. وخرّجه البخاري عن أنس قال قال عمر:

[٦٨٥] وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث... الحديث، وأخرجه أبو

---

[٦٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٩٩ عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه.

[٦٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٣ و ٤٧٩٠ و ٤٩١٦ والترمذي ٢٩٥٩ و ٢٩٦٠ وابن ماجه ١٠٠٩ وابن حبان ٦٨٩٦ والدارمي ٢/ ٤٤ وأحمد ١/ ٢٣ و ٢٤ كلهم من حديث أنس عن عمر موقوفاً عليه.

داود الطيالسي في مسنده فقال: حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا عليّ بن زيد عن أنس بن مالك:

[٦٨٦] قال قال عمر: وافقت ربي في أربع؛ قلت يا رسول الله: لو صلّيت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله، لو ضَرَبْتَ على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البَرّ والفاجر؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢]؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾، ودخلتُ على أزواج النبيّ ﷺ فقلت: لتنتهنّ أو ليبدلنّه الله بأزواج خير منكن؛ فنزلت الآية: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى، فتكون موافقة عمر في خمس.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن مَّقَامِ﴾ المقام في اللغة: موضع القدمين. قال النحاس: «مَقام» مِن قام يقوم، يكون مصدراً وٱسماً للموضع. ومُقام مِن أقام؛ فأما قول زُهَير:

وفيهم مقاماتٌ حِسانٌ وجوهُهم ... وأنديةٌ ينتابُها القولُ والفعلُ

فمعناه: فيهم أهل مقامات. وٱختلف في تعيين المقام على أقوال؛ أصحها ـ أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلّون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد اللّه وٱبن عباس وقتادة وغيرهم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل:

[٦٨٧] أن النبيّ ﷺ لما رأى البيت ٱستلم الركن فَرَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً؛ ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]. وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل ويدل من وجه

---

[٦٨٦] أخرجه الطيالسي ٤١ من حديث أنس وفي إسناده علي بن زيد ضعفه الحافظ في التقريب ولبعضه شواهد. والوهن منه ذكر سورة «المؤمنون» فإنه لم يصح.

[٦٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجة ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ كلهم من حديث جابر واللفظ لمسلم.

على أن الطواف للغرباء أفضل، على ما يأتي. وفي البخاري: أنه الحجر الذي ٱرتفع عليه إبراهيم حين ضَعُف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إيّاه في بناء البيت، وغَرِقت قدماه فيه. قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم؛ حكاه القُشَيري. وقال السُّدّي: المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه. وعن ٱبن عباس أيضاً ومجاهد وعكرمة وعطاء: الحج كله. وعن عطاء: عَرَفة ومُزْدَلِفة والجمار؛ وقاله الشَّعْبي. النَّخَعِيّ: الحَرَم كله مقام إبراهيم؛ وقاله مجاهد.

قلت: والصحيح في المقام القول الأوّل، حسب ما ثبت في الصحيح. وخرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال:

[٦٨٨] نظر النبيّ ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول: اللَّهُمّ ٱغفر لفلان؛ فقال له النبيّ ﷺ: «ما هذا»؟ فقال: رجل ٱستودعني أن أدْعُوَ له في هذا المقام؛ فقال: «ٱرجع فقد غُفر لصاحبك». قال أبو نعيم: حدّثناه أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم القطّان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سُوقة؛ فذكره. قال أبو نعيم: كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ٱبن عباس. ومعنى «مُصَلًّى»: مدّعى يُدعَى فيه؛ قاله مجاهد. وقيل: موضع صلاة يصلَّى عنده؛ قاله قتادة. وقيل: قِبلة يقف الإمام عندها؛ قاله الحسن.

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ فيه ست مسائل:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ﴾ قيل معناه أمرنا. وقيل: أوحينا. ﴿أَن طَهِّرَا﴾ «أن» في موضع نصب على تقدير حذف الخافض. وقال سيبويه: إنها بمعنى أي مفسّرة، فلا موضع لها من الإعراب. وقال الكوفيون: تكون بمعنى القول. و «طَهِّرَا» قيل معناه: من الأوثان؛ عن مجاهد والزهري. وقال عُبيد بن عُمير وسعيد بن جبير: من الآفات والرِّيَب. وقيل: من الكفار. وقال السُّدّي: ٱبنياه وأسّساه على طهارة ونية طهارة؛ فيجيء مثل قوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقال يَمَان: بخّراه وخَلِّقاه. ﴿بَيْتِىَ﴾

---

[٦٨٨] ضعيف. أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٢ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. ومداره على الحارث بن عمران الجعفري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة واتهمه ابن حبان كما في الميزان.

أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وهي إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك. وقرأ الحسن وابن إبي إسحٰق وأهل المدينة وهشام وحفص: «بَيْتِيَ» بفتح الياء، والآخرون بإسكانها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ ظاهره الذين يطوفون به؛ وهو قول عطاء. وقال سعيد بن جبير: معناه للغرباء الطارئين على مكة؛ وفيه بُعْد. ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ المقيمين من بلديّ وغريب؛ عن عطاء. وكذلك قوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ . والعكوف في للغة: اللزوم والإقبال على الشيء؛ كما قال الشاعر:

عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا[1]

وقال مجاهد: العاكفون المجاورون. ابن عباس: المصلّون. وقيل: الجالسون بغير طواف؛ والمعنى متقارب. ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ أي المصلّون عند الكعبة. وخصّ الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما أقرب أحوال المصلّي إلى الله تعالى. وقد تقدّم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله.

الثالثة: لما قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة. وإنما خصّ الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حُرْمة؛ والأوّل أظهر، والله أعلم. وفي التنزيل ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا! أتدري أين أنت!؟ وقال حذيفة قال النبيّ ﷺ:

[٦٨٩] «إن الله أوحى إليّ يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذِر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نَقِيّة وفروج طاهرة وألاّ يدخلوا بيتاً من بيوتي ما دام لأحد عندهم مظلمة فإني ألعنه ما دام قائماً بين يديّ حتى يردّ تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يَسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين».

---

[٦٨٩] ذكره العلامة المناوي في الأحاديث القدسية برقم ٢٤٠ بهذا اللفظ وقال: رواه أبو نعيم والحاكم وابن عساكر والديلمي عن حذيفة اهـ. ولم أره في شيء من هذه الكتب، نعم رأيت صدره في الفردوس ٥١٧ وبعضه برقم ٤٩٨، وكلا الإسنادين ضعيف. وأمارة الوهن ظاهرة عليه، والله أعلم.

---

(١) الفنزجة والفنزج: رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون. والشاعر هو العجاج.

الرابعة: ٱستدلّ الشافعي وأبو حنيفة والثوريّ وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت. قال الشافعي رحمه الله: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلّى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلّى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً. وقال مالك: لا يصلي فيه الفرض ولا السُّنن، ويصلّي فيه التطوّع؛ غير أنه إن صلّى فيه الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد أبداً.

قلت: وهو الصحيح؛ لما رواه مسلم عن ٱبن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد:

[٦٩٠] أن النبيّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ فيه حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع في قُبُل الكعبة ركعتين وقال: «هذه القِبلة» وهذا نص. فإن قيل: روىٰ البخاري عن ابن عمر قال:

[٦٩١] دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبيّ البيت فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أوّل من وَلج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. وأخرجه مسلم، وفيه قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. قلنا: هذا يحتمل أن يكون صلّى بمعنى دعا، كما قال أسامة؛ ويحتمل أن يكون صلّى الصلاة العُرْفِيّة، وإذا ٱحتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد روى ٱبن المنذر وغيره عن أسامة قال:

[٦٩٢] رأى النبيّ ﷺ صُوَراً في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدّلو يضرب به تلك

---

[٦٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٨ ومسلم ١٣٣٠ والبغوي ٤٤٨ كلهم من حديث ابن عباس.
ـ وأخرجه مسلم ١٣٣٠ والنسائي ٥/ ٢٢٠ و ٢٢١ وابن حبان ٣٢٠٨ وعبد الرزاق ٩٠٥٦ والبيهقي ٢/ ٣٢٨ كلهم من حديث أسامة بن زيد.

[٦٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٥ ومسلم ١٣٢٩ ح ٣٩١ ـ ٣٩٣ وأبو داود ٢٠٢٥ والنسائي ٢/ ٦٣ وابن ماجة ٣٠٦٣ والطحاوي ١/ ٣٨٩ و ٣٩٠ والبغوي ٤٤٧ والبيهقي ٢/ ٣٢٦ و ٣٢٧ ومالك ١/ ٣٩٨ وابن حبان ٣٢٠٢ ـ ٣٢٠٤ كلهم من حديث ابن عمر.

[٦٩٢] أخرجه ابن المنذر كما ذكر المصنف والطيالسي ٦٢٣ كلاهما من حديث أسامة بن زيد. وزاد الطيالسي: «قاتل الله قوماً...». وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مقبول كما في التقريب وشيخه عمير وثقه ابن حبان وحده وشاهده الآتي يقويه.
ـ وشاهده من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٣٣٥٢ و ١٦٠١ وأبو داود ٢٠٢٧ والبغوي ٣٨١٥ وابن حبان ٥٨٦١ وأحمد ١/ ٣٣٤ ولفظه: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت، لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: فقاتلهم الله، والله إن(١) ـ «إن» (هنا بمعنى: ما) ـ استقسما بالأزلام قط».

الصور. وخرّجه أبو داود الطيالسي قال: حدّثنا ٱبن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدّثنا عمير مولى ٱبن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صوراً قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون»(١). فيحتمل أن يكون النبيّ ﷺ في حالة مُضِيّ أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أوْلَى ممن نفى؛ وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي. وقد روى مجاهد عن عبد اللَّه بن صَفْوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأمّا الفرض فلا؛ لأن الله تعالى عيّن الجهة بقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ على ما يأتي بيانه، وقوله ﷺ لما خرج:

[٦٩٣] «هذه القِبلة» فعينها كما عينها الله تعالى. ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: «هذه القبلة». وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها؛ فلا تعارض، والحمد لله.

الخامسة: وٱختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعي ما ذكرناه. وقال مالك: من صلّى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد رُوِيَ عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبداً. وقال أبو حنيفة: من صلّى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة: وٱختلفوا أيضاً أيّما أفضل الصلاة عند البيت أو الطّواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. وذُكِر عن ٱبن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور على أن الصلاة أفضل. وفي الخبر:

[٦٩٤] «لولا رجال خُشّع وشيوخ رُكّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصببنا عليكم العذاب صَبًّا». ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد اللَّه بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

---

[٦٩٣] تقدم تخريجه برقم: ١١٥.

[٦٩٤] أخرجه البيهقي في الشعب ٩٨٢٠ من حديث مسافع الديلي بلفظ: «لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً...» وفيه عبد الرحمن بن سعد واهٍ. وأخرجه البزار والطبراني كما في المجمع ١٠/٢٢٧ من حديث أبي هريرة، وإسناده واه لوهن إبراهيم بن خثيم.

---

(١) انظر الحديث ٦٩٢.

[٦٩٥] «لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصُبّ العذاب على المذنبين صَبًّا». لم يذكر فيه «وشيوخ ركع». وفي حديث أبي ذرّ:

[٦٩٦] «الصلاة خير موضوع فٱستكثر أو ٱستقل». خرّجه الآجري. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾ يعني مكة؛ فدعا لذرّيته وغيرهم بالأمن ورغد العيش. فروي أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فٱقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعاً، فسُمِّيت الطائف لذلك، ثم أنزلها تِهامة؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قَفْراً لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها، وأنبت فيها أنواع الثمرات[1]، على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم» إن شاء الله تعالى.

الثانية: ٱختلف العلماء في مكة هل صارت حَرَماً آمِناً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين:

أحدهما: أنها لم تزل حَرَماً من الجبابرة المسلّطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المَثُلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمرّدة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميّزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يَهيج الكلبُ الصيدَ ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحَرَم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب.

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمِناً من القَحْط والجَدْب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم ﷺ حتى يقال: طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحَرَم؛ هذا بعيد جداً.

---

[٦٩٥] عزاه المصنف للخطيب في كتابه «السابق واللاحق» وانظر ما قبله.

[٦٩٦] أخرجه أحمد ٥/ ٧٨ والبزار ١٦٠ وابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١/ ١٦٦ وكذا أخرجه الطيالسي ٤٧٨ والبيهقي في الشعب ٣٥٧٦ كلهم من حديث أبي ذر مطوّلاً. وصدره: «أتيت النبي ﷺ فقال: يا أبا ذر فقلت: لبيك. قال: أصليت...». رووه بإسنادين أحدهما لا بأس به لأجل المسعودي وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٥ من حديث أبي أمامة «أن أبا ذر..» وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

---

(١) هو من الإسرائيليات.

الثاني: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حَرَما آمناً كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ أمْناً بعد أن كانت حلالاً.

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

[٦٩٧] «إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلَق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي ولم يَحِلّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَد[1] شَوْكُه ولا يُنَفَّر صيدُه ولا تُلتقط لُقَطته إلا من عَرَّفها ولا يُخْتَلَى خلاها»[2] فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الإذْخِر[3] فإنه لقَيْنِهم[4] ولبيوتهم؛ فقال: «إلا الإذْخِر». ونحوه حديث أبي شُريح، أخرجهما مسلم وغيره.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال:

[٦٩٨] «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة وإني دَعْوت في صاعها ومُدّها بمثْلَي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». قال ابن عطية: «ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأوّل إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه؛ وكون الحُرْمة مدّة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدُّثور[5]، وكان القول الأول من النبي ﷺ ثاني يوم الفتح إخباراً بتعظيم حُرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثالاً لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق

---

[٦٩٧] صحيح أخرجه البخاري ١٥٨٧ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ٥/٢٠٣ و ٢٠٤ وعبد الرزاق ٩٧١٣ وابن الجارود ٥٠٩ والبغوي ٢٠٠٣ والطبراني [١٠٨٩٨] وابن حبان ٣٧٢٠ مطوّلاً ومختصراً كلهم من حديث ابن عباس.

[٦٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٩ ومسلم ١٣٦٠ كلاهما من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم.

---

(١) لا يعضد: لا يقطع.

(٢) الخلى: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه قطعه.

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ويحرق بدل الخشب والفحم.

(٤) القين: الحداد.

(٥) الدثور: الزّوال.

علمه». وقال الطبري: كانت مكة حراماً فلم يتعبّد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرّمها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ﴾ تقدّم معنى الرزق. والثمرات جمع ثمرة، وقد تقدّم. «مَنْ آمَنَ» بدل من أهل، بدل البعض من الكل. والإيمان: التصديق، وقد تقدّم. ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ «مَن» في قوله «وَمَنْ كَفَرَ» في موضع نصب؛ والتقدير وارزق من كفر، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء، وهي شرط والخبر «فَأُمَتِّعُهُ» وهو الجواب.

واختلف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ فقال أُبَيّ بن كعب وابن إسحٰق وغيرهما: هو من الله تعالى، وقرأوا «فَأُمَتِّعُهُ» بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء. ﴿ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ﴾ بقطع الألف وضم الراء، وكذلك القرّاء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكّن الميم وخفّف التاء. وحكى أبو إسحٰق الزجاج أن في قراءة أُبي «فنمتّعه قليلاً ثم نضطرّه» بالنون. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: هذا القول من إبراهيم عليه السلام. وقرأوا «فأَمْتعه» بفتح الهمزة وسكون الميم، «ثم اضطرَّه» بوصل الألف وفتح الراء، فكأن إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين، وعليه فيكون الضمير في «قال» لإبراهيم، وأعيد «قال» لطول الكلام، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين. والفاعل في «قال» على قراءة الجماعة اسم الله تعالى، واختاره النحاس، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة، قال: ونسق الكلام والتفسير جميعاً يدلاّن على غيرها؛ أمّا نسق الكلام فإن الله تعالى خبّرَ عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ ثم جاء بقوله عز وجلّ: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ ولم يفصل بينه بقال، ثم قال بعدُ: «قَالَ وَمَنْ كَفَرَ» كان هذا جواباً من الله، ولم يقل بعدُ قال إبراهيم. وأمّا التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب، وهذا لفظ ابن عباس: دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصّة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتّعه قليلاً ثم يضطّره إلى عذاب النار. قال أبو جعفر: وقال الله عز وجل: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ﴾ [الإسراء: ٢٠] وقال جل ثناؤه: ﴿وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ﴾ [هود: ٤٨]. قال أبو إسحٰق: إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذرّيته كفاراً فخصَّ المؤمنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ القواعد: أساسه؛ في قول أبي عبيدة والفَرَّاء. وقال الكسائي: هي الجُدرُ. والمعروف أنها الأساس. وفي الحديث:

[٦٩٩] «إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام» فقال ٱبن الزبير: هذه القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام. وقيل: إن القواعد كانت قد ٱندرست فأطلع الله إبراهيم عليها. ٱبن عباس: وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بألفي عام ثم دُحيت الأرض من تحته. والقواعد واحدتها قاعدة. والقواعد من النساء واحدها قاعد.

وٱختلف الناس فيمن بنى البيت أوّلاً وأسّسه؛ فقيل: الملائكة. رُوي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بَدْء خلق البيت فقال: إن الله عز وجل لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فغضب عليهم؛ فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربّهم حتى رضي الله عنهم، وقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوّذ به من سخِطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم؛ فبنوْا هذا البيت.

وذكر عبد الرزاق عن ٱبن جُريج عن عطاء وٱبن المسيب وغيرهما:

[٧٠٠] أن الله عز وجل أوحى إلى آدم: إذا هبطت ٱبن لي بيتاً ثم ٱحفف به كما رأيت الملائكة تحفّ بعرشي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حِرَاء، ومن طُور سينا، ومن لُبنان، ومن الجُوديّ، ومن طُورزيتا؛ وكان رُبْضه[1] من حِراء[2]. قال الخليل: والرُّبْض ها هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر؛ ومنه يقال لمَا حول المدينة: رَبَض. وذكر الماورديّ عن عطاء عن ٱبن عباس قال[3]: لما

---

[٦٩٩] ليس بحديث كما يوهم سياق المصنف، وإنما هو كلام عبد الله بن الزبير في خبر بنائه الكعبة وانظر أخبار مكة للأزرقي ٦٦٥٩/١ باب ما جاء في بناء إبراهيم الكعبة، و ٦٩/٢ ذكر بنيان ابن الزبير الكعبة.

[٧٠٠] مقطوع. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩٠٩٢ عن عطاء وابن المسيب موقوفاً عليهما.

---

(١) الرُّبْض: الأساس، وبفتح الراء: ما حول المدينة.
(٢) هو من الإسرائيليات.
(٣) هذه الأخبار كلها من الإسرائيليات.

أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، آذهب فابن لي بيتاً وطُف به، وآذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي؛ فأقبل آدم يتخطّى وطُويَت له الأرض، وقُبضت له المفازة؛ فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عُمراناً حتى آنتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أسّ ثابت على الأرض السابعة السُّفلى، وقَذفت إليه الملائكة بالصَّخر، فما يُطيق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا. وقد رُوِيَ في[1] بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة، فضُربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت. وهذا من طريق وَهْب بن مُنَبّه. وفي رواية: أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به المؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء، وهو الذي يُدعى البيت المعمور. رُوِيَ هذا عن قتادة ذكره الحَلِيمي في كتاب «منهاج الدين» له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طُولاً وعَرْضاً وسُمْكاً، ثم قيل له: آبن بقدره؛ وتحرَّى أن يكون بِحياله، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضُربت في موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم ﷺ ما عاش ثمّ رفعت؛ فتتفق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال آبن جريج وقال ناس[1]: أرسل الله سبحانه فيها رأس؛ فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربَّك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة؛ فجعل ينظر إليها ويخط قدرها؛ ثم قال الرأس: إنه قد فعلتَ؛ فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. ورُوِيَ[1] عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه آبنه إسماعيل وأُمّه هاجر، وبعث معه السَّكِينة[2] لها لسان تتكلَّم به يَغْدُو معها إبراهيم إذا غَدت، ويروح معها إذا راحت، حتى آنتهت به إلى مكة؛ فقالت لإبراهيم: ابْن على موضعي الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى آنتهى إلى موضع الرُّكن؛ فقال لابنه: يا بُنَيّ، ابغني حجراً أجعله عَلَماً للناس؛ فجاءه بحجر فلم يرضه؛ وقال: ابغني غيره؛ فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه؛ فقال: يا أبة، مَن جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يَكِلني إليك. آبن عباس: صاح أبو قُبيس[3]: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذها؛ فإذا هو بحجر

(١) هذه الأخبار كلها من الإسرائيليات.
(٢) السكينة (بفتح فكسر): ريح خجوج أي سريعة الممر.
(٣) أبو قبيس: اسم الجبل المشرف على مكة.

ابيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربَّعة فيها رأس فنادت: أنِ ٱرفعا على تربيعي. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. ورُوِيَ أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت. روى التّرمذي الحكيم حدّثنا عمر بن أبي عمر حدّثني نعيم بن حماد حدّثنا عبد الوهّاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ٱبن جُريج عن ٱبن أبي تليكة عن ٱبن عباس[1] قال: كانت الخيل وَحْشاً كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك ٱسمه: «إني معطيكما كنزاً ٱدّخرته لكما» ثم أوحى الى إسماعيل أنِ ٱخرج إلى أجياد فٱدع يأتك الكنز. فخرج إلى أجياد ـ وكانت وطناً ـ ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه؛ فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذلّلها له، فٱركبوها وٱعلفوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل؛ فإنما سُمّيَ الفرس عربياً لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن مُنَبِّه،[1] قال: أوّل من بنى البيت بالطين والحجارة شِيث عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحيّة في ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هَدمه إلى أن ٱجتمعت قريش عند المقام فعَجُّوا إلى الله تعالى وقالوا: ربَّنا، لم تُرَعْ! أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فٱفعل، فسمعوا خَوَاتاً من السماء ـ والْخَوَات: حفيف جناح الطير الضخم ـ فإذا هو بطائر أعظم من النّسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين؛ فغرز مخاليبه في قفا الحيّة، ثم ٱنطلق بها تجرّ ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى ٱنطلق بها نحو أجياد؛ فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً،

[٧٠١] فبينا النبيّ ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نَمِرَة[2] فضاقت عليه النّمرة فذهب يرفع النّمرة على عاتقه، فتُرَى عورته من صغر النمرة؛ فنودي: يا محمد، خَمّر عَوْرَتك؛ فلم يُرَ عُرياناً بعدُ. وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد اللّٰه بن عثمان عن أبي الطفيل. وذكر عن معمر عن الزهري:

[٧٠٢] حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن ٱختصمت قريش في الركن، أيّ القبائل

[٧٠١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩١٠٦ من حديث أبي الطفيل.

[٧٠٢] أخرجه عبد الرزاق ٩١٠٤ عن الزهري بأتم منه، وبنحوه عن مجاهد ٩١٠٣. وبعضه عند البخاري ٣٦٤ ومسلم ٣٤٠.

(١) هو من الإسرائيليات.

(٢) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر العرب.

تلي رفعه؟ حتى شَجَر بينهم؛ فقالوا: تعالوا نحكّم أوّل من يطلع علينا من هذه السكّة، فاصطلحوا على ذلك؛ فاطّلَعَ عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وِشاح نَمِرة، فحكّموه فأمر بالركن فوُضع في ثوب، ثم أمر سيّد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ٱرتقى هو فرفعوا إليه الركن؛ فكان هو يضعه ﷺ.

قال ٱبن إسحٰق: وحُدّثت أن قريشاً وجدوا في الركن كتاباً بالسريانية فلم يدْرَ ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود، فإذا فيه: «أنا الله ذو بَكّة خلقتها يوم خلقتُ السموات والأرض وصوّرت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها[1]، مباركٌ لأهلها في الماء واللبن». وعن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجُرْهُم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش. خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٧٠٣] سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومك قَصّرتْ بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم لنظرتُ أن أُدخل الجَدْر في البيت وأن أُلْزِق بابه بالأرض». وخرّج عن عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنه قال:

[٧٠٤] حدّثتني خالتي (يعني عائشة) رضي الله عنها قالت قال النبيّ ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثُو عَهْدٍ بِشْرك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلتُ لها بابين باباً شرقيًّا وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجْر فإن قريشاً ٱقتصرتها حيث بنت الكعبة». وعن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حَداثة عَهْد قومِك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإنّ قريشاً حين بنت الكعبة ٱستقصرتْ ولجعلتُ لها خَلْفاً». وفي البخاري قال هشام بن عروة: يعني باباً. وفي البخاري أيضاً:

---

[٧٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦ و١٥٨ و٣٣٦٨ و١٥٨٦ و٤٤٨٤ و١٥٨٤ ومسلم ١٣٣٣ والترمذي ٨٧٥ والنسائي ٥/ ٢١٥ وابن ماجة ٢٩٥٥ والدارمي ٢/ ٥٤ وأبو يعلى ٤٦٢٧ والطحاوي ٢/ ١٨٤ والبيهقي ٥/ ٨٩ والطيالسي ١٣٨٢ وابن حبان ٣٨١٥ ـ ٣٨٧ وأحمد ٦/ ٥٧ و١١٣ و٢٣٩ كلهم من حديث عائشة، واللفظ لمسلم وغيره.

[٧٠٤] هذه الرواية عند مسلم ١٣٣٣ ح ٣٩٨ وغيره.

---

(١) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر.

«لجعلت لها خَلْفين» يعني بابين؛ فهذا بناء قريش.

[٧٠٥] ثم لما غزا أهل الشام عبدَ اللّه بن الزبير ووَهَت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر، حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه؛ كذا في صحيح مسلم، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويَبْنِيه قال للناس: اهدموا؛ قال: فأبَوْا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى مِنىً فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترؤوا على ذلك؛ قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها بابين: باباً يدخلون منه، وباباً يخرجون منه، وزاد فيه مما يلي الحِجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه: فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة؛ فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء؛ أما ما زاد في طوله فأَقِرَّه، وأما زاد فيه من الحِجر فردّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه؛ فنَقضه وأعاده إلى بنائه. في رواية: قال عبد الملك:

[٧٠٦] ما كنت أظن أبا خُبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها؛ قال الحارث بن عبد اللّه: بلى، أنا سمعته منها؛ قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فَهَلُمِّي لأريكَ ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع». في أخرى: قال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

ورُوِي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يردّه على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبيّ ﷺ وامتثله ابن الزبير؛ فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألاّ تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض

---

[٧٠٥] هذا الخبر عند مسلم برقم ١٣٣٣ ح ٤٠٢.
[٧٠٦] هو عند مسلم برقم ١٣٣٣ ح ٤٠٣.

البيت وبناه؛ فتذهب هيبته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدّثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول:

[٧٠٧] نهىٰ رسول الله ﷺ عن سبّ أسعد الحميري، وهو تُبّع، وهو أوّل من كسا البيت، وهو تُبّع الآخر. قال ابن إسحٰق: كانت تُكْسَى القباطيّ[1] ثم كسيت البُرُد، وأوّل من كساها الديباج الحجاج.

قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدًى إليها، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قَفدها قَفْدة[2] لا يألو أن يوجعها[3]. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بِطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ المعنى: ويقولان «ربّنا»؛ فحذف. وكذلك هي في قراءة أُبيّ وعبد اللّه بن مسعود: «وَإِذْ يَرْفَعُ إبراهيمُ ٱلقواعِد مِن ٱلبيتِ وإسماعِيلُ ويقولان رَبَّنا تقبّلْ مِنّا».

وتفسير إسماعيل: اسمع يا الله؛ لأن «إيل» بالسّريانية هو الله؛ وقد تقدّم. فقيل: إن إبراهيم لما دعا ربه قال: اسمع يا إيل؛ فلما أجابه ربّه ورزقه الولد سمّاه بما دعاه. ذكره الماوَرْدِيّ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ أي صيّرنا، و«مسلمين» مفعول ثان؛ سألا التثبيت والدوام. والإسلام في هذا الموضع: الإيمان والأعمال جميعاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ففي هذا دليل لمن قال: إن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ

[٧٠٧] موقوف. رواه الواقدي رجاله ثقات وأما الواقدي فهو ضعيف لا يحتج به وقد اتهمه بعضهم. وورد من وجه اخر، وسيأتي إن شاء الله.

(١) القباطيّ: بضم القاف: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس.
(٢) القَفْد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا.
(٣) كذا وقع في النسخ. ولعل الصواب «يوجعه» أو تصير العبارة المتقدمة «إذا رأىٰ الخادم تأخذ».

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]. وقرأ ٱبن عباس وعَوْف الأعرابي «مسلِمِين» على الجمع.

قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ أي من ذريّتنا فٱجعل؛ فيقال: إنه لم يدع نبيّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة. و «مِن» في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ للتبعيض؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين. وحكى الطبري: أنه أراد بقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ العرب خاصة. قال السهيلي: وذريتهما العرب؛ لأنهم بنو نَبْتِ بن إسماعيل، أو بنو تيمن بن إسماعيل. ويقال: قَيْدَر بن نبت بن إسماعيل. أما العدنانية فمن نبت، وأما القَحْطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل، أو تيمن على أحد القولين. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمّة: الجماعة هنا، وتكون واحداً إذا كان يُقْتدى به في الخير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال ﷺ في زيد بن عمرو بن نُفَيل:

[٧٠٨] «يُبعث أمّةً وحده» لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمّة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] أي على دين ومِلة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أُمّة زيد؛ أي أُمّ زيد. والأمّة أيضاً: القامة؛ يقال: فلان حسن الأمّة؛ أي حسن القامة؛ قال(١):

وإنّ معـــــاويـــــةَ الأكْــــرَمِيـ ـن حسانُ الوجوه طِوالُ الأُمَمْ

وقيل: الأمّة الشجة التي تبلغ أمّ الدماغ؛ يقال: رجل مأموم وأمِيم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ «أرِنَا» من رؤية البصر، فتتعدّى إلى مفعولين، وقيل: من رؤية القلب؛ ويلزم قائله أن يتعدّى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال ٱبن عطية: وينفصل بأنه يوجد معدّى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين كغير المعدّى، قال حُطائط بن يعفُر أخو الأسود بن يَعْفُر:

---

[٧٠٨] أخرجه أبو يعلىٰ ٩٧٣ من حديث سعيد بن زيد، وإسناده حسن كما قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٤١٧ وأخرجه الحاكم ٣/ ٤٤٠ من وجه آخر عنه، وأخرجه أحمد ١/ ٨٩ والحاكم ٣/ ٤٣٩ من وجه آخر وفيه المسعودي اختلط.

---

(١) القائل هو الأعشى.

أرِينـــي جـــواداً مـــات هـــزْلاً لأنِنـــي   أرى مـــا تَـــرَيْـــنَ أو بخيـــلاً مُخَلَّـــداً

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وٱبن كثير وٱبن مُحَيْصِن والسُّدّي ورَوْح عن يعقوب ورُوَيْس والسُّوسي «أرْنَا» بسكون الراء في القرآن؛ وٱختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو بٱختلاس كسرة الراء، والباقون بكسرها؛ وٱختاره أبو عبيد. وأصله أَرْئِنَا بالهمز؛ فمن قرأ بالسكون قال: ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها؛ وٱستدلّ بقول الشاعر:

أَرْنـــا إداوة عبـــد اللّـــه نملـــؤهـــا   مـــن مـــاء زمـــزم إن القـــوم قـــد ظَمِئـــوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء؛ وأبو عمرو طلب الخفّة. وعن شُجاع بن أبي نصر وكان أميناً صادقاً أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فذاكره أشياء من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين: هذا، والآخر «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا» مهموزاً.

قوله تعالى: ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ يقال: إن أصل النُّسك في اللغة الغسل؛ يقال منه: نسك ثوبه إذا غسله. وهو في الشرع ٱسم للعبادة؛ يقال: رجل ناسك إذا كان عابداً.

وٱختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا؛ فقيل: مناسك الحج ومعالمه؛ قاله قتادة والسُّدي. وقال مجاهد وعطاء وٱبن جُريج: المناسك المذابح؛ أي مواضع الذبح. وقيل: جميع المتعبَّدات. وكل ما يُتعبَّد به إلى الله تعالى يقال له مَنْسَك ومَنْسِك. والناسك: العابد. قال النحاس: يقال نَسَك يَنْسُك، فكان يجب أن يقال على هذا: مَنْسُك، إلا أنه ليس في كلام العرب مَفْعُل. وعن زهير بن محمد قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال: أيْ رَبّ، قد فرغتُ فأرنا مناسكنا؛ فبعث الله تعالى إليه جبريل فحجّ به، حتى إذا رجع من عَرَفة وجاء يوم النَّحر عَرَض له إبليس، فقال له: أحصبه، فحَصَبه بسبع حَصَيات، ثم الغد ثم اليوم الثالث، ثم علا ثَبِيراً[1] فقال: يا عباد الله، أجيبوا؛ فسمع دعوته مَنْ بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذَرّة من إيمان، فقال: لَبيْكَ، اللّهُمّ لَبّيكَ؛ قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها. وأوّل من أجابه أهل اليمن. وعن أبي مِجْلَز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت ـ قال: وأحسبه قال: والصَّفَا والمرْوَة ـ ثم ٱنطلقا إلى العقبة فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى

---

(١) ثبير: جبل بين مكة ومنى، وهو على يمين الذاهب إلى مكة.

إبراهيم سبع حَصَيات، فَرَمَى وكَبّر، وقال لإبراهيم: ٱرم وكَبر؛ فَرَميًا وكبّرا مع كل رمية حتى أفَل(١) الشيطان. ثم ٱنطلقا إلى الجَمْرة الوسطى، فَعَرض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حَصَيات، وقال: ٱرم وكَبّر؛ فرميًا وكبرَا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان. ثم أتيا الجمرة القُصْوَى فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال: ٱرم وكَبّر؛ فرميا وكَبرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان. ثم أتى به جَمْعاً فقال: ها هنا يجمع الناس الصلوات. ثم أتى به عَرَفات فقال: عَرَفْت؟ فقال نعم؛ فمن ثَمَّ سُمِّي عرفات. وروي أنه قال له: عَرَفْتَ، عرفتَ، عرفتَ؟ أي مِنًى والجَمْع وهذا؛ فقال نعم؛ فسُمّيَ ذلك المكان عرفات. وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن أن مجاهداً حدّثه قال: لما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أي الصَّفَا والمَرْوَة، وهما من شعائر الله بنصّ القرآن؛ ثم خرج به جبريل، فلما مَرّ بجَمْرة العَقَبة إذا إبليس عليها، فقال له جبريل: كَبّر وٱرمِه؛ فٱرتفع إبليس إلى الوسطى، فقال جبريل: كَبّر وٱرْمِهِ؛ ثم في الجمرة القُصْوَى كذلك. ثم ٱنطلق به إلى المَشْعر الحرام، ثم أتى به عَرفة فقال له: هل عَرفتَ ما أريتك؟ قال نعم؛ فسُمّيتْ عرفات لذلك فيما قيل؛ قال: فأَذِّنْ في الناس بالحج؛ قال: كيف أقول؟ قال قل: يا أيها الناس، أجيبوا ربّكم، ثلاث مرار، ففعل؛ فقالوا: لَبّيكَ اللَّهُمّ لَبيْك. قال: فمن أجاب يومئذ فهو حاج. وفي رواية أخرى: أنه حين نادى ٱستدار فدعا في كل وجه، فَلبى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بَعُد صوته. وقال محمد بن إسحٰق: لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له: طُفْ به سبعاً؛ فطاف به سبعاً هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها في كل طواف؛ فلما أكملا سبعاً صلّيَا خلف المقام ركعتين. قال: فقام جبريل فأراه المناسكَ كلها: الصَّفَا والمَرْوَة ومِنىً والمُزْدَلِفة. قال: فلما دخل مِنىً وهبط من العَقَبة تمثّل له إبليس...؛ فذكر نحو ما تقدّم. قال ٱبن إسحٰق: وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام. وقال: حجّ إسحاق وسارة من الشام، وكان إبراهيم عليه السلام يحجّه كل سنة على البراق؛ وحَجّته بعد ذلك الأنبياء والأمم. وروى محمد بن سابط عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٧٠٩] «كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أُمّته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه

[٧٠٩] واه بمرة. أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٦٨ عن عبد الرحمن بن سابط. وله علتان الإرسال لأن ابن سابط تابعي والوهن بسبب عطاء بن السائب اختلط بأَخَرَة.

(١) أفل: غاب.

حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحِجر». وذكر ٱبن وهب أن شُعَيْباً مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين، فقبورهم في غربي مكة بين دار النَّدْوَة وبين بني سَهْم. وقال ٱبن عباس: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام؛ فقبر إسماعيل في الحِجْر، وقبر شعيب مقابل الحَجَر الأسود. وقال عبد اللَّه بن ضمرة السّلولـي: ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًّا جاؤوا حجاجاً فقُبِروا هنالك، صلوات الله عليهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ ٱختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام؛ «وَتُبْ عَلَيْنَا» وهم أنبياء معصومون؛ فقالت طائفة: طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب.

قلت: وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يبيّنا للناس ويعرّفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة. وقيل: المعنى وَتُبْ على الظلمة منّا. وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام، وتقدّم القول في معنى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ فأغنى عن إعادته.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ. وفي قراءة أُبيّ «وَٱبْعثْ فِي آخِرِهِم رَسُولاً مِنهم». وقد روى خالد بن مَعْدَان: أنّ نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ قالوا له: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك؛ قال:

[٧١٠] «نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبُشْرَى عيسى». و«رسولاً» أي مرسَلاً؛ وهو

---

[٧١٠] حسن. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٦٨ والطبراني ٢٠٧٢ و٢٠٧٣ وابن حبان ٦٤٠٤ والطبري ٢٠٧١/ والبيهقي في الدلائل ١/٨٠ و٢/١٣٠ والبزار ٢٣٦٥ والحاكم ٢/٦٠٠ وأحمد ٤/١٢٧ و١٢٨ كلهم من حديث العرباض صححه الحاكم، وافقه الذهبي، وقال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا، وسعيد بن سويد الشامي لا بأس به اهـ وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

- وأورده الهيثمي في المجمع ٨/٢٢٣ وقال: رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان اهـ.

- وحديث خالد بن معدان أخرجه الحاكم ٢/٦٠٠ وقال: خالد بن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديث إلى الصحابة، فإنه صحيح الإسناد وإن لم=

فعول من الرسالة. قال ابن الأنباري: يشبه أن يكون أصله من قولهم: ناقةٌ مِرْسالٌ ورَسْلَة؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النُّوق. ويقال للجماعة المهملة المرسَلة: رَسَلٌ، وجمعه أرسال. ويقال: جاء القوم أرسالاً، أي بعضهم في أثر بعض؛ ومنه يقال للبن رِسْلٌ؛ لأنه يرسل من الضرع.

قوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ «الكتاب»: القرآن. و «الحكمة»: المعرفة بالدِّين، والفقه في التأويل، والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى؛ قاله مالك، ورواه عنه ابن وهب، وقاله ابن زيد: وقال قتادة: «الحكمة» السُّنة وبيان الشرائع. وقيل: الحُكْم والقضاء خاصّةً؛ والمعنى متقارب. ونُسب التعليم إلى النبيّ ﷺ من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها، ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله إليه من وَحْيه. ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أي يطهرهم من وَضَر[1] الشرك؛ عن ابن جُريج وغيره. والزكاة: التطهير، وقد تقدّم. وقيل: إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ. والكتاب معاني الألفاظ. والحِكمة الحُكْم؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيّد، ومفسّر ومُجْمَل، وعموم وخصوص، وهو معنى ما تقدّم، والله تعالى أعلم. و﴿ ٱلْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب. وقال ابن كَيْسان: معناه الذي لا يُعجزه شيء؛ دليله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٤٤]. الكسائي: «العزيزُ» الغالب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [صٓ: ٢٣]. وفي المَثَل: مَن عَزَّ بَزَّ. أي من غَلَب سَلَب. وقيل: «العزيز» الذي لا مِثْل له؛ بيانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في اسمه العزيز في كتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وقد تقدّم معنى «الحكيم» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ «مَن» استفهام في موضع رفع بالابتداء، و ﴿ يَرْغَبُ ﴾ صلة «مَن». ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ في موضع الخبر. وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي؛ أي وما يرغب، قاله النحاس. والمعنى: يزهد فيها وينأى نفسه عنها؛ أي عن الملّة وهي الدّين والشّرع. ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ قال قتادة: هم اليهود والنصارى، رَغِبُوا عن مِلّة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بِدْعةً

= يخرجاه اهـ فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) الوسخ.

ليست من الله تعالى. قال الزجاج: ﴿سَفِهَ﴾ بمعنى جهل؛ أي جَهِل أمر نفسه فلم يفكّر فيها. وقال أبو عبيدة: المعنى أهلك نفسه. وحكى ثعلب والمبرد أن «سفِه» بكسر الفاء يتعدّى كسَفَّه بفتح الفاء وشدّها. وحكي عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة. وقال الأخفش: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ أي فعل بها من السّفه ما صار به سفيهاً. وعنه أيضاً هي لغة بمعنى سفّه؛ حكاه المهدوِيّ، والأوّل ذكره الماوَرْدِي. فأمّا سَفُه بضم الفاء فلا يتعدّى؛ قاله المبرد وثعلب. وحكى الكسائي عن الأخفش أن المعنى جَهِل في نفسه، فحذفت «في» فأنتصب. قال الأخفش: ومثله ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥ ـ ٢٣٧]، أي على عقدة النكاح. وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم: ضُرب فلان الظّهرَ والبطنَ؛ أي في الظهر والبطن. الفَرّاء: هو تمييز. قال آبن بحر: معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعاً ليس كمثله شيء؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته.

قلت: وهذا هو معنى قول الزجاج؛ فيفكر في نفسه مِن يَدَيْن يبطش بهما، ورجلين يمشي عليهما، وعين يبصر بها، وأذن يسمع بها، ولسان ينطق به، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطحن بها الطعام، ومعِدة أعدّت لطبخ الغذاء، وكبد يصعد إليها صَفْوه، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف، وأمعاء يَرْسُب إليها ثُفل الغذاء ويبرز من أسفل البدن؛ فيستدلّ بهذا على أن له خالقاً قادراً عليماً حكيماً؛ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١]. أشار إلى هذا الخطّابي رحمه الله تعالى. وسيأتي له مزيد بيان في سورة «الذّرايات» إن شاء الله تعالى.

وقد آستدلّ بهذه الآية من قال: إن شريعة إبراهيم شريعةٌ لنا إلا ما نُسخ منها؛ وهذا كقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]. وسيأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَاۖ﴾ أي آخترناه للرسالة فجعلناه صافياً من الأدناس. والأصل في ﴿ٱصْطَفَيْنَٰهُ﴾ آصتفيناه، أُبدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الإطباق. واللفظ مشتق من الصَّفوة؛ ومعناه تخيّر الأصفى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ الصالح في الآخرة هو الفائز. ثم قيل: كيف جاز تقديم «في ٱلآخِرةِ» وهو داخل في الصّلة؛ قال النحاس: فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة، فتكون الصلة قد تقدّمت؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال: منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة، ثم حذف. وقيل: «في الآخرة»

متعلّق بمصدر محذوف؛ أي صلاحه في الآخرة. والقول الثالث: أن «الصالحين» ليس بمعنى الذين صلحوا، ولكنه ٱسم قائم بنفسه؛ كما يقال الرجل والغلام.

قلت: وقول رابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين؛ فالكلام على حذف مضاف. وقال الحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، مجازه ولقد ٱصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين. وروى حَجّاج بن حجاج ـ وهو حجاج الأسود، وهو أيضاً حجاج الأحول المعروف بزِقّ[1] العَسَل ـ قال: سمعت معاوية بن قُرّة يقول: اللّهُم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم، اللّهُمّ كما أصلحتهم فأصلحنا، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فٱرزقنا أن نعمل بطاعتك، وٱرض عنا.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾.

العامل في «إذ» قوله: أي ٱصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم. وكان هذا القول من الله تعالى حين ٱبتلاه بالكوكب والقمر والشمس. قال ٱبن كَيْسان والكلبي: أي أخلص دينك لله بالتَّوْحيد. وقيل: ٱخضع وٱخشع. قال ٱبن عباس: إنما قال له ذلك حين خرج من السَّرَب[2]، على ما يأتي ذكره في «الأنعام». والإسلام هنا على أتم وجوهه. والإسلام في كلام العرب: الخضوع والانقياد للمستسلم. وليس كل إسلام إيماناً، وكل إيمان إسلاماً؛ لأن من آمن بالله فقد ٱستسلم وٱنقاد لله. وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلّم فَزَعاً من السيف، ولا يكون ذلك إيماناً؛ خلافاً للقدرية والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان؛ فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن؛ لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٩] فدلّ على أن الإسلام هو الدِّين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية. فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمناً؛ وقال ﷺ لسعد بن أبي وقّاص لمّا قال له:

[٧١١] أعْطِ فلاناً فإنه مؤمن؛ فقال النبيّ ﷺ: «أَوْ مسلم» الحديث خرّجه مسلم؛

---

[٧١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧ و ١٤٧٨ ومسلم ١٥٠ وأبو داود ٤٦٨٣ والنسائي ٨/١٠٣ و ١٠٤ وابن حبان ١٦٣ والطيالسي ١٩٨ والحميدي ٦٧ وأحمد ١/١٦٧ و ١٨٢ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

---

(١) جاء في القاموس: الزِّقّ ـ بالكسر ـ السِّقاء. أو جلد يُجَزُّ ولا يتف للشراب وغيره.
(٢) السرب: الحفير، وبيت تحت الأرض.

فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بَيِّن. وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه؛ كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته، فٱعلمه. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ أي بالمِلّة؛ وقيل: بالكلمة التي هي قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ وهو أصوب؛ لأنه أقرب مذكور، أي قولوا أسلمنا. ووَصّى وأَوْصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنىً؛ مثل كَرّمنا وأكرمنا؛ وقرىء بهما. وفي مصحف عبد الله «ووَصّى»، وفي مصحف عثمان «وأَوْصَى» وهي قراءة أهل المدينة والشام. الباقون «ووَصّى» وفيه معنى التكثير. «وإبراهيمُ» رفع بفعله، «ويعقوبُ» عطف عليه؛ وقيل: هو مقطوع مستأنف، والمعنى: وأوصى يعقوب وقال يا بنيّ إن الله ٱصطفى لكم الدين؛ فيكون إبراهيم قد وَصّى بنيه، ثم وَصّى بعده يعقوبُ بنيه.

وبنو إبراهيم: إسماعيل، وأمّه هاجَر القبطية، وهو أكبر ولده؛ نقله إبراهيم إلى مكّة وهو رضيع. وقيل: كان له سنتان؛ وقيل: كان له أربع عشرة سنة؛ والأوّل أصح؛ على ما يأتي في سورة «إبراهيم» بيانه إن شاء الله تعالى. ووُلد قبل أخيه إسحٰق بأربع عشرة سنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة. وقيل: مائة وثلاثون. وكان سِنّه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعاً وثمانين سنة؛ وهو الذَّبيح في قولٍ. وإسحٰق أمُّه سارَّة، وهو الذَّبيح في قول آخر، وهو الأصح، على ما يأتي بيانه في سورة «والصافات» إن شاء الله. ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم وبنو إسرائيل. وعاش إسحٰق مائة وثمانين سنة، ومات بالأرض المقدسة ودُفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام. ثم لما تُوفِّيت سارة تزوّج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانيّة، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ؛ ثم توفّي عليه السلام. وكان بين وفاته وبين مولد النبيّ ﷺ نحو من ألفي سنة وستمائة سنة؛ واليهود ينقصون من ذلك نحواً من أربعمائة سنة. وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة «يوسف» إن شاء الله تعالى. وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد اللَّه المكي: «ويعقوبَ» بالنصب عطفاً على «بنيه»؛ فيكون يعقوب داخلاً فيمن أوْصى. قال القُشَيْرِيّ: وقُرىء «يعقوب» بالنصب عطفاً على «بنيه» وهو بعيد؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لمّا وصّاهم، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضاً كما فعل إبراهيم. وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى.

قال الكلبي: لما دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر، فجمع ولده وخاف عليهم وقال: ما تعبدون من بعدي؟

ويقال: إنّما سُمِّيَ يعقوب لأنه كان هو والعِيص تَوْأَمَين، فخرج من بطن أمه آخذاً بعقب أخيه العِيص. وفي ذلك نظر؛ لأن هذا اشتقاق عربيّ، ويعقوب اسم أعجمي، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذَكَر الحَجَلِ[1]. عاش عليه السلام مائة وسبعاً وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدّسة، ويُدفن عند أبيه إسحٰق، فحمله يوسف ودفنه عنده.

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ﴾ معناه أنْ يا بنيّ؛ وكذلك هو في قراءة أبيّ وابن مسعود والضّحاك. قال الفَرّاء: أُلغيتْ أنْ لأنّ التوصية كالقول، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أنْ وجاز فيه إلغاؤها. قال: وقول النحويين إنما أراد «أن» فألغيت ليس بشيء. النحاس: «يا بَنِيّ» نداء مضاف، وهذه ياء النفْس لا يجوز هنا إلا فتحها؛ لأنها لو سكنتْ لالتقى ساكنان، ومثله ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ كُسرت «إنّ» لأن أوصى وقال واحد. وقيل: على إضمار القول. ﴿ٱصْطَفَىٰ﴾ اختار. قال الراجز:

يا بن ملوك ورّثوا الأملاكا خلافة الله التي أعطاكا

لك اصطفاها ولها اصطفاكا

﴿لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ أي الإسلام؛ والألف واللام في «الدِّين» للعهد؛ لأنهم قد كانوا عرفوه. ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ إيجاز بليغ. والمعنى: الزموا الإسلام ودُوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا. فأتى بلفظ موجز يتضمّن المقصود، ويتضمّن وعظاً وتذكيراً بالموت؛ وذلك أن المرء يتحققّ أنه يموت ولا يدري متى؛ فإذا أُمِر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجّه الخطاب من وقت الأمر دائباً لازماً. و «لا» نَهي «تَمُوتُنّ» في موضع جزم بالنهي، أُكِّد بالنون الثقيلة، وحُذفت الواو لالتقاء الساكنين. ﴿إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال؛ أي محسنون بربكم الظنّ، وقيل مخلصون، وقيل مفوّضون، وقيل مؤمنون.

قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ

---

(١) الحجل: طائر على قدر الحمام كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر، ويسمى الذَّكر منه يعقوب، وجمعه يعاقب ويعاقيب.

بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ (١٣٣)﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾ «شهداء» خبر كان، ولم يُصرف لأن فيه ألف التأنيث؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء. والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يُوصِ به بَنِيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية؛ فردّ الله عليهم قولهم وكذبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ: أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدّعون عن علم؟ أي: لم تشهدوا، بل أنتم تفترون!. و «أم» بمعنى بل؛ أي بل أَشَهِدَ أسلافكم يعقوب. والعامل في «إذ» الأولى معنى الشهادة، و «إذ» الثانية بدل من الأولى. و «شهداء» جمع شاهد أي حاضر. ومعنى ﴿حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ﴾ أي مقدّماته وأسبابه؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً. وعبّر عن المعبود بـ «ما»: ولم يقل مَن؛ لأنه أراد أن يختبرهم؛ ولو قال «مَن» لكان مقصوده أن ينظرَ مَن لهم الاهتداء منهم؛ وإنما أراد تجربتهم فقال «ما». وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة؛ فٱستفهم عما يعبدون من هذه. ومعنى «مِنْ بَعْدِي» أي من بعد موتي. وحُكي أن يعقوب حين خُيّر كما تُخيَّر الأنبياء ٱختار الموت وقال: أمهلوني حتى أوصي بنيّ وأهلي؛ فجمعهم وقال لهم هذا؛ فٱهتدوا وقالوا: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ﴾ الآية. فأروه ثبوتهم على الدِّين ومعرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ ﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ في موضع خفض على البدل، ولم تنصرف لأنها أعجمية. قال الكسائيّ: وإن شئت صرفت «إسحٰق» وجعلته من السَّحْق، وصرفت «يعقوب» وجعلته من الطير. وسمّى الله كلّ واحد من العمّ والجَدّ أباً، وبدأ بذكر الجَدّ ثم إسماعيل العَمّ لأنه أكبر من إسحٰق. و «إلٰهاً» بدل من «إلهك» بدل النكرة من المعرفة؛ وكرره لفائدة الصِّفة بالوحدانية. وقيل: «إلٰهاً» حال. قال ٱبن عطية: وهو قول حسن؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية. وقرأ الحسن ويحيى بن يعْمُر والجَحْدَريّ وأبو رجاء العُطارِديّ «وإلٰه أبيك» وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عمّ. قال النحاس: وهذا لا يجب؛ لأن العرب تسمِّي العمّ أباً.

الثاني: على مذهب سيبويه أن يكون «أبيك» جمع سلامة؛ حكى سيبويه أبٌ وأَبُونَ وأبين؛ كما قال الشاعر:

فقلنـا أسلمـوا إنّـا أخـوكـم

وقال آخر:

فلمـا تَبيّـن أصـواتنـا بكيْـنَ وفـدّيننـا بـالأبِينـا

قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ١٣٣﴾ ابتداء وخبر؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال، والعامل «نعبد».

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٣٤﴾.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ «تلك» مبتدأ، و «أُمةٌ» خبر، «قَدْ خَلَتْ» نعت لأمة، وإن شئت كانت خبر المبتدأ، وتكون «أُمّةٌ» بدلاً من «تلك». ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين. ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ مثله، يريد من خير وشرّ. وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك، إن كان خيراً فبفضله وإن كان شراً فبِعَدْله؛ وهذا مذهب أهل السُّنة؛ والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة. فالعبد مكتسب لأفعاله، على معنى أنه خُلقت له قدرة مقارِنة للفعل، يُدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلاً؛ وذلك التمكن من مناط التكليف. وقالت الجَبْرِيّة بنفي اكتساب العبد، وإنه كالنبات الذي تصرّفه الرياح. وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين، وإن العبد يخلق أفعاله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٣٤﴾ أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٤٦ ـ الإسراء: ١٥] أي لا تحمل حاملة ثِقل أخرى؛ وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ دَعت كلّ فرقة إلى ما هي عليه؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال: ﴿بَلْ مِلَّةَ﴾ أي قل يا محمد: بل نتّبع مِلّة؛ فلهذا نصب المِلّة. وقيل: المعنى بل نهتدي بملّة إبراهيم؛ فلما حذف حرف الجرّ صار منصوباً. وقرأ الأعرج وابن أبي عَبْلة: «بَلْ مِلّةُ» بالرفع؛ والتقدير بل الهدى مِلّةُ، أو مِلّتنا دين إبراهيم. و «حَنِيفاً» مائلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم؛ وهو في موضع نصب على الحال؛ قاله الزجاج. أي بل نتبع ملّة إبراهيم في هذه الحالة. وقال

علي بن سليمان: هو منصوب على أعني، والحال خطأ، لا يجوز جاءني غلام هندٍ مسرعة. وسُمِّيَ إبراهيم حنيفاً لأنه حَنِف إلى دين الله وهو الإسلام. والحَنَف: المَيْل؛ ومنه رِجْلٌ حَنْفاء، ورَجُل أَحنف، وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها. قالت أمّ الأَحْنَف:

والله لولا حَنَفٌ بِرِجْلِه ... ما كان في فِتيانكم مِن مِثلِه

وقال الشاعر:

إذا حوّل الظّل العشيّ رأيته ... حَنِيفاً وفي قَرْن الضحى يتنصّرُ

أي الحِرْباء تستقبل القِبْلة بالعشيّ، والمَشْرِقَ بالغداة، وهو قِبلة النصارى. وقال قوم: الحَنَف الاستقامة؛ فسُمّيَ دين إبراهيم حنيفاً لاستقامته. وسُمّيَ المِعْوَجَّ الرِّجلين أحنف تفاؤلاً بالاستقامة؛ كما قيل للّديغ سليم، وللمهلِكة مفازة؛ في قول أكثرهم.

قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ خرّج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

[٧١٢] «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقُولُوا آمنّا باللّهِ وما أُنزِل» الآية. وقال محمد بن سيرين: إذا قيل لك أنت مؤمن؟ فقل: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾ الآية. وكره أكثر السلف أن يقول الرجل: أنا مؤمن حقًّا؛ وسيأتي بيانه في «الأنفال» إن شاء الله تعالى. وسُئل بعض المتقدّمين عن رجل قيل له: أتؤمن بفلان النبيّ؛ فسمّاه بٱسم لم يعرفه؛ فلو قال نعم، فلعلّه لم يكن نبيًّا، فقد شهد بالنبوة لغير نبيّ، ولو قال لا، فلعلّه نبيّ، فقد جَحَد نبيًّا من الأنبياء؛ فكيف يصنع؟ فقال: ينبغي أن يقول: إن كان نبيًّا فقد آمنتُ به. والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة، علّمهم الإيمان. قال ٱبن عباس: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية. فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به.

---

[٧١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٥ والنسائي في الكبرى ١١٣٨٧ والبيهقي ١٠/ ١٦٣ والديلمي ٧٣٢٥ كلهم من حديث أبي هريرة.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ جمع إبراهيم براهيم، وإسماعيل سماعيل؛ قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون، وحَكَوْا بَراهِمة وسَماعِلة، وحكَوْا براهِم وسماعِل. قال محمد بن يزيد: هذا غلط، لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول: أباره وأسامع، ويجوز أباريه وأساميع. وأجاز أحمد بن يحيى بِراه، كما يقال في التصغير بُرَيْه. وجمع إسحٰق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس: فأما إسرائيل فلا نعلم أحداً يجيز حذف الهمزة من أوّله، وإنما يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارلة وأسارِل. والباب في هذا كله أن يُجمع مسلماً فيقال: إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه.

والأسباط: وَلَدُ يعقوب عليه السلام، وهم ٱثنا عشر ولداً، وُلِد لكل واحد منهم أُمّة من الناس؛ واحدهم سِبْط. والسِّبْط في بني إسرائيل بمنزلة القَبيلة في ولد إسماعيل. وسُمُّوا الأسباط من السَّبط وهو التتابع؛ فهم جماعة متتابعون. وقيل: أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر؛ أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبَطة. قال أبو إسحٰق الزجاج: ويُبيّن لك هذا ما حدّثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدّثنا أبو نُجَيد الدّقاق قال حدّثنا الأسود بن عامر قال حدّثنا إسرائيل عن سِماك عن عِكرمة عن ٱبن عباس قال: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوحاً وشعيباً وهوداً وصالِحاً ولوطاً وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وإسماعيلَ ومحمداً ﷺ. ولم يكن أحد له ٱسمان إلا عيسى ويعقوب. والسِّبْط: الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد. وشَعرٌ سَبْط وسَبِطَ: غير جَعْد. ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ قال الفرّاء: أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ الخطاب لمحمد ﷺ وأمّته. المعنى: فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدّقوا مثل تصديقكم فقد ٱهتدوْا؛ فالمماثلة وقعت بين الإيمانيْن، وقيل: إن الباء زائدة مؤكدة. وكان ٱبن عباس يقرأ فيما حكى الطبري: «فإن آمنوا بالذي آمنتم بِهِ فقدِ ٱهتدوْا» وهذا هو معنى القِراءة وإن خالف المصحف؛ فـ «مِثْل» زائدة كما هي في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]

أي ليس كهو شيء. وقال الشاعر[1]:

فصُيِّروا مثل كَعصْف مأكول

وروي بَقِيّة حدّثنا شُعبة عن أبي حمزة عن ٱبن عباس قال: لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل، ولكن قولوا: بالذي آمنتم به. تابعه عليّ بن نصر الجَهضَمِيّ عن شعبة؛ ذكره البيهقي. والمعنى: أي فإن آمنوا بنبيّكم وبعامة الأنبياء ولم يفرّقوا بينهم كما لم تُفرّقوا فقد ٱهتدوْا، وإن أَبَوْا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين إلى الشقاق ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾. وحكي عن جماعة من أهل النظر قالوا: ويحتمل أن تكون الكاف في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] زائدة. قال: والذي روي عن ٱبن عباس من نَهْيه عن القراءة العامة شيء ذهب إليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل. وقال ٱبن عطية: هذا من ٱبن عباس على جهة التفسير؛ أي هكذا فليتأوّل. وقد قيل: إن الباء بمعنى على، والمعنى: فإن آمنوا على مثل إيمانكم. وقيل: «مثل» على بابها أي بمثل المنزَّل؛ دليله قوله: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورىٰ: ١٥]، وقوله: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي عن الإيمان ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ قال زيد بن أسلم: الشقاق المنازعة. وقيل: الشقاق المجادلة والمخالفة والتّعادي. وأصله من الشِّق وهو الجانب؛ فكأن كل واحد من الفريقين في شِقّ غير شِقّ صاحبه. قال الشاعر:

إلى كم تقتل العلماء قسراً ... وتفجر بالشقاق وبالنفاق

وقال آخر:

وإلاّ فاعلموا أنّا وأنتم ... بُغاةٌ ما بقينا في شِقاقِ

وقيل: إن الشقاق مأخوذ من فِعل ما يَشُقّ ويصعُب؛ فكأن كل واحد من الفريقين يحرِص على ما يشقّ على صاحبه.

قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي فسيكفي اللَّهُ رسولَه عدوَّه. فكان هذا وعداً من الله تعالى لنبيّه عليه السلام أنه سيكفيه مَن عانده ومَن خالفه من المتولِّين بمن يَهديه من المؤمنين، فأنجز له الوعد؛ وكان ذلك في قتل بني قَيْنُقاع وبني قُرِيظة وإجلاء

---

(١) هو حميد الأرقط وصف قوماً استؤصلوا فشبههم بالعصف الذي أكل حبه والعصف التبن (عن شرح الشواهد).

بني النَّضير. والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولان. ويجوز في غير القرآن: فسيكفيك إياهم. وهذا الحرف «فَسَيَكْفيكَهُمُ اللَّهُ» هو الذي وقع عليه دَمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبيّ ﷺ[1] إيّاه بذلك. و ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ لقول كل قائل ﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ بما يُنفذه في عباده ويُجريه عليهم. وحكي أن أبا دُلاَمة دخل على المنصور وعليه قَلَنْسُوة طويلة، ودُرّاعة[2] مكتوب بين كتفيها ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾، وسيف معلّق في وسطه؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزّي، فقال له: كيف حالك يا أبا دُلاَمة؟ قال: بِشَرٍّ يا أمير المؤمنين! قال: وكيف ذاك؟ قال: ما ظنّك برجل وجهه في وسطه، وسيفه في أسته، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره! فضحك المنصور منه، وأمر بتغيير ذلك الزيّ من وقته.

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش وغيره: دين الله؛ وهو بدل من «ملّة». وقال الكسائي: وهي منصوبة على تقدير ٱتبعوا. أو على الإغراء أي ٱلزموا. ولو قُرئت بالرفع لجاز؛ أي هي صبغة الله. وروى شَيبان عن قتادة قال: إن اليهود تصبغ أبناءهم يهوداء، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى؛ وإن صبغة الله الإسلامُ. قال الزجاج: ويدلُّك على هذا أن ﴿صِبْغَةً﴾ بدل من ﴿مِّلَّةِ﴾. وقال مجاهد: أي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال أبو إسحٰق الزجاج: وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام؛ لأن الفطرة ٱبتداء الخلق، وٱبتداء ما خُلقوا عليه الإسلام. وروي عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقتادة: الصّبغة الدِّين. وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمُّونه المعمودِيّة، ويقولون: هذا تطهير لهم. وقال ٱبن عباس: هو أن النصارى كانوا إذا وُلد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال لهم ماء المعمودِيّة، فصبغوه بذلك ليطهّروا به مكان الخِتان؛ لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًّا؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ أي صبغة الله أحسنَ صِبغة وهي الإسلام؛ فسُمِّيَ الدِّين صبغة ٱستعارة ومجازاً من

(١) يشير المصنف لحديث «يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على ـ فسيكفيكهم الله ـ وتبعث يوم القيامة أميراً...» أخرجه الحاكم ٣/١٠٣ من حديث ابن عباس، وتعقبه الذهبي فقال: هذا كذب بحت، والمتهم به أحمد بن محمد الجعفي.

(٢) الدُّرّاعة والمِدرع: جبة مشقوقة المقدم.

حيث تظهر أعماله وسِمَته على المتديِّن، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب. وقال بعض شعراء ملوك هَمْدان:

وكــلُّ أُنــاسٍ لهــم صِبْغَــةٌ   وصبغــةُ هَمْــدان خيــر الصِّبَــغْ
صَبَغْنــا علــى ذاك أبنــاءَنــا   فــأكْــرِم بِصبغتنــا فــي الصِّبــغْ

وقيل: إن الصّبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام، بدلاً من معمودية النصارى؛ ذكره الماوردي.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تعبُّداً، وهي المسألة:

الثانية: لأن معنى «صبغةَ الله» غُسل الله؛ أي ٱغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم. وبهذا المعنى جاءت السُّنة الثابتة في قيس بن عاصم وثُمَامة بن أثَال حين أسلما. روى أبو حاتم البُسْتي في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[٧١٣] أن ثُمَامة الحنفي أُسِر فمرّ به النبيّ ﷺ يوماً فأسلم؛ فبعث به إلى حائط أبي طَلْحة فأمره أن يغتسل فٱغتسل وصلّى ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «حَسُنَ إسلامُ صاحبكم». وخرّج أيضاً:

[٧١٤] عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر. ذكره النسائي وصحّحه أبو محمد عبد الحق. وقيل: إن القُرْبة إلى الله تعالى يقال لها صِبْغة؛ حكاه ٱبن فارس في المُجْمَل. وقال الجوهري: «صبغة الله» دينه. وقيل: إن الصّبغة الخِتان، ٱختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء؛ قاله الفرّاء. ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾ ابتداء وخبر.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ١٣٩﴾.

---

[٧١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٩ و ٢٤٢٢ و ٤٦٢ و ٤٣٧٢ ومسلم ١٧٦٤ وأبو داود ٢٦٧٩ وابن حبان ١٢٣٨ و ١٢٣٩ وعبد الرزاق ٩٨٣٤ وابن الجارود ١٥ والبيهقي ١/ ١٧١ وفي الدلائل ٤/ ٨١ كلهم من حديث أبي هريرة مطوّلاً ولفظ المصنف عند ابن حبان وعبد الرزاق وغيرهما.
ـ وثمامة الحنفي هو ثمامة بن أثال بن النعمان.
ـ والحائط: البستان من النخل إذا كان عليه جدار.

[٧١٤] جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٥ والترمذي ٦٠٥ وابن الجارود ١٤ وابن حبان ١٢٤٠ وأحمد ٥/ ٦١ وعبد الرزاق ٩٨٣٣ كلهم من حديث قيس بن عاصم. وإسناده قوي، وصححه عبد الحق في أحكامه كما ذكر المصنف.

قال الحسن: كانت المحاجة أن قالوا: نحن أوْلى بالله منكم؛ لأنّا أبناء الله وأحباؤه. وقيل: لتقدّم آبائنا وكتبنا، ولأنا لم نعبد الأوثان. فمعنى الآية: قل لهم يا محمد، أي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وادَّعوْا أنهم أوْلى بالله منكم لِقدم آبائهم وكتبهم: «أتحاجُّوننا» أي أتجاذبوننا الحجة على دعواكم والربُّ واحد، وكلٌّ مجازى بعمله؛ فأي تأثير لِقدم الدّين. ومعنى «في الله» أي في دينه والقُرْب منه والحظوة له. وقراءة الجماعة: ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾. وجاز ٱجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين؛ لأن الثاني كالمنفصل. وقرأ ٱبن مُحَيْصِن «ٱتحاجُّونّا» بالإدغام لاجتماع المثلين. قال النحاس: وهذا جائز إلا أنه مخالف للسّواد. ويجوز «أتحاجُّونِ» بحذف النون الثانية، كما قرأ نافع ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الحجر: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ أي مخلصون العبادة، وفيه معنى التوبيخ؛ أي ولم تُخلصوا أنتم فكيف تدّعون ما نحن أوْلى به منكم!. والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين؛ قال ﷺ:

[٧١٥] «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيّها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء». رواه الضحاك بن قيس الفِهْري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره؛ خرّجه الدَّارَقُطْني. وقال رُوَيْم: الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عِوَضاً في الدارين ولا حظًّا من المَلَكين. وقال الجُنَيْد: الإخلاص سِرٌّ بين العبد وبين الله، لا يعلمه مَلَك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوًى فيميله. وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

[٧١٥] أخرجه الدارقطني ١/ ٥١ والبيهقي في الشعب ٦٨٣٦ كلاهما من حديث الضحاك بن قيس، وذكره المنذري في الترغيب ١/ ٥٥ وقال: رواه البزار بإسناد لا بأس به. قال المنذري: لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

ـ ولصدره شاهد بلفظ: «قال الله تبارك وتعالى أنا خير الشركاء، من عمل عملاً، فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو أشرك به».

أخرجه أحمد ٢/ ٣٠١ وابن حبان ٣٩٥ كلاهما من حديث أبي هريرة.

ـ وللشاهد طريق آخر بلفظ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً...» أخرجه مسلم ٢٩٨٥ وابن ماجه ٤٢٠٢ والطيالسي ٢٥٥٩ كلهم من حديث أبي هريرة أيضاً.

[٧١٦] «سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت ربّ العزّة عن الإخلاص ما هو قال سِرٌّ من سِرّي ٱستودعته قلب من أحببته من عبادي».

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾ بمعنى قالوا، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص «تقولون» بالتاء وهي قراءة حسنة؛ لأن الكلام متّسق، كأن المعنى: أتحاجوننا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم؛ فهي أم المتصلة، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة؛ فيكون كلامين وتكون «أمْ» بمعنى بل. ﴿ هُودًا ﴾ خبر كان، وخبر «إنّ» في الجملة. ويجوز في غير القرآن رفع «هوداً» على خبر «إنّ»، وتكون كان ملغاة؛ ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ تقرير وتوبيخ في ٱدعائهم بأنهم كانوا هوداً أو نصارى. فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم؛ أي لم يكونوا هوداً ولا نصارى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ لفظه الاستفهام، والمعنى: لا أحد أظلم. ﴿ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام. وقيل: ما كتموه من صفة محمد ﷺ؛ قاله قتادة، والأوّل أشبه بسياق الآية. ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ وَعِيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدًى وأنه يجازيهم على أعمالهم. والغافل: الذي لا يَفْطُن للأمور إهمالاً منه؛ مأخوذ من الأرض الغُفْل وهي التي لا عَلَم بها ولا أثرَ عمارة. وناقةٌ غُفْل: لا سِمَة بها. ورَجل غُفْل: لم يجرّب الأمور. وقال الكسائي: أرض غُفْل لم تُمطر. غفَلت عن الشيء غَفْلة وغُفولاً، وأغفلت الشيء: تركته على ذُكر منك.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ ﴾ .

كرّرها لأنها تضمّنت معنى التهديد والتخويف؛ أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحْرَى؛ فوجب التأكيد، فلذلك كرّرها.

---

[٧١٦] منكر، أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة من ١٠٤ والديلمي في الفردوس ٣٤١٠ كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان ورواية الديلمي «علم الباطن» بدل «الإخلاص» ولعله من وضع الباطنية، ساقه القشيري بإسناد مسلسل فيه مجاهيل، والحسن لم يسمع من حذيفة.

قوله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة: ما وَلاّهم. و «سيقول» بمعنى قال؛ جعل المستقبل موضع الماضي، دلالة على ٱستدامة ذلك وأنهم يستمرّون على ذلك القول. وخصّ بقوله: «مِنَ ٱلناسِ» لأن السّفَه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من «السُّفهاء» جميع من قال «ما وَلاّهم». والسُّفهاء جمع، واحده سفيه، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم: ثَوْبٌ سَفِيه إذا كان خفيف النَّسْج، وقد تقدّم. والنساء سفائه. وقال المؤرِّج: السَّفيه البهَّات الكذاب المتعمِّد خلاف ما يعلم. قُطْرُب: الظلوم الجهول. والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد. السُّدِّي: المنافقون. الزّجاج: كفار قريش لمّا أنكروا تحويل القِبْلة قالوا: قد ٱشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم. وقالت اليهود: قد ٱلتبس عليه أمره وتحيّر. وقال المنافقون: ما ولاّهم عن قبلتهم! وٱستهزؤوا بالمسلمين. و «ولاّهم» يعني عَدَلهم وصَرَفهم.

الثانية: روى الأئمة واللفظ لمالك عن ٱبن عمر قال:

[٧١٧] بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمِر أن يستقبل الكعبة فٱستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام فٱستداروا إلى الكعبة. وخرّج البُخَارِيّ عن البَرَاء:

[٧١٨] أنّ النبيّ ﷺ صلّى إلى بيت المَقْدِس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قِبْلته قِبَل البيت، وإنه صلّى أوّل صلاة صلاّها العصر وصلّى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النبيّ ﷺ فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله، لقد صلّيت مع النبيّ ﷺ قِبَل مكة؛ فداروا كما هم قِبَل البيت. وكان الذي مات على القِبْلة قَبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجال قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ ففي هذه الرواية صلاة العصر، وفي رواية مالك

---

[٧١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١ ومسلم ٥٢٦ والدارمي ١/ ٢٨١ والترمذي ٣٤١ والنسائي ٢/ ٦١ وابن حبان ١٧١٥ وأحمد ٢/ ١٦ و ١٠٥ ومالك ١/ ١٩٥ والشافعي ٢/ ١١٣ كلهم من حديث ابن عمر.

[٧١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥٢ و ٣٩٩ و ٤٤٩٢ ومسلم ٥٢٥ والترمذي ٣٤٠ و ٢٩٦٢ والنسائي ٢/ ٦٠ وابن ماجه ١٠١٠ وابن حبان ١٧١٦ كلهم من حديث البراء بألفاظ متقاربة.

صلاة الصبح. وقيل: نزل ذلك على النبيّ ﷺ في مسجد بني سَلِمَة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحوّل في الصلاة؛ فسُمِّيَ ذلك المسجد مسجد القِبلَتَين. وذكر أبو الفرج أن عبّاد بن نَهِيك كان مع النبيّ ﷺ في هذه الصلاة. وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُوَيْلة[1] بنت أسلم وكانت من المُبَايِعات؛ قالت:

[٧١٩] كنا في صلاة الظهر فأقبل عَبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال: إن رسول الله ﷺ قد ٱستقبل القِبلة ـ أو قال: البيت الحرام ـ فتحوّل الرجال مكان النساء، وتحوّل النساء مكان الرجال. وقيل: إن الآية نزلت في غير صلاة؛ وهو الأكثر. وكان أوّل صلاة إلى الكعبة العصر؛ والله أعلم. وروي:

[٧٢٠] «أنّ أوّل مَن صلّى إلى الكعبة حين صُرفت القِبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلَّى؛ وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد فسمع رسول الله ﷺ يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ حتى فرغ من الآية؛ فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أوّلَ من صلّى فتوارَيْنا نَعماً[2] فصلّيناهما؛ ثم نزل رسول الله ﷺ فصلّى بالناس الظهر يومئذ» قال أبو عمر: ليس لأبي سعيد بن المُعَلَّى غير هذا الحديث، وحديث: «كنت أصَلي»[3] في فضل الفاتحة، خرّجه البخاري، وقد تقدّم.

الثالثة: وٱختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة؛ فقيل: حُولت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً[4]؛ كما في البخاري. وخرّجه الدّارقُطْنِيّ عن البَرَاء أيضاً، قال:

---

[٧١٩] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٥٣٠ من حديث تويلة بنت أسلم، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤: ورجاله موثقون، وذكره الهيثمي من وجه آخر وقال: رواه الطبراني وفيه إسحٰق بن إدريس الأسواري ضعيف متروك.

[٧٢٠] ضعيف. أخرجه النسائي في الكبرى ١١٠٠٤ والطبراني في الكبير والبزار كما في المجمع ٢/ ١٢ و١٣ وقال الهيثمي: وحديث أبي سعيد فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون اهـ.

---

(١) الراجح «تُوَيْلة» وورد بدون تصغير «تولة» وبنون «نولة».

(٢) النعم: واحد الأنعام، الإبل والشاة أو الإبل خاصة.

(٣) تقدم تخريجه برقم ١٥٢.

(٤) هذه الرواية عند البخاري برقم ٣٩٩ من حديث البراء.

[٧٢١] صلّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المَقْدِس، ثم علم الله هوَى نبيّه فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية. ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل غَزْوة بَدْرٍ بشهرين. قال إبراهيم بن إسحٰق: وذلك في رجب من سنة ٱثنتين. وقال أبو حاتم البُسْتِيّ: صلّى المسلمون إلى بيت المَقْدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، وأمره الله عز وجل بٱستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان[١].

الرابعة: وٱختلف العلماء أيضاً في كيفية ٱستقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال؛ فقال الحسن: كان ذلك منه عن رأي وٱجتهاد، وقاله عِكرمة وأبو العالِيَة. الثاني: أنه كان مخيَّراً بينه وبين الكعبة، فٱختار القُدْس طمعاً في إيمان اليهود وٱستمالتهم؛ قاله الطبري. وقال الزجاج: ٱمتحاناً للمشركين لأنهم أَلِفُوا الكعبة. الثالث ـ وهو الذي عليه الجمهور: ٱبن عباس وغيره، وجب عليه ٱستقباله بأمر الله تعالى وَوحْيِه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة؛ وٱستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ الآية.

الخامسة: وٱختلفوا أيضاً حين فرضت عليه الصلاة أوّلاً بمكة؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة، على قولين؛ فقالت طائفة: إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة؛ قاله ٱبن عباس. وقال آخرون: أوّل ما ٱفترِضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إليها طولَ مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال أبو عمر: وهذا أصح القولين عندي. قال غيره: وذلك أن النبيّ ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يَسْتألف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم؛ فلما تبيّن عنادهم وأيِس منهم أحبّ أن يحوّل إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قِبلة إبراهيم؛ عن ٱبن عباس. وقيل: لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام، وقيل: مخالفة لليهود؛ عن مجاهد. وروي عن

---

[٧٢١] أخرجه الدارقطني ١/٢٧٣ من حديث البراء بن عازب، وتقدم تخريجه بنحو هذا اللفظ من حديث البراء أيضاً انظره برقم ٧١٨.

---

(١) قاله ابن حبان ـ أبو حاتم ـ بإثر حديث ١٧١٦.

أبي العالية الرّياحي أنه قال: كانت مسجد صالح عليه السلام وقِبْلته إلى الكعبة؛ قال: وكان موسى عليه السلام يصلّي إلى الصخرة نحو الكعبة، وهي قِبْلة الأنبياء كلّهم؛ صلوات الله عليهم أجمعين.

السادسة: في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً، وأجمعت عليه الأمة إلاّ من شَذّ، كما تقدم. وأجمع العلماء على أن القبلة أوّل ما نُسخت مرتين، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبلُ.

السابعة: ودلّت أيضاً على جواز نسخ السُّنة بالقرآن؛ وذلك أن النبيّ ﷺ صلّى نحو بيت المقدس؛ وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحُكم إلا من جهة السُّنة ثم نسخ ذلك بالقرآن؛ وعلى هذا يكون: ﴿كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ بمعنى أنت عليها.

الثامنة: وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد؛ وذلك أن ٱستقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم أن أهل قُبَاء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حُوّلت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله وٱستداروا نحو الكعبة؛ فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون.

وقد ٱختلفت العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه؛ فقال أبو حاتم: والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبّد الشرع به، ووقوعاً في زمن رسول الله ﷺ بدليل قصّة قُبَاء، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ آحاد الوُلاة إلى الأطراف وكانوا يبلّغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السَّلف والخَلَف. ٱحتج من منع ذلك بأنه يُفضي إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون. وأما قصّة أهل قباء وولاة النبيّ ﷺ فمحمول على قرائن إفادة العلم إمّا نقلاً وتحقيقاً، وإمّا ٱحتمالاً وتقديراً وتتميم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه.

التاسعة: وفيها دليل على أنّ من لم يبلغه الناسخ أنه متعبّد بالحكم الأوّل؛ خلافاً لمن قال: إن الحكم الأوّل يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأوّل أصح؛ لأن أهل قُبَاء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذاً حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به؛ لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه. وفائدة هذا الخلاف في عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا؛ وعليه تنبني مسألة الوكيل في تصرّفه بعد

عَزْل مُوَكِّله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين. وكذلك المُقارَض[1]، والحاكم إذا مات من وَلاَّه أو عُزل. والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء يَنفذ فعله ولا يردّ حكمه. قال القاضي عِياض: ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرٍّ فيما بينه وبين الناس، وأمّا بينه وبين الله تعالى فجائزة. ولم يختلفوا في المُعْتَقة أنها لا تعيد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه مُوجِب يغيّر حكم عبادته وهو فيها، قياساً على مسألة قباء؛ فمن صلّى على حال ثم تغيّرت به حاله تلك قبل أن يتمّ صلاته أنه يُتمّها ولا يقطعها ويُجزيه ما مضى. وكذلك كمن صلّى عُرياناً ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرِض، أو مريضاً فَصحّ، أو قاعداً ثم قَدَر على القيام، أو أَمَة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتَبْني.

قلت: وكمن دخل في الصلاة بالتيّمم فطرأ عليه الماء أنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وغيرهما. وقيل: يقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسيأتي.

العاشرة: وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجْمَع عليه من السّلف معلوم بالتواتر من عادة النبيّ ﷺ في توجيهه ولاَته ورسله آحاداً للآفاق؛ ليعلّموا الناس دينهم فيبلّغوهم سُنّة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي.

الحادية عشرة: وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه؛ كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أقامه حجة؛ أي له ملك المشارق والمغارب وما بينهما؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبْلة إبراهيم؛ والله تعالى أعلم. والصراط: الطريق. والمستقيم: الذي لا اعوجاج فيه؛ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ

---

(١) القراض: (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالاً ليتَّجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمّةً وَسَطاً؛ أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العَدْل؛ وأصل هذا أنّ أحمد الأشياء أوسطها. وروى الترمذيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ.

[٧٢٢] عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «عَدْلاً». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي أعدلهم وخيرهم. وقال زهير:

هُمُ وَسَطٌ يَرضَى الأنامُ بحكمهم ... إذا نزلتْ إحدى الليالي بِمُعْظَم

آخر:

أنتُم أوسطُ حَيّ علموا ... بصغير الأمر أو إحدى الكُبَر

وقال آخر:

لا تذهَبنّ في الأمور فَرَطا ... لا تسألَن إن سألتَ شَطَطا

وكنْ مِن الناس جميعاً وَسَطا

ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كَلأً وماء. ولما كان الوسط مجانِباً للغلوّ والتقصير كان محموداً؛ أي هذه الأمة لم تَغْلُ غُلوّ النصارى في أنبيائهم، ولا قَصّروا تقصير اليهود في أنبيائهم. وفي الحديث:

[٧٢٣] «خير الأمور أوسطها». وفيه عن عليّ رضي الله عنه: «عليكم بالنَّمط

---

[٧٢٢] أخرجه البخاري ٣٣٣٩ و ٤٤٨٧ و ٧٣٤٩ والترمذي ٢٩٦١ وبإثر حديث ٢٩٦٥ والنسائي في الكبرى ١١٠٠٦ و ١١٠٠٧ وابن ماجه ٥٢٨٤ والطبري ٢١٦٥ و ٢١٦٦ وابن حبان ٧٢١٦ و ٦٤٧٧ وأحمد ٣/٩ و ٥٨ مختصراً ومطوّلاً كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وصدره عند البخاري وغيره: «يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك...» ولعل لفظ «عدلاً» مدرج من كلام أبي سعيد.

[٧٢٣] أخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٨٨ و ٦٦٠١ عن مطرف، وقال العراقي في الإحياء ٣/٥٧: رواه=

الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل». وفلان من أوسط قومه، وإنه لواسطة قومه، ووسط قومه؛ أي من خيارهم وأهل الحسب منهم. وقد وَسَط وسَاطة وسطَة؛ وليس من الوسَط الذي بين شيئين في شيء. والوَسْط (بسكون السين) الظَّرف؛ تقول: صلّيت وَسْط القوم. وجلست وَسَط الدار (بالتحريك) لأنه ٱسم. قال الجوهري: وكل موضع صلَح فيه «بَيْن» فهو وَسْط، وإن لم يصلح فيه «بين» فهو وَسَط بالتحريك، وربما يسكَّن وليس بالوجه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟﴾ نصب بلام كي؛ أي لأن تكونوا. ﴿شُهَدَآءَ﴾ خبر كان. ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي في المحشر للأنبياء على أممهم؛ كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٢٤] «يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لبَّيك وسَعْدَيْك يا رَبّ فيقول هل بلّغت فيقول نعم فيقال لأمّته هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول مَن يشهد لك فيقول محمد وأمّته فيشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسول عليكم شَهيداً فذلك قوله عز وجل ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ... وذكر هذا الحديث مطوّلاً ٱبن المبارك بمعناه، وفيه[١]: «فتقول تلك الأمم كيف يَشهد علينا مَن لم يُدركنا فيقول لهم الربّ سبحانه: كيف تشهدون على مَن لم تُدركوا فيقولون ربّنا بعثت إلينا رسولاً وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصتَ علينا أنهم قد بلّغوا فشَهدنا بما عَهِدتَ إلينا فيقول الربّ صدقوا فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ـ والوَسَط العَدْل ـ ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. قال ٱبن أَنْعُم: فبلغني أنه يشهد يومئذ أمّة محمد عليه السلام، إلاّ مَن كان في قلبه حِنّة[٢]

= البيهقي من رواية مطرف بن عبد الله معضلاً.

ـ وأخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٨٧ عن معبد الجهني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ العلم أفضل من العمل وخير الأعمال أوسطها...».

وذكره السخاوي في المقاصد ٤٥٥ وقال: ذكره ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً، وهو عند ابن جرير من قول مطرف ويزيد بن مرة الجعفي وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الأعمال أوسطها» في حديث أوله: «دوموا على أداء الفرائض».

[٧٢٤] صحيح. أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

---

(١) مرسل. أخرجه ابن المبارك ١٥٩٨ والطبري ٢٢٠٠ كلاهما من حديث حبان بن أبي جبلة مرسلاً.

(٢) الحِنة بكسر الحاء: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.

على أخيه. وقالت طائفة: معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس:

[٧٢٥] عن النبيّ ﷺ أنه قال حين مرّت به جنازة فأُثْنيَ عليها خيرٌ فقال: «وَجَبَتْ وَجبتْ وَجبتْ». ثم مُرّ عليه بأخرى فأُثْنِيَ عليها شرٌّ فقال: «وَجَبَتْ وَجبت وَجبتْ». فقال عمر: فدًى لك أَبِي وأُمِّي! مُرَّ بجنازة فأُثْنِيَ عليها خير فقلت: «وجبتْ وَجبتْ وَجبتْ» ومُرَّ بجنازة فأُثْنِي عليها شَرٌّ فقلت: «وجبتْ وَجبتْ وَجبتْ»؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيراً وَجبتْ له الجنة ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار أنتم شُهداء الله في الأرض أنتم شُهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض». أخرجه البخاري بمعناه. وفي بعض طُرُقه في غير الصحيحين وتلا: ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾. وروَى أَبَان ولَيْث عن شَهْر بن حَوْشَب عن عُبَادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٧٢٦] «أُعْطِيَتْ أُمّتِي ثلاثاً لم تُعْط إلاّ الأنبياء: كان الله إذا بَعث نبيًّا قال له ٱدعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ٱدْعُونِي أستجب لكم، وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرَج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم في الدِّين من حَرَج، وكان الله إذا بَعث النبيّ جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شُهداء على الناس». خرّجه الترمذي الحكيم أبو عبد اللَّه في «نوادر الأصول».

الثالثة: قال علماؤنا: أنبأنا ربّنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بٱسم العدالة وتَوْلِيَة خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أوّلاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً؛ كما قال عليه السلام:

[٧٢٧] «نحن الآخِرون الأوّلون» وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ

---

[٧٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٢ و ١٣٦٧ ومسلم ٩٤٩ والترمذي ١٠٥٨ والنسائي ٤/٤٩ و ٥٠ وابن ماجه ١٤٩١ والطيالسي ٢٠٦٢ وابن حبان ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥ و ٣٠٢٧ وأحمد ٣/١٧٩ كلهم من حديث أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.

[٧٢٦] ضعيف. أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ص ٣٩١ وإسناده واهٍ، أبان هو ابن أبي عياش، متروك الحديث لا شيء كما في الميزان والليث مدلس وقد عنعنه وقد اختلط بأخَرَة.

[٧٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٤ و ٧٠٣٦ و ٢٣٨ و ٢٩٥٦ ومسلم ٨٥٦ والنسائي ٣/٨٥ وابن ماجه ١٠٨٣ والحميدي ٩٥٤ وأبو يعلى ٦٢١٦ و ٦٢٦٩ والطيالسي ٦٦٣ وأحمد ٢/٢٤٩ و ٥٠٢ و ٥٠٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

ـ وورد من حديث ابن مسعود أخرجه ابن حبان ٣٢١٧ والديلمي ٦٨٣٥.

قول الغير على الغير إلا أن يكون عَدْلاً. وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة: وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحُكْم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولاً شَهِدوا على الناس. فكلُّ عصرٍ شهيدٌ على مَن بعده؛ فقولُ الصحابة حجّةٌ وشاهدٌ على التابعين، وقولُ التابعين على مَن بعدَهم. وإذ جُعلت الأمة شهداء فقد وَجبَ قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال: أريد به جميع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة. وبيان هذا في كتب أصول الفقه.

قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ قيل: معناه بأعمالكم يوم القيامة. وقيل: «عليكم» بمعنى لكم؛ أي يشهد لكم بالإيمان. وقيل: أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ قيل: المراد بالقِبْلة هنا القِبلةُ الأولى؛ لقوله: ﴿كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ . وقيل: الثانية؛ فتكون الكاف زائدة، أي أنت الآن عليها، كما تقدّم، وكما قال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي أنتم، في قول بعضهم، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: معنى «لنعلم» لنرى. والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل: ١] بمعنى ألم تعلم. وقيل: المعنى إلاّ لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كَوْنها. وقيل: المعنى لنميِّز أهل اليقين من أهل الشك؛ حكاه ٱبن فُورَك، وذكره الطبري عن ٱبن عباس. وقيل: المعنى إلا ليعلم النبيّ وأتباعه، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه؛ كما يقال: فعل الأمير كذا، وإنما فعله أتباعه؛ ذكره المَهدَوِيّ وهو جيّد. وقيل: معناه لِيعلم محمد؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً؛ كما كنَّى عن نفسه سبحانه في قوله:

[٧٢٨] «يا ٱبنَ آدم مَرِضتُ فلم تَعُدْنِي» الحديث. والأوّل أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، عَلِم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلّق بالكل تعلُّقاً واحداً.

---

[٧٢٨] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥١٧ ومسلم ٢٥٦٩ وابن حبان ٢٦٩ كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.

وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١] وما أشبه. والآية جواب لقريش في قولهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ وكانت قريش تَألَف الكعبة، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما أَلِفوه ليَظهر مَن يتبع الرسولَ ممن لا يتبعه. وقرأ الزّهري «إلا ليُعلم» فـ «ـمَن» في موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها آسم ما لم يُسَمّ فاعله. وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول. ﴿يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ يعني فيما أمر به من آستقبال الكعبة. ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ يعني ممن يرتد عن دينه؛ لأن القِبلة لما حُولت آرتد من المسلمين قوم ونافق قوم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي تحويلها؛ قاله آبن عباس ومجاهد وقتادة. والتقدير في العربية: وإن كانت التحويلة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ ذهب الفراء إلى أنّ «إنْ» واللاّم بمعنى ما وإلاّ؛ والبصريون يقولون: هي إنّ الثقيلة خُفّفت. وقال الأخفش: أي وإن كانت القِبْلة أو التحويلة أو التَّوْلية لكبيرة. ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ أي خَلق الهُدَى الذي هو الإيمان في قلوبهم؛ كما قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّي إلى بيت المَقْدس؛ كما ثبت في البخاريّ من حديث البَرَاء بن عازِب، على ما تقدّم(١). وخرّج الترمذي عن آبن عباس قال:

[٧٢٩] لما وُجّه النبيّ ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يُصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية، قال: هذا حديث حسن صحيح. فسمّى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نيةٍ وقول وعملٍ. وقال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قولَ المُرْجِئة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

---

[٧٢٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٨٠ والترمذي ٢٩٦٤ والدارمي ١/٢٨١ والطيالسي ٢٦٧٣ والطبراني ١١٧٢٩ والطبري ٢٢٢٤ والحاكم ٢/٢٦٩ وأحمد ١/٢٩٥ و ٣٠٤ كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ.
ـ وله شاهد أخرجه البخاري ٤٠ والطيالسي ٧٢٢ كلاهما من حديث البراء قال: «مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾.

---

(١) تقدم برقم ٧١٨.

وقال محمد بن إسحٰق: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي بالتوجّه إلى القِبلة وتصديقكم لنبيّكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين. وروى ٱبن وهب وٱبن القاسم وٱبن عبد الحكم وأشهب عن مالك ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال: صلاتكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ الرأفة أشدّ من الرحمة. وقال أبو عمرو بن العَلاء: الرأفة أكثر من الرحمة؛ والمعنى متقارب. وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه في الكتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» فلْيُنظر هناك. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو «لَـرَؤُف» على وزن فَعُل؛ وهي لغة بني أسد؛ ومنه قول الوليد بن عُقبة:

وشَــرُّ الطــالبيــن فــلا تكنــه ... يقــاتــل عمــه الـرَّؤُف الـرحيـم

وحكى الكسائيّ أنّ لغة بني أسد «لَرَأْف»، على فَعْل. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع «لَرُوف» مثقّلاً بغير همز؛ وكذلك سَهّل كل همزة في كتاب الله تعالى، ساكنةً كانت أو متحركة.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ .

قال العلماء: هذه الآية مقدّمة في النزول على قوله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ . ومعنى ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ : تحوّل وجهك إلى السماء؛ قاله الطبري. الزّجاج: تقلّب عينيك في النظر إلى السماء؛ والمعنى متقارب. وخصّ السماء بالذِّكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوَحْي. ومعنى ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ تحبها. قال السُّدّي: كان إذا صلّى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يُؤمر به، وكان يحبّ أن يصلّي إلى قِبل الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ . وروى أبو إسحٰق عن البَرَاءَ قال:

[٧٣٠] «كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يُوَجَّه نحو الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ وقد تقدّم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله.

---

[٧٣٠] تقدم برقم ٧١٨.

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ﴾ أمر ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي ناحية ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا. قيل: حيال البيت كله؛ عن ٱبن عباس. وقال ٱبن عمر: حيال المِيزاب من الكعبة؛ قاله ٱبن عطية. والميزاب: هو قِبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس.

قلت: قد روى ٱبن جُريج عن عطاء عن ٱبن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

[٧٣١] «البيتُ قِبْلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قِبلةٌ لأهل الحَرَم والحَرَمُ قِبْلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي».

الثانية: قوله تعالى ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ الشَّطْر له محامل: يكون الناحية والجهة، كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان؛ كما تقول: تِلقاءه وجِهته. وٱنتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول به، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند: إن في حرف ٱبن مسعود «فَوَلّ وَجْهَك تِلقاءَ المسجدِ الحرام». وقال الشاعر[1]:

أقول لأم زِنْباعٍ أقِيمي ... صُدورَ العِيسي شَطْرَ بني تَمِيمِ

وقال آخر:

وقد أظلَّكُم من شَطْرِ ثَغرِكُم ... هَولٌ له ظُلَمٌ يغشاكُم قطعا

وقال آخر:

ألاَ مَنْ مُبْلِغٌ عمراً رسولاً ... وما تُغْنِي الرسالةُ شَطْرَ عمرو

وشَطْرُ الشيء: نِصفُه؛ ومنه الحديث:

«الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان»[2]. ويكون من الأضداد، يقال: شَطَر إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشَطَر عن كذا إذا أُبعد منه وأعرض عنه. فأمّا الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحوِ غير الاستواء، وهو الذي أعْيَا أهلَه خُبْثاً؛ وقد شَطَر وشَطُر (بالضم) شَطارةً

---

[٧٣١] ضعيف. أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ١٠ ـ ١١ من حديث ابن عباس، وضعفه بعمر بن حفص المكي. وذكره الحافظ في التلخيص ١/ ٢١٣ وقال: إسناده ضعيف.

---

(١) هو أبو زنباع الجذامي (عن اللسان).
(٢) تقدم في الجزء الأول رقم ٢٢٣ صحيح.

فيهما. وسئل بعضهم عن الشاطر، فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قِبْلَةٌ في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فُرِض عليه ٱستقبالها، وأنه إن ترك ٱستقبالها وهو معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كلّ ما صلّى؛ ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ فإن خَفِيتْ عليه فعليه أن يستدلّ على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدلّ به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً وٱحتساباً؛ فإنه يروَى أن النظر إلى الكعبة عبادة؛ قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة: وٱختلفوا هل فَرْض الغائب ٱستقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأوّل. قال ٱبن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه: **الأوّل**: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. **الثاني**: أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ يعني من الأرض من شَرْق أو غَرْب ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

الثالث: أن العلماء ٱحتجّوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلِّي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوريّ وأبو حنيفة والشافعيّ والحسن بن حَيّ: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حِجره. قال ٱبن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حَنَى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحَرَج، وما جعل علينا في الدِّين من حَرَج؛ أما إنّ ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ﴾ يعني تحويل القِبلة من بيت المَقْدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: **أحدهما**: أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً ﷺ نبيّ علموا أنه لا يقول إلا الحقّ ولا يأمر إلا به. **الثاني**: أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ تقدّم معناه. وقرأ ٱبن عامر وحمزة والكسائي «تعملون» بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد ﷺ. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يُهمل أعمال العباد ولا يَغْفُل عنها، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ﴾ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق، وليس تنفعهم الآيات؛ أي العلامات. وجمع قِبْلة في التكسير: قِبَلٌ. وفي التسليم: قِبلاتٌ. ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة، فتقول قِبَلات. ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبْلات. وأُجيبت «لئِن» بجواب «لو» وهي ضدّها في أن «لو» تَطلب في جوابها المضيّ والوقوع، و «لئن» تطلب الاستقبال؛ فقال الفراء والأخفش: أجيبت بجواب «لو» لأن المعنى: ولو أتيت. وكذلك تُجاب «لو» بجواب «لئن»، تقول: لو أحسنت أحسن إليك؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا۟﴾ [الروم: ٥١] أي ولو أرسلنا ريحاً. وخالفهما سيبويه فقال: إن معنى «لئن» مخالف لمعنى «لو» فلا يدخل واحد منهما على الآخر؛ فالمعنى: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قِبْلتك. قال سيبويه: ومعنى ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا۟﴾ [الروم: ٥١] لَيَظَلُّنَّ.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ﴾ لفظ خبر ويتضمّن الأمر؛ أي فلا تركن إلى شيء من ذلك. ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متّبعة قِبلة النصارى ولا النصارى متّبعة قِبلة اليهود؛ عن السُّدّي وٱبن زيد. فهذا إعلام بٱختلافهم وتدابرهم وضلالهم. وقال قوم: المعنى وما من ٱتبعك ممن أسلم منهم بمتّبع قِبلَة مَن لم يُسلم، ولا من لم يُسلم قِبلةَ من أسلم. والأوّل أظهر، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ الخطاب للنبيّ ﷺ، والمراد أمّته ممن يجوز أن يتّبع هواه فيصير بٱتّباعه ظالماً، وليس يجوز أن يفعل النبيّ ﷺ ما يكون به ظالماً؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبيّ ﷺ وقطعنا أنّ ذلك لا يكون منه، وخُوطب النبيّ ﷺ تعظيماً للأمر ولأنه

المنزل عليه. والأهواء: جمع هوى، وقد تقدّم؛ وكذا ﴿مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ تقدّم أيضاً، فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ «الذين» في موضع رفع بالابتداء والخبر «يعرفونه». ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ «لظالمين»، و «يَعْرِفُونَ» في موضع الحال؛ أي يعرفون نبوّته وصدق رسالته؛ والضمير عائد على محمد ﷺ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. وقيل: «يعرفون» تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق؛ قاله ٱبن عباس وٱبن جريج والربيع وقتادة أيضاً. وخص الأبناء في المعرفة بالذِّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمرّ عليه من زمنه بُرْهة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمرّ عليه وقت لا يعرف فيه ٱبنه. ورُوِيَ أنّ عمر قال لعبد اللّه بن سَلَام: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ٱبنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أَمِينه في سمائه إلى أَمِينه في أرضه بنعته فعرفتُه، وٱبني لا أدري ما كان من أُمّه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصيف. وقيل: استقبال الكعبة، على ما ذكرنا آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ ظاهر في صحة الكفر عناداً؛ ومثله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]. وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني ٱستقبال الكعبة، لا ما أخبرك به اليهود من قِبلتهم. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قرأ «الحقّ» منصوباً بـ «يعلمون» أي يعلمون الحق. ويصح نصبه على تقدير ٱلزم الحق. والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ، والتقدير هو الحق، أو على إضمار فعل، أي جاءك الحق. قال النحاس: فأمّا الذي في «الأنبياء» ﴿ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء: ٢٤] فلا نعلم أحداً قرأه إلا منصوباً؛ والفرق بينهما أن الذي في سورة «البقرة» مبتدأ آية، والذي في الأنبياء ليس كذلك.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ أي من الشاكين. والخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أُمّته. يقال: ٱمْتَرَى فلان في كذا إذا ٱعترضه اليقين مَرَّةً والشكُّ أخرى فدافع

إحداهما بالأخرى؛ ومنه المِراء لأنّ كل واحد منهما يشكّ في قول صاحبه. والامتراء في الشيء الشك فيه، وكذا التماري. وأنشد الطبريّ شاهداً على أن الممترين الشاكون قول الأعشى:

تَــدُرُّ علــى أَسْــؤُق الممتــريـ ــن رَكْضاً إذا ما السّرابُ ٱرْجَحَنّ

قال ٱبن عطية: وَوَهِمَ في هذا؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال: الممترون في البيت هم الذين يَمْرُون الخيل بأرجلهم هَمْزاً لتَجْرِي كأنهم يحتلبون الجَرْيَ منها، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري.

قلت: معنى الشك فيه موجود؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرسَ صاحبُه هل هو على ما عهد منه من الجري أمْ لاَ؛ لئلا يكون أصابه شيء، أو يكون هذا عند أوّل شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جَرْيه. قال الجوهري: وَمَرَيْتُ الفرس إذا ٱستخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره. والاسم المِرْيَةُ (بالكسر) وقد تضم. ومَرَيْت الناقة مَرْياً: إذا مسحْت ضَرعها لِتَدر. وأَمْرتْ هي إذا دَرّ لَبَنُها؛ والاسم المرية (بالكسر)، والضم غلط. والمِرْيَةُ: الشك، وقد تضم، وقرىء بهما.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ الوِجْهة وزنها فِعلة من المواجهة. والوجهة والجهة والوجه بمعنىً واحد، والمراد القِبْلة؛ أي إنهم لا يتّبعون قِبلتك وأنت لا تتّبع قِبلتهم، ولكلٍّ وجهةٌ إمّا بحقٍّ وإمّا بهوًى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾«هو» عائد على لفظ كلّ لا على معناه، لأنه لو كان على المعنى لقال: هم مُوَلُّوها وجوههم؛ فالهاء والألف مفعول أوّل والمفعول الثاني محذوف، أي هو موليها وجهه ونفسه. والمعنى: ولكلّ صاحب مِلّةٍ قِبلةٌ، صاحبُ القِبلة مُوَلِّيها وجهه، على لفظ كل؛ وهو قول الربيع وعطاء وٱبن عباس. وقال عليّ بن سليمان: «مُـوَلِّيها» أي متولّيها. وقرأ ٱبن عباس وٱبن عامر «مُوَلاّها» على ما لم يسم فاعله. والضمير على هذه القراءة لواحدٍ؛ أي ولكل واحد من الناس قِبلة، الواحدُ مُوَلاّها أي مصروف إليها؛ قاله الزجاج. ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة «هو» ضمير ٱسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر، إذ معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك، والمعنى: لكل صاحب مِلةٍ قبلةٌ اللّهُ مُوَلّيها إيّاه. وحكى الطبري: أن قوماً قرأوا «ولكلِّ وجهةٍ» بإضافة كل

إلى وجهة. قال ٱبن عطية: وخطّأها الطبري، وهي متّجهة؛ أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاّكُمُوها، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه؛ أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدّم قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ على الأمر في قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ للاهتمام بالوجهة كما يُقدّم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الدّانِيّ هذه القراءة عن ٱبن عباس رضي الله عنهما. وسَلِمت الواو في «وِجهة» للفرق بين عِدَة وزِنَة؛ لأن جهةً ظرف، وتلك مصادر. وقال أبو عليّ: ذهب قوم إلى أنه مصدر شذّ عن القياس فسَلِم. وذهب قوم إلى أنه ٱسم وليس بمصدر. وقال غير أبي عليّ: وإذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف؛ أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من ٱستقبال البيت الحرام؛ وإن كان يتضمّن الحثّ على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآية. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أوّل وقتها، والله تعالى أعلم. روي النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٧٣٢] «إنما مَثَلُ المُهجِّر إلى الصلاة كمَثل الذي يُهْدِي البَدَنَة ثم الذي على أَثَرِه كالذي يُهْدِي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يُهدِي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي الدّجاجة ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي البيضة». وروى الدارَقُطْنِي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٣٣] «إنّ أحدكم ليصلّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقُطْنِي أيضاً عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٣٤] «خير الأعمال الصلاةُ في أوّل وقتها». وفي حديث ٱبن مسعود:

---

[٧٣٢] أخرجه النسائي في الكبرى ٩٣٦ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن لكن المشهور في هذا المتن حديث يوم الجمعة وصدره «من راح يوم الجمعة...».

[٧٣٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١/٢٤٨ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث انظر الميزان [١/٥٢].

[٧٣٤] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١/٣٤٧ والحاكم ١/١٨٩ كلاهما من حديث ابن عمر، قال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد اهـ وتعقبه الذهبي بقوله: يعقوب كذاب. اهـ. فالإسناد واه بالمرّة، لكن له شواهد واهية.

[٧٣٥] «أوّل وقتها» بإسقاط «في». وروي أيضاً عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي مَحْذُورَة عن أبيه عن جَدّه قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٣٦] «أوّلُ الوقت رضوانُ الله ووسَطُ الوقت رحمةُ الله وآخرُ الوقت عفوُ الله». زاد ابن العربي: فقال أبو بكر: رضوانُ الله أحبّ إلينا من عفْوه؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفْوه عن المُقَصِّرين؛ وهذا اختيار الشافعي. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل؛ لأنه وقت الوجوب. وأمّا مالك ففصّل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأوّل الوقت فيهما أفضل؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

[٧٣٧] «إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهنّ ما يُعرفن من الغَلَس» ـ في رواية ـ «متلففات». وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأَكْوَع:

---

[٧٣٥] أخرجه الدارقطني ١/٢٤٦ من حديث ابن مسعود في أثناء حديث، وهو غريب هكذا، وورد بلفظ «الصلاة لميقاتها» أخرجه مسلم ٨٥ وابن حبان ١٤٧٤ كلاهما من حديث ابن مسعود.

وورد بلفظ «الصلاة لميقاتها» أخرجه مسلم ٨٥ وابن حبان ١٤٧٤ كلاهما من حديث ابن مسعود.

[٧٣٦] أخرجه الترمذي ١٧٢ والدارقطني، ١/٢٤٩ والبيهقي ١/٤٣٥ كلهم من حديث ابن عمر، وفي إسناده يعقوب بن الوليد. قال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ.

وقال البيهقي ١/٤٣٥: يعقوب كذبه أحمد وسائر الحفاظ وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة.

ـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٢٤٢ و٢٤٣ وقال: قال ابن القطان: يعقوب هو علة الحديث فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث والحديث الذي رواه موضوع اهـ.

ـ وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٩ من حديث جرير بن عبد اللَّه، وفي إسناده الحسين بن محمد بن الربيع هذا كذاب كما في الكامل لابـن عدي.

ـ وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٠ وابن عدي ١/٢٥٦ والديلمي ٨٩ كلهم من حديث عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. وفي إسناده إبراهيم بن زكريا الواسطي قال أبو حاتم: حديثه منكر وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل.

ـ وأخرجه ابن عدي ٢/٧٧ من حديث أنس وقال: هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فإن عبد اللَّه مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٤٣: قال النووي في الخلاصة: أحاديث «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وأحاديث «أول الوقت رضوان الله...» كلها ضعيفة اهـ. فالخبر ضعيف.

[٧٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٨٦٧ و ٣٧٢ و ٥٧٨ ومسلم ٦٤٥ وأبو داود ٤٢٣ والترمذي ١٥٣ والنسائي ١/٢٧١ وابن ماجه ٦٦٩ والشافعي ١/٥٠ ومالك ١/٥ وابن حبان ١٤٩٨ و ١٤٩٩ والبيهقي ١/٤٥٤ والطيالسي ١٤٥٩ وأحمد ٦/١٧٨ و ١٧٩ كلهم من حديث عائشة.

قال البغوي ٢/١٩٥ و١٩٦: متلفعات: أي متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به. والمروط: الأردية الواسعة واحده مِرط. والغلس: ظلمة آخر الليل.

[٧٣٨] «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غَرَبت الشمس وتوارت بالحجاب». أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه. روى ٱبن عمر قال:

[٧٣٩] مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج إلينا حين ذهب ثُلُث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غيرُ ذلك؛ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دين غيرُكم ولولا أن يَثْقُل على أمتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة». وفي البخاريّ عن أنس قال:

[٧٤٠] أخّر النبيّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى...؛ وذكر الحديث. وقال أبو بَرْزَةَ: كان النبيّ ﷺ يستحبّ تأخيرها. وأمّا الظهر فإنها تأتي الناس على غفْلة فيستحبّ تأخيرها قليلاً حتى يتأهّبُوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج: قال مالك: أوّل الوقت أفضلُ في كل صلاة إلا للظهر في شدّة الحرّ. وقال ٱبن أبي أُوَيْس: وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذيّ عن أبي ذَرّ الغِفَاريّ قال:

[٧٤١] كنا مع النبيّ ﷺ في سَفَر فأراد المؤذّن أن يؤذِّن للظهر؛ فقال النبيّ ﷺ: «أبْرِد» ثم أراد أن يؤذِّن فقال له: «أبْرِد» حتى رأينا فَيْء التلُول؛ فقال النبيّ ﷺ: «إن شدّة الحرّ من فَيْحِ جهنم فإذا ٱشتدّ الحرّ فأبرِدُوا بالصلاة». وفي صحيح مسلم عن أنس أنّ النبيّ ﷺ:

[٧٤٢] كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجّل. قال أبو عيسى الترمذيّ: وقد

---

[٧٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦١ ومسلم ٦٣٦ وأبو داود ٤١٧ والترمذي ١٦٤ وابن ماجه ٦٨٨ والبيهقي ١/٤٤٦ وابن حبان ١٥٢٣ وأحمد ٤/٥٤ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.

[٧٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ٦٣٩ وأبو داود ٤٢٠ والنسائي ١/٤٥٠ والطحاوي ١/١٥٦ و١٥٧ وابن حبان ١٥٣٦ ١٠٩٩ كلهم من حديث ابن عمر.

[٧٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٢ و٦٦١ و٥٨٦٩ ومسلم ٦٤٠ والنسائي ١/٢٦٨ وابن حبان ١٥٣٧ والطحاوي ١/١٥٧ وأحمد ٣/٨٢٥ و١٨٩ و٢٠٠ كلهم من حديث أنس بن مالك. بألفاظ متقاربة.

[٧٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٥٨ ومسلم ٦١٦ و٥٣٥ وأبو داود ٤٠١ والترمذي ١٥٨ وابن حبان ١٥٠٩ والبيهقي ١/٤٣٨ وأحمد ٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦ كلهم من حديث أبي ذر بألفاظ متقاربة. والفيح: سطوع الحر وفورانه.

[٧٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٩٤ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذي ١٥٦ وعبد الرزاق ٢٠٤٦ وابن حبان ١٥٠٢ وأحمد ٣/١٦١ كلهم من حديث أنس بن مالك.

ٱختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدّة الحرّ، وهو قول ٱبن المبارك وأحمد وإسحٰق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب[1] أهله من البعد، فأمّا المُصَلِّي وحده والذي يصلّي في مسجد قومه فالذي أُحِبّ له ألاّ يؤخّر الصلاة في شدّة الحرّ. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدّة الحرّ هو أولى وأشبه بالاتّباع، وأمّا ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقّة على الناس، فإن في حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذرّ:

[٧٤٣] كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر فأذّن بِلالٌ بصلاة الظهر؛ فقال النبيّ ﷺ: «يا بـلال أَبْرِد ثم أَبْرِد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنىً؛ لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعد. وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاءَ الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أوّل الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أوْلى؛ قاله ٱبن العربيّ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ شرط، وجوابه: ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ يعني يوم القيامة. ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبِلَى.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قيل: هذا تأكيد للأمر بٱستقبال الكعبة وٱهتمام بها؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً؛ فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخفّ عليهم وتسكن نفوسهم إليه. وقيل: أراد بالأوّل: ولِّ وجهك شطر الكعبة؛ أي عاينها إذا صلّيت تلقاءها. ثم قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

---

[٧٤٣] تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

---

(١) انتاب: قصد.

ثم قال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يعني وجوب الاستقبال في الأسفار؛ فكان هذا أمراً بالتوجّه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض.

قلت: هذا القول أحسن من الأوّل لأن فيه حملَ كلّ آية على فائدة. وقد روى الدَّارَقُطْنِي عن أنس بن مالك قال:

[٧٤٤] كان النبيّ ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يصلّي على راحلته ٱستقبل القبلة وكَبّر ثم صلّى حيث توجّهت به. أخرجه أبو داود أيضاً، وبه قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور. وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال؛ لحديث ٱبن عمر قال:

[٧٤٥] كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مُقْبل من مكة إلى المدينة على راحلته، قال: وفيه نزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وقد تقدّم.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيَّد؛ فقول الشافعيّ أوْلَى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. ويروى أن جعفر بن محمد سُئل ما معنى تكرير القَصَص في القرآن؟ فقال: عَلم الله أن كلّ الناس لا يحفظ القرآن، فلو لم تكن القصة مكّررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض؛ فكُرِّرت لتكون عند من حفظ البعض.

قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ قال مجاهد: هم مشركو العرب. وحجّتهم قولهم: راجعتَ قبلتنا؛ وقد أجيبوا عن هذا بقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾. وقيل: معنى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ لئلاّ يقولوا لكم: قد أُمِرتم باستقبال الكعبة ولستم تَرَوْنها؛ فلما قال عز وجل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ زال هذا. وقال أبو عبيدة: إنّ «إلا» ها هنا بمعنى الواو، أي والذين ظلموا؛ فهو ٱستثناء بمعنى الواو؛ ومنه قول الشاعر[1]:

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدة ... دار الخليفة إلاّ دارُ مَرْوانا

كأنه قال: إلاّ دار الخليفة ودارُ مَرْوان؛ وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

[٧٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ والنسائي ١/ ٢٤٤ ومالك ١/ ١٥١ والبيهقي ٢/ ٤ وابن حبان ٢٥١٧ وأحمد ٢/ ٤٦ و ٦٦ كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

[٧٤٥] تقدم برقم: ٦٣٢ عند آية: ١١٥.

(١) هو الفرزدق، وأراد مروان بن الحكم (عن شرح الشواهد).

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: ٦] أي الذين آمنوا. وأبطل الزجاج هذا القول وقال: هذا خطأ عند الحُذّاق من النحويين، وفيه بُطلان المعاني، وتكون «إلا» وما بعدها مستغنىً عن ذكرهما. والقول عندهم أن هذا ٱستثناء ليس من الأوّل؛ أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجُّون قال أبو إسحاق الزجّاج: أي عرّفكم الله أمر الاحتجاج في القِبلة في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ إلاّ مَن ظلم بٱحتجاجه فيما قد وضح له؛ كما تقول: ما لَكَ عليَّ حُجَّةٌ إلا الظلم أو إلاّ أن تظلمني؛ أي مالك حجةٌ ٱلْبَتَّة ولكنك تظلمني؛ فسمّى ظلمه حُجّة لأن المحتجّ به سمّاه حجة وإن كانت داحضة. وقال قُطْرُب: يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلاّ على الذين ظلموا؛ فالذين بدل من الكاف والميم في «عليكم». وقالت فرقة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ ٱستثناء متّصل؛ روي معناه عن ٱبن عباس وغيره، وٱختاره الطبري وقال: نَفَى الله أن يكون لأحد حُجّةٌ على النبيّ ﷺ وأصحابه في ٱستقبالهم الكعبة. والمعنى: لا حُجَّةَ لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة. حيث قالوا: ما وَلاّهم، وتحيّر محمد في دينه، وما توجّه إلى قِبلتنا إلاّ أنّا كنا أهدى منه؛ وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلاّ من عابد وثَنٍ أو يهودي أو منافق. والحجَّةُ بمعنى المحاجّة التي هي المخاصمة والمجادلة. وسَمّاها الله حُجّة وحَكم بفسادها حيث كانت من ظَلَمة. وقال ٱبن عطية: وقيل إن الاستثناء منقطع؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود، ثم ٱستثنى كُفّار العرب، كأنه قال: لكن الذين ظلموا يحاجُّونكم؛ وقوله: «مِنْهم» يردّ هذا التأويل. والمعنى لكن الذين ظلموا، يعني كفار قريش في قولهم: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله. ويدخل في ذلك كلّ من تكلّم في النازلة من غير اليهود. وقرأ ٱبن عباس وزيد بن عليّ وٱبن زيد «ألا الذين ظَلَمُوا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى ٱستفتاح الكلام، فيكون «الذين ظَلَمُوا» ٱبتداء، أو على معنى الإغراء، فيكون «الذين» منصوباً بفعل مقدّر.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يريد الناس ﴿وَٱخْشَوْنِي﴾ الخَشْيَةُ أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التَّوقي. والخوف: فزع القلب تَخِفُّ له الأعضاء، ولِخفّة الأعضاء به سُمِّيَ خَوْفاً. ومعنى الآية التّحقير لكل مَن سوى الله تعالى، والأمر بٱطّراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على «لِئَلاَّ يَكُونَ» أي ولأن أُتِمَّ؛ قاله الأخفش. وقيل: مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، التقدير: ولأُتِمَّ نعمتي عليكم عرّفتكم قِبلتي؛ قاله الزجاج. وإتمام النعمة الهداية إلى القِبْلة، وقيل: دخول

الجنة. قال سعيد بن جُبير: ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يُدخله الجنة. و ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ تقدّم.

قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾ الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف؛ المعنى: ولأُتِمّ نعمتي عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا؛ قاله الفرّاء. قال ٱبن عطية: وهذا أحسن الأقوال؛ أي ولأتم نعمتى عليكم في بيان سُنّة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا. وقيل: المعنى ولعلكم تهتدون ٱهتداء مثل ما أرسلنا. وقيل: هي في موضع نصب على الحال، والمعنى: ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحال. والتشبيه واقع على أن النعمة في القِبلة كالنعمة في الرسالة، وأن الذِّكر المأمور به في عِظمه كعِظم النعمة. وقيل: معنى الكلام على التقديم والتأخير؛ أي فٱذكروني كما أرسلنا. روي عن عليّ رضي الله عنه وٱختاره الزجاج. أي كما أرسلنا فيكم رسولاً تعرفونه بالصدق فٱذكروني بالتوحيد والتصديق به. والوقف على «تَهْتَدُونَ» على هذا القول جائز.

قلت: وهذا ٱختيار الترمذيّ الحكيم في كتابه؛ أي كما فعلتُ بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر أذكركم بالمزيد؛ لأن في ذكركم ذلك شكراً لي، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر، وهو قوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]؛ فالكاف في قوله «كما» هنا، وفي الأنفال ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾[الأنفال: ٥] وفي آخر الحِجر ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الحجر: ٩٠] متعلّقة بما بعده؛ على ما يأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ أَمْرٌ وجوابُه، وفيه معنى المجازاة فلذلك جُزم. وأصل الذِّكر التّنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له. وسُمي الذِّكر باللسان ذِكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي؛ غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم.

ومعنى الآية: ٱذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة؛ قاله سعيد بن جبير. وقال أيضاً: الذكر طاعة الله؛ فمن لم يطعه لم يذكره وإنْ أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروي عن النبيّ ﷺ:

[٧٤٦] «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثّر صلاتَه وصومَه وصنيعَه للخير». ذكره أبو عبد اللّه محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد في «أحكام القرآن» له. وقال أبو عثمان النَّهْدِي: إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها؛ قيل له: ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. وقال السُّدِّي: ليس من عبدٍ يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسُئل أبو عثمان فقيل له: نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة؟ فقال: احمدوا الله تعالى على أن زيّن جارحة من جوارحكم بطاعته. وقال ذو النُّون المصري رحمه الله: من ذكر الله تعالى ذِكراً على الحقيقة نَسِيَ في جنب ذكره كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضاً من كل شيء. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرّجها الأئمة. روى ابن ماجه عن عبد اللّه بن بُسر:

[٧٤٧] أن أعرابيًا قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأنبئني منها بشيء أتشبّث به؛ قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل». وخرّج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

---

[٧٤٦] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ (٤١٣) من حديث واقد مولى رسول الله ﷺ.
وقال المناوي في فيض القدير ٨٤٦٣: رواه الطبراني في الكبير عن واقد يحتمل أنه ابن عمرو بن سعد بن معاذ تابعي ثقة فليحرر. قال الهيثمي: وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك اهـ وانظر ترجمته في الميزان ٤/ ٣١٩ ضعيف.

[٧٤٧] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ٣٣٧٥ وابن ماجه ٣٧٩٣ والحاكم ١/ ٤٩٥ وابن حبان ٨١٤ وأحمد ٤/ ١٩٠ كلهم من حديث عبد اللّه بن بسر، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ.
وفي إسناده معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات.
- وله شاهد من حديث معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أن تموت، ولسانك رطب من ذكر الله.
أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٧) و (٢١٢) و (٢١٣) وابن السني في اليوم والليلة ٢ وابن حبان ٨١٨ كلهم من حديث معاذ وفي إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطىء وباقي رجاله ثقات.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٤ وقال: رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة وغيره ورواه البزار من غير طريقه وإسناده حسن اهـ.

[٧٤٨] «إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحرّكت بي شفتاه».
وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾ [الأحزاب: ٤١] وأن المراد ذكر القلب الذي يجب ٱستدامته في عموم الحالات.

قوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ قال الفَرّاء يقال: شكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك؛ والفصيح الأول. والشكر معرفة الإحسان والتحدّث به؛ وأصله في اللغة الظهور؛ وقد تقدّم. فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له؛ إلا أن شكر العبد نطقٌ باللسان وإقرارٌ بالقلب بإنعام الربّ مع الطاعات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ نَهْيٌ؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلم وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن في غير القرآن؛ أي لا تكفروا نعمتي وأياديّ. فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب. وقد مضى القول في الكفر لغة، ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة، فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤﴾.

هذا مِثْل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم ـ على ما يأتي ـ فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر. والشهداء أحياء كما قال الله تعالى،

---

[٧٤٨] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٧٩٢ والبغوي ١٢٤٢ وابن حبان ٨١٥ والحاكم ١/٤٩٦ وأحمد ١/٤٩٦ كلهم من حديث أبي هريرة صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناد ابن ماجه محمد بن مصعب القرقساني. قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضاً وأيوب بن سويد ضعيف.
وذكره البخاري معلقاً ١٣/٤٩٩ في صحيحه بصيغة الجزم (كتاب التوحيد ـ باب ﴿لا تحرك به لسانك﴾.
وأخرجه البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» ص ٨٧ موصولاً من طريق الحميدي عن الوليد عن ابن جابر والأوزاعي قالا: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس عن أبي هريرة به.

وليس معناه أنهم سَيَحيونْ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سَيَحْيَا. ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون. وٱرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ، وكذلك ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب؛ كما يصح في قولك: قلت كلاماً وحجة.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين. وقال غيره: لما ضُمّت إلى النون الثقيلة بُني الفعل فصار بمنزلة خمسةَ عشر. والبلاء يكون حسنا ويكون سيئاً. وأصله المحنة؛ وقد تقدّم. والمعنى لنمتحنّنكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء؛ كما تقدّم. وقيل: إنما ٱبْتُلُوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق. وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع؛ وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس.

قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع. وقرأ الضحاك «بأشياء» على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد؛ أي بشيء من هذا وشيء من هذا؛ فاكتفى بالأوّل إيجازاً ﴿مِّنَ الْخَوْفِ﴾ أي خوف العدوّ والفزع في القتال؛ قاله ٱبن عباس. وقال الشافعي: هو خوف الله عز وجل. ﴿وَالْجُوعِ﴾ يعني المجاعة بالجدب والقحط؛ في قول ابن عباس. وقال الشافعي: هو الجوع في شهر رمضان ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار. وقيل: الجوائح المتلفة. وقال الشافعي: بالزكاة المفروضة. ﴿وَالْأَنفُسِ﴾ قال ٱبن عباس: بالقتل والموت في الجهاد. وقال الشافعي: يعني بالأمراض. ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ قال الشافعي: المراد موت الأولاد، وولد الرجل ثمرة قلبه؛ كما جاء في الخبر، على ما يأتي. وقال ٱبن عباس: المراد قلّة النبات وٱنقطاع البركات.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ أي بالثواب على الصبر. والصبر أصله الحبس، وثوابه غير مقدّر؛ وقد تقدّم. لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى؛ كما روى البخاري عن أنس عن النبيّ ﷺ قال:

[٧٤٩] «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وأخرجه مسلم أتمّ منه؛ أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها؛ فإنه يدل على قوّة القلب وتثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك؛ ولذلك قيل: يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بدّ للأحمق منه بعد ثلاث. وقال سهل بن عبد اللَّه التُّسْتَرِيّ: لما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾ صار الصبر عيشاً. والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات. وقال الخوّاص: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسُّنة. وقال رُوَيم: الصبر ترك الشكوى. وقال ذو النون المصري: الصبر هو الاستعانة بالله تعالى. وقال الأستاذ أبو عليّ: الصبر حدّه ألا تعترض على التقدير؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر؛ قال الله تعالى في قصة أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [صٓ: ٤٤] مع ما أخبر عنه أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ١٥٧﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ المصيبة: كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه، يقال: أصابه إصابة ومُصابة ومُصاباً. والمصيبة واحدة المصائب. والمَصُوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة. وأجمعت العرب على همز المصائب، وأصله الواو؛ كأنهم شبّهوا الأصليّ بالزائد، ويجمع على مصاوب، وهو الأصل. والمصابُ الإصابةُ؛ قال الشاعر:

أسُليم إنّ مُصابكم رجلاً   أهدَى السلام تحيةً ظُلْمُ

وصاب السهمُ القرطاسَ يَصيب صَيْباً؛ لغة في أصابه. والمصيبة: النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت؛ وتستعمل في الشر؛ روى عكرمة:

[٧٥٠] أن مصباح رسول الله ﷺ انطفأ ذات ليلة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ

---

[٧٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٠٢ و ١٢٥٢ و ١٢٨٣ ومسلم ٩٢٦ وأبو داود ٣١٢٤ والترمذي ٩٨٧ والنسائي ٤/٢٢ وابن ماجه ١٥٩٦ والبيهقي ٤/٦٥ وأبو يعلى ٣٤٥٨ و ٣٥٠٤ وأحمد ٣/١٤٣ و ٢١٧ كلهم من حديث أنس بأتم منه.

[٧٥٠] مرسل. أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء كما في الدر المنثور ١/٢٨٨ (البقرة: ١٥٧)=

رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ فقيل: أمصيبة هي يا رسول الله؟ قال: «نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة».

قلت: هذا ثابت معناه في الصحيح، خرّج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول:

[٧٥١] «ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهَمّ يُهَمُّه[1] إلا كُفِّر به من سيئاته».

الثانية: خرّج ابن ماجه في سننه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٥٢] «من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث ٱسترجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب».

الثالثة: من أعظم المصائب المصيبة في الدِّين؛ ذكر أبو عمر عن الفِرْيَابيّ قال حدّثنا فِطْر بن خليفة حدّثنا عطاء بن أبي ربَاح قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٥٣] «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب».

= عن عكرمة مرسلاً.

[٧٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤١ و ٥٦٤٢ ومسلم ٢٥٧٣ وابن حبان ٢٩٠٥ والبيهقي ٣/ ٣٧٣ وأحمد ٢/ ٣٠٣ و ٣/ ٤٨ كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

- وأخرجه الترمذي ٩٦٦ وأحمد ٣/ ٤ و ٦١ و ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري.

والوصب: المرض. نصب: تعب.

[٧٥٢] إسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٦٠٠ والبيهقي في الشعب ٩٦٩٥ كلاهما من حديث فاطمة بنت الحسين عن أبيها: قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد وقد اختلف النسخ هل هو عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات اهـ.

- وورد من حديث عائشة مثله أخرجه سعيد بن منصور والعقيلي كما في الدر المنثور ١/ ٢٨٧ (البقرة: ١٥٧).

- وورد عن سعيد بن المسيب مرسلاً أخرجه ابن أبي الدنيا في العزاء كما في الدر ١/ ٢٨٧ ولفظه: «من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها».

- وورد من حديث أنس بن مالك أخرجه الحكيم الترمذي ١/ ٤١١ بأتم منه وفيه: «وما من مصيبة وإن تقادم عهدها فيجدد لها العبد الاسترجاع إلا جدد الله له ثوابها وأجرها...» وصدره: «ما من نعمة وإن تقادم...» وأسانيده كلها واهية.

[٧٥٣] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ١٠١٥٢ من حديث ابن عباس و ١٠١٥٣ من حديث ابن سابط عن أبيه و ١٠١٥٤ من حديث عائشة بنحوه.

=

(١) كذا في صحيح مسلم، وفي رواية «يَهُمّه» وكلاهما صحيح قاله القاضي عياض.

أخرجه السَّمرقندي أبو محمد في مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال: أنبأنا فطر. . .؛ فذكر مثله سواء. وأسند مثله عن مكحول مرسلاً. قال أبو عمر: وصدق رسول الله ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة؛ انقطع الوَحْي وماتت النبوّة. وكان أوّل ظهور الشر بٱرتداد العرب وغير ذلك، وكان أوّل ٱنقطاع الخير وأوّل نقصانه. قال أبو سعيد: ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبِرْ لكل مصيبة وتَجلّدِ ... وٱعلم بأن المرءَ غيرُ مُخَلَّدِ
أوَمَا ترى أن المصائب جَمّةٌ ... وترى المنيّةَ للعباد بمَرْصَدِ
مَن لم يُصَبْ ممن ترى بمصيبة؟ ... هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحد
فإذا ذكرتَ محمداً ومصابه ... فٱذكر مصابك بالنبيّ محمد

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأً لذوي المصائب، وعصمة للممتَحَنين؛ لما جمعت من المعاني المباركة؛ فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ إقرار بالهلْك على أنفسنا والبعث من قبورنا؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبيًّا قبل نبيّنا، ولو عرفها يعقوب لما قال: يا أسَفى على يوسف.

الخامسة: قال أبو سنان: دفنت ٱبني سناناً، وأبو طلحة الخَوْلاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال: ألا أبشِّرك يا أبا سنان، حدّثني الضحاك عن أبي موسى أن النبيّ ﷺ قال:

[٧٥٤] «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم فيقول

= ـ وأخرجه ابن ماجه ١٥٩٩ من حديث عائشة أيضاً وفيه: «. . . .أوْ من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتمزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري. . . .» قال البوصيري: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف اهـ.

[٧٥٤] أخرجه الترمذي ١٠٢١ والطيالسي ٥٠٨ وابن حبان ٢٩٤٨ ونعيم بن حماد في زيادات الزهد ١٠٨ وأحمد ٤/ ٤١٥ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.
وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان القسملي. ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين وأحمد.
وفي إسناده أيضاً أبو طلحة الخولاني مقبول كما في التقريب. وقال ابن حبان: أبو طلحة اسمه نعيم ابن زياد من سادات أهل الشام اهـ وباقي رجال الحديث ثقات.

أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك وٱسترجع فيقول الله تعالى ٱبنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد». وروى مسلم عن أمّ سَلَمَة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٧٥٥] «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ إنا لله وإنا إليه راجعون اللَّهُمَّ ٱجْرْني في مصيبتي وَٱخْلِف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». فهذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ إمّا بالخَلَف كما أخلف الله لأمّ سلمة رسولَ الله ﷺ؛ فإنه تزوّجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإمّا بالثواب الجزيل؛ كما في حديث أبي موسى، وقد يكون بهما.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ هذه نِعمٌ من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين. وصلاة الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الزجاج: الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن. ومن هذا الصلاةُ على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له؛ وكرر الرحمة لما ٱختلف ٱللفظ تأكيداً وإشباعاً للمعنى؛ كما قال: ﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقوله. ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ﴾ [الزخرف: ٨٠]. وقال الشاعر:

صلّى على يحيى وأشياعه ربٌّ كريمٌ وشفيعٌ مطاعْ

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. وفي البخاري وقال عمر رضي الله عنه: نِعم العِدلان ونعم العِلاوة: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾. أراد بالعِدلين الصلاة والرحمة، وبالعِلاوة الاهتداء. قيل: إلى ٱستحقاق الثواب وإجزال الأجر، وقيل: إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى: روى البخاريّ عن عاصم بن سليمان قال:

---

[٧٥٥] صحيح أخرجه مسلم ٩١٩ وأبو داود ٣١١٩ والترمذي ٣٥١١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ وابن ماجه ١٥٩٨ والحاكم ٢/١٧٨ و ١٧٩ وابن حبان ٢٩٤٩ وأحمد ٤/٢٧ و ٢٨ و ٢١٣ و ٣٢١ من طرق كلهم من حديث أم سلمة صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

[٧٥٦] سألت أنس بن مالك عن الصَّفا والمَرْوَة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. وخرّج الترمذيّ عن عروة قال:

[٧٥٧] «قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألاّ أطوف بينهما. فقالت: بئس ما قلت يا بن أختي! طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أَهَلَّ لِمَنَاة[1] الطاغية التي بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ألا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». قال الزُّهْرِيّ: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إن هذا لَعِلْمٌ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمَرْوَة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء. قال: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه البخاري بمعناه، وفيه بَعْدَ قوله فأنزل الله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾: «قالت عائشة وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لَعِلْمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلاّ من ذكرتْ عائشةُ ـ ممن كان يُهِلّ بمَنَاة كانوا يطوفون كلهم بالصّفا والمروة؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا

---

[٧٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٩٦ ومسلم ١٢٧٨ والترمذي ٢٩٦٦ والطبري ٢٣٤٤ و ٢٣٤٥ (البقرة: ١٥٨) وابن أبي داود في المصاحف ص ١١١ كلهم عن عاصم بن سليمان الأحول عن أنس به.

[٧٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٤٣ و ١٧٩٠ ومسلم ١٩٧٧ الترمذي ٢٩٦٥ والنسائي ٥/٢٣٧ و ٢٣٨ والحميدي ٢١٩ والطبري ٢٣٥٠ و ٢٣٥١ وابن أبي داود في المصاحف ص ١١١ و ١١٢ والبيهقي ٥/٩٦ و ٩٧ وابن حبان ٣٨٣٩ و ٣٨٤٠ وأحمد ٦/١٤٤ و ٢٢٧ كلهم من حديث عائشة.

---

(١) مناة: اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة وكانت الأزد وغسان يهلون له ويحجون إليه وكان أول من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي (معجم ياقوت).

نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حَرَج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. وروى الترمذيّ عن عاصم بن سليمان الأحْوَل قال:

[٧٥٨] «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قال: هما تطوّع، ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾. قال: هذا حديث حسن صحيح. خرّجه البخاري أيضاً. وعن ٱبن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك؛ فنزلت. وقال الشعبيّ: كان على الصفا في الجاهلية صنم يُسَمَّى «إِسَافاً» وعلى المَرْوة صنم يسمَّى «نائلة» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا؛ فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك؛ فنزلت الآية.

الثانية: أصل الصّفا في اللغة الحجر الأملس؛ وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذُكِر الصفا لأن آدم المصطفى ﷺ وقف عليه فسُمِّيَ به، ووقفت حوّاء على المروة فسُمِّيت بٱسم المرأة، فأُنِّثَ لذلك؛ والله أعلم. وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يسمى «إسافاً» وعلى المروة صنم يدعى «نائلة» فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدّم المذكّر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى. وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم[١] أهل الكتاب أنهما زَنَيَا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدّة عُبِدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم. والصفا (مقصور): جمع صَفاة، وهي الحجارة الملس. وقيل: الصفا ٱسم مفرد وجمعه صُفِيّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرجاء. قال الراجز[٢]:

---

[٧٥٨] تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(١) هو من الإسرائيليات.
(٢) هو الأخيل كما في اللسان.

كــأن مَتْنَيْــه مــن النَّفِــيّ[1] مــواقـعُ الطيـر علـى الصُّفِـيّ

وقيل: من شروط الصفا البياض والصلابة؛ وأشتقاقه من صفا يصفو، أي خَلَص من التراب والطين. والمروة (واحدة المَرْو) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقد قيل إنها الصلاب. والصحيح أن المرو الحجارة صليبها ورخوها الذي يتشظّى وترقّ حاشيته؛ وفي هذا يقال: المرو أكثر ويقال في الصليب. قال الشاعر:

وتــولّــى الأرض خفًّــا ذابــلاً فـإذا مـا صـادف المرو رضخ

وقال أبو ذؤيب:

حتــى كــأنــي للحــوادث مَــرْوة بصَفَـا المُشَقَّـر[2] كـل يـوم تُقْـرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السود. وقيل: حجارة بيض برّاقة تكون فيها النار.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي من معالمه ومواضع عباداته؛ وهي جمع شعيرة. والشعائر: المتعبّدات التي أشعرها الله تعالى؛ أي جعلها أعلاما للناس، من الموقف والسَّعْي والنّحر. والشِّعار: العلامة؛ يقال: أشعر الهَدْيَ أعلَمَه بغرز حديدة في سَنَامه؛ من قولك: أشعرت أي أعلمت، وقال الكُميت:

نُقتّلهـم جِيـلاً فجيـلاً تَـرَاهُـمُ شعـائِـرَ قُـرْبَـانٍ بهـم يُتقـرَّبُ

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ أي قصد. وأصل الحج القصد، قال الشاعر[3]:

فأشهدُ مِن عَوْفٍ حُلولاً[4] كثيرةً يَحُجّون سِبّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

السِّب: لفظ مشترك. قال أبو عبيدة: السِّبّ (بالكسر) الكثير السِّباب. وسبُّك أيضاً الذي يُسابُّك؛ قال الشاعر[5]:

---

(١) النَّفِيّ: تطاير الماء عند الاستقاء، ونفي المطر: ما تنفيه وترشه قال صاحب اللسان: وفسره ثعلب فقال: شبه الماء وقد وقع على متن المستقى بذرق الطائر على الصفي.

(٢) المشقّر: حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس يلي حصناً آخر لم يقال له الصفا قبل مدينة هجر.

(٣) هو المخبل السعدي كما سيجيء.

(٤) الحلول: الأحياء المجتمعة، وهو جمع حال. والمزعفر: الملون بالزعفران، وسادات العرب تصبغ عمائمها بالزعفران.

(٥) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكيناً الدارمي اهـ اللسان.

لا تَسُبَّنَّنِي فلستَ بِسِبِّي   إنّ سِبِّي مِنَ الرّجال الكريمُ

والسِّب أيضاً الخمار، وكذلك العمامة؛ قال المُخَبَّل السّعدي:

يَحجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

والسِّب أيضاً الحبل في لغة هذيل؛ قال أبو ذؤيب:

تَدَلّىٰ عليها بين سِبٍّ وخَيْطَةٍ   بجَرْدَاءَ مثلِ الوكفِ يكبُو غُرابُها

والسُّبوب: الحبال. والسِّبْ: شُقّة كَتَّان رقيقة، والسَّبِيبة مثله؛ والجمع السُّبوب والسبائب؛ قاله الجوهري. وحجّ الطبيب الشَّجَّة إذا سبرها بالمِيل؛ قال الشاعر[1]:

يحجّ مأمُومةً[2] في قعرها لَجَفٌ

اللَّجَف: الخَسْف. تلجَّفَت البئر: انخسف أسفلها. ثم اختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ أي زار. والعُمْرة: الزيارة؛ قال الشاعر[3]:

لقد سما ابنُ مَعْمَرٍ حين اعْتَمَرْ   مَغْزًى بعيداً من بعيدٍ وَضَبْرْ[4]

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي لا إثم. وأصله من الجنوح وهو الميل؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدّم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن العربي: «وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل؛ إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألاّ تفعل؛ إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ألا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن

(١) هو عذار بن درّة الطائي كما في اللسان وتمام البيت:

فاسْتُ الطبيب قذاها كالمغاريد

والمغاريد جمع مغرود وهو صمغ معروف.

(٢) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٣) هو العجاج يمدح عمر بن عبيد الله القرشي اهـ اللسان.

(٤) ضَبَرَ: جمع قوائمه ليثب.

كان يتحرّج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً».

فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ «فلا جناح عليه ألاّ يطوف بهما» وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أُبيّ كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحّت أم لا؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون «لا» زائدة للتوكيد؛ كما قال:

وما ألوم البِيضَ ألا تسخرا ... لما رأينَ الشّمطَ القَفَنْدَرَا[1]

السابعة: روى الترمذي عن جابر:

[٧٥٩] أن النبيّ ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا وقرأ[2]: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا.

الثامنة: واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن؛ وهو المشهور من مذهب مالك؛ لقوله عليه السلام:

[٧٦٠] «اسْعوْا فإن الله كتب عليكم السعي». خرّجه الدارقطني. وكتب بمعنى

---

[٧٥٩] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٩٦٨ والنسائي ٥/ ٢٤٠ و ٢٤١ من حديث جابر وقد تقدم برقم ١١٢ من حديث جابر الطويل آية: ١٢٥.

[٧٦٠] حسن لشواهده. أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٥ وابن سعد في الطبقات ٨/ ١٨٠ والحاكم ٤/ ٧٠ وأحمد ٦/ ٤٢١ كلهم من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

وأخرجه الشافعي ١٠٢٥ والدارقطني ٢/ ٢٥٥ والبيهقي ٥/ ٩٨ وأبو نعيم ٩/ ١٥٩ عن عبد اللَّه بن المؤمل به وزاد في الإسناد «عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة. . .».

- قال الهيثمي: وفيه عبد اللَّه بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطىء وضعفه غيره.

- قال الذهبي في التلخيص: لم يصح (أي هذا الحديث).

- وورد من حديث صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني نسوة في بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في

---

(١) القفندر: القبيح المنظر.

(٢) في الأصل «وقال» والتصويب من كتب التخريج.

أوجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله عليه السلام:

[٧٦١] «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وخرّج ٱبن ماجه عن أمّ ولدٍ لشَيْبة قالت:

[٧٦٢] رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يُقطع الأبطح إلا شَدًّا»[1] فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلاً بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عُمْرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عُمرة وهَدْيٌ عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هَدْيٌ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدّم؛ لأنه سُنّة من سنن الحج. وهو قول

السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعاً قد سماه المسعى ـ استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».
أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٦ والبيهقي ٥/٩٧.
وفي إسناده ابن مشكان صدوق كما في التقريب وباقي رجاله ثقات.
وقال ابن حجر في فتح الباري عند تعليقه على الحديث رقم ١٦٤٣: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً. وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اهـ وللحديث طرق أخرى يتقوى بها إن شاء الله.

[٧٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢ و ١١ والترمذي ٦١٩ والنسائي ٤/١٢١ و ١٢٢ وابن حبان ١٤٤٧ و ٢٤١٦ وأحمد ٣/٢٦٧ كلهم من حديث أنس بأتم منه وفيه: «حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة». وكذا رواية النسائي والترمذي أما رواية ابن حبان بلفظ: «افترض الله على عباده خمس صلوات.
ـ وورد من حديث عباد بن الصامت أخرجه أبو داود ٤٢٥ و ١٤٢٠ والنسائي ١/٢٣٠ وابن ماجه ١٤٠١ والحميدي ٣٨٨ والدارمي ١/٣٧٠ والبيهقي ١/٣٦١ و ٢/٤٦٧ وابن حبان ٢٤١٧ و ١٧٣٢ وعبد الرزاق ٤٥٧٥ وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ ومالك ١/١٢٣ وأحمد ٥/٣١٧ و ٣١٩ بأتم منه وفيه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» هذه رواية أبي داود.

[٧٦٢] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٩٨٧ والطبراني في الكبير ٢٥/(٢٥٣) وأحمد ٦/٤٠٤ و ٤٠٥ كلهم من حديث صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٤٨: رجاله رجال الصحيح.
ـ وأخرجه بنحوه النسائي ٥/٢٤٢ عن حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي إلا شدّاً».
وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٤٣٧ والصواب أنه حسن.

---

(١) شداً: أي عَدْوَاً.

مالك في العتبية[1]. وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوّع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. وقرأ حمزة والكسائي «يطوّعْ» مضارع مجزوم، وكذلك ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ الباقون «تطوّع» ماضٍ؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قِبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشُكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لمَا ذكرنا، وقوله عليه السلام:

[٧٦٣] «خذوا عنّي مناسككم» فصار بياناً لمجمل الحج؛ فالواجب أن يكون فرضاً؛ كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سُنّة أو تطوّع. وقال طُليب: رأى ابن عباس قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أُمكم أم إسماعيل.

قلت: وهذا ثابت في صحيح البخاري، على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم».

التاسعة: ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر؛ فإن طاف معذوراً فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أَهْدَى. إنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ طاف بنفسه وقال:

[٧٦٤] «خذوا عني مناسككم»، وإنما جوّزنا ذلك من العذر.

[٧٦٥] لأن النبيّ ﷺ طاف على بعيره واستلم الركن بمِحْجَنِه[2].

[٧٦٦] وقال لعائشة وقد قالت له: إني أشتكي؛ فقال: «طُوفِي من وراء الناس

---

[٧٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٤٤ والترمذي ٨٨٦ والنسائي ٥/ ٢٥٨ وابن ماجه ٣٠٢٣ وأبو يعلى ٢١٤٧ وأحمد ٣/ ٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ كلهم من حديث جابر.
ولفظ مسلم وغيره «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

[٧٦٤] هو الحديث المتقدم.

[٧٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٢٧٢ وأبو داود ١٨٧٧ والنسائي ٥/ ٢٣٣ وابن ماجه ٢٩٤٨ والشافعي ١/ ٣٤٥ و ٣٤٦ وعبد الرزاق ٨٩٣٥ والطبراني ١٢٠٧٠ و ١٢٠٨٠ وابن حبان ٣٨٢٩ وأحمد ١/ ٢١٤ و ٢٤٨ كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.
وفي الباب عن ابن عمر.

[٧٦٦] صحيح. لكن قاله النبي ﷺ لأم سلمة عندما قالت له: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي....» أخرجه البخاري ٤٦٤ و ١٦١٩ ومسلم ١٢٧٦ وأبو داود ١٨٨٢ النسائي ٥/ ٢٢٣ وابن ماجه ٢٩٦١ وابن حبان ٣٨٣٠ ومالك ٦/ ٢٩٠ و ٣١٩ كلهم من حديث أم سلمة.

---

(١) العتبية: كتاب في مذهب الإمام مالك، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة: ٢٥٤ هـ.

(٢) المحجن: هو عبارة عن عصا معوجّة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له.

وأنت راكبة». وفرّق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفاً، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وهذه تفرقة ٱختيار، وأما الإجزاء فيجزىء؛ ألا ترى أنه لو أغمي عليه فَطِيف به محمولاً، أو وقف به بعرفات محمولاً كان مجزئاً عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البيّنات والهُدَى ملعون. وٱختلفوا مَن المراد بذلك؛ فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهودُ أمرَ الرجم. وقيل: المراد كل من كتم الحق؛ فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بَثّه؛ وذلك مفسّر في قوله ﷺ:

[٧٦٧] «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ٱبن ماجه. ويعارضه قول عبد اللّه بن مسعود: ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وقال عليه السلام:

[٧٦٨] «حدّث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله». وهذا محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام؛ فحكم العالِم أن يُحدّث بما يُفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم.

الثانية: هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله: لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثاً. وبها ٱستدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان

---

[٧٦٧] صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود ٣٦٥٨ والترمذي ٢٦٤٩ وابن ماجه ٢٦١ و ٢٦٦ والطيالسي ٢٥٣٤ وابن حبان ٩٥ وأحمد ٢/ ٢٦٣ و ٣٥٣ والحاكم ١/ ١٠١.
كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ المصنف لابن ماجه.
ـ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن.
ـ وورد من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص أخرجه ابن حبان ٩٦ والحاكم ١/ ١٠٢ والخطيب ٥/ ٣٨ و ٣٩ والطبراني كما في المجمع ١/ ١٦٣ وصدره: «من كتم علماً...».
ـ وفي الباب من حديث ابن عباس وأنس.

[٧٦٨] موقوف. ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب العلم (٣) باب (٤٩).
ولم يذكر ابن حجر في الفتح ١/ ٢٢٥ من وصله. ولا يصح مرفوعاً البتّة.

العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فِعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام. وقد مضى القول في هذا.

وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأمّا من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث. أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلاً يتطرّق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرُّخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ٱرتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك. يُرْوَى عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٧٦٩] لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها». وروي عنه ﷺ أنه قال:

[٧٧٠] «لا تعلّقوا الدُّرّ في أعناق الخنازير»؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. وقد قال سُحْنون: إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة. قال ٱبن العربي: والصحيح خلافه؛ لأن في الحديث.

[٧٧١] مَن سُئل عن علم» ولم يقل عن شهادة، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله؛ والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ يعمّ المنصوص عليه والمستنبط؛ لشمول ٱسم الهُدَى للجميع. وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيًّا عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر. قلنا: هذا غلط؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن

---

[٧٦٩] لم أره مرفوعاً، وورد بنحوه عند البيهقي في شعب الإيمان ١٧٦٥ عن كثير بن مرة الحضرمي قال: لا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك ولا تمنع العلم أهله فتأثم ولا تحدث به غير أهله فتجهل إن عليك في علمك حقاً إن عليك في مالك حقاً اهـ.

[٧٧٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٢٤ من حديث أنس، وأعلّه البوصيري في الزوائد بحفص بن سليمان وقال: ضعيف.

[٧٧١] تقدم تخريجه برقم: ٧٦٧.

يجوز عليهم التواطؤ عليه، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم؛ والله تعالى أعلم.

الرابعة: لما قال: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كَتْمه، لاسيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال:

[٧٧٢] حفِظت عن رسول الله ﷺ وِعاءَيْن؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلْعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلّق بالبينات والهدى؛ والله تعالى أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ﴾ الكناية في «بيناه» ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى. والكتاب: اسم جنس؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يتبرّأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي؛ كما قال للّعين: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ﴾ [صۤ: ٧٨]. وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرد؛ وقد تقدم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ۝١٥٩﴾ قال قتادة والربيع: المراد بـ «اللاعنون» الملائكة والمؤمنون. قال ابن عطية: وهذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام. وقال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدْب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم. قال الزجاج: والصواب قول من قال: «اللاعنون» الملائكة والمؤمنون؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذَيْنِك شيئاً.

قلت: قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

[٧٧٣] قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ۝١٥٩﴾ قال. «دواب الأرض». أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المِنْهال عن زاذان عن البراء؛ إسناد حسن.

---

[٧٧٢] موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٢٠ عن أبي هريرة موقوفاً عليه اهـ وأبو عبد اللَّه هو القرطبي.
[٧٧٣] ضعيف، أخرجه ابن ماجه ٤٠٢١ وفيه ليث، وهو ضعيف وبه أعله البوصيري في الزوائد.

فإن قيل: كيفَ جَمعَ مَن لا يعقل جَمع مَن يعقل؟. قيل: لأنه أسند إليهم فعل من يعقل؛ كما قال ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۝٤﴾ [يوسف: ٤] ولم يقل ساجدات، وقد قال: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١]، وقال: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٩٨]، ومثله كثير، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقال البراء بن عازب وابن عباس: «اللاعنون» كل المخلوقات ما عدا الثقلين: الجن والإنس؛ وذلك أن النبيّ ﷺ قال:

[٧٧٤] «الكافر إذا ضُرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثَّقَلَين ولعنه كل سامع». وقال ابن مسعود والسُّدي: هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلاً لذلك، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى؛ فهو قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝١٥٩﴾ فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم. ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأوّل؛ فإن كان مرتدًّا رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها. وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه. وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في «النساء» إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء في قوله: ﴿وَبَيَّنُوا﴾ أي بكسر الخمر وإراقتها[1]. وقيل: ﴿وَبَيَّنُوا﴾ يعني ما في التوراة من نبوّة محمد ﷺ ووجوب اتباعه. والعموم أوْلى على ما بيّناه؛ أي بيّنوا خلاف ما كانوا عليه؛ والله تعالى أعلم. ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾ تقدّم والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١٦١ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۝١٦٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

---

[٧٧٤] صحيح. دون لفظ «ولعنه كل سامع» أخرجه البخاري ١٣٣٨ و ١٣٧٤ وأبو داود ٤٧٥١ والنسائي ٤/٩٧ وأحمد ٣/١٢٦ و ٢٣٣ وابن حبان ٣١٢٠ كلهم من حديث أنس مطوّلاً وفيه: «فيقال له لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» وليس عند أحد «ولعنه كل سامع».

---

(١) لا يصح تأويل ذلك بالخبر فسياق الآية وسياقها لا يدل على ذلك البتّة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الواو واو الحال. قال ٱبن العربي: قال لي كَثير من أشياخي إن الكافر المعيَّن لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر؛ وأما ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه لعن أقواماً بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم. قال ٱبن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله؛ وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٧٧٥] «اللَّهُمّ إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه وٱهجه عدد ما هجاني». فلعنه، وإن كان الإيمان والدِّين والإسلام مآله. وٱنتصف بقوله: «عدد ما هجاني» ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف، وأضاف الهَجْوَ إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة. سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك؛ لما رواه مالك عن داود بن الحُصَين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذِمّة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله؛ لجحدهم الحق وعداوتهم للدّين وأهله. وكذلك كل مَن جاهر بالمعاصي كشُرّاب الخمر وأكلة الرّبَا، ومَن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

الثانية: ليس لعن الكافر بطريق الزَّجْر له عن الكفر؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره؛ كان الكافر ميتاً أو مجنوناً. وقال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن مَن جُنّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثّر به.

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثّر بذلك ويتضرّر ويتألّم قلبه؛ فيكون ذلك جزاء على كفره؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر. وذكر ٱبن العربي أن لعن العاصي المعيَّن لا يجوز اتفاقاً؛ لما روي عن النبيّ ﷺ.

---

[٧٧٥] ضعيف. أخرجه الروياني في «مسنده» كما في «الميزان» ٣/٣١٨ من حديث البراء، وفيه عيسىٰ بن عبد الرحمن، وهو متروك، وأعلّه الذهبي به. وقال: هذا حديث منكر.

[٧٧٦] «أنه أُتِيَ بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتَى به! فقال النبيّ ﷺ: «لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم» فجعل له حُرمة الأخوة؛ وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.

قلت: خرّجه البخاري ومسلم. وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين؛ قال: وإنما قال عليه السلام: «لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم» في حق نُعيْمان[١] بعد إقامة الحدّ عليه؛ ومن أقيم عليه حدُّ الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومَن لم يُقَم عليه الحدّ فلعنته جائزة سواء سُمِّيَ أو عُيِّن أم لا؛ لأن النبيّ ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للّعن؛ فإذا تاب منها وأقلع وطهّره الحدّ فلا لعنة تتوجّه عليه. وبيّن هذا قولُه ﷺ:

[٧٧٧] «إذا زَنَت أَمَة أحدِكم فليجلدها الحدّ ولا يُثرِّب». فدلّ هذا الحديث مع صحته على أن التّثريب واللّعن إنما يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التوبة؛ والله تعالى أعلم.

قال ابن العربي: وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٧٨] «لعن الله السارق يَسْرِق البَيْضة فتُقْطع يده».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١﴾ أي إبعادهم من رحمته. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد؛ وقد تقدم. فاللعنة من العباد الطرد، ومن الله العذاب. وقرأ الحسن البصري «والملئكةُ والناسُ أجمعون» بالرفع. وتأويلها: أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون؛ كما تقول: كرهت قيام زيدٍ وعمروٌ وخالدٌ؛ لأن المعنى: كرهت أن قام زيد. وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف.

---

[٧٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٧٧ و ٦٧٨١ وأبو داود ٤٤٧٧ و ٤٤٧٨ والنسائي في الكبرى ٥٢٨٧ وابن حبان ٥٧٣٠ وأحمد ٢/٢٩٩ و ٣٠٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ و ٦٨٣٩ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ وابن ماجه ٢٥٦٥ وابن حبان ٤٤٤٤ ومالك ٢/٨٢٦ وعبد الرزاق ١٣٥٩٨ والطيالسي ١٣٣٤ والشافعي ٢/٢٠٠ و ٢٠١ وأحمد ٤/١١٧ كلهم من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم والبخاري وغيرهما.

[٧٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٣ و ٦٧٩٩ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٨/٦٥ وابن ماجه ٢٥٨٣ وابن حبان ٥٧٤٨ وأحمد ٢/٢٥٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) نعيمان: هو ابن عمرو بن رفاعة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه (عن أسد الغابة).

فإن قيل: ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم؛ قيل عن هذا ثلاثة أجوبة؛ أحدها: أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل. الثاني: قال السُّدّي: كل أحد يلعن الظالم، وإذا لعن الكافرُ الظالمَ فقد لعن نفسه. الثالث: قال أبو العالية: المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]. ثم قال جل وعز: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ يعني في اللعنة؛ أي في جزائها. وقيل: خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة عليهم ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ أي لا يؤخَّرون عن العذاب وقتاً من الأوقات. و «خالدين» نصب على الحال من الهاء والميم في «عليهم»؛ والعامل فيه الظرف من قوله: «عليهم» لأن فيها معنى ٱستقرار اللعنة.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾.

فيه مسألتان.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ لما حذّر تعالى من كتمان الحق بيّن أن أوّل ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان؛ وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لا بدّ له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش: يا محمد ٱنسب لنا ربك؛ فأنزل الله تعالى سورة «الإخلاص» وهذه الآية. وكان للمشركين ثلثمائة وستون صنماً؛ فبيّن الله أنه واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ نَفْيٌ وإثبات. أوّلها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله. وحُكي عن الشّبليّ رحمه الله أنه كان يقول: الله؛ ولا يقول: لا إلٰهَ؛ فسُئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت: وهذا من علومهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة؛ فإن الله جلّ ٱسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفياً وإثباتاً وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيّه ﷺ؛ خرّجه الموطأ والبخاريّ ومسلم وغيرهم. وقال ﷺ:

[٧٧٩] «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة». خرّجه مسلم. والمقصود

---

[٧٧٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٣١١٦ والحاكم ١/٣٥١ و ٥٠٠ وأحمد ٥/٢٣٣ و ٢٤٧ كلهم من حديث معاذ بن جبل صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
ـ والحديث الذي رواه مسلم هو: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة...». =

القلب لا اللسان؛ فلو قال: لا إلٰه ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة بٱتفاق أهل السُّنة. وقد أتينا على معنى ٱسمه الواحد، ولا إلٰه إلا هو والرحمن الرحيم في «الكتاب الأسنى، في شرح أسماء الله الحنسى». والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قال عطاء: لما نزلت ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ قالت كفار قريش: كيف يسع الناس إلٰه واحد! فنزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. ورواه سفيان عن أبيه عن أبي الضُّحى قال: لما نزلت ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ قالوا هل من دليل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبيّن لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بدّ له من بان وصانع. وَجَمَعَ السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى. وَوَحّدَ الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم.

فآية السموات: ٱرتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ ودلّ ذلك على القدرة وخرق العادة. ولو جاء نبيّ فتُحدِّي بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً. ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نَيِّرة وممحوّة آية ثانية.

وآية الأرض: بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ قيل: اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم. وقيل: اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر. والليل جمع ليلة؛ مثل تَمْرة وتَمْر ونخلة ونخل. ويجمع أيضاً ليالي وليال بمعنىً، وهو مما شذّ عن قياس الجموع؛ كشَبه ومشَابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر؛ وكأن ليالي في القياس جمع ليلاة. وقد ٱستعملوا ذلك في الشعر قال:

= وأخرجه مسلم ٩٤ والبخاري ٢٣٨٨ و ٣٢٢٢ بنحوه. كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري.

فــي كــلِّ يــوم وكـــل ليـــلاة

وقال آخر:

فــي كــلِّ يــومٍ مــا وكُــلِّ لَيْــلاه   حتـــى يقـــول كـــلُّ راءٍ إذ رآه

يَــا وَيْحَــهُ مِــن جَمَــلٍ مــا أشقــاه

قال ٱبن فارس في المُجْمل: ويقال إن بعض الطير يسمى ليلا؛ ولا أعرفه. والنهار يجمع نُهُر وأنْهِرَة. قال أحمد بن يحيى ثعلب: نَهَر جمع نُهُر وهو جمع الجمع للنهار، وقيل النهار ٱسم مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقول الضياء، يقع على القليل والكثير. والأوّل أكثر؛ قال الشاعر:

لولا الثَّرِيدانِ هَلَكْنا بالضُّمُرْ   ثـريـدُ لَيْـلٍ وَثَـرِيـدٌ بـالنُّهُـرْ

قال ٱبن فارس: النهار معروف، والجمع نهر وأنهار. ويقال: إن النهار يجمع على النهر. والنهار: ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ورَجُلٍ نَهِرٌ: صاحب نهار. ويقال: إن النّهار فَرْخ الحُبَارى. قال النَّضر بن شُمَيْل: أوّل النهار طلوع الشمس، ولا يُعَدُّ ما قبل ذلك من النهار. وقال ثعلب: أوّله عند العرب طلوع الشمس؛ وٱستشهد بقول أُمَيّة بن أبي الصَّلْت.

والشمـس تطلـع كـلَّ آخـرِ ليلـةٍ   حمـراء يُصبـح لـونُهَـا يتـورّد

وأنشد قول عَدِيّ بن زيد:

وجاعلُ الشمسِ مِصْراً[1] لا خفاءَ به   بيـن النهـار وبيـن الليـل قـد فَصَـلاَ

وأنشد الكسائي:

إذا طلعـت شمـس النهـار فـإنهـا   أمـارة تسليمـي عليـك فسلِّمـي

قال الزجاج في كتاب الأنواء: أوّل النهار ذرور الشمس. وقسّم ٱبن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام: قسماً جعله ليلاً محضاً؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقسماً جعله نهاراً محضاً؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وقسماً جعله مشتركاً بين النهار والليل؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لبقايا ظلمة الليل ومبادىء ضوء النهار.

---

(١) المصر: الحاجز بين الشيئين.

قلت: والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كما رواه ٱبن فارس في المُجْمَل؛ يدلّ عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عَدِيّ بن حاتم قال:

[٧٨٠] لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال له عَدِيّ: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عِقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسودَ، أعرف بهما الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «إن وِسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار». فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وهو مقتضى الفقه في الأيمان، وبه ترتبط الأحكام. فمن حلف ألاّ يُكلّم فلانا نهاراً فكلّمه قبل طلوعِ الشمس حَنِث؛ وعلى الأوّل لا يحنَث. وقولُ النبيّ ﷺ هو الفَيْصل في ذلك والحكم. وأمّا على ظاهر اللغة وأخذه من السُّنّة فهو من وقت الإسفار إذا ٱتسع وقت النهار؛ كما قال[1]:

ملكتُ بها كفِّي فأنهرتُ فتقها   يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدلّ على هذا القول؛ خرّجه النسائي. وسيأتي في آي الصيام إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الفلك: السفن، وإفراده وجمعه بلفظ واحد، ويذكّر ويؤنّث. وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع، بل كأنه بَنَى الجمع بناء آخر؛ يدلّ على ذلك توسّط التثنية في قولهم: فُلْكان. والفلك المفرد مذكّر؛ قال تعالى: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾﴾ [الشعراء: ١١٩ ويٓس: ٤١] فجاء به مذكّراً، وقال: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ فأنّث. ويحتمل واحداً وجمعاً؛ وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] فجمع؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المَرْكب فيذكر، وإلى السفينة فيؤنّث. وقيل: واحده فلك؛ مثل أَسد وأُسْدٍ، وخَشَب وخُشْب، وأصله من الدّوران، ومنه: فلك السماء التي تدور عليه النجوم. وفَلَّكَت الجاريةُ ٱستدار ثديها؛ ومنه فَلْكَة المِغْزَل. وسُمّيت السفينة فُلْكاً لأنها تدور بالماء أسهل دور.

---

[٧٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ و ٤٥٠٩ و ٤٥١٠ ومسلم ١٠٩٠ وأبو داود ٢٣٤٩ والترمذي ٢٩٧١ والدارمي ٢/٥ و ٦ وابن حبان ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣ والبيهقي ٤/٢١٥ وأحمد ٤/٣٧٧ كلهم من حديث عدي بن حاتم.

---

(١) هو قيس بن الخطيم يصف طعنة.

ووجه الآية في الفلك: تسخير الله إيّاها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها. وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى؛ وقال له جبريل: اصنعها على جُؤجُؤ[1] الطائر؛ فعملها نوح عليه السلام وراثة في العالمين بما أراه جبريل. فالسفينة طائر مقلوب والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها؛ قاله ابن العربي.

الرابعة: هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة؛ كالحج والجهاد. ومن السُّنة حديث أبي هريرة قال:

[٧٨١] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الحديث.

[٧٨٢] وحديث أنس بن مالك في قصة أمّ حرام؛ أخرجهما الأئمة: مالك وغيره. روى حديث أنس عنه جماعةٌ عن إسحٰق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة عن أنس، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحٰق عن أنس عن أمّ حرام؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس. هكذا حدّث عنه به بُنْدار محمد بن بشار؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء؛ وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه. والقرآن والسُّنة يرد هذا القول؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبيّ ﷺ الذين قالوا له: إنا نركب البحر. وهذه الآية وما كان مثلها نَصٌّ في الغرض وإليها المفزع. وقد تُؤوّل ما روي عن العُمَرين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط

---

[٧٨١] صحيح. أخرجه أبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ٣٨٦ و ٣٢٤٦ والدارمي ١/ ١٨٦ والحاكم ١/ ١٤٠ وابن حبان ١٢٤٣ مالك ١/ ٢٢ والشافعي ١/ ١٩ وأحمد ٢/ ٢٣٧ و ٣٦١ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨ كلهم من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح. وفيه «هو الطهور» ماؤه الحلُّ ميتة».

[٧٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٩ و ٢٧٨٨ و ٧٠٠١ ومسلم ١٩١٢ وأبو داود ٢٤٩١ والترمذي ١٦٤٥ والنسائي ٦/ ٤٠ و ٤١ وابن ماجه ٢٧٧٦ وابن حبان ٤٦٠٨ وأحمد ٦/ ٣٦١ و ٤٢٣ كلهم من حديث أم حرام بنت ملحان قالت: «نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسم فقلت: ما أضحكك؟ قال: ناس من أمتي عُرِضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة» قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنتِ من الأولين. فخرجت مع زوجها عباده بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت». هذا لفظ البخاري وغيره.

---

(١) الجؤجؤ: الصدر، وقيل: عظامه.

وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها؛ وأما في أداء الفرائض فلا. ومما يدلّ على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدْوَتين[1]، وقسّم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشقّ البحر لها؛ فسهّل الله سبيله بالفُلْك؛ قاله ٱبن العربي. قال أبو عمر: وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر، وهو للجهاد لذلك أكره. والقرآن والسُّنة يردّ قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البرّ ممكناً؛ فلذلك كره مالك ذلك. وأمّا السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس. قال: والأصل أن الحج على كل من ٱستطاع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالاً، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخصّ بحراً من برّ.

قلت: فدل الكتاب والسّنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً: العبادة والتجارة؛ فهي الحجة وفيها الأُسْوة. إلا أنّ الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم؛ فرُبّ راكبٍ يسهل عليه ذلك ولا يشقّ، وآخر يشق عليه ويضعف به؛ كالمائد[2] المفرط المَيْد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ فالأوّل ذلك له جائز، والثاني يحرم عليه ويمنع منه. ولا خلاف بين أهل العلم وهي:

الخامسة: أن البحر إذا ٱرْتَجَ[3] لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمنٍ تكون السلامة فيه الأغلب؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون.

السادسة: قوله تعالى: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضاً. وقد قال بعض من طعن في الدِّين: إن الله تعالى يقول في كتابكم: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من المِلْح والفُلْفُل وغير ذلك؟ فقيل له في قوله: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾.

---

(١) العدوتين: مفردها عدوة: شاطىء الوادي.

(٢) المائد: الذي يركب البحر فتغثى نفسه حتى يدار به ويكاد يغشى عليه.

(٣) أَرْتَجَ البحر: إذا هاج، وقيل: إذا كثر ماؤه فعم كل شيء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع في غير وقت نزوله؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ أي فرّق ونَشر؛ ومنه ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤]. ودابة تجمع الحيوان كله؛ وقد أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود، قال الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الطيرَ يدِبّ على رجليه في بعض حالات؛ قال الأعشى:

دبِيبَ قَطا البَطْحاء في كلِّ مَنْهَل

وقال علقمة بن عَبَدة:

صواعِقُها لطيرِهِنّ دَبِيبُ

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ تصريفها: إرسالها عقيماً ومُلْقِحة، وصِرّاً ونَصْراً وهلاكاً، وحارّة وباردةً، وليّنة وعاصفة. وقيل: تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً، ودَبوراً وصَباً، ونَكْباءَ، وهي التي تأتي بين مَهَبَّيْ ريحين. وقيل: تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك؛ ويصرف عنهما ما يضرّ بهما، ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرها؛ فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت القلاع وأغرقت. والرياح جمع ريح سُمِّيت به لأنها تأتي بالروح غالباً. روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٧٨٣] «الريح من رَوْح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها وٱسألوا الله خيرها وٱستعيذوا بالله من شرها». وأخرجه أيضاً ٱبن ماجه في سُنَنه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزُّهري حدّثنا ثابت الزُّرَقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٨٤] «لا تَسُبُّوا الريح فإنها من رَوح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سَلُوا الله من

---

[٧٨٣] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٢٠ و ٩٠٦ وأبو داود ٥٠٩٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٩٣١ و ٩٣٢ وابن ماجه ٣٧٢٧ وابن حبان ١٠٠٧ والشافعي ١/ ٢٠٠ وأحمد ٢/ ٢٦٨ و ٥١٨ كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة. وإسناده صحيح وله شواهد وهي الآتية.

[٧٨٤] جيد. هذه الرواية لابن ماجه ٣٧٢٧ من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.
- وورد من حديث أبي بن كعب أخرجه الترمذي ٢٢٥٢ والنسائي في الكبرى ١٠٧٦٩ و ١٠٧٧٠.

خيرها وتعوّذوا بالله من شَرها». وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٧٨٥] «لا تسبُّوا الريح فإنها من نَفَس الرحمن». المعنىٰ: أن الله تعالىٰ جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح والإضافة من طريق الفعل، والمعنىٰ: إن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٧٨٦] «نُصِرْتُ بالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُور». وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى فرّج عن نبيّه ﷺ بالريح يوم الأحزاب؛ فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]. ويقال نفّس الله عن فلان كُربة من كرب الدنيا؛ أي فرّج عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

[٧٨٧] «مَن نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة» أي فرّج عنه. وقال الشاعر:

كَأَنّ الصَّبا ريح إذا ما تنسَّمت ... على كبْد مهموم تجلّت همومُها

قال ٱبن الأعرابي: النسيم أوّل هبوب الريح. وأصل الريح روح، ولهذا قيل في جمع القلة أرواح، ولا يقال: أرياح؛ لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل: رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها. وفي مصحف حفصة «وتصريف الأرواح».

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ قرأ حمزة والكسائي «الريح» على الإفراد، وكذا في الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى والجاثية؛ لا خلاف بينهما في ذلك. ووافقهما ٱبن كثير في الأعراف والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى. وأفرد حمزة ﴿ٱلرِّيَٰحَ وَٱلسَّحَابِ﴾ [الحجر: ٢٢]. وأفرد ٱبن كَثير ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [الفرقان: ٤٨] في الفُرقان. وقرأ الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع. والذي ذكرناه في الرُّوم هو الثاني ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [الروم: ٤٨]. ولا

---

[٧٨٥] موقوف. أخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٢ عن أبي بن كعب موقوفاً بأتم منه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا نسبه السيوطي في الدر ١/ ١٦٤ لأبي وأنه من كلامه.

[٧٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٣٥ و ٤١٠٥ ومسلم ٩٠٠ والنسائي في الكبرى ١١٦٧ و ١١٥٥٦ و ١١٦١٧ وابن حبان ٦٤٢١ والطيالسي ٢٦٤١ وأبو يعلى ٢٦٨٠ و ٢٥٦٣ وأحمد ١/ ٢٢٣ و ٣٧٣ كلهم من حديث ابن عباس.

[٧٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٢ و ٦٩٥١ ومسلم ٢٥٨٠ و ٢٦٩٩ وأبو داود ٤٨٩٣ و ٢٩٤٦ والترمذي ١٤٢٥ و ١٩٣٠ و ٢٩٤٥ وابن حبان ٥٣٣ و ٥٣٤ وأحمد ٢/ ٩١ و ٢٥٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

خلاف بينهم في ﴿ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: ٤٦]. وكان أبو جعفر يزيد بن القَعْقَاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام في جميع القرآن؛ سوى ﴿تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١] و ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]. فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد. فمن وحّد الريح فلأنه ٱسم للجنس يدل على القليل والكثير. ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهبّ منها الرياح. ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعل ذلك ٱعتباراً بالأغلب في القرآن؛ نحو: ﴿ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ و ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا في يونس في قوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. وروي:

[٧٨٨] أن رسول الله ﷺ كان يقول إذَا هَبت الرّيح: «اللَّهُمَّ ٱجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً». وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد، وريح الرحمة ليّنة متقطّعة فلذلك هي رياح. فأفرِدت مع الفُلْك في «يونس»؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متّصلة ثم وُصفت بالطّيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب.

الحادية عشرة: قال العلماء الريح تحرّك الهواء؛ وقد يشتدّ ويضعف. فإذا بَدَت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سَمْت القِبلة قيل لتلك الريح: «الصَّبَا». وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح: «الدَّبُور». وإذا بَدَت حركة الهواء عن يمين القِبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها: «ريح الجنوب». وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيل لها: «ريح الشِّمال». ولكل واحدة من هذه الرياح طبع، فتكون منفعتها بحسب طبعها؛ فالصَّبا حارّةٌ يابسة، والدَّبورُ باردةٌ رطبة، والجنوب حارّةٌ رطبةٌ، والشَّمال باردةٌ يابسة. وٱختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة. وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء؛ فجعل الربيع الذي هو أوّل الفصول حارًّا رَطْباً، ورتّب فيه النَّشْء والنُّمُو فتنزل فيه المياه، وتُخرِج الأرض زهرتها وتظهر نباتها، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان. فإذا ٱنقضى الرّبيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في إحدى طبيعتيه وهي الحرارة، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة؛ لأن الهواء في الصيف حارّ يابس، فتَنْضَج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع. فإذا

---

[٧٨٨] حسن. أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٥٣ وفي المسند ١/١٩٩ وأبو الشيخ في العظمة ٨٧٤ والبيهقي في المعرفة كما في الدر ١/٣٠٢ (البقرة: ١٦٤) كلهم من حديث ابن عباس، وقال ابن حجر كما في الفتوحات ٤/٢٧٧: هذا حديث حسن.

انقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعتيه وهي اليبس، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجفّ فتصير إلى حال الادّخار، فتُقطف الثمار وتُحصد الأعناب وتَفرغ من جمعها الأشجار. فإذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعتيه وهي البرودة، ومباين له في الأخرى وهو اليبس؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب، فتكثر الأمطار والثلوج وتَهْمُد الأرض كالجسد المستريح؛ فلا تتحرّك إلاّ أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النَّشْء والنُّمُوّ بإذن الله سبحانه وتعالى. وقد تَهُبّ رياح كثيرة سوى ما ذكرناه، إلاّ أن الأصول هذه الأربع. فكل ريح تَهُبّ بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى «النَّكْبَاء».

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ سُمّي السحاب سحاباً لانسحابه في الهواء. وسحبت ذَيْلي سحْباً. وتَسحّب فلان على فلان: اجترأ. والسَّحْب: شدّة الأكل والشرب. والمسخّر: المذلّل؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر. وقيل: تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق؛ والأوّل أظهر. وقد يكون بماء وبعذاب؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

[٧٨٩] «بينما رجلٌ بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسْقِ حديقة فلان فتنحّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حَرّة[١] فإذا شَرْجَة[٢] من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبّعَ الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بِمسحاته فقال له يا عبد اللّه ما اسمك قال فلان للاسم الذي سَمِع في السحابة فقال له يا عبد اللّه لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أمّا إذ قلتَ هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدّق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأردّ فيها ثلثه». وفي رواية «وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابنِ السبيل». وفي التنزيل: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾

---

[٧٨٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨٤ والطيالسي ٢٥٨٧ وابن حبان ٣٣٥٥ وأبو نعيم ٣/ ٢٧٥ و ٢٧٦ وأحمد ٢/ ٢٩٦ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) أرض ذات أحجار سوداء.

(٢) الشرجة: طريق الماء ومسيله.

[فاطر: ٩]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧] وهو في التنزيل كثير. وخرّج ٱبن ماجه عن عائشة.

[٧٩٠] أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول: اللّهُم إنا نعوذ بك من شرّ ما أُرسل به» فإن أمطر قال: «اللَّهُمّ سَيْباً نافعاً» مرتين أو ثلاثة، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك. أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت:

[٧٩١] «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الرّيح والغيم؛ عُرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فإذا مَطَرت سُرّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلّط على أمّتي». ويقول إذا رأى المطر: «رحمة» في رواية فقال:

[٧٩٢] «لعلّه يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضًا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. فهذه الأحاديث والآي تدلّ على صحة القول الأوّل وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدلّ على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح؛ لقوله «بين» وهي مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ مُسَخَّرَٰتٖ فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النحل: ٧٩]، وقال: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ فَوۡقَهُمۡ صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُۚ﴾ [الملك: ١٩].

الثالثة عشرة: قال كعب[1] الأحبار: السحاب غِربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ٱبن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ عن معاذ بن عبد اللّه بن خُبيب الجُهَنيّ قال: رأيت ٱبن عباس مرّ على بغلة وأنا في بني سلمة، فمرّ به تُبَيْع ٱبن ٱمرأة كعب[2] فسلّم على ٱبن عباس فسأله ٱبن

---

[٧٩٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٩٩ والنسائي في الكبرى ١٠٧٥٠ و ١٨٣٠ وابن ماجه ٣٨٨٩ وابن حبان ١٠٠٦ كلهم من حديث عائشة بألفاظ متقاربة، وقال ابن حجر في الفتوحات ٤/٢٧٤: هذا حديث صحيح.

[٧٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٦ و٤٨٢٩ ومسلم ٨٩٩ وأبو داود ٥٠٩٨ والترمذي ٣٢٥٧ وابن حبان ٦٥٨ وأحمد ٦/٦٦ كلهم من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

[٧٩٢] هذه الرواية عند البخاري ٤٨٢٩ ومسلم ٨٩٩ ح ١٥.

---

(١) هو من إسرائيليات كعب الأحبار، وهو باطل يخالف العلم.

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري من علماء أهل الكتاب أسلم في عهد عمر. والنقاد في شكل من صحة إسلامه.

عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعتَ كعباً يقول في الأرض تنبت العام نباتاً، وتنبت عاماً قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ لَآيَٰتٍ ﴾ أي دلالات تدل على وحدانيّته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ ليدلّ بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٧٩٣] «وَيْلٌ لمن قرأ هذه الآيةَ فمَجّ بها» أي لم يتفكّر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة؛ فإن أحدثتها وهي معدومة كان محالاً؛ لأن الإحداث لا يتأتّى إلا من حيّ عالم قادر مريد، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك، وإن كانت موجودة فوجودها يغني عن إحداث أنفسها. وأيضاً فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه؛ وكذلك النجارة والنسج، وذلك محال، وما أدّى إلى المحال محال. ثم إن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرّد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن؛ فقال لنبيه ﷺ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، والخطاب للكفار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس: ١٠١] وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] يعني بالملكوت الآيات. وقال: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الذاريات: ٢١]. يقول: أو لم ينظروا في ذلك نظرة تفكر وتدبُّر حتى يستدلّوا بكونها محلاًّ للحوادث والتغييرات على أنها محدَثات، وأن المحدَث لا يستغني عن صانع يصنعه، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ يعني آدم عليه السلام، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ ﴾ أي جعلنا نسله وذرّيته ﴿ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٦].

---

[٧٩٣] أخرجه ابن حبان ٦٢٠ من حديث عائشة في أثناء خبر مطول. وقال الأرناؤط: إسناده قوي على شرط مسلم. اهـ. ويأتي في آخر سورة آل عمران.

فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بما جُعل له من العقل في نفسه رآها مدبّرة وعلى أحوال شتّى مصرّفة. كان نُطْفَةً ثم عَلَقَة ثم مُضْغة ثم لحماً وعظماً؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال؛ لأنه لا يقدر على أن يُحدِث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أَشُدّه عضواً من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة؛ فيدلّه ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شاباً ثم كَهْلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوّة إلى حال الشيخوخة والهرم، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المَشيب ويراجع قوّة الشباب؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه، وأن له صانعاً صنعه وناقلاً نقله من حال إلى حال؛ ولولا ذلك لم تتبدّل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر. وقال بعض الحكماء: إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير، الذي هو بدن الإنسان؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤] وقال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾ [الذاريات: ٢١]. فحواسّ الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند البِلَى تراباً من جنس الأرض؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن، ومن جنس الهواء فيه الروح والنّفَس، ومن جنس النار فيه المِرّة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض، وكبده بمنزلة العيون التي تستمدّ منها الأنهار؛ لأن العروق تستمدّ من الكبد. ومثانته بمنزلة البحر؛ لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر. وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض. وأعضاؤه كالأشجار؛ فكما أن لكل شجر ورقاً أو ثمراً فكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض. ثم إن الإنسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالَم الصغير مع العالَم الكبير مخلوق محدَث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ۝١٦٥﴾.

لمّا أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبلُ ما دلّ على وحدانيّته وقدرته وعِظَم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه أنداداً؛ وواحدها نِدٌّ؛ وقد تقدم. والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد.

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرّد، وقال معناه الزجاج. أي أنهم مع عجز الأصنام يحبّونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. وقال ٱبن عباس والسُّدي: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون؛ يطيعونهم في معاصي الله. وجاء الضمير في ﴿يُحبُّونَهُمْ﴾ على هذا على الأصل، وعلى الأوّل جاء ضمير الأصنام ضمير مَن يعقل على غير الأصل. وقال ٱبن كَيْسان والزّجاج أيضاً: معنى «يُحِبُّونهُمْ كحُبّ اللَّهِ» أي يسوّون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحٰق: وهذا القول الصحيح؛ والدليل على صحته: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾. وقرأ أبو رجاء ﴿يَحِبُّونَهُمْ﴾ بفتح الياء. وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة؛ يقال: حببت الرجل فهو محبوب. قال الفَرّاء: أنشدني أبو تراب:

أحبّ لحبّها السُّودان حتى ... حببت لحبّها سُودَ الكلاب

و «مَن» في قوله «مَن يَتَّخِذُ» في موضع رفع بالابتداء، و «يتخذ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن «يتخذون» على المعنى، و «يحبُّونهم» على المعنى، و «يحبهم» على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في «يتخذ» أي محبين، وإن شئت كان نعتاً للأنداد؛ أي محبوبة. والكاف من «كحب» نعت لمصدر محذوف؛ أي يحبونهم حباً كحب الله. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي أشدّ من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم. وقيل: إنما قال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ لأن الله تعالى أحبّهم أوّلا ثم أحبّوه. ومن شهد له محبوبه بالمحبة كانت محبته أتمّ؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]. وسيأتي بيان حبّ المؤمنين لله تعالى وحبه لهم في سورة «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء؛ وهو ٱختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف؛ فقال أبو عبيد: المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القُوّة لله جميعاً. و «يرى» على هذا من رؤية البصر. قال النحاس في كتاب «معاني القرآن» له: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقال في كتاب «إعراب القرآن» له: وروي عن محمد بن يزيد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد، وليست عبارته فيه بالجيدة؛ لأنه يقدّر: ولو يرى الذين ظلموا العذاب؛ فكأنه يجعله مشكوكاً فيه وقد أوجبه الله تعالى؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش: ولو يرى الذين ظلموا أن القوّة لله. و «يرى» بمعنى يعلم؛ أي لو يعلمون

حقيقة قوّة الله عزّ وجلّ وشدّة عذابه؛ فـ«يرى» واقعة على أن القوّة لله، وسدّت مَسدّ المفعولين. و «الذين» فاعل «يرى»، وجواب «لو» محذوف؛ أي ليتبيّنُوا ضرر ٱتخاذهم الآلهة؛ كما قال عزّ وجلّ. ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] ولم يأت لـ«ـلَوْ» جواب. قال الزهري وقتادة: الإضمار أشدّ للوعيد؛ ومثله قول القائل: لو رأيتَ فلاناً والسياط تأخذه! ومن قرأ بالتاء فالتقدير: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه وٱستعظامهم له لأقرّوا أن القوّة لله؛ فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في «أنّ». وتقدير آخر: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعاً. وقد كان النبيّ ﷺ علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمّته؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا. ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمد للظالم هذا. وقيل: «أنّ» في موضع نصب مفعول من أجله؛ أي لأنّ القوّة لله جميعاً. وأنشد سيبويه:

وأغفـرُ عـوراءَ الكـريـم ٱدّخـارَه ... وأَعْـرِضُ عـن شتـم اللئيـم تكَـرُّمـا

أي لادخاره؛ والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حَلَّ بهم. ودخلت «إذ» وهي لمَا مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه. وقرأ ٱبن عامر وحده «يُرون» بضم الياء، والباقون بفتحها. وقرأ الحسن ويعقوب وشَيبة وسَلاّم وأبو جعفر «إن القوّة، وإن الله» بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول؛ أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله. وثبت بنصّ هذه الآية القوّة لله، بخلاف قول المعتزلة في نَفْيهم معاني الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾ يعني السادة والرؤساء تبرءوا ممن ٱتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع. وقال قتادة أيضاً والسُّدي: هم الشياطين المضلّون تبرءوا من الإنس. وقيل: هو عام في كل متبوع. ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ يعني التابعين والمتبوعين؛ قيل: بتيقُّنهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العرض والمُساءلة في الآخرة.

قلت: كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنَّكال.

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ أي الوُصُلات التي كانوا يتواصلون بها

في الدنيا من رَحِم وغيره؛ عن مجاهد وغيره. الواحد سَبب ووُصْلة. وأصل السَّبب الحبل يشدّ بالشيء فيجذبه؛ ثم جعل كل ما جرّ شيئاً سبباً. وقال السُّدّي وٱبن زيد: إن الأسباب أعمالهم. والسبب الناحية؛ ومنه قول زُهير:

ومـن هـاب أسبـاب المنـايـا ينلنـه ولـو رام أسبـابَ السمـاء بسُلَّـم

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ «أنّ» في موضع رفع؛ أي لو ثبت أن لنا رَجْعة ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ جواب التمنّي. والكرّة: الرجعة والعودة إلى حال قد كانت؛ أي قال الأتباع: لو رُدِدْنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرّأ منهم ﴿كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ﴾ أي تبرؤاً ﴿كَمَا﴾ فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف. ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها متبرّئين؛ والتبرُّؤ الانفصال.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ﴾ الكاف في موضع رفع؛ أي الأمر كذلك. أي كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم. و ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ قيل: هي من رؤية البَصَر؛ فيكون متعدّياً لمفعولين: الأوّل الهاء والميم في ﴿يُرِيهِمُ﴾. والثاني ﴿أَعْمَٰلَهُمْ﴾؛ وتكون ﴿حَسَرَٰتٍ﴾ حال. ويحتمل أن يكون من رؤية القلب؛ فتكون ﴿حَسَرَٰتٍ﴾ المفعول الثالث. «أعمالَهم» قال الربيع: أي الأعمال الفاسدة التي ٱرتكبوها فوجبت لهم بها النار. وقال ٱبن مسعود والسُّدّي: الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة؛ ورُوِيَت في هذا القول أحاديث. قال السدّي: ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون. وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها. والحسْرة واحدة الحسرات؛ كتمرة وتمرات، وجَفْنة وجَفَنات، وشَهْوة وشَهَوات. هذا إذا كان ٱسماً، فإن نعتّه سكّنت؛ كقولك: ضَخْمة وضَخْمات، وعَبْلة وعَبْلات. والحسْرة أعلا درجات الندامة على شيء فائت. والتحسُّر: التلَهُّف؛ يقال: حَسِرت عليه (بالكسر) أحْسَر حَسَراً وحَسْرة. وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد ٱنقطع وذهبت قوّته؛ كالبعير إذا عَيِيَ. وقيل: هي مشتقّة من حَسَر إذا كشف؛ ومنه الحاسر في الحرب: الذي لا دِرْعَ معه. والانحسار: الانكشاف.

قوله تعالى: وما هم بخارجين من النار دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا

يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السُّنة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الآية. قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مُدْلِج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام؛ واللّفظ عام. والطَّيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ؛ وهذا قول مالك في الطَّيب. وقال الشافعيّ: الطّيب المستَلَذّ؛ فهو تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَذِر. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» و «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ «حلالاً» حال، وقيل مفعول. وسُمِّيَ الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحَظْر عنه. قال سهل بن عبد اللّه: النّجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبيّ ﷺ. وقال أبو عبد اللّه الساجي وأسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السُّنة، وأكل الحلال؛ فإن فُقدت واحدة لم يُرْفع العمل. قال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفُوَ من ستّ خصال: الربا والحرام والسُّحْت ـ وهو أسم مجمل ـ والغُلول والمكروه والشُّبهة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟﴾ نَهْيٌ ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ «خُطُوات» جمع خَطْوة وخُطْوة بمعنىً واحد. قال الفرّاء: الخطوات جمع خَطوة؛ بالفتح. وخُطوة (بالضم): ما بين القدمين. وقال الجَوْهري: وجمع القِلّة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطاً. والخَطْوة (بالفتح): المرّة الواحدة، والجمع خَطَوات (بالتحريك) وخِطاء؛ مثل رَكْوة ورِكاء؛ قال أمرؤ القيس:

لهـا وَثَبـاتٌ كـوَثْـب الظِّبـاءْ فَـوادٍ خِطـاءٌ ووادٍ مَطَـر[1]

وقرأ أبو السَّمّال العَدَوي وعُبيد بن عُمير «خَطَوات» بفتح الخاء والطاء. وروي عن عليّ بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن مَيمون والأعمش «خُطُؤات» بضم الخاء

(١) أي مرة تخطو فتكف عن العدو ومرة تعدو عَدْواً يشبه المطر.

والطاء والهمزة على الواو. وقال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ لا من الخَطْو. والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تَقْفُوا أثَر الشيطان وعمله؛ وما لم يَرِد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان. قال ٱبن عباس: ﴿خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾ أعماله. مجاهد: خطاياه. السُّدّي: طاعته. أبو مِجْلَز: هي النذور في المعاصي.

قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السُّنن والشرائع من البِدَع والمعاصي. وتقدّم القول في «الشيطان» مستوفىً.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ أخبر تعالى بأن الشّيطان عدوٌّ، وخبره حق وصدق. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدوّ الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلّ من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ وقال: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠﴾ [النساء: ٦٠] وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١] وقال: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ١٥﴾ [القصص: ١٥] وقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر: ٦]. وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير. وقال عبد اللّه بن عمر[1]: إن إبليس مُوثَق في الأرض السُّفلى، فإذا تحرّك فإن كل شرٍّ في الأرض بين ٱثنين فصاعداً مِن تحرّكه[2]. وخرّج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه:

[٧٩٤] «وآمركم أن تذكروا الله فإن مَثَل ذلك كمَثَل رجل خرج العدوّ في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» الحديث. وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.

---

[٧٩٤] أخرجه الترمذي ٢٨٦٣ من حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهنّ وأن يأمر بهنّ بني إسرائيل... وفيه «قال النبي ﷺ وأنا آمركم بخمس كلمات...» قال الترمذي: حسن صحيح غريب. قال البخاري: وللأشعري غير هذا الحديث. وانظر صحيح الجامع ١٧٢٤.

---

(١) كذا وقع في سائر النسخ، والظاهر أن الصواب «عمرو» فإن ابن عمرو عرف بالأخذ عن الإسرائيليات بخلاف ابن عمر.

(٢) هو من الإسرائيليات الباطلة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ ﴾ سُمِّيَ السوء سوءاً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سُوءاً ومساءةً إذا أحزنه. وسُؤْته فسِيء إذا أحزنته فحزن؛ قال الله تعالى: ﴿ سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الملك: ٢٧]. وقال الشاعر:

إن يـك هـذا الـدهـر قـد سـاءنـي ... فطـالـمـا قـد سَـرَّنـي الـدهـر
الأمـر عـنـدي فيهمـا واحـد ... لـذاك شكـرٌ ولـذاك صبـر

والفحشاء أصله قبح المنظر؛ كما قال:

وَجِيدٍ كجِيد الرِّيم[1] ليس بفاحشٍ

ثم ٱستعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني. والشرع هو الذي يحسن ويقبح؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء. وقال مُقاتل: إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى؛ إلا قوله: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ ﴾ فإنه منع الزكاة.

قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حَدّ فيه، والفحشاء ما فيه حَدٌّ. وحكي عن ٱبن عباس وغيره؛ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ قال الطبري: يريد ما حَرّموا من البَحِيرة[2] والسّائبة[3] ونحوها مما جعلوه شَرْعاً. ﴿ وَأَن تَقُولُوا ﴾ في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى: ﴿ بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ يعني كفّار العرب. ٱبن عباس: نزلت في اليهود. الطبري: الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ﴾. وقيل: هو عائد على «من» في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾

---

(١) الريم: الظبي الأبيض الخالص البياض.

(٢) البَحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بَحَروا أذنها أي شقّوه وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تطرد عن ماء ترده ولا تمنع من مرعى وإذا لَقيها المعنَّىٰ المنقطع به لم يركبها.

(٣) كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد أو برىء من علة أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائبة أي تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تطرد عن ماء ولا تمنع من كلأ ولا تركب اهـ اللسان.

[البقرة: ١٦٥] الآية. وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي بالقبول والعمل. ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ ألفينا: وجدنا. وقال الشاعر:

فألْفَيْتُه غير مُسْتَعْتِبٍ ولا ذاكر اللَّه إلاّ قليلاَ

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ الألف للاستفهام، وفُتحت الواو لأنها واو عطف، عَطَفتْ جملة كلام على جملة؛ لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: نَتّبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون؛ فقُرِّروا على التزامهم هذا، إذ هي حال آبائهم.

مسألة: قال علماؤنا: وقُوّة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد؛ ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمت فيه بآرائها السَّفيهة في البَحِيرة والسائبة والوصِيلة[١]؛ فٱحتجّوا بأنه أمْرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتَّبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه؛ فالضمير في «لهم» عائد عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة: تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفارَ بٱتّباعهم لآبائهم في الباطل، وٱقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدِّين، وعصْمةٌ من عِصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن دَرْك النظر.

وٱختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي؛ وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فَمَن قَبِل قول النبيّ ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مُقَلِّداً؛ وأمّا من نظر فيها فلا يكون مُقَلِّداً. وقيل: هو اعتقاد صحة فُتيًا مَن لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قِلادة البعير؛ فإن العرب تقول: قَلَّدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلاً يُقاد به؛ فكأن المقلِّد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم:

---

(١) الوصيلة كانت في الشاة خاصة، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم فإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وفيها معان أخر. انظر اللسان مادة وصل.

وقلِّـــدوا أمـــركـــم لله دَرّكُـــم ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطّلعَا

الخامسة: التقليد ليس طريقاً للعلم ولا مُوصّلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافاً لما يحكى عن جُهّال الحشوية والثّعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام؛ والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

السادسة: فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدّد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

السابعة: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال ابن درباس في كتاب «الانتصار» له: وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. فذمّهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل؛ كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد ﷺ في دينه؛ ولأنه فرض على كل مكلّف تعلُّم أمر التوحيد والقطع به؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسُّنة، كما بيّناه في آية التوحيد، والله يهدي من يريد.

قال ابن درباس: وقد أكثر أهل الزَّيْغ القولَ على مَن تمسّك بالكتاب والسُّنة أنهم مقلِّدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أَلْيَق وبمذاهبهم أَخْلَق؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسُنّة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فكانوا داخلين فيمن ذَمّهم الله بقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ إلى قوله: ﴿كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨] وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. ثم قال لنبيّه: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا

﴿بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزخرف: ٢٤] ثم قال لنبيّه عليه السلام ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٥] الآية. فبيّن تعالى أن الهُدَى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسُّنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل؛ لأن هؤلاء نَسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول؛ وأولئك نَسبوا إفْكَهم إلى أهل الأباطيل، فآزدادوا بذلك في التضليل؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٧ـ٣٨]. فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياءَ متّبِعين للوحي وهو الدين الخالص الذي آرتضاه الله، كان آتّباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجىء فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلّقها بالجواهر وآنقلابها فيها؛ فدلّ على أن لا هُدَى فيها ولا رشد في واضعيها.

قال آبن الحصّار: وإنما ظهر التلفّظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها آختلافهم في قدم العالَم وحدوثه. وآختلافهم في الجوهر وثبوته، والعَرَض وماهيّته؛ فسارع المبتدعون ومَن في قلبه زَيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها الإغراب على أهل السُّنة، وإدخال الشُّبه على الضعفاء من أهل المِلّة. فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البِدْعة، وصارت للمبتدِعة شِيعة، وآلتبس الأمر على السلطان؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

فانتدب رجال من أهل السُّنة كالشيخ أبي الحسن الأَشْعَرِي وعبد اللّه بن كُلَّاب[1] وآبن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم؛ فخاضوا مع المبتدِعة في اصطلاحاتهم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم. وكان مَن دَرجَ من المسلمين من هذه الأمة متمسّكين بالكتاب والسُّنة، معرضين عن شُبَه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعَرَض؛ على ذلك كان السَّلف.

قلت: ومن نظر الآن في آصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدِّين فمنزلته

---

(١) هو عبد اللّه بن سعيد بن كلاب التميمي البصري، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنّة.

قريبة من النّبيين. فأمّا مَن يهجن[1] من غلاة المتكلمين طريق منَ أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحض على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدّمين من الأئمة الماضين؛ والله أعلم. وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن في القرآن؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد ﷺ بالراعي الذي يَنْعِق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول: هكذا فسّره ابن عباس ومجاهد وعِكرمة والسّدي والزجاج والفَرّاء وسيبويه؛ وهذه نهاية الإيجاز. قال سيبويه: لم يُشبَّهوا بالناعق إنما شُبّهوا بالمنعوق به. والمعنى: ومثلُك يا محمد ومَثَلُ الذين كفروا كَمَثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم؛ فحذف لدلالة المعنى. وقال ابن زيد: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جَوْف الليل فيجيبه الصَّدَى؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع. وقال قُطْرب: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم، يعني الأصنام، كمثل الراعي إذا نَعَقَ بغنمه وهو لا يدري أين هي. قال الطبري: المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النّداء الذي يُتعبه ويُنْصِبه. ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبّه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به. والنّعيق: زجر الغنم والصياح بها؛ يقال: نَعَق الراعي بغنمه يَنْعِق نَعِيقاً ونُعاقاً ونَعَقاناً؛ أي صاح بها وزجرها. قال الأخطل:

انْعِق بضأنك يا جريرُ فإنما ... مَنّتك نفسك في الخلاء ضلالاَ

قال القُتَبِيّ: لم يكن جرير راعي ضأن، وإنما أراد أن بني كُليب يُعَيَّرون برعي الضأن، وجرير منهم؛ فهو في جهلهم. والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون: ـ أجهل من راعي ضأن ـ قال القتبيّ: ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم.

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد. وقد

(١) تهجين الأمر: تقبيحه.

تضمّ النون في النداء والأصل الكسر. ثم شَبّه تعالى الكافرين بأنهم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ. وقد تقدّم في أوّل السورة.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾.

هذا تأكيد للأمر الأوّل، وخصّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً. والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتاد. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٧٩٥] «أيها الناس إن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طَيّباً وإن الله أمر المؤمنين بما أَمَر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيل السَّفَرَ أشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يديه إلى السّماء يَا رَبِّ يَا رَبِّ ومَطْعَمُه حرام، ومشربه حرام، ومَلْبَسُه حرام وغُذيَ بالحرام فأنَّى يُستجاب لذلك». ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ تقدّم معنى الشكر فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾.

فيه أربع وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾«إنّما» كلمة موضوعة للحصر، تتضمّن النفي والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حَصرت ها هنا التحريم، لاسيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المُحَرّم بكلمة «إنما» الحاصرة، فٱقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرّم يخرج عن هذه الآية، وهي مدَنيّة؛ وأكّدها بالآية الأخرى التي رُوِيَ أنها نزلت بعَرَفة: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها؛ فٱستوفى البيان أوّلاً وآخراً؛ قاله ٱبن العربي. وسيأتي الكلام في تلك في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

---

[٧٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٥ والترمذي ٢٩٨٩ وأحمد ٣٢٨/٢ و ٤٠٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

الثانية: ﴿ ٱلْمَيْـتَةَ ﴾ نصب بـ«حرّم»، و«ما» كافّة. ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي، منفصلة في الخط، وترفع ﴿ ٱلْمَيْـتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ على خبر «إنّ» وهي قراءة ٱبن أبي عَبْلة. وفي «حَرّم» ضمير يعود على الذي؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَـٰحِرٍ ﴾ [طه: ٦٩]. وقرأ أبو جعفر «حُرِم» بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها، إمّا على ما لم يُسَمّ فاعله، وإمّا على خبر إن. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع أيضاً «ٱلْمَيِّتَةَ» بالتشديد. الطبري: وقال جماعة من اللغويين: التشديد والتخفيف في مَيْتٍ ومَيّتٍ لغتان. وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يَمُت بعدُ فلا يقال فيه «مَيْت» بالتخفيف؛ دليله قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال الشاعر:

ليس من مات فٱستراح بمَيْت ... إنما الميْت مَيّت الأحياء

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت؛ إلا ما رَوى البَزِّي عن ٱبن كَثير ﴿ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ [إبراهيم: ١٧] والمشهور عنه التثقيل؛ وأما قول الشاعر:

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم ... فسَرَّك أن يعيش فجيء بزاد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت؛ والأوّل أشهر.

الثالثة: المْيتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يُذبح؛ وما ليس بمأكول فذكاته كموته؛ كالسباع وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفي «الأنعام» إنْ شاء الله تعالى.

الرابعة: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام:

[٧٩٦] «أُحِلّت لنا مَيْتَتَانِ الحُوتُ والجراد ودَمانِ الكبدُ والطحال». أخرجه الدَّارَقُطْنِي، وكذلك

---

[٧٩٦] أخرجه ابن ماجه ٣٢١٨ و٣٣١٤ والبيهقي ١/٢٥٤ و٩/٢٥٧ والديلمي ١٦٢٣ وأحمد ٢/٩٧ والدارقطني ٤/٢٧٢ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعاً.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٢: أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأعله بعبد الرحمن وقال: إنه يقلب الأخبار حتى كثر في روايته رفع الموقوفات فاستحق الترك، وقال ابن عدي: هذا الحديث يدور على أولاد زيد والثلاثة ليسوا بشيء، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: هو موقوف في حكم المرفوع اهـ باختصار ومع ذلك مثله لا يقال بالرأي وقوله: أحلت. هو في حكم المرفوع.

[٧٩٧] حديث جابر في العَنْبَر يخصص عموم القرآن بصحة سنده. خرّجه البخاريّ ومسلم، مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، على ما يأتي بيانه هناك، إن شاء الله تعالى.

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حَيّها ومَيّتها؛ وهو مذهب مالك. وتوقّف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً!. قال ٱبن القاسم: وأنا أتّقيه ولا أراه حراماً.

الخامسة: وقد ٱختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنة، ومع ٱختلافهم في ذلك ٱتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف؛ قاله ٱبن العربي. وقد يستدلّ على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في صحيح مسلم من حديث عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى قال:

[٧٩٨] غزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حَتْف أنفه؛ وبهذا قال ٱبن نافع وٱبن عبد الحكم وأكثر العلماء، وهو مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حَتْفَ أنفه؛ لأنه من صيد البر، ألاَ ترى أن المُحْرِم يجزئه إذا قتله؛ فأشبه الغزال. وقال أَشْهب: إن مات مِن قطع رِجل أو جناح لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها ويَنْسُل. وسيأتي لحُكم الجراد مزيد بيان في «الأعراف» عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة: وٱختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات، وٱختلف عن مالك في ذلك أيضاً؛ فقال مَرّة: يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبيّ ﷺ

[٧٩٩] مرّ على شاةٍ مَيْمُونة فقال: «هَلاَّ أخذتم إهابها» الحديث. وقال مرّة: جملتها محرّم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه

---

[٧٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٣ و ٤٣٦٠ و ٨٦٦٦ ومسلم ١٩٣٥ والترمذي ٢٤٧٥ والنسائي ٧/ ٢٠٧ وابن حبان ٥٢٦١ و ٥٢٦٢ والبغوي ٢٨٠٥ والبيهقي ٩/ ٢٥٢ ومالك ٢/ ٩٣٠ كلهم من حديث جابر بن عبد الله وصدره: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل..». العنبر: سمكة بحرية كبيرة تتخذ من جلدها الأتراس ويقال للترس: عنبر.

[٧٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٩٥ ومسلم ١٩٥٢ وأبو داود ٣٨١٢ والترمذي ١٨٢٢ والنسائي ٧/ ٢١٠ والطيالسي ٨١٨ وابن حبان ٥٢٥٧ والدارمي ٢/ ٩١ وعبد الرزاق ٨٧٦٢ وابن الجارود ٨٨٠ وأحمد ٤/ ٣٥٧ كلهم من حديث ابن أبي أوفى.

[٧٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٣ و ٣٦٤ والنسائي ٧/ ١٧٢ والترمذي ١٧٢٧ وعبد الرزاق ١٨٨ وابن حبان ١٢٨٥ وأحمد ١/ ٢٢٧ و ٣٧٢ كلهم من حديث ميمونة.

الانتفاع؛ حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تُعلف البهائم النجاسات، ولا تُطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ ولم يخصّ وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مُجْمَل؛ لأن المجمل ما لا يُفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ قال:

[٨٠٠] «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وفي حديث عبد اللَّه بن عُكَيم

[٨٠١] «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب». وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل» إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقة إذا نُحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبحت، وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلاّ أن يخرج حيًّا فيُذَكَّى، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يُبيّن ذلك أنه لو باع الشاة وٱستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو ٱستثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقاً مبتدأ؛ ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه

[٨٠٢] أن رسول الله ﷺ سُئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقةِ تنحر فيكون في

---

[٨٠٠] هو الآتي.

[٨٠١] حسن غريب. أخرجه أبو داود ٤١٢٧ و ٤١٢٨ والترمذي ١٧٢٩ والنسائي ٧/١٧٥ وفي الكبرى ٤٥٧٥ و ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ وابن ماجه ٣٦١٣ والطبراني في الصغير ٦١٨ كلهم من حديث عبد اللَّه بن عُكيم، وأخرجه أيضاً الطيالسي ١٢٩٣ وعبد الرزاق ٢٠٢ والطحاوي ١/٤٦٨ والبيهقي ١/٢٥ وابن حبان ١٢٧٨ قال الترمذي: هذا حديث حسن وقال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد اللَّه بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص ١/٤٧ وقال: أعلّه غير واحد بالإرسال.
ـ وأخرجه الديلمي ٧٤٠١ من حديث جابر بن عبد اللَّه وإسناده واهٍ. والجمهور على خلافه وحديث ابن عباس مقدم عليه، وقد تقدم. وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٥٧.

[٨٠٢] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارمي ٢/٨٤ والدارقطني ٤/٢٧٣ والحاكم ٤/١١٤ والبيهقي ٩/٣٣٤ و ٣٣٥ كلهم من حديث جابر لكن بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». عند أبي داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
أما لفظ المصنف فهو عند أبي داود برقم ٢٨٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا أخرجه الترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وابن حبان ٥٨٨٩ وأبو يعلى ٩٩٢ وابن الجارود=

بطنها جنين ميّت؛ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الْخُدْرِي وهو نصّ لا يحتمل[1]. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى.

الثامنة: وٱختلفت الرواية عن مالك فِي جِلْد الميتة هل يطهر بالدباغ أَوْ لا؛ فرُوِي عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه. ورُوِيَ عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام:

[٨٠٣] «أَيُّمَا إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». ووجه قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألاّ يطهره الدّباغ قياساً على اللحم. وتُحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن يُنتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغيّر له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة «الفرقان»: و والطهارة في اللغة متوجّهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجّه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة: وأما شعر الميتة وصوفُها فطاهر؛ لما رُوِيَ عن أمّ سَلَمة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٨٠٤] «لا بأس بمَسْك الميتة إذا دُبِغ وصوفها وشعرها إذا غُسل». ولأنه كان طاهراً

= والدارقطني ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٤ والبيهقي ٩/ ٣٣٥ وأحمد ٣/ ٣٩ و ٥٣ كلهم من حديث أبي سعيد بألفاظ متقاربة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي لكنه متابع تابعه غير واحد، وله شواهد كثيرة وقد رجح ابن حجر في التلخيص ٢٠٠٩ حُسْنَهُ.

[٨٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٦ وأبو داود ٤١٢٣ والترمذي ١٧٢٨ والنسائي ٧/ ١٧٣ وابن ماجة ٣٦٠٩ والدارمي ٢/ ٨٥ والطحاوي في المعاني ١/ ٤٦٩ والمشكل ٤/ ٢٦٢ وابن الجارود ٦١ والبيهقي ١/ ١٦ وابن حبان ١٢٨٧ و ١٢٨٨ وعبد الرزاق ١٩٠ وأحمد ١/ ٢١٩ و ٣٤٣ كلهم من حديث ابن عباس.

[٨٠٤] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١/ ٤٧ من حديث أم سلمة، وقال: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره اهـ.
وقال الذهبي في الميزان: قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: روى أباطيل، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث وقال أبو زرعة وغيره: متروك اهـ. وأحسن منه.
ـ ما ورد في هذا الباب من حديث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا=

---

(١) لعله سقط لفظ «التأويل».

لو أُخِذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لمَا كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة ٱستدلالاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجَّسَا بمجاورة الوعاء لا أنهما نُجِّسَا بالموت. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة «النحل» إن شاء الله تعالى.

العاشرة: وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان: حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حيّة فهو طاهر. وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه ينجس جميعه. وحالة يكون جامداً إنه ينجس ما جاورها، فتُطرح وما حولها، ويُنتفع بما بقي وهو على طهارته؛ لما روِي:

[٨٠٥] أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت؛ فقال عليه السلام: «إن كان جامداً فٱطرحوها وما حَوْلها وإن كان مائعاً فأرِيقُوه». وٱختلف العلماء فيه إذا غُسل؛ فقيل: لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع نجس فأشبه الدّم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ٱبن القاسم: يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجّس بمجاورة النّجاسة فأشبه الثوب؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتّى فيه.

الحادية عشرة: فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبيّن؛ لأن ذلك عَيْب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبيّن العيب كسائر الأشياء المَعِيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر. و

= مَسْكَها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنّاً».

أخرجه البخاري ٦٦٨٦ بهذا اللفظ والنسائي ٧/ ٢٧٣ والطحاوي ١/ ٤٧٠ والبيهقي ١/ ١٧ والطبراني ١١٧٦٥ وأحمد ١/ ٣٢٧ و ٣٢٨ وابن حبان ١٢٨٠ و ١٢٨١. ورواية ابن حبان وغيره: «فهلاّ أخذتم مسكها». والمَسْك: الجلد.

- وورد عند الدارقطني ١/ ٤٤ من حديث عائشة بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها» وكان أصحاب عبد الله يقولون: «ذكاة الصوف غسله».

[٨٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥ و ٥٥٣٨ وأبو داود ٣٨٤١ والترمذي ١٧٩٨ والنسائي ٧/ ١٧٨ ومالك ٢/ ٩٧١ و ١٩٧٢ والحميدي ٣١٢ وابن حبان ١٣٩٢ والطبراني ٢٣/ (١٠٤٢) والبيهقي ٩/ ٣٥٣ وأحمد ٦/ ٣٣٥ و ٣٢٩ كلهم من حديث ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

[٨٠٦] لأن النبيّ ﷺ سئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشُّحوم فَجَملُوها[(١)] فباعوها وأكلوا أثمانها». وأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. وهذا المائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرّم ثمنه بحكم الظاهر.

الثانية عشرة: وٱختلف إذا وقع في القدر حيوان، طائر أو غيره فمات فروى ٱبن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القِدْر، وقد تنجّس بمخالطة الميتة إياه. وروى ٱبن القاسم عنه أنه قال: يُغسل اللحم ويُراق المرق. وقد سئل ٱبن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه؛ ذكره ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد.

الثالثة عشرة: فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعيّ: ذلك نجس لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وقال أبو حنيفة بطهارتهما؛ ولم يجعل لموضِع الخِلقة أثراً في تنجّس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بم فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتّى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لَيِّنة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد فإن قيل: فقولكم يؤدِّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيّ ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس مَيْتة، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمداً بأنفحة مَيْتَة أو ذُكي. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبّن يسير؛ واليسير من النجاسة معفوّ عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أوّل الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب؛ فلما ٱنتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنا أن النبيّ ﷺ والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم!.

---

[٨٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٣ و ٣٤٦٠ ومسلم ١٥٨٢ والنسائي ٧/ ١٧٧ وعبد الرزاق ١٤٨٥٤ والدارمي ٢/ ١١٥وابن الجارود ٥٧٧ والبيهقي ٨/ ٢٨٦ والشافعي ٢/ ١٤١ وابن حبان ٦٢٥٣ وأحمد ١/ ٢٥ كلهم من حديث ابن عباس عن عمر به.

---

(١) جمل الشحم وأجمله: أذابه واستخرج دهنه.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عَبَدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلاَّ الجبن لم فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ٱبن ماجه «الجبن والسمن» حدّثنا إسماعيل بن موسى السدّي حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التيميّ عن أبي عثمان النَّهدي عن سلمان الفارسي قال:

[٨٠٧] سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِراء. فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم لله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ ٱتفق العلماء على أن الدَّم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وأما الدّم فمحرّم ما لم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عما تعمّ به البلوى. والذي تعمّ به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يُصلَّى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٠٨] «كنا نطبخ البُرْمة[1] على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُّفرة من الدم فنأكل ولا ننكره»؛ لأن التحفظ من هذا إصْرٌ وفيه مشقة، والإصْر والمشقة في الدِّين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حَرِجت الأمة في أداء العبادة فيه وثَقُل عليها سقطت العبادة عنها فيه؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يُفطر ويَتَيَمّم في نحو ذلك.

---

[٨٠٧] أخرجه الترمذي ١٧٢٦ وابن ماجه ٣٣٦٧ والحاكم ٤/ ١١٥ كلهم من حديث سلمان الفارسي، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروي من وجه آخر عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح، وقال البخاري: ما أراه محفوظاً وسيف بن هارون مقارب الحديث. وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث اهـ. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٧١٥ وليس بشيء فقد. وورد عن ابن عباس بنحوه موقوفاً عليه عند الحاكم ٤/ ١١٥ وصححه ووافقه الذهبي، والمرفوع تفرد به سيف بن هارون البُرْجُمي وقد ضعفه يحيىٰ والنسائي والدارقطني واتهمه ابن حبان بوضع الحديث. ذكر ذلك الذهبي في الميزان ٣٦٤٣ وذكره بهذا الحديث.

[٨٠٨] أخرجه الطبري في تفسيره و ١٤٠٩٤ من طريقين عن القاسم عن عائشة بنحوه، وليس فيه «على عهد رسول الله ﷺ».

---

(١) البُرْمة: القِدْرُ.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقاً، وقيّده في الأنعام بقوله «مَسْفُوحاً» وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيّد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرّم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزايل له ٱختلاف؛ ورُوي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرّم. وهو ٱختيار ٱبن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجساً لشُرِعت ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت؛ سمعت بعض الحنفيّة يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ٱبيضّ بخلاف سائر الدماء فإنه يسودّ. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكّيَ أو لم يُذَكَّ، وليعمّ الشحم وما هنالك من الغضاريف[1] وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد ٱستدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألاّ يأكل شحماً فأكل لحماً لم يَحْنَث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حَنِث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه ٱسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في ٱسم اللحم ولا يدخل اللحم في ٱسم الشحم. وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت ٱسم اللحم. وحرّم الله تعالى على بني إسرائيل الشُّحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في ٱسم الشحم؛ فلهذا فرّق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم؛ إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث؛ والله تعالى أعلم. ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثَور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد ٱجتناب الدسم.

السابعة عشرة: لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد رُوي:

[٨٠٩] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخِرازة بشعر الخنزير؛ فقال: «لا بأس

---

[٨٠٩] لم أره مسنداً، ونسبه المصنف لابن خُويز منداد في أحكام القرآن. والذي رأيته في هذا الشأن خلافه، وهو ما ذكره البيهقي في سننه ١/ ٢٥ في باب الانتفاع بشعر الميتة، فقال: وروي عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرهوا استعمال شعر الخنزير.

---

(١) الغضروف والغرضوف: كل عظم لين رَخْص في أي موضع كان.

بذلك» ذكره ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد، قال: ولأن الخِرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا؛ وفي خنزير الماء خلاف. وأبىٰ مالك أن يجيب فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقد تقدّم؛ وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة: ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحكى ٱبن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَر العَيْن؛ لأنه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثية. وفي الصّحاح: وتَخازر الرَّجُل إذا ضيّق جَفْنه ليحدّد النظر. والخَزَر: ضِيق العين وصغرها. رجل أَخْزَر بيّن الخَزَر. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤْخِرها. وجمعُ الخنزير خنازير. والخنازير أيضاً علّة معروفة، وهي قروح صُلْبة تحدث في الرقبة.

المُوَفّية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ أي ذكر عليه غير ٱسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسيّ والوَثَنيّ والمُعَطِّل. فالوَثَنيّ يذبح للوثَن، والمجوسيّ للنار، والمُعَطِّل[1] لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسيّ لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه؛ وأجازهما ٱبن المسيّب وأبو ثور إذا ذبح[2] لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة». والإهلال: رفع الصوت؛ يقال: أَهَلَّ بكذا؛ أي رفع صوته. قال ٱبن أحمر يصف فلاة:

يُهِلّ بالفَرْقَد رُكبانُها كما يُهِلّ الراكب المُعْتَمِر

وقال النابغة:

أو دُرّةٌ صَدَفيّةٌ غَوّاصُها بَهِجٌ متى يرها يُهِلّ ويَسجُدُ

ومنه إهلال الصبيّ وٱستهلاله، وهو صياحه عند ولادته. وقال ٱبن عباس وغيره: المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذُكر عليه ٱسم المسيح؛ على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى. وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في ٱستعمالهم حتى عبّر به عن النية التي هي علة التحريم، ألا ترى أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال: إنها مما أُهِلّ لغير الله به؛ فتركها الناس. قال ٱبن عطية: ورأيت في أخبار

(١) مراده الملحد.
(٢) لعل الصواب «ذبحا».

الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن ٱمرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرساً فنحرت جَزُوراً؛ فقال الحسن: لا يحل أكلها فإنها إنما نُحرت لصنم.

قلت: ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال: أخبرنا جرير عن قابوس قال:

[٨١٠] أرسل أبي ٱمرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه، وتسألها أيّة صلاة كانت أعجبَ إلى رسول الله ﷺ يدوم عليها. قالت: كان يصلّي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود، فأمّا ما لم يَدَع قطّ، صحيحاً ولا مريضاً ولا شاهداً، ركعتين قبل صلاة الغداة. قالت ٱمرأة عند ذلك من الناس: يا أمّ المؤمنين، إن لنا أظآرا[1] من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه، أفنأكل منه شيئاً؟ قالت: أمّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ قرىء بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين، وفيه إضمار؛ أي فمن ٱضطر إلى شيء من هذه المحرّمات أي أُحْوِج إليها؛ فهو ٱفتعل من الضرورة. وقرأ ٱبن مُحَيْصِن «فمن ٱطُّرَّ» بإدغام الضاد في الطاء. وأبو السّمال ﴿فمن ٱضطِر﴾ بكسر الطاء. وأصله ٱضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء.

الثانية والعشرون: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مَخْمَصَة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيّره العُدْم والغَرَث وهو الجوع إلى ذلك؛ وهو الصحيح. وقيل: معناه أُكره وغُلب على أكل هذه المحرّمات. قال مجاهد: يعني أُكره عليه كالرجل يأخذه العدوّ فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما الْمَخْمَصَة فلا يخلو أن تكون دائمة أَوْ لا؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز

---

[٨١٠] قابوس بن أبي ظبيان، لين الحديث.
ويشير المصنف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن» أخرجه النسائي في الكبرى ٧٤٤٥ والبيهقي ٨/٢٦٣.

---

(١) الظِّئر: الحاضنة والحاضن أيضاً. وجمعه أظآر.

الشبع من الميتة؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قَطْعاً؛ كالتمر المعلّق وحَرِيسة[1] الجبل، ونحو ذلك مما لا قَطْع فيه ولا أذًى. وهذا مما لا ٱختلاف فيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

[٨١١] بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بِعضاه الشجر فثُبْنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويُمْنُهم بعد الله أيسرُّكم لو رجعتم إلى مَزَاودكم فوجدتم ما فيها قد ذُهب به أترون ذلك عدلاً» قالوا لا؛ فقال: «إن هذه كذلك». قلنا: أفرأيت إن ٱحتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل وٱشرب ولا تحمل». خرّجه ٱبن ماجه رحمه الله؛ وقال: هذا الأصل عندي. وذكره ٱبن المنذر قال:

[٨١٢] قلنا يا رسول الله، ما يحلّ لأحدنا من مال أخيه إذا ٱضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل». قال ٱبن المنذر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى

---

[٨١١] حسن لشواهده. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٣ من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده سليط بن عبد الله قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم وقال السندي: والحجاج هو ابن أرطأة كان يدّلس، وقد رواه بالعنعنة.

ـ مصرورة: مربوطة الضرع: وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها اهـ وللحديث شواهد.

ـ ففي الباب من حديث سمرة بن جندب قال: «قال النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم على حاشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليتحلب وليشرب ولا يحمل وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليتحلب وليشرب ولا يحمل» أخرجه أبو داود ٢٦١٩ والترمذي ١٢٩٦ والبيهقي ٩/٣٥٩ وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع.

ـ وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل غير أن لا تفسد».

أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٠ وابن حبان ٥٢٨١ والبيهقي ٩/٣٥٩ و ٣٦٠ وأبو نعيم ٣/٩٩ والحاكم ٤/١٣٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

[٨١٢] أخرجه البزار ٢/١١٢ و ٣/٣٢٨ من حديث أبي هريرة بإسناد فيه الليث بن أبي سليم، وهو غير قوي لكن له شواهد تقويه وهي المتقدمة والله أعلم.

---

(١) الحريسة: الشاة تسرق ليلاً.

تحريم الله الأموال. قال أبو عمر: وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعيّن عليه ردّ رَمَق مُهْجة المسلم، وتوجّه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير؛ فحينئذ يتعيّن عليه الفرض. فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية. والماء في ذلك وغيره مما يردّ نفس المسلم ويمسكها سواء. إلا أنهم ٱختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردّت به مهجته ورمق به نفسه؛ فأوجبها موجبون، وأباها آخرون؛ وفي مذهبنا القولان جميعاً. ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدّميهم في وجوب رَدّ مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتّلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البُلْغة.

الثالثة والعشرون: خرّج ٱبن ماجة أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شَبابة ـ ح ـ وحدّثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال: سمعت عبّاد بن شرحبيل ـ رجلاً من بني غُبَر ـ قال:

[٨١٣] أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته وجعلته في كسائي؛ فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فقال للرجل: «ما أطعمتَه إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علّمته إذ كان جاهلاً» فأمره النبيّ ﷺ فردّ إليه ثوبه، وأمر له بِوَسْق من طعام أو نصفَ وِسق.

قلت: هذا حديث صحيح ٱتفق على رجاله البخاريّ ومسلم؛ إلا ٱبن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده. وعبّاد بن شرحبيل الغُبَري اليشكُري لم يُخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وليس له عن النبي ﷺ غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله، وهو ينفي القطع[١] والأدب في المخمصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سَمُرة أن النبيّ ﷺ قال:

[٨١٤] «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فلْيحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فلْيُصَوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا

[٨١٣] أخرجه أبو داود ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ وابن ماجه ٢٢٩٨ والبيهقي ١٠/٢ والحاكم ٤/١٣٣ وابن سعد ٧/٥٥ وأحمد ٤/١٦٦ و ١٦٧ كلهم من حديث عباد بن شرحبيل. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وانظر الصحيحة ٢٢٢٩.

[٨١٤] تقدم تخريجه قبل حديثين عند رقم ٨١١.

(١) أي قطع اليد.

فليحتلب وليشرب ولا يحمل». وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال:

[٨١٥] «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتّخذ خُبْنة». قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٨١٦] أن النبيّ ﷺ سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متَّخذ خُبْنة فلا شيء عليه». قال فيه: حديث حسن. وفي حديث عمر رضي الله عنه:

[٨١٧] «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتّخذ ثِبَاناً». قال أبو عبيد قال أبو عمرو[1]: وهو الوعاء الذي يُحمل فيه الشيء؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِبان؛ يقال: قد تَثَبَّنت ثِباناً؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال؛ يقال منه: قد تَحوّلت كسائي إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك. فإن جعلته في حِضنك فهو خُبْنة؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع «ولا يتّخذ خُبْنة»[2]. يقال منه: خَبَنْت أخْبِن خَبْناً. قال أبو عبيد: وإنما يوجّه هذا الحديث أنه رُخّص فيه للجائع المضطّر الذي لا شيء معه يشتري به ألاّ يَحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته.

قلت: لأن الأصل المتّفَق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أوّل الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة، كما تقدّم والله أعلم.

وإن كان الثاني وهو النادر في وقت من الأوقات؛ فاختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما: أنه يأكل حتى يشبع ويَتضَلّع[3]؛ ويتزوّد إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة[4] وقفر، وإذا وجد عنها غِنىً طرحها. قال معناه مالك في مُوَطَّئه؛ وبه قال الشافعيّ

---

[٨١٥] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ١٢٨٧ وابن ماجه ٢٣٠١ كلاهما من حديث ابن عمر. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يحيى بن سليم اهـ.

[٨١٦] حسن. أخرجه أبو داود ١٧١٠ والترمذي ١٢٨٩ والنسائي في الكبرى ٧٤٤٦ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٨١٧] موقوف. أخرجه البيهقي ٩/٣٥٩ عن أبي عياض أن عمر قال فذكره.

ـ وأما المرفوع فذكره البيهقي من حديث ابن عمر وقال: روي من أوجه ليست قوية.

---

(١) وقع في الأصل «عمر» والتصويب عن غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٣٣.

(٢) هو المتقدم قبل حديث واحد.

(٣) تضلّع: امتلأ شبعاً أو ريّاً.

(٤) المفازة: أرض لا ماء فيها.

وكثير من العلماء. والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً. ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. وحديث العَنْبر[1] نصٌّ في ذلك؛

[٨١٨] فإن أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد، ٱنطلقوا إلى ساحل البحر فرُفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم؛ فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم: مَيْتة. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد ٱضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهراً.ونحن ثلثمائة حتى سَمِنّا، الحديث. فأكلوا وشبعوا ـ رضوان الله عليهم ـ مما ٱعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فأخبرهم ﷺ أنه حلال وقال: «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وقالت طائفة. يأكل بقدر سدّ الرمق. وبه قال ٱبن الماجشون وٱبن حبيب وفرّق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا: المقيم يأكل بقدر ما يسدّ رمقه، والمسافر يتضلّع ويتزوّد: فإذا وجد غِنىً عنها طرحها، وإن وجد مضطراً أعطاه إياها ولا يأخذ منه عِوضاً؛ فإن المَيْتة لا يجوز بيعها.

الرابعة والعشرون: فإن ٱضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب؛ وبه قال مالك في العتبيّة قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشاً. وهو قول الشافعي؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبْهري: إن ردّت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [**الأنعام**: ١٤٥] ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس، ولا بدّ أن تروِي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدّة.

الخامسة والعشرون: روى أصبَغ عن ٱبن القاسم أنه قال: يشرب المضطرُّ الدّمَ ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضَوَالَّ الإبل ـ وقاله ٱبن وهب ـ ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهي أغلظ. نص عليه أصحاب الشافعي.

السادسة والعشرون: فإن غصّ بلقمة فهل يسيغها بخمر أَوْ لا؛ فقيل: لا؛ مخافة أن يدّعي ذلك. وأجاز ذلك ٱبن حبيب؛ لأنها حالة ضرورة. ٱبن العربي: «أما الغاصّ بلقمة

---

[٨١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٩٣ و ٢٨٠٤ ومسلم ١٩٣٥ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٧/٢٠٨ و ٢٠٩ وابن حبان ٥٢٥٩ و ٥٢٦٠ كلهم من حديث جابر، وقد تقدم.

---

(١) تقدم برقم: ٧٩٧.

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغُصّة من غيرها؛ فيصدق إذا ظهر ذلك؛ وإن لم يظهر حَدَدناه ظاهراً وسَلِم من العقوبة عند الله تعالى باطناً. ثم إذا وجد المضطرُ ميتةً وخنزيراً ولحمَ ٱبنِ آدم أكل الميتة؛ لأنها حلال في حال. والخنزيرُ وٱبنُ آدم لا يحلّ بحال. والتحريم المخفَّف أَوْلى أن يقتحم من التحريم المثقل؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطيء الأجنبية لأنها تحل له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ٱبنَ آدم ولو مات؛ قاله علماؤنا، وبه قال أحمد وداود. احتجّ أحمد بقوله عليه السلام:

[٨١٩] «كَسْرُ عظمِ الميت ككسره حيًّا». وقال الشافعيّ: يأكل لحم ٱبن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذِمّياً لأنه محترم الدّم، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير. فإن كان حربياً أو زانياً مُحْصناً جاز قتله والأكل منه. وشنّع داود على المُزَني بأن قال: قد أبحت أكل لحوم الأنبياء! فغلب عليه ٱبن شريح بأن قال: فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر. قال ٱبن العربي: الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقّق أن ذلك ينجيه ويحييه؛ والله أعلم.

السابعة والعشرون: سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمراً أو زرعاً أو غَنماً؛ فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعدّ سارقاً ويصدَّق في قوله، أكل من أيّ ذلك وجد ما يردّ جوعه ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحبّ إليّ من أن يأكل الميتة؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفىً. وإن هو خَشِيَ ألا يصدّقوه وأن يعدّوه سارقاً فإنّ أكل الميتة أجْوز عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سَعة.

الثامنة والعشرون: روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا حماد عن سِمَاك بن حرب عن جابر بن سَمُرة:

[٨٢٠] أن رجلاً نزل الحَرّة[1] ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضَلّت فإن

---

[٨١٩] حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه ١٦١٦ والدرقطني ٣/١٨٨ والبيهقي ٤/٥٨ وابن حبان ٣١٦٧ ومالك ١/٢٣٨ بلاغاً كلهم من حديث عائشة، وحسنه ابن القطان وصححه القشيري كما في تلخيص الحبير ١١٢٧١ اهـ. والقشيري هو ابن دقيق العيد.

[٨٢٠] أخرجه أبو داود ٣٨١٦ وأحمد ٥/٩٦ كلاهما من حديث جابر بن سمرة، وفي إسناده سماك بن حرب فيه مقال لكن احتج به مسلم في روايته عن جابر بن سمرة.

---

(١) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود.

وجدتها فأمسكها؛ فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت ٱمرأته: ٱنحرها، فأبى فَنَفَقَت. فقالت: اسلخها حتى نُقدّد لحمها وشحمها ونأكله؛ فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غِنىً يغنيك» قال لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر؛ فقال: هلاّ كنت نحرتَها فقال: ٱستحييت منك. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد: في هذا الحديث دليلان: أحدهما: أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التّلف؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه. والثاني: يأكل ويشبع ويدّخر ويتزوّد؛ لأنه أباحه الادخار ولم يشترط عليه ألاّ يشبع. قال أبو داود: وحدثنا هارون بن عبد اللَّه قال حدثنا الفضل بن دُكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال:

[٨٢١] سمعت أبي يحدّث عن الفُجَيع العامريّ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا الميتة؟ قال: «ما طعامكم» قلنا: نَغْتَبِق ونصطبح. قال أبو نعيم(١): فسّره لي عقبة: قَدَحٌ غُدْوَةً وقدحٌ عشِيّة. قال: «ذاك وأبِي الجوع». قال: فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار والصبوح من أوّل النهار. وقال الخطابي: الغبوق العشاء، والصبوح الغداء، والقَدَح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرَّمق ويُقيم النفس، وإن كان لا يُغذّي البدن ولا يُشبع الشبع التام؛ وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة؛ فكان دلالته أنّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت. وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قوليْ الشافعي. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزوّدوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه؛ وإليه ذهب المزنيّ. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً؛ فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتضلّع منها بشيء. وقال مقاتل بن حَيّان: لا يزداد على ثلاث لُقَم. والصحيح خلاف هذا؛ كما تقدّم.

التاسعة والعشرون: وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى ٱستعمالها قائمة العين

---

[٨٢١] أخرجه أبو داود ٣٨١٧ من حديث الفُجَيْع العامري. قال المنذري في مختصره ٣٦٦٩: فيه عقبة بن وهب العامري قال يحيى: صالح. وقال علي المديني لابن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان يدري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه ـ يعني الحديث اهـ. قلت: وأبوه مجهول لا يعرف. فالحديث. ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود ٨٢٢.

---

(١) أي الفضل بن دُكين.

أو محرقة؛ فإن تغيّرت بالإحراق فقال ٱبن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة. وخفّفه ٱبن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغيّر الصفات. وفي «العُتْبِيّة» من رواية مالك في المَرْتَك[1] يُصنع من عظام الْميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُحْنُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو ٱختيار ٱبن أبي هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش؛ وهو ٱختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري: وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوي؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعيّ التداوي بكل محرّم إلا بأبوال الإبل خاصة؛

[٨٢٢] لحديث العُرَنِيِّين. ومنع بعضهم التداوي بكل محرّم؛ لقوله عليه السلام:
[٨٢٣] «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرّم عليهم».

---

[٨٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ و ٤٦١٠ ومسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ و ٤٣٦٦ والنسائي ٧/٩٣ و ٩٤ وابن حبان ٤٤٦٧ و ٤٤٧٠٠ كلهم من حديث أنس بن مالك.
وإحدى روايات البخاري بلفظ: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا فارتدوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

[٨٢٣] أخرجه البيهقي ١٠/٥ والطبراني ٢٣/ (٧٤٩ وأحمد في الأشربة ١٥٩ وابن حبان ١٣٩١ وأبو يعلى ٦٩٦٦ كلهم من حديث أم سلمة).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٨٦ وقال: رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.
- وله شاهد موقوف على ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٣ في الطب والطبراني ٩٧١٤ إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٨٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ فهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال بالرأي.
- وله شاهد من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام». أخرجه الطبراني ٢٤/(٦٤٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ وشاهده الآتي يقويه والله أعلم.

---

(١) المرتك: ضرب من الأدوية.

ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرِه أن يصنعها فقال:

[٨٢٤] إنما أصنعها للدواء؛ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم في الصحيح. وهذا يحتمل أن يقيّد بحالة الاضطرار؛ فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

الموفّية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «في» فهي حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهي ٱستثناء، فقس عليه. و «باغ» أصله باغي، ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء والكسرة تدل عليها. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وٱبن زيد وعكرمة «غير باغ» في أكله فوق حاجته، «ولا عادٍ» بأن يجد عن هذه المحرّمات مندوحة ويأكلها. وقال السدّي: «غير باغٍ» في أكلها شهوة وتلذذاً، «ولا عاد» بٱستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع. وقال مجاهد وٱبن جبير وغيرهما: المعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على المسلمين ﴿وَلَا عَادٍ﴾ عليهم؛ فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. وهذا صحيح؛ فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد؛ يقال: بَغَت المرأة تبغي بِغاء إذا فَجَرت؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]. وربما ٱستعمل البغي في طلب غير الفساد. والعرب تقول: خرج الرجل في بُغاء إبلٍ له، أي في طلبها؛ ومنه قول الشاعر:

لا يمنَعنّك من بُغا ... ء الخير تَعْقادُ الرَّتائم
إن الأَشائم كالأَيا ... مِن والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل «عاد» عائد؛ فهو من المقلوب، كشاكي السلاح وهَارٍ ولاَثٍ. والأصل شائك وهائر ولائث؛ من لُثْت العمامة. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرّمات لعجزه عن جميع المباحات كما بيّنا؛ فصار عدم المباح شرطاً في ٱستباحة المحرّم.

الثانية والثلاثون: وٱختلف العلماء إذا ٱقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيلٍ؛ فحظرها عليه مالك والشافعيّ في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلّ أن يُعان؛ فإن أراد الأكل فليَتُب وليأكل. وأباحها له أبو

---

[٨٢٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٤ وأبو داود ٣٨٧٣ والترمذي ٢٠٤٦ وعبد الرزاق ١٧١٠٠ والدارمي ٢/١١٢ والبيهقي ١٠/٤ وابن حبان ١٣٨٩ و ١٣٩٠ وأحمد ٤/٣١١ كلهم من حديث طارق بن سويد.

حنيفة والشافعيّ في القول الآخر له، وسوّيا في ٱستباحته بين طاعته ومعصيته. قال ٱبن العربي: وعَجَباً ممن يبيح له ذلك مع التّمادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو مخطىء قطعاً.

قلت: الصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدّ معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا عامّ، ولعلّه يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من ٱضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكِيَا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رُخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو ٱمتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حَضَراً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمّم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: وٱختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ٱبن خُوَيْز مَنْداد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً؛ وليس كذلك الفطر والقصر؛ لأنهما رخصتان متعلّقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفَر معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمَّمُ إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ٱرتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له: ٱرتكبت معصية فارتكب أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر! أو يقال لهما: ضيّعا الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه. وقال الباجي: «وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة، ويُفطر في رمضان. فسوّى بين ذلك كله، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب؛ ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها؛ فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأوّل أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألاّ يقتل نفسه. قال ٱبن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم

الميتة بعد توبته. وتعلّق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألاّ يكون باغياً. والمسافر على وجه الحرابة أو القطع[1]، أو في قطع رحِم أو طالب إثم ـ باغٍ ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم».

قلت: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين. ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن ادعى زواله لأمرٍ ما فعليه الدليل.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ أي يغفر المعاصي؛ فأولى ألا يؤاخِذ بما رخّص فيه، ومن رحمته أنه رخّص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني علماء اليهود، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته. ومعنى «أنزل»: أظهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي سأظهر. وقيل: هو على بابه من النزول؛ أي ما أنزل به ملائكته على رسله. ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ﴾ أي بالمكتوم ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني أخذ الرّشاء. وسمّاه قليلاً لانقطاع مدّته وسوء عاقبته. وقيل: لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلاً.

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها؛ وقد تقدم[2] هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ذكر البطون دلالةً وتأكيداً على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازاً في مثل أكل فلان أرضي ونحوه. وفي ذكر البطون أيضاً تنبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظّهم من المطعم الذي لا خطر[3] له. ومعنى ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي إنه حرام يعذّبهم الله عليه بالنار؛ فسُمّي ما أكلوه من الرّشاء ناراً لأنه يؤدّيهم إلى النار؛ هكذا

---

(١) أي قطع الطريق.
(٢) انظر هذا الشرح عند آية ٤١ و ٧٩.
(٣) أي لاحظَّ.

قال أكثر المفسرين. وقيل: أي إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقةً. فأخبر عن المآل بالحال؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي أن عاقبته تؤول إلى ذلك؛ ومنه قولهم:

لِدُوا للموت وٱبنُوا للخراب[1]

قال:

فللمـوت مـا تلـد الـوالـده

آخر:

ودُورُنا لخراب الدّهر نبنيها

وهو في القرآن والشعر كثير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم؛ يقال: فلان لا يكلّم فلاناً إذا غضب عليه. وقال الطبري: المعنى ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ بما يحبونه. وفي التنزيل: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهّرهم. وقال الزجاج: لا يثنى عليهم خيراً ولا يسمّيهم أزكياء. و ﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى مؤلم؛ وقد تقدّم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٢٥] «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخٌ زانٍ ومَلِكٌ كذاب وعائلٌ مستكبر». وإنما خصّ هؤلاء بأليم العذاب وشدّة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم. ومعنى ﴿لا ينظر إليهم﴾ لا يرحمهم ولا يعطف عليهم. وسيأتي في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

---

[٨٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٧ والنسائي ٥/٨٦ والبغوي ٣٥٩١ وابن حبان ٤٤١٣ وأحمد ٢/٤٣٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) ورد في ذلك حديث ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٧٣١ عن الزبير عن النبي ﷺ: «ما من صباح يصبحه العباد إلا وصارخ يصرخ يا أيها الناس لدوا للتراب واجمعوا للفناء وابنوا للخراب» وفي إسناده موسى بن عبيدة ومحمد بن ثابت ضعيفان وأبو حكيم مجهول.
وأخرج بنحوه عن أبي هريرة برقم ١٠٧٣٠ وصدره: «ملك بباب من أبواب» وفي إسناده مؤمل بن عبد الرحمن ضعيف.
وذكره السخاوي في المقاصد ٨٥٥ وقال: وأخرج أحمد في الزهد من طريق عبد الواحد بن زياد قال: قال عيسى عليهما السلام: يا بني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب. . .».

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ﴾ تقدّم القول فيه. ولما كان العذاب تابعاً للضلالة وكانت المغفرة تابعةً للهدى الذي ٱطّرحوه دخلا في تجوّز الشراء.

قوله تعالى: ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ﴾ مذهب الجمهور ـ منهم الحسن ومجاهد ـ أن «ما» معناه التعجب؛ وهو مردود إلى المخلوقين، كأنه قال: ٱعجبوا من صبرهم على النار ومُكثهم فيها. وفي التنزيل: ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ [عبس: ١٧] و ﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ ﴾ [مريم: ٣٨]. وبهذا المعنى صدر أبو عليّ. قال الحسن وقتادة وٱبن جبير والرّبيع: ما لهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار! وهي لغة يَمَنِيّة معروفة. قال الفَرّاء: أخبرني الكسائي قال: أخبرني قاضي اليمن أن خصمين ٱختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف؛ فقال له صاحبه: ما أصبرك على الله؟ أي ما أجرأك عليه. والمعنى: ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملاً يؤدّي إليها. وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار؛ من قولهم: ما أصبر فلاناً على الحبس! أي ما أبقاه فيه. وقيل: المعنى فما أقلّ جزعهم من النار؛ فجعل قلة الجزع صبراً. وقال الكسائي وقُطْرُب: أي ما أدْوَمهم على عمل أهل النار. وقيل: «ما» ٱستفهام معناه التوبيخ؛ قاله ٱبن عباس والسدّي وعطاء وأبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى، ومعناه: أيْ أيّ شيء صبرهم على عمل أهل النار؟! وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم.

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقٍۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ «ذلك» في موضع رفع، وهو إشارة إلى الحُكم؛ كأنه قال: ذلك الحكم بالنار. وقال الزجاج: تقديره الأمر ذلك، أو ذلك الأمر، أو ذلك العذاب لهم. قال الأخفش: وخبر «ذلك» مضمر، معناه ذلك معلوم لهم. وقيل: محلّه نصب، معناه فعلنا ذلك بهم. ﴿ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿ بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ أي بالصدق. وقيل بالحجة. ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ يعني التوراة؛ فٱدّعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته. وقيل: خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها. وقيل: خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ وٱختلفوا فيها. وقيل:

المراد القرآن، والذين اختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم: هو سحر، وبعضهم يقول: أساطير الأوّلين. وبعضهم: مفترًى؛ إلى غير ذلك. وقد تقدّم القول في معنى الشقاق، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب؛ فقال قتادة: ذُكر لنا أن رجلاً سأل نبيّ الله ﷺ عن البرّ، فأنزل الله هذه الآية. قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة؛ فأنزل الله هذه الآية. وقال الربيع وقتادة أيضاً: الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجّه والتَّولّي؛ فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس؛ وتكلّموا في تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها؛ فقيل لهم: ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله.

الثانية: قرأ حمزة وحفص «البِرَّ» بالنصب، لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد «ليس»: «البِرّ» نصبه؛ وجعل «أن تُوَلُّوا» الاسمَ، وكان المصدر أولى بأن يكون اسماً لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكّر والفعل أقوى في التعريف. وقرأ الباقون «البِرُّ» بالرفع على أنه اسم ليس، وخبره «أن تُوَلُّوا»، تقديره: ليس البرّ توليتكم وجوهكم؛ وعلى الأوّل ليس توليتكم وجوهكم البرّ، كقوله: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟﴾ [الروم: ١٠] ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ﴾ [الحشر: ١٧] وما كان مثله. ويقوّي قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعاً في قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ولا يجوز فيه إلا الرفع؛ فحملُ الأوّل على الثاني أوْلى من مخالفته له. وكذلك هو في مصحف أُبَيّ بالباء «لَّيسَ ٱلْبِرُّ بأن تُوَلُّوا» وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضاً؛ وعليه أكثر القراء، والقراءتان حسنتان.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ البر ها هنا ٱسم جامع للخير، والتقدير: ولكن البرّ برُّ من آمن؛ فحذف المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة: ٩٣] قاله الفرّاء وقُطْرُب والزجاج. وقال الشاعر:

فـإنمـا هـي إقبـالٌ وإدبـار

أي ذات إقبال وذات إدبار. وقال النابغة:

وكيف تُواصل من أصبحتْ خِـلاَلته كـأبـي مَـرْحَـبِ(١)

أي كخلالة أبي مَرْحب؛ فحذف. وقيل: المعنى ولكنّ ذا البر؛ كقوله تعالى: ﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي ذوو درجات. وذلك أنّ النبيّ ﷺ لما هاجر إلى المدينة وفُرضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال: ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر ـ أي ذا البر ـ من آمن بالله، إلى آخرها؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً. ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البار والبَرّ، والفاعل قد يُسمَّى بمعنى المصدر؛ كما يقال: رجل عَدْل، وصَوْم وفِطْر. وفي التنزيل: ﴿إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرٗا﴾ [الملك: ٣٠] أي غائراً؛ وهذا ٱختيار أبي عبيدة. وقال المبرد: لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبَرَّ﴾ بفتح الباء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فقيل: يكون «الموفون» عطفاً على «من» لأن من في موضع جمع ومحل رفع؛ كأنه قال: ولكن البرّ المؤمنون والموفون؛ قاله الفراء والأخفش. «والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أوّل الكلام، وينصبونه. فأمّا المدح فقوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. وأنشد الكسائي:

وكـلُّ قـومٍ أطـاعـوا أَمْـرَ مُـرْشِـدِهـم إلا نُميـراً أطـاعـت أَمْـرَ غـاوِيهـا
الظـاعنيـن ولمـا يُظْعِنـوا أحـداً والقـائلـون لِمَـنْ دارٌ نُخلِّيهـا

(١) الخلالة: الصداقة. وأبو مرحب: كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب. يقول: خلة هذه المرأة، ووصالها لا يثبت كما لا تثبت خلة أبي مرحب، فلا ينبغي أن يستأنس إليها ويعتدّ بها (عن اللسان وشرح الشواهد).

وأنشد أبو عبيدة:

لا يَبْعَـدن قـومـي الـذيـن هُـمُ ... سَـمُّ العُـدَاةِ وآفَـةُ الجُـزْرِ
النـازليـن بكـل مُعْتَـرَكٍ ... والطيبـون مَعـاقِـدَ الأَزْرِ

وقال آخر:

نحـن بنـي ضَبَّـةَ أصحـاب الجَمَـل

فنصـب علـى المـدح. وأمّـا الـذّم فقـولـه تعـالـى: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [الأحزاب: ٦١] الآية. وقال عُرْوَة بن الوَرْد:

سَقَـوْنـي الخمـر ثـم تَكَنَّفُـونـي ... عُـدَاةَ اللَّـهِ مـن كَـذِب وزورِ

وهذا مَهْيَع[١] في النعوت، لا مطعن فيه من جهة الإعراب، موجود في كلام العرب كما بيّناه. وقال بعض من تعسّف في كلامه: إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام؛ قال: والدليل على ذلك ما روي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال[٢]: أرى فيه لَحْناً وستقيمه العرب بألسنتها. وهكذا قال في سورة النساء «والْمُقِيمينَ الصَّلاَةَ»، وفي سورة المائدة ﴿وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩]. والجواب ما ذكرناه. وقيل: «الموفون» رفع على الابتداء والخبر محذوف، تقديره وهم الموفون. وقال الكسائي: «والصابرين» عطف على «ذوي القربى» كأنه قال: وآتى الصابرين. قال النحاس: «وهذا القول خطأ وغلط بيّن؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوي القربى» دخل في صلة «من» وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «مَن» فقد نسقت على «مَن» مِن قبل أن تتم الصلة، وفرّقت بين الصلة والموصول بالمعطوف». وقال الكسائي: وفي قراءة عبد اللّه «والموفين، والصابرين». وقال النحاس: «يكونان منسوقين على «ذوي القربى» أو على المدح. قال الفرّاء: وفي قراءة عبد اللّه في النساء ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما. وقرأ الجَحْدَرِيّ «بعهودهم». وقد قيل: إن «والمُوفُون» عطف على الضمير الذي في

(١) مهيع: الطريق الواسع البيّن.

(٢) هذا القول لا يصح عن عثمان بل ثبت خلافه وهو أن عثمان جمع القرّاء والصحف التي جمع القرآن فيها فأثبت فيه ما اتفقوا عليه وكانوا إذا استشكلوا كلمة قال لهم: اكتبوه بلغة قريش فإنه نزل بها وقد وافقه الصحابة وحمله كبار التابعين فما ذكره المصنف عنه أنكره جماعة من العلماء منهم أبو حيان والآلوسي والزمخشري والله أعلم.

«آمن». وأنكره أبو عليّ وقال: ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البرَّ بِرّ من آمن بالله هو والموفون؛ أي آمنا جميعاً. كما تقول: الشجاع من أقدم هو وعمرو؛ إنما الذي بعد قوله «من آمن» تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم.

الخامسة: قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمّهات الأحكام؛ لأنها تضمّنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ـ وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى» ـ والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار ـ وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» ـ والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله ـ كما تقدّم ـ والنبّيين وإنفاق المال فيما يَعِنّ من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقّد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل ـ قيل المنقطع به، وقيل: الضيف ـ والسّؤال وفكّ الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب. وتقدّم التنبيه على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واختلف هل يُعطَى اليتيم من صدقة التّطوع بمجرّد اليُتْم على وجه الصلة وإن كان غنياً، أو لا يعطى حتى يكون فقيراً؛ قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة، على ما نبيّنه آنفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدلّ به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البِرّ. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأوّل أصح؛ لما خرّجه الدّارقطْني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ:

[٨٢٦] «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟

---

[٨٢٦] ضعيف. أخرجه الترمذي ٦٥٩ و ٦٦٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥ كلاهما من حديث فاطمة بنت قيس. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى عن الشعبي قوله وهذا أصح اهـ. وقال الدارقطني: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف.
ـ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» برقم ١٧٨٩ اهـ ومداره على ميمون بن الأعور وهو واهٍ. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ وقال: قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وهو دليل على صحة لفظ الحديث، وقال البيهقي تعليقاً على لفظ الترمذي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسناداً اهـ وروى في معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلاً: من أدى زكاة ماله، فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل» اهـ.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وأخرجه ٱبن ماجه في سُننه والترمذي في جامعه وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح».

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. وٱتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن ٱستغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوّي ما ٱخترناه، والموفّق الإلٰه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الضمير في ﴿حُبِّهِۦ﴾ ٱختلف في عوده؛ فقيل: يعود على المعطي للمال، وحذف المفعول وهو المال. ويجوز نصب «ذَوِي القُرْبَى» بالحُبّ، فيكون التقدير على حبّ المعطي ذوي القربى. وقيل: يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول. قال ٱبن عطية: ويجيء قوله ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ٱعتراضاً بليغاً أثناء القول.

قلت: ونظيره قوله الحق: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨] فإنه جمع المعنيين، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول؛ أي على حب الطعام. ومن الاعتراض قوله الحق: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [النساء: ١٢٤] وهذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويُسمَّى أيضاً الاحتراس والاحتياط، فتمّم بقوله ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ ومنه قول زهير:

مَن يَلْقَ يوماً على عِلاّته هَرِماً ... يَلْق السَّماحةَ منه والنَّدَى خُلُقَا

وقال امرؤ القيس:

على هَيكلٍ يُعطيك قبل سؤاله ... أفانينَ جَرْيٍ غير كَزٍّ ولا وَانِ

فقوله: «على علاته» و«قبل سؤاله» تتميم حسن؛ ومنه قول عنترة:

أثني عليّ بما علمتِ فإنني ... سَهلٌ مخالفتي إذا لم أُظْلَم

فقوله: «إذا لم أُظلم» تتميم حَسَن. وقال طَرَفة:

فَسقى ديارَك غيرَ مفسِدها ... صوبُ الربيع ودِيمةٌ تَهْمِي(١)

---

(١) هَمَتِ العين: صَبَّت ماءها.

وقال الربيع بن ضَبع الفَزَاريّ:

فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي ... وكل أمرىء إلا أحاديثه فان

فقوله: «غير مفسدها»، و «إلا أحاديثه» تتميم وٱحتراس. وقال أبو هفّان:

فأفنى الرّدى أرواحنا غير ظالم ... وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله: «غير ظالم»، و «غير عائب» تتميم وٱحتياط، وهو في الشعر كثير. وقيل: يعود على الإيتاء؛ لأن الفعل يدل على مصدره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] أي البخل خيراً لهم، فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم. وقيل: يعود على ٱسم الله تعالى في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾. والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمن البقاء.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس. ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ البأساء: الشدّة والفقر. والضّراء: المرض والزّمانة؛ قاله ٱبن مسعود. وقال عليه السلام:

[٨٢٧] «يقول الله تعالى أيّما عبدٍ من عبادي ٱبتليته ببلاء في فراشه فلم يَشْكُ إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته فإلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب» قيل: يا رسول الله، ما لحمٌ خيرٌ من لحمه؟ قال: «لحم لم يُذنب» قيل: فما دَمٌ خير من دمه؟ قال: «دم لم يذنب». والبأساء والضراء ٱسمان بُنيا على فعلاء، ولا فعل لهما؛ لأنهما ٱسمان وليسا بنعت. ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أي وقت الحرب.

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادّين في الدِّين؛ وهذا غاية الثناء. والصدق: خلاف الكذب. ويقال: صَدَقُوهم القتال. والصِّدّيق: الملازم للصدق؛ وفي الحديث:

---

[٨٢٧] غريب هكذا. ورأيته إلى لفظ «وليس له ذنب» عند ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٩٩ وأعله بالجارود بن يزيد وأنه منكر الحديث متروك رواه من حديث أنس وكرره من حديث أبي هريرة وأعله بعبد الله بن سعيد، ونقل عن يحيى بن سعيد قوله فيه: كذاب. وتعقبه السيوطي فذكره من طرق أخرى واهية وذكر له شواهد أيضاً والظاهر أنه ضعيف لا موضوع والله أعلم انظر اللآلىء ٢/ ٣٩٦ و٣٩٧.

[٨٢٨] «عليكم بالصدق فإن الصدق يَهدي إلى البرّ وإن البِرّ يَهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يَصْدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقاً».

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: روى البخاري والنسائي والدَّارقُطْني عن ٱبن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديّة؛ فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعَفْوُ أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتّبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)﴾ قتل بعد قبول الدية[(١)]. هذا لفظ البخاري: حدّثنا الحميدي حدّثنا سفيان حدّثنا عمرو قال سمعت مجاهداً قال سمعت ٱبن عباس يقول. وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب ٱقتتلتا فقالوا؛ نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأَمَتِنا فلانة بنت فلان؛ ونحوه عن قتادة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ «كُتب» معناه فُرض وأُثبت؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كُتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جَرّ الذّيول

وقد قيل: إن «كُتب» هنا إخبار عما كُتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قصِّ الأثر وهو ٱتّباعه؛ ومنه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقصّ الشعر ٱتباع أثره؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُصّ أثره فيها ومشى على

---

[٨٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٤ ومسلم ٢٦٠٧ والبيهقي ١٠/٢٤٣ وابن حبان ٢٧٣ و٢٧٤ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٩٨ والنسائي في الكبرى ٦٩٨٣ والدارقطني ٣/١٩٩ كلهم عن ابن عباس موقوفاً عليه.

سبيله في ذلك؛ ومنه ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤]. وقيل: القّص القطع؛ يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القِصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به؛ يقال: أقصّ الحاكمُ فلاناً من فلان وأباءه به فأمثله فأمتثل منه؛ أي أقتص منه.

الثالثة: صورة القِصاص هو أن القاتل فُرِض عليه إذا أراد الوليّ القتل الاستسلامُ لأمر الله والانقيادُ لقصاصه المشروع، وأن الوليَّ فُرِض عليه الوقوف عند قاتل وليّه وترك التعدّي على غيره؛ كما كانت العرب تتعدّى فتقتل غير القاتل؛ وهو معنى قوله عليه السلام:

[٨٢٩] «إنّ مِن أعْتَى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجلٌ قتل غير قاتله ورجل قتل في الحَرَم ورجل أخذ بذحول[1] الجاهلية». قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان؛ فكان الحيّ إذا كان فيه عزّ ومنَعَة فقُتِل لهم عبد؛ قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حُرًّا، وإذا قُتلت منهم أمرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قُتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً؛ ويقولون: «القتل أَوْقَى للقتل» بالواو والقاف، ويروى «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء؛ فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية، وقال ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾. وبين الكلامين في الفصاحة والجَزْل بَوْنٌ عظيم.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألاّ يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دِيَة أو عَفْو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فُرِض وألزم؛ فكيف يكون

---

[٨٢٩] صحيح. أخرجه أحمد ٦٧١٨ بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن، وأخرجه أيضاً برقم ٦٦٤٣ مطوّلاً من هذا الوجه.
وهو عند ابن حبان ٥٩٩٦ من حديث ابن عمر في أثناء خبر طويل، وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب فهو صحيح بشاهده.

---

(١) الذَّحْلُ: قيل: هو العداوة والحقد، وقيل: الثأر وطلب المكافأة الجناية جنيت عليه من قتل أو جرح، ونحو ذلك.

القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى؛ وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ الآية. ٱختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبينت حكم الحرّ إذا قَتل حُرًّا، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قَتلت أنثى، ولم تتعرّض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية مُحْكَمة وفيها إجمال يبيّنه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبيّنه النبيّ ﷺ بسُنّته لما قتل اليهوديّ بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ٱبن عباس. وروي عن ٱبن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية «المائدة» وهو قول أهل العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يُقتل الحر بالعبد، والمسلمُ بالذمي؛ وٱحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ فعمّ، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قالوا: والذّمّي مع المسلم متساويان في الحُرمة التي تكفي في القصاص وهي حُرمة الدم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذّمي مَحْقُون الدّم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذميّ، وهذا يدلّ على أن مال الذميّ قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. وٱتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ وٱبن أبي ليلى على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروي ذلك عن عليّ وٱبن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيّب وقتادة وإبراهيم النَّخعِي والحكم بن عُيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لما ٱتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحْرَى بذلك، ومَن فرّق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأً أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحرّ في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرّف فيه الحرّ كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحرّ ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أوّلاً: «ولما ٱتفق جميعهم ـ إلى قوله ـ فقد ناقض» فقد قال ٱبن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، وٱستدل داود بقوله عليه السلام:

[٨٣٠] «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرّق بين حُرّ وعبد. وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ:

[٨٣١] «لا يُقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاريّ عن عليّ بن أبي طالب. ولا يصحّ لهم ما روَوْه من حديث ربيعة:

[٨٣٢] أن النبيّ ﷺ قَتل يوم خَيْبَر مسلماً بكافر؛ لأنه منقطع.

[٨٣٣] ومن حديث ٱبن البَيْلَمَانيّ وهو ضعيف عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. قال الدّارَقُطْني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ٱبن البَيْلَمانيّ مرسَل عن النبيّ ﷺ، وٱبن البَيْلَمَانيّ ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاريّ، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية، وعموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

[٨٣٠] صحيح، أخرجه أبو داود ٢٧٥١ وابن ماجه ٢٦٥٩ و ٢٦٨٥ وابن الجارود ١٠٧٣ والبيهقي ٨/ ٢٩ وأحمد ٢/ ١٩١ و ٢١١ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.
- وورد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٥٣٠ والنسائي في الكبرى ٦٩٣٧ والبيهقي ٨/ ٢٩ وأحمد ١/ ١٢٢ ولفظه: «... المؤمنون تتكافأ دماؤهم...».
- وورد من حديث معقل بن يسار أخرجه ابن ماجه ٢٦٨٤ وصدره: «المسلمون يد على من سواهم...».

[٨٣١] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١١١ و ٣٠٤٧ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ والترمذي ١٤١٢ والنسائي ٨/ ٢٣ وابن ماجه ٢٦٥٨ والدارمي ٢/ ١٩٠ وابن الجارود ٧٩٤ والبيهقي ٨/ ٢٨ وأحمد ١/ ٧٩ كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

[٨٣٢] ضعيف. أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٢١ عن عبد اللَّه بن يعقوب عن عبد اللَّه بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي مرسلاً.
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٦: قال ابن القطان: وعبد اللَّه بن يعقوب وعبد اللَّه بن عبد العزيز مجهولان ولم أجد لهما ذكراً.

[٨٣٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٥ والبيهقي ٨/ ٨٠ من طريق ابن البيلماني كلاهما من حديث ابن عمر قال البيهقي: حديث عمار بن مطر خطأ فإنه يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.
ورواه البيهقي بإسناد آخر مرسل ومنقطع وراويه غير ثقة اهـ. انظر نصب الراية ٤/ ٣٣٦ حيث قال الزيلعي نقلاً عن الحازمي في «الناسخ». قال الشافعي: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح «لا يقتل مسلم بكافر».

الثامنة: رُوي عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصريّ أن الآية نزلت مبيِّنةحكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يَقتل حرّ عبداً أو عبدٌ حراً، أو ذكرٌ أنثى أو أنثى ذكراً، وقالا: إذا قتل رجلٌ ٱمرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفّوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا ٱستحيَوْه وأخذوا منه دِيَة المرأة. وإذا قتلت ٱمرأةٌ رجلاً فإن أراد أولياؤه قتْلها قتلوها وأخذوا نصف الدّية، وإلا أخذوا دِية صاحبهم وٱستحيَوْها. روى هذا الشعبي عن عليّ، ولا يصح؛ لأن الشعبيّ لم يلق علياً. وقد روى الحَكَم عن عليّ وعبد اللّه قالا: إذا قتل الرجلُ المرأة متعمّداً فهو بها قَوَدٌ؛ وهذا يعارض رواية الشعبيّ عن عليّ. وأجمع العلماء على أن الأعور والأَشَلّ إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدّية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقَتَل ذا يَدَيْن وهو أشلّ؛ فهذا يدلّ على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافىء الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبيّ ﷺ:

[٨٣٤] «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلِم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدّية، والعلماء قد أجمعوا أن الدّية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدّية إذا قُبلت حَرُم الدم وٱرتفع القصاص؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه. وإذا قتل الحرُّ العبدَ، فإن أراد سيّد العبد قَتل وأعطى دِية الحرّ إلا قيمة العبد، وإن شاء ٱستحيا وأخذ قيمة العبد؛ هذا مذكور عن عليّ والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؛ والجمهور لا يروْن الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الدّيات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق والثوريّ وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأَوْلى، على ما تقدّم.

العاشرة: قال ٱبن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحرّ بعبد نفسه، وروَوْا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

[٨٣٤] تقدم برقم: ٨٣٠.

[٨٣٥] «من قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والوَلِيّ ها هنا السّيد؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه. وقد ٱتفق الجميع على أن السّيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

[٨٣٦] أن رجلاً قتل عبده متعمِّداً فجلده النبيّ ﷺ ونفاه سَنَةً ومَحَا سهمه من المسلمين ولم يُقِده به.

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لَمْ تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرّق، وقد قال ذلك اللّيث بن سعد. قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها؛ بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القَوَامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله؛ أي بما وجب عليه من صداق ونفقة؛ فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعّفه ٱبن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم مَتْنه:

[٨٣٧] «ومَن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه». وقال البخاري عن عليّ بن المديني: سماع الحسن من سَمُرة صحيح؛ وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه؛ فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحَسْبُك بهما!. ويُقتل الحرُّ بعبد نفسه. قال النَّخَعيّ والثّوريّ في أحد قوليه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سَمُرة إلا حديث العَقِيقة؛ والله أعلم. وٱختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس؛

---

[٨٣٥] أخرجه أبو داود ٤٥١٥ والنسائي في الكبرى ٦٩٣٩ و ٦٩٤٠ و ٦٩٥٥ وعبد الرزاق في مصنفه ١٨١٣٠ والبيهقي ٨/ ٣٥ والطيالسي ٩٠٥ كلهم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً غير عبد الرزاق فقد ذكره عن الحسن مرسلاً.
قال البيهقي: الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، أما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم اهـ. وأورده الألباني في ضعيف أبي داود ٤٥١٥.

[٨٣٦] ضعيف. أخرجه البيهقي ٨/ ٣٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وأخرجه أيضاً من حديث علي بن أبي طالب. وقال البيهقي: هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده.

[٨٣٧] هو المتقدم قبل حديث واحد.

هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد اللّه والزُّهري وقُرّان[1] ومالك والشافعي وأبو ثور. وقال الشعبيّ والنَّخَعِيّ والثَّوْرِيّ وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ٱبن المنذر: الأوّل أصح.

الحادية عشرة: روى الدَّارَقُطْنِي وأبو عيسى الترمذي عن سُرَاقة بن مالك قال:

[٨٣٨] حضرت رسول الله ﷺ يُقِيد الأب من ٱبنه، ولا يُقِيد الابن من أبيه. قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عيّاش عن المُثنّى بن الصباح، والمُثنّى يُضعَّف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عمر عن النبيّ ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا الحديث فيه ٱضطراب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قَتل ٱبنه لا يُقتل به، وإذا قذفه لا يُحدّ». وقال ٱبن المنذر: ٱختلف أهل العلم في الرجل يقتل ٱبنه عمداً؛ فقالت طائفة: لا قَوَدَ عليه وعليه دِيَتُه؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وٱبن نافع وٱبن عبد الحكم: يُقتل به. وقال ٱبن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسُّنة؛ فأمّا ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، والثابت عن رسول الله ﷺ:

[٨٣٩] «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به ٱستثناء الأب من جملة الآية. وقد رَوَيْنَا فيه أخباراً غير ثابتة. وحكى الكِيَا الطبري عن عثمان البَتِّي أنه يُقتل الوالد بولده؛ للعمومات في القصاص. ورُوي مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ٱبنه متعمِّداً مثل أن يُضْجِعَه ويذبحه أو يَصْبِره[2] مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ٱدعاء الخطأ، أنه يُقتل به قولاً

---

[٨٣٨] ضعيف. أخرجه الترمذي ١٣٩٩ والدارقطني ٣/ ١٤٢ كلاهما من حديث سراقة بن مالك.
قال الترمذي: حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث اهـ.
قال الحافظ في التقريب عنه: ضعيف اختلط بأَخَرَة اهـ وله علة ثانية وهي رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.

[٨٣٩] تقدم تخريجه برقم: ٨٣٠.

---

(١) قرّان بن تمام الأسدي توفي سنة: ١٨١.

(٢) صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت.

واحداً. فأما إن رماه بالسلاح أدباً[1] أو حَنَقاً[2] فقتله، ففيه في المذهب قولان: يُقتل به، ولا يُقتل به وتُغَلَّظ الدِّية؛ وبه قال جماعة العلماء. ويُقتل الأجنبيّ بمثل هذا. ابن العربي: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النّظر: لا يُقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه؛ ثم أيّ فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك. وقد أَثَرُوا عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٨٤٠] «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث باطل، ومتعلَّقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدِّية مغلّظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مُسْجَلة[3]، وقالوا: لا يُقتل الوالد بولده؛ وأخذها مالك محكمة مفصّلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شُبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القَوَد، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله». قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعيّ وأحمد وإسحٰق يقولون: إذا قتل الابنُ الأب قُتل به.

---

[٨٤٠] أخرجه الترمذي ١٤٠٠ وابن ماجه ٢٦٦٢ والدارقطني ٣/ ١٤٠ والبيهقي ٨/ ٣٨، ٣٩ وأحمد ١/ ٤٩ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ومداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

- وورد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي ١٠٤١ وابن ماجه ٢٦٦١ والدارمي ٢٢٦٨ والدارقطني ٣/ ١٤١ والبيهقي ٨/ ٣٩ بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

- وورد في المستدرك ٢/ ٢١٦، ٤/ ٣٦٨ من حديث ابن عباس عن عمر لكنه واهٍ، وفي الباب أحاديث.

قال الترمذي عقب حديث ابن عباس: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه اهـ.

- وأخرجه من حديث سراقة وقال: لا نعرف من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا أن الأب لا يُقتل بابنه، وإذا قذف ابنه لا يحدّ اهـ.

- وأخرجه البيهقي من طرق أخرى واهية وكذا قال البيهقي، لكن هذه الأحاديث بمجموع طرقها تتقوى، فيرقى إلى درجة الحسن، وانظر نصب الراية ٤/ ٣٣٩، ٣٤١ وتلخيص الحبير ٤/ ١٦ وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً. وانظر الإرواء ٢٩٤ وصحيح ابن ماجه ٢١٥٦ و ٢١٥٧.

---

(١) أي يؤدبه.

(٢) الحنق: شدة الغيظ.

(٣) مرسلة مطلقة.

الثانية عشرة: وقد ٱستدلّ الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قَتْل مَنْ قَتَل كائناً من كان؛ ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يَقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ ٱفتخاراً وٱستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل مَن قَتل، وقد

[٨٤١] قَتل عمر رضي الله عنه سبعةً برجل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقَتل عليّ رضي الله عنه الحرورية[1] بعبد اللَّه بن خَباب؛ فإنه توقّف عن قتالهم حتى يُحدِثُوا، فلما ذبحوا عبد اللَّه بن خَبّاب كما تُذبح الشاة، وأُخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أَخْرِجوا إلينا قاتلَ عبد اللَّه بن خَبّاب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال عليٌّ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه. خرّج الحديثين الدَّارَقُطْنِيّ في سُننه. وفي الترمذيّ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

[٨٤٢] «لو أن أهل السماء وأهل الأرض ٱشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في

---

[٨٤١] موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٩٦ عن ابن عمر «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك أهل...» الأثر.
ثم علقه بقوله: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر:.... مثله.
وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٨٧١ ح ١٣ وموطأ محمد ٦٧١ والدارقطني ٣/ ٢٠٢ والبيهقي ٨/ ٤١ كلهم عن سعيد بن المسيب به.

[٨٤٢] أخرجه الترمذي ١٣٩٨ والديلمي في الفردوس ٥٠٨٩ والبزار كما في المجمع ٧/ ٢٩٦ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وعند الترمذي يزيد الرقاشي، وهو واهٍ.
- قال الهيثمي: رواه البزار وفيه داود عبد الحميد وغيره من الضعفاء.
- وقال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ وهو في صحيح الترمذي ١١٢٨.
- وأخرجه الترمذي ١٣٩٨ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٧/ ٢٩٧ كلاهما من حديث أبي هريرة قال الهيثمي وفيه: أبو حمزة الأعور متروك، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.
وفي إسناد الترمذي يزيد الرقاشي واهٍ صاحب مناكير.
- وأخرجه الطبراني في الصغير ٥٦٥ من حديث أبي بكرة. قال الهيثمي: فيه جسر من فرقد، وهو ضعيف اهـ.
=

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة لأن أول مجتمعهم وتحكيمهم كان فيها.

النار». وقال فيه: حديث غريب. وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفِّي، ومراعاة هذه القاعدة أوْلى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم. وقال ٱبن المنذر: وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وٱبن سِيرين: لا يُقتل ٱثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وٱبن الزبير وعبد اللَّه، قال ٱبن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ٱبن الزبير ما ذكرنـاه.

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٨٤٣] «ألاَ إنكم معشرَ خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل وإني عاقله فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرتَيْن أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»، لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبيّ ﷺ قال:

[٨٤٤] «من قُتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحٰق.

الرابعة عشرة: ٱختلف أهل العلم في أخذ الدّية من قاتل العمد، فقالت طائفة: وَليُّ المقتول بالخيار إن شاء ٱقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل يُروى هذا عن سعيد بن المسيّب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف؛ وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدّية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ أي ترك له دمه، في أحد التأويلات، ورضي منه بالدّية

= ـ وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٦٨١ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي ٧/ ٢٩٧: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة اهـ.
فالحديث بمجموع هذه الطرق يصير حسناً.

[٨٤٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٠٤ و٤٤٩٦ والترمذي ١٤٠٦ وابن ماجه ٢٦٢٣ والدارمي ٢٢٦٢ والبيهقي ٨/ ٥٢ وأحمد ٦/ ٣٨٥ كلهم من حديث أبي شريح الكعبي وهو نفسه أبو شريح الخزاعي واختلف في اسمه، والمشهور أنه خويلد بن عمرو بن صخر أسلم يوم الفتح.
قال الترمذي: حسن صحيح اهـ وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٥١: صحيح اهـ وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٤٥٠٥ والترمذي ١٤٠٥ والنسائي ٨/ ٣٨ وابن ماجه ٢٦٢٤ بألفاظ متقاربة.

[٨٤٤] هو الحديث المتقدم.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدّية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضّل الله على هذه الأمة بالدّية إذا رضي بها وليّ الدم؛ على ما يأتي بيانه. وقال آخرون: ليس لوليّ المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدّية إلا إذا رضي القاتل؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوريّ والكوفيون. واحتجوا بحديث أَنَسٍ:

[٨٤٥] في قصة الرُّبَيِّع حين كَسرت ثَنِيّة المرأة؛ رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله» ولم يخيّر المجني عليه بين القصاص والدّية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسُنّة رسوله في العمد هو القصاص، والأوّل أصح؛ لحديث أبي شريح المذكور. وروى الرّبيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سِمَاك بن الفضل الشهابي قال: وحدّثني ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيّ عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عامَ الفتح:

[٨٤٦] «مَن قُتل له قتيل فهو بخير النّظريْن إن أحبّ أخذ العقل وإن أحبّ فله القود». فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث! فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال منّي وقال: أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم آخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتّبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك؛ قال: وما سكت عنّي حتى تمنّيت أن يسكت.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ اختلف العلماء في تأويل «مَنْ» و «عُفِيَ» على تأويلات خمس:

---

[٨٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و ٤٥٠٠ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٨/٢٦ و ٢٧ وابن حبان ٦٤٩١ والبيهقي ٨/٦٤ وأبو يعلى ٣٥١٩ وأحمد ٣/١٢٨ و ١٦٧ كلهم من حديث أنس بن مالك في خبر الرُّبيّع أخت أنس بن النضر عم أنس بن مالك. ولفظ البخاري وغيره: «إن أخته الربيّع كسرت ثنيّة امرأة فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس ـ بن النضر ـ: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فرضوا بالأرش، وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه».

[٨٤٦] تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

أحدها: أن «مَن» يراد بها القاتل، و «عُفِيَ» تتضمّن عافياً هو وليّ الدم، والأخ هو المقتول، و «شَيْءٌ» هو الدّم الذي يُعْفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدّية؛ هذا قول ٱبن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعَفْوُ في هذا القول على بابه الذي هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه وليّ المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدّية ويتبع بالمعروف، ويؤدِّي إليه القاتل بإحسان.

الثاني: وهو قول مالك أن «مَن» يراد به الوليّ و«عُفِيَ» يُسِّرَ، لا على بابها في العفو، والأخ يراد به القاتل، و «شيء» هو الدية، أي أن الوليّ إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخيّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرّة تُيَسّر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدّية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد رُوي عن مالك هذا القول، ورجّحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عُفِيَ» بُذِل؛ والعفو في اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي:

خُذِي العفو منّي تستديمي مودّتي

وقال ﷺ:

[٨٤٧] «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» يعني شهد الله على عباده. فكأنه قال: مَن بُذِل له شيء من الدّية فليقبل. وليتبع بالمعروف. وقال قوم: ولْيُؤَدِّ إليه القاتل بإحسان؛ فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة «المائدة» ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدّية، ثم أمر الوليّ بٱتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان.

وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعيّنين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الدّيات فيما بينهم مقاصّة. ومعنى الآية: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الدّيات؛ ويكون «عُفِيَ» بمعنى فُضل.

روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبيّ قال:

---

[٨٤٧] تقدم تخريجه برقم: ٧٣٦ وهو واهٍ.

[٨٤٨] كان بين حيّين من العرب قتال؛ فقُتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجلُ وبالرجل المرأةُ؛ فٱرتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «القتل سواء» فٱصطلحوا على الدّيات، ففُضّل أحد الحيّين على الآخر؛ فهو قوله: ﴿كُتِبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ يعني فمن فُضل له على أخيه فضل فليؤدّه بالمعروف؛ فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل؛ وهو معنىً يحتمله اللفظ.

وتأويل خامس: وهو قول عليّ رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دِيَة الرجل والمرأة والحرّ والعبد، أي من كان له ذلك الفضل فٱتباع بالمعروف؛ و «عُفِي» في هذا الموضع أيضاً بمعنى فُضل.

السادسة عشرة: هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدّى؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه ٱتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ شرطٌ والجواب ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه ٱتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن «فٱتباعاً، وأداءً» بجعلهما مصدرين. قال ٱبن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلَة «فٱتباعاً» بالنصب. والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً؛ كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قَوَدٌ ولا دِيَة؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة؛ فمن شاء قَتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفَا.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ شَرْط وجوابه؛ أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم قاتلَ وليّه. ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فرّ إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدّية فيقول وَلِيّ المقتول: إني أقبل الدية؛ حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدّية.

---

[٨٤٨] مرسل. أخرجه الطبري ٢٥٧٤ بغير هذا السياق. وأقرب منه ما ذكره الواحدي في الأسباب ٨٩ عن الشعبي. وأخرج الطبري ٢٥٧٢ عن أبي مالك مرسلاً نحوه.

وٱختلف العلماء فيمن قَتل بعد أخذ الدية؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ٱبتداء، إن شاء الوليّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسُّديّ وغيرهم: عذابه أن يُقتل الْبَتّة، ولا يمكّن الحاكمُ الوليَّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٤٩] «لاَ أعفي من قتل بعد أخذ الدّية». وقال الحسن: عذابه أن يردّ الدّية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سُنن الدّارقُطْنيّ عن أبي شريح الخزاعيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٨٥٠] «من أصيب بدم أو خَبْل ـ والخَبْلُ عَرَج ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتصّ أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قَبِل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلَّداً».

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدّم. ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ رواه سفيان عن السُّدّي عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقّق الحكم فيه ٱزدجر من يريد قتل آخر، مخافةَ أن يقتص منه فحييا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حَمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير؛ فلما شرع الله القصاص قَنِع الكل به وتركوا الاقتتال؛ فلهم في ذلك حياة.

الثانية: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون

---

[٨٤٩] أخرجه أبو داود ٤٥٠٧ من حديث جابر قال المنذري في مختصره ٤٣٤١: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد اللّه فهو منقطع ومطر بن طهمان الوراق: ضعّفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن وقد روي هذا عن الحسن مرسلاً اهـ. وهو في ضعيف أبي داود ٩٧١.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٧ (البقرة: ١٧٨) قال: أخرجه سمويه في فوائده عن سمرة به، وأخرجه ابن جرير ٢٦١٠ عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعافي...».

[٨٥٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٤٩٦ وابن ماجه ٢٦٢٣ والدارقطني ٣/٩٦ كلهم من حديث أبي شريح الخزاعي.
وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء ضعيف.

السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدّى على أحدٍ من رعيّته، إذ هو واحد منهم؛ وإنما له مَزِيّة النظر لهم كالوصيّ والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامّة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنّك منه. وروى النّسائي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال:

[٨٥١] بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». قال: بل عفوت يا رسول الله. وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال:

[٨٥٢] خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألاَ مَن ظلمه أميره فليرفع ذلك إليّ أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدّب رجل منا رجلاً من أهل رعيّته لتقصنّه منه؟ قال: كيف لا أقصّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه!. ولفظ أبي داود السّجستانيّ عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عُمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم؛ فمن فعل ذلك به فليرفعه إليّ أقصّه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ تقدم معناه. والمراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يثيب

---

[٨٥١] أخرجه أبو داود ٤٥٣٦ والنسائي ٨/ ٣٢ وفي الكبرى ٦٩٧٥ و٦٩٧٦ وابن حبان ٦٤٣٤ والبيهقي ٨/ ٤٣ و ٤٨ وأحمد ٣/ ٢٨ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده عبيدة بن مسافع مقبول كما في التقريب، ووثقه ابن حبان ٧/ ١٦٣ وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وانظر ضعيف أبي داود ٩٧٩.

[٨٥٢] أخرجه أبو داود ٤٥٣٧ والنسائي في الكبرى ٦٩٧٩ مختصراً والطيالسي ٥٤ بهذا اللفظ كلهم من حديث أبي فراس عن عمر به.
قال المنذري في مختصره ٤٣٧١: أبو فراس. قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه. وقال الكرابيسي: لا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، وإنما روى عنه أبو مجلز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره، وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي وأبو نضرة هو المنذر بن مالك اهـ. وانظر ضعيف أبي داود ٩٨٠.

بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد اللّه الرَّبَعِي ولكم في القَصَص حياة. قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص. وقيل: أراد بالقَصَص القرآن؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة؛ أي نجاة.

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي «النساء»: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ [النساء: ١١] وفي «المائدة»: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾[الليل: [١٥ ـ ١٦] أي والذي؛ فحذف. وقيل: لمّا ذكر أن لوَليِّ الدم أن يقتصّ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و «كُتب» معناه فُرض وأُثبت؛ كما تقدّم. وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كَنّت به العرب عن المسبّب؛ قال شاعرهم:

يـأيهـا الـراكـبُ المُـزْجـي مَطِيّتَـه ... سـائـلْ بنـي أسَـد مـا هـذه الصّـوْتُ[1]
وقـل لهـم بـادروا بـالعُـذْر والتمسـوا ... قـولاً يبـرّئكـم إنـي أنـا المـوت

وقال عنترة:

وإن المـوت طـوعُ يـدي إذا مـا ... وصلـت بنـانهـا بـالهنـدوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنـا المـوت الـذي حـدّثـت عنـه ... فليـس لهـارِبٍ مِنّـي نجـاء

الثانية: إن قيل: لم قال «كُتِب» ولم يقل كُتِبَتْ، والوصيةُ مؤنّثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء. وقيل: لأنه تخلّل فاصل؛ فكان الفاصل كالعِوَض من تاء

---

(١) الصوت مذكر وإنما أنّثه ها هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة على معنى الصيحة (عن اللسان).

التأنيث؛ تقول العرب: حضر القاضي اليوم ٱمرأة. وقد حكى سيبويه: قام ٱمرأة. ولكن حُسْن ذلك إنما هو مع طول الحائل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إن» شَرْط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان؛ قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر:

مَـن يفعـل الحسنـاتِ اللّـهُ يشكـرهـا   والشّـرُّ بـالشَّـر عنـد الله مِثْـلانِ

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً. فإن قدّرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدّر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسّم فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية. ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل «الوصية» في «إذا» لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدّمت، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدّمة. ويجوز أن يكون العامل في «إذا»: «كُتِب» والمعنى: توجّه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر؛ فعبّر عن توجّه الإيجاب بكُتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل. ويجوز أن يكون العامل في «إذا» الإيصاء يكون مقدّراً دلّ على الوصية، المعنى: كُتب عليكم الإيصاء إذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، وٱختلفوا في مقداره؛ فقيل: المال الكثير؛ روي ذلك عن عليّ وعائشة وٱبن عباس وقالوا في سبعمائة دينار: إنه قليل. قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبيّ: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصّصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصيُّ يكون الموصِي والموصى إليه؛ وأصله من وصى مخففاً. وتواصى النَّبتُ تواصياً إذا ٱتصل. وأرض واصية: متّصلة النبات. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك. والاسم الوِصاية والوَصاية (بالكسر والفتح). وأوصيته ووصّيته أيضاً توصية بمعنىً؛ والاسم الوصاة. وتواصى القوم أوْصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث:

[٨٥٣] «ٱستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عَوَانٍ عندكم». ووصّيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

الخامسة: ٱختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلّف مالاً، بعد إجماعهم

---

[٨٥٣] أخرجه ابن ماجه ١٨٥١ بإسناد حسن من حديث عمرو بن أحوص، وله شاهد صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٩٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ بترقيم البغا من حديث جابر في أثناء خبر طويل في صفة حجة النبي ﷺ وخطبة الوداع.

على أنها واجبة على من قِبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قِبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوريّ، موسِراً كان الموصى أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن: قاله الزهري وأبو مِجْلَز؛ قليلاً كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأمّا مَن لا دَين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ٱبن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قِبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتج الأوّلون بما رواه الأئمة عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٥٤] «ما حق ٱمرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصِيّته مكتوبة عنده» وفي رواية «يبيت ثلاث ليال» وفيها قال عبد اللَّه بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سُلِّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة؛ فهذا يجب عليه الوصيّة ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكُتِب بمعنى فُرض؛ فدلّ على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدّم الجواب عنه في الآية قبلُ، والمعنى: إذا أردتم الوصيّة؛ والله أعلم. وقال النَّخَعيّ: مات رسول الله ﷺ ولم يُوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فَحَسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبيّن الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال؛ كقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]. فاختلف العلماء في مقدار ذلك؛ فرُوِيَ عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال علي رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمس وقال مَعْمَر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ٱبن عباس. وروي عن

---

[٨٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ وأبو داود ٢٨٦٢ والترمذي ٩٧٤ والنسائي ٦/ ٢٣٨ وابن ماجة ٢٦٩٩ والدارمي ٢/ ٤٠٢ وأحمد ٢/ ٥٧ ومالك ٢/ ٧٦١ وابن الجارود ٩٤٦ وابن حبان ٦٠٢٤ و ٢٥ و ٦ من حديث ابن عمر.

عليّ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أوصي بالثلث.

وأختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة تَرْك الوصية؛ روي ذلك عن عليّ وٱبن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ٱبن أبي شيبة من حديث ٱبن أبي مليكة عن عائشة [أن رجلًا][1] قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كلّه. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام:

[٨٥٥] «إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس» الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث؛ رُوي هذا القول عن ٱبن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحٰق ومالك في أحد قوليه، وروي عن عليّ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلافُ في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يُجعل فيه؟ قولان.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد اللّٰه: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوص ومالك في مالي؛ فدعا كاتباً فأملى؛ فقال عبد اللّٰه: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فٱستحللتهم.

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم ٱختلفوا من ذلك في المُدَبَّر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغيّر من

---

[٨٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤٢ و ٥٦٦٨ و ٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ والحميدي ٦٦ وعبد الرزاق ١٦٣٥٧ والطيالسي ١٩٥ وأحمد ١/١٧٩ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٦/٢٤١ وابن ماجه ٢٧٠٨ والطحاوي في المعاني ٤/٣٧٩ وابن الجارود ٩٤٧ وابن حبان ٤٢٤٩ و ٦٠٢٦ من حديث سعد بن أبي وقاص في خبر طويل وله قصة.

---

(١) زيادة من «الدر المنثور» ١/٣١٩.

ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبّ أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدبِّر فإن دَبَّر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبَّر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٥٦] «ما حقّ آمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده». قال أبو الفرج المالكي: المُدَبَّر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدَّبر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ وأحمد وإسحٰق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المُدَبَّرة ما ينقص قياسهم المدبَّر على العتق إلى أجل، وقد ثبت:

[٨٥٧] «أن النبيّ ﷺ باع مدبَّراً»، وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها؛ وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبيّ وآبن سيرين وآبن شُبْرُمة والنَّخعيّ، وهو قول سفيان الثوريّ.

العاشرة: وآختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبَّرٌ بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأوّل لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعيّ وأحمد وإسحٰق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعيّ قال: لا يكون الرجوع في المدبَّر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هِبة. وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً؛ وإن لم يخرج المدبَّر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبَّر كما يرجع في الوصية. وآختاره المُزَنيّ قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت في مدبَّري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. وآختلف آبن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال آبن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبَّر وإن لم يُرد الوصية.

الحادية عشرة: آختلف العلماء في هذه الآية هل منسوخة أو مُحْكَمة؛ فقيل: هي

---

[٨٥٦] متفق عليه. تقدم برقم: ٨٥٤.

[٨٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤١ و٢٢٣٠ و٧١٨٦ ومسلم ٩٩٧ والترمذي ١٢١٩ والنسائي ٧/ ٣٠٤ وأحمد ٣/ ٣٩٣ من حديث جابر «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعيم بن عبد اللّه بكذا وكذا فدفعه إليه».

محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، وٱختاره الطبري. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر. وقال ٱبن المنذر: أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللّذيْن لا يرثان والأقرباء الذِين لا يرثون جائزة. وقال ٱبن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامة، وتقرّر الحكم بها بُرهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقلّ بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام:

[٨٥٨] «إن الله قد أعطى لكلّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيّة لوارث» رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسْخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورّث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعيّ وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد ٱنضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأَقربين الوارثين منسوخ بالسُّنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نُسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ٱبن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وجعل للأَبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشّطر والربع.

وقال ٱبن عمر وٱبن عباس وٱبن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشَّعْبي والنَّخَعِيّ. وقال الربيع بن خُثَيْم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خُثيم أَوْصِ لي بمصحفك؛ فنظر

---

[٨٥٨] صحيح. أخرجه سعيد بن منصور ٤٢٧ وأبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ٢١٢٠ وابن ماجه ٢٧١٣ والطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٥/٢٦٧ والبيهقي ٦/٢٦٤ من حديث أبي أمامة، وأخرجه سعيد بن منصور ٤٢٨ والترمذي ٢١٢١ والنسائي ٦/٢٤٧ والدارمي ٣١٤٢ وابن ماجه ٢٧١٢ والطيالسي ١٢١٧ وأحمد ٤/١٨٦ من حديث عمرو بن خارجة مطولاً وقال الترمذي عقب الحديثين: حسن صحيح. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤ وهو حديث صحيح. والله الموفق.

إلى ولده وقرأ ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أوْلى من الأجانب؛ لنصّ الله تعالى عليهم؛ حتى قال الضَّحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد اللَّه بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له! أعتقته امرأة من رِياح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبيّ: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله؛ وقاله جابر بن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحٰق بن رَاهُوَيْه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنيّ وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أوْلى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إيّاه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله؛ وشذّ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى يرّد عليهم. قال سعد:

[٨٥٩] «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْت[١] منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أفأتصدق بشَطْره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس» الحديث.

[٨٥٩] متفق عليه تقدم برقم ٨٥٥.

(١) أي أشرفت على الموت.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدّارَقُطْنِي عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٦٠] «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وروي عن عمرو بن خارجة[1] قال:

قال رسول الله ﷺ:

[٨٦١] «لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة».

الرابعة عشرة: وٱختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رَبَاح وطاوس والحسن وٱبن سيرين وٱبن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبّوا. هذا قول ٱبن مسعود وشُريح والحكم وطاوس والثّوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، وٱختاره ٱبن المنذر. وفرّق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم؛ وهو قول إسحٰق. احتّج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز. وقد ٱتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا. وٱحتّج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يُملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. وٱحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له في

---

[٨٦٠] أخرجه الدارقطني ٤/٩٧ و ١٥٢ من حديث ابن عباس، وكرره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. قال الزيلعي في نَصب الراية ٤/٤٠٤: قال عبد الحق: الحديث الأول فيه يونس بن راشد لا بأس به، وفي الثاني عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس فذكر عكرمة بينهما اهـ. وعطاء الخراساني روىٰ مناكير. ولا يحتج بحديثه.

[٨٦١] أخرجه الدارقطني ٤/١٥٢ ـ ١٥٣ من حديث عمرو بن خارجة، وإسناده حسن لكن رواه أصحاب السنن بدون ذكر الاستثناء.

---

(١) الأسدي ويقال: الأشعري وقيل فيه: خارجة بن عمرو. والأول أصح وكان حليف أبي سفيان صحابي له أحاديث اهـ تقريب.

صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم يُنفِذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ٱبن المنذر عن إسحٰق بن راهُويْه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسُّنة من غيره. قال ٱبن المنذر: وٱتفق قول مالك والثوريّ والكوفيين والشافعيّ وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: وٱختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيّته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله؛ فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصيّة البالغ العاقل غير المحجور عليه، وٱختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسّفيه والمصاب الذي يُفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبيّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيّته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصيّة الصبيّ. وقال المُزَنيّ: وهو قياس قول الشافعيّ، ولم أجد للشافعيّ في ذلك شيئاً ذكره ونصّ عليه. وٱختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصّ منه في جناية ولا يحدّ في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد ٱتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله؛ وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علّة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط؛ وكان هذا موكولاً إلى ٱجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيّه عليه السلام، فقال عليه السلام:

[٨٦٢] «الثلث والثلث كثير»؛ وقد تقدّم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ:

[٨٦٣] «إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة». أخرجه الدّارقُطْنِي عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ. وقال الحسن: لا تجوز وصيّة إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري وآحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وحُكم النبيّ ﷺ بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ ﷺ عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله «الثلث كثير»[١] يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨﴾﴾ وهذا يدلّ على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصّ الله من يتقي، أي يخاف تقصيراً، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقّع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدّم هذا المعنى. وآنتصب «حقًّا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حقّ» بمعنى ذلك حق.

الموفّية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث آبن عمر[٢]. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعُمل بها وإن لم تكتب خطًّا؛ فلَوْ كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتّهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون: روى الدّارقُطنِيّ عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور

---

[٨٦٢] هو بعض حديث سعد تقدم ٨٥٥.

[٨٦٣] حسن لشواهده. أخرجه ابن ماجه ٢٧٠٩ والطحاوي ٢/٤١٩ والبيهقي ٦/٢٦٩ والبزار كما في نصب الراية ٤/٤٠٠ من حديث أبي هريرة، وقال البزار فيه عمرو بن طلحة غير قوي. وأخرجه الدارقطني ٤/١٥٠ من حديث معاذ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وفيهما كلام وأخرجه أحمد ٦/٤٤٠ ـ ٤٤١ والبزار والطبراني كما في المجمع ٤/٢١٢ من حديث أبي الدرداء، وإسناده غير قوي لأجل أبي بكر بن أبي مريم لكنه يصلح شاهداً وهناك شواهد راجع نصب الراية ٤/٤٠٠ فالحديث حسن بشواهده. وقد حسنه الألباني في الإرواء ١٦٤١.

---

(١) هو بعض حديث سعد تقدم ٨٥٥.

(٢) تقدم برقم ٨٥٤.

وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا رَيْبَ فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى مَن ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تُقاته وأن يُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بنيّ إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون».

قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ شَرْطٌ، وجوابه ﴿ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ و «ما» كافة لـ «إنّ» عن العمل. و «إثْمُه» رفع بالابتداء، ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ موضع الخبر. والضمير في «بدّله» يرجع إلى الإيصاء؛ لأن الوصية في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في «سَمعه»، وهو كقوله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي وعْظ، وقوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ [النساء: ٨] أي المال؛ بدليل قوله «منه». ومثله قول الشاعر:

ما هذه الصَّوْتُ

أي الصيحة. وقال أمرؤ القيس:

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ ... كخرعوبة البانة المُنْفَطِر[1]

والمنفطر المنتفخ بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة. و «سَمِعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصيّ نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في «إثمه» عائد على التبديل، أي إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجّهت على الوارث أو الوليّ. وقيل: إن هذا الموصي إذا غيّر فترك الوصية أو لم يُجزها على ما رُسم له في الشّرع فعليه الإثم.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن الدَّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمّته وحصل الوليّ مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوِزْر في تأخيره. وقال القاضي أبو

(١) البَرَهْرَهة: الرقيقة الجلد. والرؤدة: الشابة الحسنة. والرخصة: اللينة الخلق. والخرعوبة: القضيب الغضّ، والبانة: يريد شجر البان.

بكر بن العربي: «وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط في أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمّته تفريط الوليّ فيه».

الثالثة: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جَنَف المُوصِين وتبديل المعتدين.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ «مَنْ» شَرْط، و «خاف» بمعنى خَشِيَ. وقيل: علم. والأصل خَوِف، قُلبت الواو ألفاً لتحرّكها وتحرّك ما قبلها. وأهل الكوفة يميلون «خاف» ليدلوا على الكسرة من فَعِلت. «مِنْ مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي، وخفّف الباقون، والتخفيف أبين؛ لأن أكثر النحويين يقولون «مُوَصّ» للتكثير. وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم. «جَنَفاً» من جَنِف يَجْنَف إذا جار، والاسم منه جَنِفٌ وجانف؛ عن النحاس. وقيل: الجَنَف الميل. قال الأعشى:

تَجَانَفُ عن حجر اليمامة ناقتي وما قَصَدَتْ من أهلها لسوائكا

وفي الصّحاح: «الجَنَف» الميل. وقد جَنِف بالكسر يَجْنَف جَنَفاً إذا مال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ قال الشاعر[1]:

هم المَوْلَى وإنْ جَنفُوا علينا وإنّا من لِقائهمُ لَزُورُ

قال أبو عبيدة: المَوْلَى ها هنا في موضع الموالِي، أي بني العمّ؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧]. وقال لَبِيد:

إني امرؤٌ مَنعتْ أرومةُ عامرٍ ضَيْمِي وقد جَنفتْ عليّ خصومي

قال أبو عبيدة: وكذلك الجانىء (بالهمز) وهو المائل أيضاً. ويقال: أجنف الرجل؛

(١) هو عامر الخصفي.

أي جاء بالجَنَف. كما يقال: ألامَ؛ أي أتى بما يلام عليه. وأخَسّ؛ أي أتى بخسيس. وتجانَفَ لإثم؛ أي مالِ. ورجلٌ أجنَف؛ أي منحني الظهر. وجُنَفَى (على فُعَلَى بضم الفاء وفتح العين): ٱسم موضع؛ عن ٱبن السكّيت. ورُوي عن عليّ أنه قرأ «حَيْفاً» بالحاء والياء؛ أي ظلماً. وقال مجاهد: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي من خشي أن يجنف الموصِي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذيّة، أو يأتيها دون تعمّد، وذلك هو الجَنف دون إثم، فإن تعمّد فهو الجنف في إثم. فالمعنى من وعظ في ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية. وقال ٱبن عباس وقتادة والربيع وغيرهم: معنى الآية من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمّد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديلٌ ما ولا بدّ، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

الثانية: الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من مُوصٍ مَيْلاً في الوصيّة وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ٱبنته أو لولد ٱبنته لينصرف المال إلى ٱبنته، أو إلى ٱبن ٱبنه والغرض أن ينصرف المال إلى ٱبنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل.

الثالثة: في هذه الآية دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح. وإذا تحقّق الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وَحسْماً له.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطف على «خاف»، والكناية عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط «فلا إثم عليه».

الرابعة: لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل:

[٨٦٤] أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح» الحديث،

---

[٨٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٩ و٢٧٤٨ ومسلم ١٠٣٢ وأبو داود ٢٨٦٥ والنسائي ٨٦/٥ وابن=

أخرجه أهل الصحيح. وروى الدَّارَقُطْنِي عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٦٥] «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة». وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال:

[٨٦٦] «مَثَلُ الذي ينفق أو يتصدق عند موته مَثَل الذي يهدي بعد ما يَشبع».

الخامسة: من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. روى الدَّارَقُطْنيّ عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٦٧] «من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته». فإن ضَرّ في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدَّارَقُطْنِي أيضاً عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:

[٨٦٨] «الإضرار في الوصية من الكبائر». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٦٩] «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية فتجب لهما النار». وترجم النسائي «الصلاة على من جَنَف في

= ماجة ٢٧٠٦ وأحمد ٢/ ٢٥ وابن حبان ٣٣١٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٨٦٥] أخرجه أبو داود ٢٨٦٦ وابن حبان ٣٣٣٤ من حديث أبي سعيد، وإسناده غير قوي لأجل شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد ووثقه ابن حبان لكن للحديث شواهد فهو يقرب من الحسن.
تنبيه: نسبه المصنف للدارقطني ولم أره عنده ولا رأيت من نسبه إليه غيره.

[٨٦٦] حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٦٨ والترمذي ٢١٢٣ والنسائي ٦/ ٢٣٨ وعبد الرزاق ١٦٧٤٠ والطيالسي ٩٨٠ وأحمد ٥/ ٩٧ وابن حبان ٣٣٣٦ والحاكم ٢/ ٢١٣ والبيهقي ٤/ ١٩٠ من حديث أبي الدرداء وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٤ وهو الأقرب لأن مداره على أبي حبيبة الطائي وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير السَّبيعي.

[٨٦٧] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ١٤٩ من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً، وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. وشيخه خليد مجهول وأبو حلبس مجهول أيضاً. كما في التقريب.

[٨٦٨] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ١٥١ والعقيلي ٣/ ١٨٩ من حديث ابن عباس، وأعلّه العقيلي بعمر بن المغيرة المصيصي وقال: لا يتابع على رفعه. ورواه الناس موقوفاً. ووافقه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٢ وهو عند النسائي في الكبرىٰ ١١٠٩٢ موقوف على ابن عباس وإسناده صحيح.

[٨٦٩] أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ والبيهقي ٦/ ٢٧١ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح وغريب اهـ وفيه أشعث بن جابر صدوق وشهر بن حوشب حسن الحديث وقد صرح بالتحديث وانظر نصب الراية ٤/ ٤٠٢.

وصيته» أخبرنا عليّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حُصين رضي الله عنه:

[٨٧٠] أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ألاّ أصلّي عليه» ثم دعا مملوكِيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً؛ بدل قوله: «لقد هممت ألا أصلّي عليه».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١٨٤﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلَّفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال ﷺ:

[٨٧١] «بُني الإسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصومِ رمضان والحج» رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصَّمْت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام؛ قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] أي سكوتاً عن الكلام. والصوم: ركود الريح؛ وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على آرِيّها[1]:

---

[٨٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٨ وأبو داود ٣٩٥٨ والترمذي ١٣٦٤ والنسائي في الكبرى ٤٩٧٤ و ٤٩٧٥ و ٤٩٧٦ و ٤٩٧٧ وأحمد ٤/٤٢٦ وابن ماجه ٢٣٤٥ وابن حبان ٤٥٤٢ من حديث عمران بن حصين. وقد توبع الحسن عند مسلم تابعه أبو المهلّب ومن وجه آخر.
أخرجه عبد الرزاق ١٦٧٦٣ وأحمد ٤/٤٢٨ وسعيد بن منصور ٤٠٨ والنسائي ٤/٦٤ وابن حبان ٤٣٢٠ من حديث عمران.

[٨٧١] صحيح. أخرجه البخاري (٨) ومسلم ١٦ والترمذي ٢٦٠٩ والنسائي ٨/١٠٧ والحميدي ٧٠٣ وأحمد ٤/٢٦ ـ ٩٣ وابن خزيمة ٣٠٨ وابن حبان ١٥٨ و ١٤٤٦ والبيهقي ١/٣٥٨ من حديث ابن عمر.

---

(١) الآريّ: حبل تشد به الدابة في محبسها.

قامت وثبتت فلم تَعْتَلِف. وصام النهار: اعتدل. وَمَصَامُ الشمس حيث تستوي في منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة   تحت العَجاج وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة؛ كما قال[1]:

كأنّ الثُّرَيَّا عُلّقت في مَصَامِهَا

أي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل؛ وقوله:

والبَكَرَات شرّهنّ الصائمة

يعني التي لا تدور.

وقال أمرؤ القيس:

فَدَعْهَا وسَلِّ الهمَّ عنك بجَسْرة   ذَمولٍ إذا صام النهارُ وهَجَّرَا

أي ابطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارتَ بالإبطاء كالممسكة.

وقال آخر:

حتى إذا صام النهار وأعتدل   وسال للشمس لعابٌ فنزل

وقال آخر:

نَعاماً بوَجْرَة صفر الخدُو   دِ ما تَطْعَم النوم إلا صِيَامَا

أي قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير.

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع أقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله بأجتنابه المحظورات وعدم الوقوع في المحرّمات؛ لقوله عليه السلام:

[٨٧٢] «من لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه».

الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أنْ خَصَّهُ الله بالإضافة إليه؛ كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربّه:

---

[٨٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٣ و ٦٠٥٧ وأبو داود ٢٣٦٢ والترمذي ٧٠٧ وابن ماجه ١٦٨٩ وأحمد ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٥٠٥ وابن خزيمة ١٩٩٥ وابن حبان ٣٤٨٠ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو امرؤ القيس كما في اللسان والمعلقات.

[٨٧٣] «يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ٱبن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أَجْزِي به» الحديث. وإنما خصّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلّها له لأمرين بايَنَ الصوم بهما سائر العبادات.

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصًّا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربّما فعله تَصَنّعاً ورياء؛ فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتاباً كما، أو صوماً كما. أو على الحال من الصيام؛ أي كتب عليكم الصيام مشبهاً كما كتب على الذين من قبلكم. وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام؛ إذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الإجمال الذي فيه بما فسّرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ «كما» إذ لا يُنعت بها إلا النكرات، فهو بمنزلة كُتب عليكم صيام؛ وقد ضُعّف هذا القول. و «ما» في موضع خفض، وصلتها: ﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾. والضمير في «كُتب» يعود على «ما». وٱختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي:

الرابعة: فقال الشعبيّ وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مَرِض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوماً؛ فصعُب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الربيع. وٱختار هذا القول النحاس وقال: وهو الأشبه بما في الآية. وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَغْفَل[1] بـن حنظلة عن النبيّ ﷺ قال:

[٨٧٤] «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ

---

[٨٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٤ ومسلم ١١٥١ ح ١٦٣ وأحمد ٢/٢٧٣ والنسائي ٤/١٦٣ وابن خزيمة ١٨٩٦ وابن حبان ٣٤٢٢ و ٣٤٢٣ من حديث أبي هريرة وله تتمة وتقدم.

[٨٧٤] ضعيف. أخرجه النحاس في ناسخه كما ذكر المصنف وكما في الدر ١/١٧٦ والطبراني كما في المجمع ٣/١٣٩ من حديث دغفل بن حنظلة وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما تراه. وفي الكبير موقوفاً على دغفل ورجالهما رجال الصحيح اهـ قلت: هذا اضطراب في الحديث=

---

(١) السَّدوسي النسّابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين اهـ تقريب.

عشرة ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتِمنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين». وقال مجاهد: كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل: أخذوا بالوَثِيقة[1] فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن؛ حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعُب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصري والسُّدّيّ.

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ كُره الآن صوم يوم الشك والسّتة من شوّال بإثر يوم الفطر متصلاً به. قال الشعبيّ: لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحوّلوه إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوماً؛ ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوَثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً؛ ثم لم يزل الآخر يستنّ بسنّة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم مِن منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أوّلاً وكان في أوّل الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ على ما يأتي بيانه؛ قاله السُّديّ وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وإن أختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي في أوّل الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء؛ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود ـ في قول آبن عباس ـ ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نُسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك بـ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ثم نُسخت الأيام برمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ «لعلّ» تَرَجّ في حقّهم، كما تقدم. و «تتقون» قيل: معناه هنا تضعفون؛ فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلّت المعاصي. وهذا وجه مجازيّ حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام:

= ثم إن ابن حجر صحح عدم صحبته فالخبر واهٍ والراجح وقفه.

(١) الوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ فيه بالثقة.

[٨٧٥] «الصيامُ جُنَّةٌ وَوِجاء»[1] وسبب تقوى؛ لأنه يُميت الشهوات.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ «أياماً» مفعول ثان بـ «كُتب»؛ قاله الفراء. وقيل: نصب على الظرف لـ «كُتب»؛ أي كتب عليكم الصيام في أيام. والأيام المعدودات: شهر رمضان؛ وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه ست عشرة مسألة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّرِيضًا﴾ للمريض حالتان: إحداهما ـ ألاّ يطيق الصوم بحال؛ فعليه الفطر واجباً. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يُستحبّ له الفطر ولا يصوم إلا جاهل. قال ٱبن سيرين: متى حصل الإنسان في حالٍ يستحق بها ٱسم المرض صحّ الفطر، قياساً على المسافر لعلّة السفر، وإن لم تَدْعُ إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العُطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال: إنه وجعتْ أصبعي هذه. وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تَزَيُّدَه صحّ له الفطر. قال ٱبن عطية: وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وٱختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر؛ فقال مرّة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرّة: شدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخصّ مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصّه الدليل من الصداع والحمّى والمرض اليسير الذي لا كُلْفة معه في الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر؛ وقاله النَّخَعِيّ. وقالت فرقة: لا يُفطر بالمرض إلا مَن دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى ٱحتمل

---

[٨٧٥] صحيح. وهو منتزع من حديثين فلفظ «الصيام جنة» عند مسلم ١١٥١ ح ١٦٢ بهذا اللفظ، وهو بعض المتقدم برقم ٨٧٣. وأما لفظ «وجاء» فقد جاء في حديث النكاح «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء».
أخرجه البخاري ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ ومسلم ١٤٠٠ وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذي ١٠٨١ والنسائي ٤/١٦٩ وابن ماجه ١٨٤٥ والدارمي ٢/١٣٢ وأحمد ١/٤٢٤ والحميدي ١١٥ وابن أبي شيبة ٤/١٢٦ وابن الجارود ٦٧٢ وابن حبان ٤٠٢٦ من حديث ابن مسعود.

---

(١) الوجاء: أن ترضّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. فالمراد أن الصوم يقلل الشهوة ويحجبها.

الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعيّ رحمه الله تعالى.

قلت: قول ٱبن سِيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: ٱعتللتُ بنَيْسابور عِلّةً خفيفة وذلك في شهر رمضان؛ فعادني إسحٰق بن رَاهُوَيْه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد اللّه؟ فقلت نعم. فقال: خشيتَ أن تضعف عن قبول الرّخصة. قلت: حدّثنا عبدان عن ٱبن المبارك عن ٱبن جُريج قال قلت لعطاء: من أيّ المرض أفطر؟ قال: من أيّ مرض كان؛ كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحٰق. وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يُفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حُمَّاه شدّة أفطر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ٱختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتّصل بهذين سَفَرُ صِلة الرَّحِم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلَف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأمّا سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ٱبن عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. وٱختلف العلماء في قدر ذلك؛ فقال مالك: يوم وليلة؛ ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون مِيلاً. قال ابنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد: وهو ظاهر مذهبه؛ وقال مرّة: ٱثنان وأربعون مِيلاً؛ وقال مرّة ستة وثلاثون مِيلاً؛ وقال مرّة: مسيرة يوم وليلة؛ وروي عنه يومان؛ وهو قول الشافعي. وفصّل مرّة بين البَرّ والبحر؛ فقال في البحر مسيرة يوم ليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب ثلاثون ميلاً؛ وفي غير المذهب ثلاثة أميال.. وقال ٱبن عمرو وٱبن عباس والثوريّ: الفطر في سفرٍ ثلاثة أيام؛ حكاه ٱبن عطية.

قلت: والذي في البخاري: وكان ٱبن عمر وٱبن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً.

الثالثة: ٱتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنّية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ٱبن حبيب: إن كان قد تأهّب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه وحكي ذلك عن أَصْبَغ وٱبن الماجشُون؛ فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحَسْبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ٱبن القاسم أنه ليس عليه

إلا قضاء يوم؛ لأنه متأوّل في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سُحْنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حَيْضتي، فتُفْطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأَصْبَغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحيضة.

قلت: قول ٱبن القاسم وأشهب في نفي الكفَّارة حَسَن؛ لأنه ما يجوز له فعله، والذّمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأوّل، ولو كان الأكل مع نيّة السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه؛ فتأمّل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدّارَقُطْنِي: حدّثنا أبو بكر النيسابوري حدّثنا إسماعيل بن إسحٰق بن سهل بمصر قال حدّثنا ٱبنِ أبي مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المُنْكَدِر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحِّلَت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سُنَّة؟ قال نعم. وروي عن أنس أيضاً قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبئّك إذا خرجت خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً؛ فإذا خرجت فٱخرج مفطراً وإذا دخلت فٱدخل مفطراً. وقال الحسن البصريّ: يُفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحٰق: لا، بل حين يضع رجله في الرَّحْل. قال ٱبن المنذر: قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم ٱعتلّ: إنه يُفطر بقيّة يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره؛ كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاريّ ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وٱختلفوا إن فعل؛ فكلهم قال يقضي ولا يكفّر. قال مالك: لأن السفر عذر طارىء، فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفّر؛ وهو قول ٱبن كنانة والمخزومي، وحكاه الباجي عن الشافعي، وٱختاره ٱبن العربي وقال به؛ قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض؛ لأن المرض يبيح له الفطر، والحيضُ يُحَرّم عليها الصوم، والسفرُ لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسُّنة. وأما قولهم «لا يفطر» فإنما ذلك ٱستحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم

يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن ٱبن عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً؛ وهو قول الشعبيّ وأحمد وإسحٰق.

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفطر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ٱبن عباس قال:

[٨٧٦] خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان(١)، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُريه الناسَ فأفطر حتى قدم مكة ذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضاً عن ٱبن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة. وهذا نصّ في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وٱبن عباس وأبي هريرة وٱبن عمر. قال ٱبن عمر: من صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وقال به قوم من أهل الظاهر؛ وٱحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتي بيانه، وبما روى كعب بن عاصم(٢) قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[٨٧٧] «ليس مِن البِرّ الصيامُ في السّفر». وفيه أيضاً حجةٌ على من يقول: إنَّ من بيّت الصوم في السفر فله أن يُفطر وإن لم يكن له عذر؛ وإليه ذهب مُطَرِّف، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مَخيّراً في الصوم والفطر، فلما ٱختار الصوم وبيّته لزمه ولم يكن له الفطر؛ فإن

---

[٨٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٨ و ٤٢٧٩ ومسلم ١١١٣ وأبو داود ٢٤٠٤ والنسائي ٤/ ١٨٤ وابن ماجه ١٦٦١ وابن حبان ٣٥٦٦ من حديث مجاهد عن ابن عباس. وأخرجه البخاري ٢٩٥٤ و ٤٢٧٥ ومسلم ١١١٣ وأحمد ١/ ٢١٩ من وجه آخر عن ابن عباس.

[٨٧٧] صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٤ وابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ والشافعي في السنن ١/ ٢٦٧ والدارمي ٢/ ٩ وابن ماجة ١٦٦٤ والطحاوي ١/ ٣٣٠ والحاكم ١/ ٤٣٣ والبيهقي ٤/ ٢٤٢ من حديث كعب بن عاصم الأشعري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
وأخرجه ابن ماجة ١٦٦٥ والطحاوي في المعاني ٢/ ٦٣ وابن حبان ٣٥٤٨ من حديث ابن عمر وصححه البوصيري في الزوائد ووثّق رجاله.
وأخرجه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥ وأبو داود ٢٤٠٧ والنسائي ٤/ ١٧٧ من حديث جابر، وله قصة.

---

(١) عُسْفان: بضم العين وسكون السين. بلدة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً.
(٢) هو كعب بن عاصم الأشعري يكنىٰ أبا مالك صحابي نزل الشام ومصر له حديثان/ س ق.

أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفّارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفّر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوَى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه؛ منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، قاله أبو عمر.

الرابعة: وٱختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه. وجُلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن ٱتبعه: هو مخيَّر؛ ولم يفصِّل، وكذلك ٱبن عُلَيَّة؛ لحديث أنس قال:

[٨٧٨] سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم. وروي عن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِيّ وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ٱبن عمر وٱبن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيّب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحٰق. كُلّ هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ في الكلام حذف؛ أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فَلْيَقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يَصِحّ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حَيّ: إنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكِيَا الطَّبَرِي: وهذا بعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله: «فَعِدَّةٌ» يقتضي ٱستيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده؛ وكذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في ٱعتبار عدده.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ ٱرتفع «عِدّة» على خبر الابتداء، تقديره فالحكم

---

[٨٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٧ ومسلم ١١١٨ وأبو داود ٢٤٠٥ ومالك ١/ ٢٩٥ وابن حبان ٣٥٦١ من حديث أنس.

أو فالواجب عدّة، ويصحّ فعليه عدّة. وقال الكسائي: ويجوز فعدّةً؛ أي فليصم عدّة من أيام. وقيل: المعنى فعليه صيام عدّة؛ فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه. والعدّة فِعلة من العدّ، وهي بمعنى المعدود؛ كالطِّحْن بمعنى المطحون، تقول: أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْناً(١). ومنه عدّة المرأة. ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم ينصرف «أُخَرَ» عند سيبويه، لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللاّم؛ نحو الكُبَر والفُضل. وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحمر؛ فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف لأنها على وزن جُمَع وهي صفة لأيام؛ ولم تجيء أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدّة. وقيل: إن ﴿أُخَرَ﴾ جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام أخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنّثاً فلذلك نعتت بأخَر.

السابعة: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدَّارَقُطنِي في «سننه»؛ فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٧٩] نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّام أُخَرَ متتابعات» فسقطت(٢) متتابعات. قال هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٨٨٠] «من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده ولا يقطعه» في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت»(٣). وقال ابن عمر: «صُمْه كما أفطرته». وأسند عن أبي عبيدة بن الجرّاح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال:

[٨٨١] بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «ذلك إليك

---

[٨٧٩] أخرجه الدارقطني ٢/١٩٢ عن عائشة موقوفاً. وقال: إسناده صحيح. ثم كرره عن الزهري مرسلاً بدون لفظ «فسقطت متتابعات» وقال تفرد عروة بلفظ «سقطت».

[٨٨٠] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/١٩٢ من حديث أبي هريرة، وقال: فيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

[٨٨١] مرسل قوي. أخرجه الدارقطني ٢/١٩٤ عن ابن المنكدر مرسلاً وقال: هذا مرسل حسن ووصله بعضهم ولا يصح متصلاً. ثم أسنده متصلاً والصواب الإرسال.

---

(١) مثل يضرب للرجل الذي يكثر الكلام ولا يعمل ويعد ولا يفعل.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: معنى ـ سقطت ـ أي نسخت.

(٣) أثر ابن عباس موقوف وكذا ما بعده انظر سنن الدارقطني ٢/١٩٢ ـ ١٩٣.

أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يَعْفُوَ ويغفر». إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متّصلاً. وفي مُوَطّأ مالك عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر. قال الباجي في «المنتقى»: «يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب؛ وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرّقه أجزأه؛ وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخصّ متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أخر، فوجب أن يَجزيَه». ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيَّناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق.

الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللّفظ مسترسل على الأزمان لا يختصّ ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٨٢] يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيَه إلا في شعبان، الشُّغْل[١] من رسول الله، أو برسول الله ﷺ. في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نصّ وزيادة بيان للآية. وذلك يردّ على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوّال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدّاها ويشتري غيرها؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أوّل رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوّال لا يعصي على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنيَّة فيبقى عليه الفرض.

التاسعة: من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدّتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخّر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرّط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من

---

[٨٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٠ ومسلم ١١٤٦ من حديث عائشة.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «الشغل» مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر. أي يمنعني الشغل.

المالكيين، ويَرَوْنه قول ٱبن القاسم في المدوّنة.

العاشرة: فإن أخّر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أوْ لا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنَّخَعِيّ وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاريّ لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وٱبن عباس أنه يُطعِم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَداً فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً. خرّجه الدَّارَقُطْنِي وقال: إسناد صحيح. وروي عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ

[٨٨٣] في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً». في إسناده ٱبن نافع وٱبن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة: فإن تَمَادَى به المرض فلم يَصِحّ حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدَّارَقُطْنِي عن ٱبن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء. وروي أيضاً عن أبي هريرة قال: إذا لم يَصِحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه، وإذا صحّ فلم يَصُم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي؛ فإذا أفطر قضاه؛ إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها. ورُوِي عن ٱبن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ٱبن عباس: استمرّ بك مرضك، أو صححت بينهما؟ فقال: بل صححت، قال: صُم رمضانين وأطعم ستين مسكيناً. وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما؛ على ما يأتي.

الثانية عشرة: وٱختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يُطعِم عن كل يوم مُدًّا وقال الثوري: يُطعِم نصف صاع عن كل يوم.

---

[٨٨٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/١٩٧ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الدارقطني: فيه ابن نافع وابن وجيه ضعيفان. ثم أخرجه عن أبي هريرة موقوفاً ـ وهو المتقدم ـ وقال: إسناد صحيح.

الثالثة عشرة: وٱختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه؛ فقال مالك: من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحبّ له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى؛ لأنه لا معنى لكفّه عما يكفّ الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على مَن جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ٱبن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ٱبن القاسم يُفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين؛ كمن أفسد حجّهُ بإصابة أهله، وحجّ قابلاً فأفسد حجّهُ أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ٱبن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلَف فيه. والصواب عندي ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلّة فمات من علّته تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يَصحّ: يُطعم عنه.

الخامسة عشرة: وٱختلفوا فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان لم يقضه؛ فقال مالك والشافعيّ والثوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحٰق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي، وقال أحمد وإسحٰق في قضاء رمضان: يُطعَم عنه. ٱحتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٨٤] «من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيّه». إلا أن هذا عامّ في الصوم، يخصّصه ما رواه مسلم أيضاً عن ٱبن عباس قال:

---

[٨٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٢ ومسلم ١١٤٧ وأبو داود ٢٤٠٠ و ٣٣١١ وابن حبان ٣٥٦٩ من حديث عائشة.

[٨٨٥] جاءت أمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ـ وفي رواية صوم شهر ـ أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمّك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدّى ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمّك». أحتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبما خرّجه النسائي عن أبن عباس، عن النبيّ[1] ﷺ أنه قال:

[٨٨٦] «لا يصلِّي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة».

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز؛ بدليل حديث أبن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُريدة نحو حديث أبن عباس، وفي بعض طرقه[2]:

[٨٨٧] صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تَحُجّ قط أفأحُجّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها» فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتجُّ به لمالك أنه عمل أهل المدينة، ويعْضُده القياس الجليّ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً.

السادسة عشرة: أستدلّ بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

[٨٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨ واللفظ له، وأبو داود ٣٣١٠ والترمذي ٧١٦ والنسائي ٧/ ٢٠ وابن ماجه ١٧٥٨ وأحمد ١/ ٢٥٨ ـ ٣٦٢ وابن حبان ٣٥٧٠ من حديث ابن عباس.

[٨٨٦] موقوف. أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٩١٨ والطحاوي في المشكل ٣/ ١٤١ عن ابن عباس موقوفاً، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٦٣: غريب مرفوعاً، وإنما هو موقوف اهـ وقوله ـ غريب ـ يعني لا وجود له كما هو المعروف من قاعدة الزيلعي رحمه الله.

[٨٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١١٤٩ من حديث بريدة وصدره «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمّي بجارية. وإنها ماتت. قال: فقال: وجب أجرك وردّها عليك الميراثُ قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر...» الحديث.

---

(١) ذكر النبي ﷺ فيه لعله سبق قلم والصواب موقوف كما تقدم.

(٢) في رواية ـ وعليها صوم شهرين ـ.

﴿أُخَرَ﴾ أي فعليه عدّة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. وبقوله عليه الصلاة والسلام:

[٨٨٨] «ليس من البِرّ الصيام في السفر» قال: ما لم يكن من البِرّ فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر. والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر؛ كما تقدّم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال:

[٨٨٩] سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ رواه مالك عن حُميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال:

[٨٩٠] غزونا مع رسول الله ﷺ لِستّ عشرة مضت من رمضان فمِنّا من صام ومنا من أفطر، فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يُطْوِقونه نُقلت الكسرة إلى الطاء وٱنقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقرأ حُميد على الأصل من غير ٱعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ٱبن عباس «يُطَوَّقونه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلَّفونه. وقد روى مجاهد «يَطيقونه» بالياء بعد الطاء على لفظ «يكيلونه» وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري: وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب:

فقيل تحمَّلْ فوق طَوْقك إنها مُطَبَّعَة مَن يأتها لا يَضِيرها

فأظهر الواو في الطّوق، وصحّ بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ٱبن الأنباري عن ٱبن عباس «يَطَّيَّقُونه» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطّيق بمعنىً. وعن ٱبن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يَطَّوقونه» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن

[٨٨٨] صحيح. تقدم برقم ٨٧٧ مستوفياً.
[٨٨٩] مضى برقم ٨٧٨.
[٨٩٠] صحيح. أخرجه مسلم ١١١٦ والطيالسي ٢١٥٧ وابن أبي شيبة ٣/ ١٧ وأحمد ٣/ ٤٥ والطحاوي ٢/ ٦٨ وابن حبان ٣٥٦٢ من حديث أبي سعيد.

الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشدّدة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فديةُ طعامِ» مضافاً، «مساكينَ» جمعاً. وقرأ ابن عباس «طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيّنت الحكم في اليوم؛ واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي. قال أبو عبيد: فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو عليّ. واختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ» أن لكل يوم مسكيناً، فاختيار هذه القراءة لتردّ جمعاً على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد أن يقرأ «فديةٌ طعامُ» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وَأَبْيَن منه أن يقرأ «فديةُ طعامٍ» بالإضافة؛ لأن «فِدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثَوْبُ خَزٍّ.

الثانية: واختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: هي منسوخة. روى البخاري: «وقال ابن نُمير حدّثنا الأعمش حدّثنا عمرو بن مُرّة حدّثنا ابن أبي ليلى حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقّ عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور «يطيقونه» أي يقدرون عليه؛ لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآيةُ رخصة للشيوخ والعجزة خاصّة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نُسخت بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرُّخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفرَّاء: الضمير في «يطيقونه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطيقونه الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾. ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي وعلى الذين يطيقون الفداء فِدْية. وأما قراءة «يُطَوَّقونه» على معنى يكلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسّر ابن عباس ـ إن كان الإسناد عنه صحيحاً ـ «يطيقونه» بـ«يُطَوَّقونه» ويتكلفونه فأدخله بعض

النقلة في القرآن. روى أبو داود عن ٱبن عباس «وعلى الذين يطيقونه» قال: أُثبتت للحبلى والمرضع. وروى عنه ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رُخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبْلَى والمرضع إذا خافَتا على أولادهما أفطرتَا وأطعمتَا. وخرّج الدّارَقُطْنِي عنه أيضاً قال: رُخّص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه؛ هذا إسناد صحيح. وروي عنه أيضاً أنه قال: «وعلى الذين يُطِيقونه فِدْيَة طعام» ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً؛ وهذا صحيح. وروي عنه أيضاً أنه قال لأمّ ولد له حُبْلَى أو مُرْضِع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء؛ وهذا إسناد صحيح. وفي رواية: كانت له أمّ ولد ترضع ـ من غير شك ـ فأُجهِدت فأمرها أن تُفطر ولا تقضي؛ هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ٱبن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها مُحْكَمة في حق من ذُكر. والقول الأوّل صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطلق المتقدّمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رَباح والضحاك والنَّخَعِي والزُّهْري وربيعة[1] والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما؛ بمنزلة المريض يُفطر ويَقضي؛ وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، وٱختاره ٱبن المنذر؛ وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأمّا المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعي وأحمد: يُفطران ويُطعمان ويَقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. وٱختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكاً قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحبّ إليّ. وقال أنس وٱبن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفِدْية. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحٰق؛ ٱتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية. والدليل لقول مالك: أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو

(١) حيثما أطلق ربيعة في كتب المالكية فالمراد به ربيعة بن عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بـ ـ ربيعة الرأي ـ أحد فقهاء المدينة السبعة.

الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. ورُوي هذا عن الثوري ومكحول، وٱختاره ٱبن المنذر.

الثالثة: وٱختلَف مَن أوجب الفدية على مَن ذُكر في مقدارها؛ فقال مالك: مُدٌّ بمُدّ النبيّ ﷺ عن كل يوم أفطره؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ. وروي عن ٱبن عباس نصف صاع من حنطة؛ ذكره الدَّارَقُطْنِي. ورُوي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكِبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح. وروي عن أنس بن مالك أنه ضَعُفَ عن الصوم عاماً فصنع جَفْنة[1] من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قال ٱبن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المُدّ. ٱبن عباس: «فمن تطوع خيراً» قال: مسكيناً آخر فهو خير له. ذكره الدَّارَقُطْنِيّ وقال: إسناد صحيح ثابت. و «خَيْرٌ» الثاني صفة تفضيل، وكذلك الثالث و «خير» الأوّل. وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثّاب وحمزة والكسائي «يَطّوَّعْ خيراً» مشدّداً وجزم العين على معنى يتطوّع. الباقون «تَطَوَّعَ» بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي والصيام خير لكم. وكذا قرأ أُبيّ؛ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل: «وأن تصوموا» في السفر والمرض غير الشاق، والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحضّ على الصوم؛ أي فٱعلموا ذلك وصوموا.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قال أهل التاريخ: أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة، وقد تقدّم قول مجاهد: كتب الله رمضان على كل أمة، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم؛ والله أعلم. والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا

(١) الجفنة: كالقصعة. وعاء يوضع فيه الطعام.

يتعذّر علمه على أحد يريده؛ ومنه يقال: شهرت السيف إذا سللته. ورمضانُ مأخوذ من رَمَضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذا حَرّ جوفُه من شدّة العطش. والرَّمضاء (ممدودة): شدّة الحر؛ ومنه الحديث:

[٨٩١] «صلاة الأوّابين إذا رَمِضت الفِصَال». خرّجه مسلم. ورَمَضُ الفِصَالِ أن تَحرِق الرَّمْضَاءُ أخفافَها فتبرُك من شدّة حرّها. فرمضانُ ـ فيما ذكروا ـ وافق شدّة الحرّ؛ فهو مأخوذ من الرَّمْضَاء. قال الجوهري: وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمِضاء؛ يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سَمّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَضِ الحرّ فسُمّيَ بذلك. وقيل: إنما سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمِضَت قَدَمُه من الرَّمْضاء أي احترقت. وأرْمَضَتْني الرمضاء أي أحرقتني؛ ومنه قيل: أرْمَضَنِي الأمر. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس. والرمضاء: الحجارة المُحْمَاة. وقيل: هو من رَمَضْتُ النّصل أرْمِضُه وأَرْمُضُه رَمْضاً إذا دَقَقْته بين حجرين لَيرِقّ. ومنه نَصْل رميض ومرموض ـ عن ابن السِّكِّيت ـ؛ وسُمّي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوّال قبل دخول الأشهر الحُرُم. وحكى الماورديّ أن اسمه في الجاهلية «ناتق» وأنشد للمفضّل:

وفي ناتقٍ أجْلَتْ لَدى حَوْمَةِ الوَغَى ... ووَلّتْ على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما

و ﴿ شَهْرُ ﴾ بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبرُ ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾. أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى: المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان. ويجوز أن يكون «شهر» مبتدأ، و ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ صفة، والخبر ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾. وأعيد ذكر الشهر تعظيماً، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَآقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْحَآقَّةُ ﴿٢﴾ ﴾ [الحاقة: ١ ـ ٢]. وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل؛ قاله أبو عليّ: وروي عن مجاهد وشَهْر بن حَوْشَبْ نصب «شهر»، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو، ومعناه: الزموا شهر رمضان أو صوموا. و ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ نعت له، ولا

---

[٨٩١] صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٨ والطيالسي ٦٨٧ وأحمد ٤/٣٦٧ ـ ٣٧٢ وأبو عوانة ٢/٢٧١ وابن حبان ٢٥٣٩ من حديث زيد بن أرقم.

يجوز أن ينتصب بتصوموا؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو «خير لكم». الرّماني: يجوز نصبه على البدل من قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

الثانية: وٱختلف هل يقال «رمضان» دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر:

[٨٩٢] «لا تقولوا رمضان بل ٱنسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ». وكان[١] يقول: بلغني أنه ٱسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتجّ بما روي: رمضان ٱسم من أسماء الله تعالى[٢]، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٩٣] «إذا جاء رمضانُ فُتِّحت أبواب الرحمة وغُلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين». وفي صحيح البُسْتيّ عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٨٩٤] «إذا كان رمضان فُتحت له أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب جهنم وسُلْسِلت الشياطين». وروي عن ٱبن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول[٣] . . .، فذكره. قال البُسْتيّ: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، وٱسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك ٱبن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خُثيل[٤] بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[٨٩٢] باطل. أخرجه ابن عدي ٧/٥٣ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٨٧ من حديث أبي هريرة «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم الله». قال ابن الجوزي: موضوع لا أصل له. وأبو معشر واسمه نجيح ليس بشيء قاله يحيى. ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالىٰ رمضان ولا يجوز أن يسمىٰ به إجماعاً.

[٨٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٩٩ و ٣٢٧٧ ومسلم ١٠٧٩ والترمذي ٦٨٢ والنسائي ٤/١٢٦ وابن ماجه ١٦٢٤ والدارمي ٢/٦٢ وأحمد ٢/٣٥٧ وابن خزيمة ١٨٨٢ وابن حبان ٣٤٣٥ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٨٩٤] صحيح. أخرجه ابن حبان ٣٤٣٤ من حديث أبي هريرة وهذا اللفظ عند مسلم ١٠٧٩ ح ٢.

---

(١) يعود الضمير على مجاهد.

(٢) هو المتقدم.

(٣) هو المرفوع المتقدم لا أنه موقوف كما يوهم ذلك سياق المصنف.

(٤) خُثيل: كذا قيده ابن ماكولا وضبطه وحكاه عن ابن سعد، وقال الدارقطني وغيره: هو بالجيم: جُثيل. وفي القاموس ذكره بالخاء ثم قال: أو هو بالجيم. وهو جد الإمام مالك.

[٨٩٥] «أتاكم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلّ فيه مَرَدة الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر مَن حُرِم خيرها فقد حُرم». وأخرجه أبو حاتم البُسْتيّ أيضاً وقال: فقوله «مَرَدة الشياطين» تقييد لقوله: «صُفّدت الشياطين وسُلْسِلت». وروى النسائي أيضاً عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار:

[٨٩٦] «إذا كان رمضان فٱعتمري فإن عُمْرة فيه تَعدِل حجّة». وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عَوف قال: قال رسول الله ﷺ:

[٨٩٧] «إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسَنَنْتُ لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً وٱحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه». والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان.

قال الشاعر:

جـاريــةٌ فــي دِرعهــا الفَضْفــاضِ أبيــضُ مِــن أخْــت بنــي إبَــاضِ
جـاريــةٌ فــي رمضــانَ المــاضِــي تُقَطِّــع الحــديــثَ بــالإيمــاضِ

وفضلُ رمضان عظيم، وثوابُه جسيم؛ يدلّ على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقاً للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان أي مدّة هلاله، وبه سُمِّيَ الشهر؛ كما جاء في الحديث:

[٨٩٨] «فإن غُمِّيَ عليكم الشهر» أي الهلال، وسيأتي؛ وقال الشاعر:

---

[٨٩٥] صحيح. أخرجه النسائي ٤/١٢٩ من حديث أبي هريرة وإسناده جيد وتقدم في الذي قبله.

[٨٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٢ و ١٨٦٣ ومسلم ١٢٥٦ وأبو داود ١٩٩٠ والنسائي ٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ وابن ماجه ٢٩٩٣ وابن حبان ٣٦٩٩ و ٣٧٠٠ من حديث ابن عباس.

[٨٩٧] ضعيف هكذا. أخرجه النسائي ٤/١٥٨ وأبو يعلى ٨٦٥ من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال البخاري: لم يصح هذا الحديث. وقال النسائي عقبه: هذا خطأ والصواب كونه من حديث أبي هريرة: اهـ قلت: المشهور في هذا الحديث كونه عن أبي هريرة كذا رواه الأئمة الستة وغيرهم وليس فيه «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» بل فيه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». هذا لفظ البخاري ٣٨ وأحمد ٢/٢٣٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٢ والنسائي ٤/١٥٧ وابن ماجه ١٦٤١ وابن حبان ٣٤٣٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به.

[٨٩٨] هو الآتي.

أَخَــوَانِ مِــن نَجْــدٍ علــى ثِقَــة   والشّهــرُ مثــلُ قُــلامــة الظُّفــر
حتــى تكــامــل فــي أستــدارتــه   فــي أربــع زادت علــى عَشــر

وفُرض علينا عند غُمّة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً؛ وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين؛ فقال في كتابه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وروى الأئمة الأثبات عن النبيّ ﷺ قال:

[٨٩٩] «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدد» في رواية «فإن غُمّيَ عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين». وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد اللَّه بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يُعَوّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرؤيَ؛ لقوله عليه السلام: «فإن أُغمي عليكم فاقدروا له»[١] أي استدِلّوا عليه بمنازله، وقدّروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور: معنى «فاقدروا له» فأكملوا المقدار؛ يفسره حديث أبي هريرة «فأكملوا العدة»[٢]. وذكر الدّاوُدِي أنه قيل في معنى قوله «فاقدروا له»: أي قدّروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يُعتبر في ذلك بقول المنجّمين، والإجماعُ حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب: إنه لا يُقتدى به ولا يُتّبَع. قال ابن العربي: وقد زَلّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوّل على الحساب، وهي عَثرة «لا لَعاً لها»[٣].

الرابعة: واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؛ فقال مالك: لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من

---

[٨٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٠ والشافعي ١/ ٢٧٤ والطيالسي ١٨١٠ وابن ماجة ١٦٥٤ وابن حبان ٣٤٤١ من حديث ابن عمر.
وأخرجه البخاري ١٩٠٩ ومسلم ١٠٨١ والطيالسي ٢٤٨١ والدارمي ٢/ ٣ وعلي بن الجعد ١١٥٤ وأحمد ٢/ ٤٥٤ وابن حبان ٣٤٤٢ و ٣٤٤٣ من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير في ألفاظهم.

---

(١) هو بعض حديث ابن عمر المتقدم.
(٢) هو المتقدم من حديث أبي هريرة.
(٣) لَعاً: ـ بالتنوين ـ كلمة يدعى بها للعاثر. معناها الارتفاع والإقالة من العثرة.

اثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذي الحجة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يُقبل الواحد؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال:

[٩٠٠] تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدّارَقُطْنِي وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدّارقطني «أن رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام؛ أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال الشافعي: فإن لم تر العامّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عَدْل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعدُ: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيّب».

الخامسة: واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، ولْيُخْفِ ذلك. وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحٰق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر.

السادسة: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يَقْرُب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بَعُدَ فلأهل كل بلد رؤيتهم؛ روي هذا عن عِكرمة والقاسم وسالم، وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحٰق، وإليه أشار البخاريّ حيث بوّب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأَوْه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعيّ. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المُزَنيّ والكوفي.

قلت: ذكر الكِيَا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة

---

[٩٠٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٤٢ والدارمي ٢/ ٤ وابن حبان ٣٤٤٧ والدارقطني ٢/ ١٥٦ والبيهقي ٤/ ٢١٢ من حديث ابن عمر، وإسناده على شرط مسلم. وقول الدارقطني تفرد به مروان بن محمد. فيه نظر حيث تابعه هارون بن سعيد عند الحاكم ١/ ٤٢٣ والبيهقي ٤/ ٢١٢ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حجر في التلخيص ٢/ ١٨٧ وكذا صححه ابن حزم في المحلىٰ ٦/ ٢٣٦.

على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعةً وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت برؤية أهل بلد أن العدّة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ:

[٩٠١] «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كُرَيب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال:

[٩٠٢] «فقدِمت الشام فقضيت حاجتها واستُهِل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدِمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه. فقلت:

نكتفي [١] برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. قال علماؤنا: قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته بدون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناسَ على ذلك، فإن حَمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكِيا الطبري: قوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [٢]. وقال ابن العربي: «واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا؛ فقيل: ردّه لأنه خبر واحد، وقيل: ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح، لأن كُرَيْباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزىء فيه خبر

---

[٩٠١] مضى في ٨٩٩.
[٩٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٧ عن كُريب عن ابن عباس.

---

(١) قال مسلم عقب الحديث: شك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي.
(٢) مضىٰ برقم ٨٩٩.

الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأَغْمات[1] وأهلّ بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سُهَيلا[2] يُكشف من أَغْمات ولا يُكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على ٱختلاف المطالع».

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ٱبن وهب وٱبن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحٰق عن ٱبن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك.

السابعة: قرأ جمهور الناس «شَهْرُ» بالرفع على أنه خبر ٱبتداء مضمر؛ أي ذلكم شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام. وقيل: ٱرتفع على أنه مفعول لم يُسَمّ فاعله بـ«كُتِب» أي كُتب عليكم شهر رمضان. و«رمضان» لا ينصرف لأن النون فيه زائدة. ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. وقيل: خبره «فَمَنْ شَهِدَ»، و«الذي أُنْزِل» نعت له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام. فمن قال: إن الصيام في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا بالابتداء. ومن قال: إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أي كُتِب عليكم شهر رمضان. وقرأ مجاهد وشَهْرُ بن حَوْشَب «شَهْرَ» بالنصب. قال الكسائي: المعنى كُتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان. وقال الفرّاء: أي كُتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان. قال النحاس: «لا يجوز أن ينتصب ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بتصوموا؛ لأنه يدخل في الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصول، وكذلك إن نصبته بالصيام؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء؛ أي ٱلزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضاً لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرَى به».

---

(١) أغمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش.
(٢) سهيل: اسم لكوكب سيار.

قلت: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ يدل على الشهر فجاز الإغراء؛ وهو ٱختيار أبي عبيد. وقال الأخفش: أنتصب على الظرف. وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء؛ وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان؛ ويجوز أن تُقلب حركة الراء على الهاء فتُضم الهاء ثم تُدغم، وهو قول الكوفيين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نصّ في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبيّن قوله عز وجل: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ١، ٢، ٣] يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]. وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر ـ على ما بيناه ـ جملةً واحدة، فوُضع في بيت العِزّة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ﷺ ينزل به نَجْماً نَجْماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة. وقال ٱبن عباس: أُنزل القرآن من اللّوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكَتَبَة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً ـ يعني الآية والآيتين ـ في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة. وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ قال أنزل من اللّوح المحفوظ كلّ عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السَّفَرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزل به جبريل في عشرين سنة.

قلت: وقول مُقاتل هذا خلاف ما نُقل من الإجماع «أن القرآن أنزل جملةً واحدةً» والله أعلم. وروى وَاثِلة بن الأَسْقع[1] عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٩٠٣] «أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراةُ لِستّ مضيْن منه والإنجيلُ لثلاث عشرة والقرآنُ لأربع وعشرين».

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن إن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين[2]. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا.

---

[٩٠٣] أخرجه أحمد ١٠٧/٤ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٩٧/١ من حديث واثلة، وقال الهيثمي: فيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيىٰ ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث هو فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس، فالخبر واهٍ، والوقف أشبه.

---

(١) هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين.

(٢) الراجح والذي عليه الجمهور ليلة السابع والعشرين والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ «القرآن»: اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يُسمَّى شراباً، والمكتوب يُسمَّى كتاباً؛ وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً بمعنىً. قال الشاعر:

ضحّوا بأشمط عُنوانُ السّجود بِهِ يُقطِّـع اللّيـلَ تسبيحـاً وقـرآنـاً

أي قراءة. وفي صحيح مسلم عن عبد اللَّه بن عمرو[1] أن في البحر شياطين مسجونة أَوْثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً، أي قراءة. وفي التنزيل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] أي قراءة الفجر. ويُسمَّى المقروء قرآناً على عادة العرب في تسميتها المفعول بٱسم المصدر؛ كتسميتهم للمعلوم علماً وللمضروب ضرباً وللمشروب شرباً، كما ذكرنا؛ ثم ٱشتهر الاستعمال في هذا وٱقترن به العُرف الشرعي، فصار القرآن ٱسماً لكلام الله، حتى إذا قيل: القرآن غير مخلوق، يراد به المقروء لا القراءة لذلك. وقد يُسمَّى المصحف الذي يُكتب فيه كلام الله قرآناً تَوَسُّعاً؛ وقد قال ﷺ:

[٩٠٤] «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ» أراد به المصحف. وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته. وقيل: هو ٱسمُ عَلم لكتاب الله، غير مشتقّ كالتوراة والإنجيل؛ وهذا يُحكى عن الشافعيّ. والصحيح الاشتقاق في الجميع، وسيأتي.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ «هُدًى» في موضع نصب على الحال من القرآن، أي هادياً لهم. ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ عطف عليه. و ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾ الإرشاد والبيان، كما تقدّم؛ أي بياناً لهم وإرشاداً. والمراد القرآن بجملته من مُحْكَم ومُتشابه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه، يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. «وبيّناتٍ» جمع بيّنة، من بان الشيء يبين إذا وضح. ﴿وَٱلْفُرْقَانِۚ﴾ ما فرق بين الحق والباطل، أي فصل؛ وقد تقدّم.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ قراءة العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام الأمر وحَقُّها الكسر إذا أُفردت؛ فإذا

[٩٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٩٠ ومسلم ١٨٦٩ وأبو داود ٢٦١٠ وابن ماجه ٢٨٧٩ والحميدي ٦٩٩ ومالك ٢/٤٤٦ والطيالسي ١٨٥٥ وعبد الرزاق ٩٤١٠ وأحمد ٢/٦ و ١٠ وابن حبان ٤٧١٥ و ٤٧١٦ وابن الجارود ١٠٦٤ من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدوّ». وسياق المصنف لأحمد في ٢/١٠.

(١) وقع في الأصل «عمر» والتصويب عن صحيح مسلم.
(٢) موقوف. أخرجه مسلم في «المقدمة» ص ١٢.

وُصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر. وإنما تُوصل بثلاثة أحرف: بالفاء كقوله ﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَن﴾، ﴿فَلْيَعْبُدُواْ﴾ [قريش: ٣]. والواو كقوله: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ [الحج: ٢٩]. وثُم كقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ﴾ [الحج: ٢٩]. و «شَهِد» بمعنى حَضَر، وفيه إضمار؛ أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو يقال عامّ فيخصّص بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد ٱختلف العلماء في تأويل هذا؛ فقال عليّ ٱبن أبي طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة ـ أربعة من الصحابة ـ وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانيّ: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدّة من أيام أخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله ردًّا على القول الأول «باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر» حدّثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ٱبن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ٱبن عباس:

[٩٠٥] أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد اللَّه: والكَدِيد ما بين عُسفان وقُديد[1].

قلت: قد يحتمل أن يحمل قول عليّ رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك، أو دفع عدوّ، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك؛ بل الفطر فيه أفضل للتقوّي، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه؛ لحديث ٱبن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جُنّ أوّل الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه. ونَصْب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ «شهد».

---

[٩٠٥] تقدم برقم ٨٧٦ مستوفياً.

(١) الكديد: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه بين مكة نحو مرحلتين، وعسفان: قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة ـ قديد: اسم موضع قرب مكة.

الثانية عشرة: قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر أستحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد أختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أوْ لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحبّ إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكفُّ عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد وإسحٰق مثله. وقال أبن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي(١): من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ـ وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ـ أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدوّنة(٢) أبن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله أبن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فخاطب المؤمنين دون غيرهم؛ وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدّم الكلام في معنى قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والحمد لله.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قراءة جماعةٍ «الْيُسُرَ» بضم السين لغتان، وكذلك «الْعُسُر». قال مجاهد والضحاك: «اليسر» الفطر في السفر، و «العسر» الصوم في السفر. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وروي عن النبيّ ﷺ:

[٩٠٦] «دين الله يُسر»، وقال ﷺ:

---

[٩٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩ والنسائي ٨/١٢١ ـ ١٢٢ وابن حبان ٣٥١ من حديث أبي هريرة «إن هذا الدين يُسْرٌ ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه...» الحديث.

---

(١) هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد القرطبي تفقه على أبي الطيب الطبري وبرع في الحديث والفقه والأصول توفي سنة ٤٧٤.

(٢) المدونة في فروع المالكية لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة: «١٩١» وهي من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك.

[٩٠٧] «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا». واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسُمِّيت اليد اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى؛ قولان. وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهو بمعنى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فكرر تأكيداً.

الرابعة عشرة: دلّت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة؛ كما أنه عالم بعلم، قادرٌ بقدرة، حيٌّ بحياة، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر؛ متكلمٌ بكلام. وهذه كلها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشِّيعة إلى نَفْيِها؛ تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يَصْدُق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة؛ فإنّ من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصّصه؛ فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو قُدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أوّلاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتّصف أنقص مما هو متّصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال؛ فإنه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص منه، والبديهة تقضي بردّه وإبطاله. وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود: ١٠٧] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون. ثم إن هذا العالَم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذي خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالماً به؛ فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء؛ ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأوْلى من العكس؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذ ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حيًّا؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات؛ ويلزم من كونه حيًّا أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متّصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد؛ والبارىء سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتّصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

---

[٩٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩ و٦١٢٤ ومسلم ١٧٣٤ وأبو يعلىٰ ٤١٧٢ من حديث أنس بزيادة «وبشروا ولا تنفّروا». وفي الباب من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٦١٢٤ و٧١٧٢ ومسلم ١٧٣٣ وابن حبان ٥٣٧٣

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدّة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه. الثاني: عدّة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد اللّه قال النبيّ ﷺ:

[٩٠٨] «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». وفي هذا رَدّ لتأويل من تأوّل قوله ﷺ:

[٩٠٩] «شهرَا عِيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود. وتأوّله جمهور العلماء على[1] معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة: ولا ٱعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً بل هو للّيلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد ٱختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدَّارَقُطْنِي عن شقيق[2] قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: إن الأهِلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تُفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل[3] قال: كتب إلينا عمر...؛ فذكره. قال أبو عمر: ورُوي عن عليّ بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضاً، وهو قول ٱبن مسعود وٱبن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن واللّيث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحٰق. وقال سفيان الثّوريّ وأبو يوسف: إن رُؤي بعد الزوال فهو للَّيلة التي تأتي، وإن رُؤي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية. ورُوي مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شِباكٍ[4] عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَد[5] «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا

[٩٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٤ وابن خزيمة ١٩٢١ وابن حبان ٣٤٥٢ والبيهقي ٤٦/٧ من حديث جابر وله قصة. وأخرجه البخاري ١٩٠٧ ومسلم ١٠٨٠ ح ٩ و ١٠ وأحمد ٤٣/٢ وابن حبان ٣٤٤٩ من حديث ابن عمر.

[٩٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٢ ومسلم ١٠٨٩ وأبو داود ٢٣٢٣ والترمذي ٦٩٢ وابن ماجه ١٦٥٩ والطيالسي ٨٦٣ وأحمد ٣٨/٥ ـ ٤٧ وابن حبان و ٣٢ و ٣٤٣١ من حديث أبي بكرة.

(١) وهو الذي رجحه النووي في شرح مسلم ١٩٩/٧.
(٢) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي تابعي كبير توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.
(٣) هو شقيق بن سلمة المتقدم. (٤) هو الضبي.
(٥) هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي وهو صحابي نزل الكوفة وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر.

تُفطروا حتى تمسوا»؛ ورُوي عن عليّ مثله. ولا يصحّ في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن عليّ. ورُوي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوريّ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يُفتى بقُرْطبة. وٱختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعيّ وأبو حنيفة متّصل، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثّوري منقطع، والمصير إلى المتّصل أَوْلَى. وقد ٱحتج من ذهب مذهب الثوريّ بأن قال: حديث الأعمش مُجمَل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسّر، فهو أوْلى أن يقال به.

قلت: قد روي مرفوعاً معنى ما روي عن عمر متصلاً موقوفاً روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

[٩١٠] أصبح رسول الله ﷺ صائماً صُبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوّال نهاراً فلم يُفطر حتى أمسى. أخرجه الدّارَقُطْني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدّثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهريّ عن هلال شوّال إذا رؤي باكراً؛ قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رؤي هلال شوّال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء؛ قال أبو عبد اللّه: وهذا مجمع عليه[(١)].

السابعة عشرة: روى الدَّارَقُطْنِيّ عن رِبْعِيّ بن حِراش عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ:

[٩١١] ٱختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيّان فشهدا عند النبيّ ﷺ بالله لأَهَلاَّ[(٢)] الهلالَ أمس عَشيّة؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصلاّهم. قال الدَّارَقُطْنِي: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلّى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال؛ وحكي عن أبي حنيفة. وٱختلف قول الشافعي في هذه المسألة؛ فمرّة قال بقول مالك، وٱختاره

---

[٩١٠] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٣ من حديث عائشة وفي إسناده الواقدي ضعيف الحديث وكذا أحمد بن الخليل ضعّفه غير واحد راجع ميزان الذهبي.

[٩١١] حسن. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٩ من حديث رِبْعي بن حِراش عن رجل من الصحابة به، وقال: هذا إسناد حسن ثابت اهـ قلت: هو كما قال الدارقطني ولا يضر جهالة الصحابي إن صحّ الإسناد وربعي بن حِراش تابعي كبير مخضرم وهو ثقة، وشاهده الآتي برقم ٩١٣.

---

(١) إلى هنا رواية الدارقطني. وأبو عبد اللّه أحد رواة الحديث وليس هو القرطبي فليعلم، ونقل الإجماع فيه نظر إذ هو من رواية الواقدي، وهو واهٍ.

(٢) أهل الرجل الهلال: رآه.

المزنيّ[1] وقال: إذا لم يجز أن تُصلّى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحْرَى ألا تُصلّى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلّى في اليوم الثاني ضُحًى. وقال البُوَيطي[2]: لا تصلّى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى؛ فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حَيّ: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصلّ فيه لم تُقْضَ في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتُقْضَى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح؛ للسنّة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩١٢] «مَن لم يُصَلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». صحّحه أبو محمد[3]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحٰق وابن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلّيهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصلّيهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر[4]: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذِكْر القضاء تجوّز.

---

[٩١٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٤٢٣ وابن خزيمة ١١١٧ وابن حبان ٢٤٧٢ والدارقطني ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ والحاكم ١/ ٢٧٤ والبيهقي ٢/ ٢٨٤ من حديث أبي هريرة، وهو على شرط البخاري، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. وكذا صححه عبد الحق فيما ذكر المصنف.

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري كان إماماً ورعاً وزاهداً وكان معظماً بين أصحاب الشافعي توفي سنة: ٢٦٤.

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي كان خليفة الشافعي في حلقته توفي في سجن بغداد سنة: ٢٣٢.

(٣) هو القاضي عبد الحق صاحب كتاب الأحكام والله أعلم.

(٤) هو القاضي أبو بكر بن العربي المالكي صاحب التصانيف ومنها أحكام القرآن.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لاسيّما مع كونها مرّة واحدة في السَّنَة مع ما ثبت من السُّنَّة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن عليّ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له:

[٩١٣] أن قوماً رأوُا الهلال فأتوا النبيّ ﷺ فأمرهم أن يُفطروا بعدما ٱرتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلاّهم من الغد.

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو ـ في بعض ما روي عنه ـ والحسن وقتادة والأعرج ﴿وَلِتُكَمِّلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ بالتشديد. والباقون بالتخفيف. وٱختار الكسائي التخفيف؛ كقوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. قال النحاس: وهما لغتان بمعنىً واحد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴿١٧﴾﴾ [الطارق: ١٧]. ولا يجوز «ولتكملوا» بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدّم أن التقدير: ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة؛ هذا قول البصريين، ونحوه قول كُثَيِّر أبو صخر:

أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول؛ كالتي في قولك: ضربت لزيد؛ المعنى ويريد إكمال العدّة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعدُ، تقديره: ولأن تكملوا العدّة رخّص لكم هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ ومثله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥] أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. وقيل: الواو مُقْحَمة. وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام. وقال أبو إسحٰق إبراهيم بن السّرِي: هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهّل عليكم ولتكملوا العدّة، قال: ومثله ما أنشده سيبويه.

بادتْ وغيّر آيهنّ(١) مع البِلَى ... إلا رواكِدَ جَمْرُهنّ هباء

[٩١٣] صحيح. أخرجه النسائي ٣/ ١٨٠ والدارقطني ٢/ ١٧٠ وكذا أبو داود ١١٥٧ وابن ماجه ١٦٥٣ وعبد الرزاق ٧٣٣٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ وابن حبان ٣٤٥٦ عن أبي عمير به وهو أكبر أولاد أنس. وانظر الإرواء ٦٣٤.

(١) الآية: الأمارة والعلامة والآي (جمع آية) وهي: علامات الديار، والرواكد: الأثافي ـ الهباء: الغبار ـ المشجج: وتد من أوتاد الخيام وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت ـ سواء قذاله: وسطه وأراد بالقذال: أعلاه وهو أيضاً جماع مؤخر الرأس من الإنسان ـ والمعزاء: أرض صلبة ذات حصى.

ومُشَجَّــجٌ أمّــا ســواءُ قَــذالــه　　فَبَــدَا وغيّــب ســارَه[1] المَعْــزَاءُ

شَاده يَشيده شَيْداً جَصّصه؛ لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد، فكأنه قال: وبها مشجج أو ثَمَّ مشجّج.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ عطف عليه، ومعناه الحضّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. وٱختلف الناس في حدّه؛ فقال الشافعي: رُوي عن سعيد بن المسيّب وعُرْوة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبّرون ليلة الفطر ويحمّدون، قال: وتشبه ليلة النحر بها. وقال ٱبن عباس: حَقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوّال أن يكبّروا. ورُوي عنه: يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى ٱنقضاء الخطبة، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبّر بتكبيره. وقال قوم: يكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة. وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر. زيد بن أسلم: يكبّرون إذا خرجوا إلى المُصَلّى فإذا ٱنقضت الصلاة ٱنقضى العيد. وهذا مذهب مالك، قال مالك: هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام. وروى ٱبن القاسم وعليّ بن زياد: أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبّر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فلْيُكبِّر في طريقه إلى المُصلّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يُكبَّر في الأضحى ولا يُكبّر في الفطر؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ولأن هذا يوم عيد لا يتكرّر في العام فسُنّ التكبير في الخروج إليه كالأضحى. وروى الدّارَقُطْنِي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي[2] قال: كانوا في التكبير في الفطر أشدّ منهم في الأضحى ورُوِيَ عن ٱبن عمر:

[٩١٤] أن رسول الله ﷺ كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المُصلّى. وروي عن ٱبن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يَجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّى ثم يكبّر حتى يأتي الإمام. وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم فيما ذكر ٱبن المنذر قال: وحكى ذلك الأوزاعي عن

---

[٩١٤] أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٧٩ من طريقين عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: كلا الطريقين ضعيف وأحدهما أمثل من الآخر. وورد موقوفاً عن جماعة من الصحابة. ولـه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ١/ ١٩٤ عن الزهري مرسلاً فهذه الثلاثة تتقوىٰ ببعضها والله أعلم.

---

(١) سارَه: يريد سائره فخفف بحذف الهمزة، ومثله: «هار» وأصله «هائر» و «شاك» أصله «شائك».

(٢) هو عبد الله بن حبيب الكوفي المقرىء صاحب علي ثقة ثبت ولأبيه صحبة وهو غير السلمي الصوفي فذاك متأخر.

إلياس. وكان الشافعيّ يقول إذا رأى هلال شوّال: أحببت أن يكبّر الناس جماعةً وفرادى، ولا يزالون يكبّرون ويُظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحبّ ليلة الأضحى لمن لم يحج. وسيأتي حكم صلاة العيدَيْن والتكبير فيهما في ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] و «الكوثر» إن شاء الله تعالى.

الموفِّية عشرين: ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً؛ وروي عن جابر بن عبد اللَّه. ومن العلماء من يكبّر ويُهَلِّل ويُسَبّح أثناء التكبير. ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا. وكان ٱبن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. قال ٱبن المنذر: وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدّا. وقال أحمد: هو واسع. قال ٱبن العربي: «وٱختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل».

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قيل: لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صيامهم. وقيل: بدلاً عمّا كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب. وقيل: لتعظّموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع؛ فهو عام. وتقدّم معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ المعنى وإذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك. وٱختلف في سبب نزولها؛ فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقع ٱمرأته بعدما صلّى العشاء فندم على ذلك وبكى؛ وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتمّاً؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. وقيل: لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم؛ فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم؛ على ما يأتي بيانه. وروى الكلبي[1] عن أبي صالح عن ٱبن عباس قال: قالت اليهود كيف يسمع ربّنا دعاءنا، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية.

---

(١) لا يصح، فيه الكلبي متروك متهم.

وقال[1] الحسن: سببها أن قوماً قالوا للنبيّ ﷺ: أقريب ربّنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وقال عطاء وقتادة: لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال قوم: في أيّ ساعة ندعوه؟ فنزلت.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي بالإجابة. وقيل بالعلم. وقيل: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني؛ فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النُّعمان بن بَشير عن النبيّ ﷺ قال:

[٩١٥] «الدعاء هو العبادة قال ربكم أدعوني أستجب لكم» فسُمِّيَ الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠] أي دعائي. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم. روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٩١٦] «أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثاً لم تُعط إلا الأنبياءَ كان الله إذا بعث نبيًا قال أدعني أستجب لك وقال لهذه الأمة أدعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدِّين من حرج وكان الله إذا بعث النبيَ جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس». وكان خالد الرَّبَعِيّ يقول: عجبت لهذه الأمة في ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شَرْط. قال له قائل مثل ماذا؟ قال مثل قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥] فها هنا شَرْط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] فليس فيه شَرْط العمل، ومثل قوله: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] فها هنا شَرط، وقوله: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[٩١٥] جيد. أخرجه أبو داود ١٤٧٩ والترمذي ٣٢٤٧ و ٣٣٧٢ وابن ماجه ٣٨٢٨ والطيالسي ٨٠١ وأحمد ٢٦٧/٤ والبخاري في الأدب المفرد ٧١٤ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٠ وابن حبان ٨٩٠ والحاكم ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ من حديث النعمان بن بشير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صححه النووي في الأذكار ١/ ٩٩٤.

[٩١٦] ضعيف. أخرجه الحكيم في نوادر الأصول ص ٣٩١ من حديث عبادة، وإسناده واهٍ بسبب ضعف الليث بن أبي سليم. وهو مدلس وقد عنعنه، وكذا ابن حوشب مدلس.

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٢٩١٣ وله شاهد موصول أخرجه الطبري ٢٩١٢ لكن سنده ضعيف.

[غافر: ٦٠] ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك.

فإن قيل: فما للدّاعي قد يدعو فلا يُجَاب؟ فالجواب أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين «أجِيب» «أسْتَجِبْ» لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل، ولا بكلّ مطلوبٍ على التفصيل، فقد قال ربُّنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] وكل مُصِرٍّ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو مُعْتدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة؛ يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء: أجيب إن شئتُ؛ كما قال: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ [الأنعام: ٤١] فيكون هذا من باب المطلق والمقيّد. وقد دعا النبيّ ﷺ في ثلاثٍ فأُعْطِيَ ٱثْنتين ومُنع واحدة[1]، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم ٱضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية. وقد يجيب السيّدُ عبدَه والوالدُ ولدَه ثم لا يعطيه سُؤْله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالَة عند وجود الدعوة؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا يُنسخ فيصير المخبر كذاباً. يدلّ على هذا التأويل ما روَى ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال:

[٩١٧] «من فُتح له في الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة». وأوحى الله تعالى إلى داود:

[٩١٨] «أنْ قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإني أوْجبت على نفسي أن أجيب من دعاني وإني إذا أجبت الظلمة لعنتهم». وقال قوم: إن الله يجيب كلّ الدعاء؛ فإمّا أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإمّا أن يكفّر عنه، وإمّا أن يدّخر له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[٩١٧] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٥٤٨ من حديث ابن عمر، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكيّ، وهو ضعيف الحديث.

[٩١٨] موقوف. أخرجه البيهقي في الشعب ٧٤٨٣ عن ابن عباس موقوفاً به. وقد أخرجه الديلمي ٤٩٨ مرفوعاً وإسناده واهٍ وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير. ووافقه الألباني ٢١١٣.

---

(١) يأتي في سورة الأنعام.

[٩١٩] «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إمّا أن يُعجّل له دعوته وإمّا أن يدّخر له وإمّا أن يكفّ عنه من السوء بمثلها». قالوا: إذن نُكثر؟ قال: «الله أكثر». خرّجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في الموطّأ منقطع السّند[١]. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فهذا كله من الإجابة. وقال ٱبن عباس: كل عبد دعا أستجيب له؛ فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيَه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا ذُخِر له.

قلت: وحديث أبي سعيد الْخُدْرِيّ وإن كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدّم من ٱجتناب الاستثناء المانع من الإجابة حيث قال فيه[٢]: «ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم» وزاد مسلم: «ما لم يَستعجل». رواه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٩٢٠] «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم ما لم يَستعجِل ـ قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال ـ يقول قد دَعوتُ وقد دَعوتُ فلم أر يستجيب لي فَيَسْتَحْسِر عند ذلك ويَدَعُ الدعاء». وروى البخاريّ ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[٩٢١] «يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دَعوتُ فلم يُستجب لي». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله «يُستجاب لأحدكم» الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة،

---

[٩١٩] حسن. أخرجه أحمد ٣/١٨ والبخاري في الأدب المفرد ٧١٠ وابن عبد البر في التمهيد كما ذكر المصنف من حديث أبي سعيد ورجاله ثقات وهو متصل وقد صححه عبد الحق كما ذكر القرطبي وكذا صححه الحاكم ١/٤٩٣ ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧١١ من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

[٩٢٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٣٥ ح ٩٢ والبخاري في الأدب المفرد ٦٥٥ وابن حبان ٨٨١ و ٩٧٦ من حديث أبي هريرة.

[٩٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٤٠ ومسلم ٢٧٣٥ ح ٩١ وأبو داود ١٤٨٤ والترمذي ٣٣٨٧ وابن ماجه ٣٨٥٣ ومالك ١/٢١٣ وأحمد ٢/٣٩٦ وابن حبان ٩٧٥ والطبراني في الدعاء ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو في الموطأ عن زيد بن أسلم من قوله. قال ابن عبد البر: محال أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ اهـ وتقدم أنه صحيح.

(٢) هو بعض الآتي.

والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدّمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يُستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِيَ الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصّةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوتُ فلم يُستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسّخط.

قلت: ويمنع من أجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال ﷺ:

[٩٢٢] «الرجل يُطيل السّفَر أشْعَثَ أغْبَر يمدّ يديه إلى السماء يا رَبّ يا رَبّ ومَطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ[١] بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك» وهذا ٱستفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء مَن هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بدّ لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به. فمن شَرْط الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخّرة بتسخيره، وأن يدعو بنيّة صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملّ من الدعاء. ومن شَرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما قال: «ما لم يَدْعُ بإثم أو قطِيعةِ رَحِم» فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في الرَّحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد اللّه التُّسْتَرِيّ[٢]: شروط الدعاء سبعة: أوّلها التضرّع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ٱبن عطاء: إن للدّعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً؛ فإن وافق أركانه قَوِيَ، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواقيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ. وقيل: شرائطه أربع ـ أوّلها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يَحِلّ، وحفظ البطن من الحرام. وقد قيل: إنّ مِن شَرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللّحن؛ كما أنشد بعضهم:

ينادي ربَّه باللّحن لَيْثٌ   كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدْهم: ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنّته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نِعم الله

[٩٢٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٥ من حديث أبي هريرة بأتم منه وهذا طرف الحديث.

(١) كذا في صحيح مسلم بتخفيف الذال.

(٢) هو أبو محمد سهل بن عبد اللّه التستري الزاهد له مواعظ توفي سنة: ٢٨٣.

فلم تؤدّوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم وٱشتغلتم بعيوب الناس. قال عليّ رضي الله عنه لِنَوْف[1] البِكَالِيّ. يا نَوْف، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بني إسرائيل ألاّ يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدٍ نقيّة؛ فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقي مظلمة. يا نوف، لا تكونن شاعراً ولا عَرِيفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّاراً[2]، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلاّ ٱستجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفاً أو شرطيًا أو جابياً أو عَشّاراً، أو صاحب عَرْطَبَة، وهي الطُّنبور[3]، أو صاحب كُوبة، وهي الطبل. قال علماؤنا: ولا يَقُل الداعي: اللَّهُمّ أعطني إنْ شئتَ، اللَّهُمّ ٱغفر لي إن شئتَ، اللَّهُمّ ٱرحمني إن شئتَ؛ بل يَعري سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضاً فإن في قوله: «إن شئت» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فٱفعل؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطرّ إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطرّ إلى ما سأله. روى الأئمة واللفظ للبخاريّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩٢٣] «إذا دعا أحدكم فليعزِم المسألة ولا يقولنّ اللَّهُمّ إن شئتَ فأعطني فإنه لا مُسْتَكْرِه له». وفي الموَطّأ[4]: «اللَّهُمّ ٱغفر لي إن شئتَ، اللَّهُمّ ٱرحمني إن شئت». قال علماؤنا: قوله «فليعزِم المسألة» دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً. قال سفيان ابن عُيَيْنَة: لا يمنعنّ أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس؛ ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحجر: ٣٧]. وللدّعاء

---

[٩٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٣٩ و ٧٤٧٧ ومسلم ٢٦٧٩ ح ٩ وابن ماجه ٣٨٥٤ ومالك ١/ ٢١٣ وابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٩ والترمذي ٣٤٩٧ وابن حبان ٩٧٧ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو نوف بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب توفي بعد سنة: ٩٠ قال ابن حجر في التقريب: كذّب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب، وهو شامي مستور.

(٢) العريف: الذي يلي أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للأمير والعشار: من يتولى أخذ أعشار الأموال.

(٣) آلة قديمة تشبه العود، وبمعنى أدق كالبزق وهي من آلات اللهو.

(٤) هو في الموطأ ١/ ٢١٣ وصدره «لا يقل أحدكم إذا دعا...» بمثله. وتقدم في الذي قبله.

أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء؛ وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصَّف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها. وروى شَهْر بن حَوْشَب[1] أن أمّ الدّرداء قالت له: يا شَهْر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت نعم. قالت: فأدع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبد اللَّه:

[٩٢٤] دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فٱستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. فعرفتُ السرور في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمْرٌ مُهِمّ غليظ إلا تَوَخّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ قال أبو رجاء الخراسانيّ: فلْيَدْعُوا لي. وقال ٱبن عطية: المعنى فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب «ٱستفعل» أي طلب الشيء إلا ما شذّ؛ مثل ٱستغنى الله. وقال مجاهد وغيره: المعنى فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان؛ أي الطاعة والعمل. ويقال: أجاب وٱستجاب بمعنىً؛ ومنه قول الشاعر:

فلـم يستجبـه عنـد ذاك مجيـب

أي لم يجبه. والسين زائدة واللام لام الأمر. وكذا ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ﴾ وجَزَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير، فأشبهت إنْ التي للشرط. وقيل: لأنها لا تقع إلا على الفعل. والرشاد خلاف الغَيّ. وقد رَشَد يَرْشُد رُشْداً. ورَشِد (بالكسر) يَرْشَدَ رَشَداً، لغة فيه. وأرشده الله. والمَراشِد: مقاصد الطرق. والطريق الأرْشَد: نحو الأقصد. وتقول: هو لرِشْدةٍ[2]. خلاف قولك: لزِنْيَة. وأمُّ راشد: كُنية للفأرة. وبنو رَشْدان: بطن من العرب؛ عن الجوهري. وقال الهَرَوِي: الرُّشْد والرَّشَد والرشاد: الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ

---

[٩٢٤] أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٢ ح ١٤١٥٣ وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات اهـ «مجمع» ٥٩٠١.

---

(١) هو شهر بن حوشب أحد التابعين صدوق كثير الإرسال والأوهام وهو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن توفي سنة: ١١٢.

(٢) بكسر الراء وقد تفتح، ومعناه: إذا كان لنكاح صحيح.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ لفظ «أُحِلَّ» يقتضي أنه كان محرّماً قبل ذلك ثم نُسخ. روى أبو داود عن ٱبن أبي لَيْلَى قال وحدّثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد ٱمرأته فقالت: إني قد نمت؛ فظن أنها تعتلّ فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسخّن لك شيئاً فنام؛ فلما أصبحوا أُنزلت هذه الآية، وفيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. وروى البخاريّ عن البراء قال:

[٩٢٥] كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطِر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمْسِي، وأن قَيْس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً ـ وفي رواية: كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً ـ فلما حضر الإفطار أتى ٱمرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته ٱمرأته فلما رأته قالت: خَيْبَةً لك! فلما ٱنتصف النهار غُشِيَ عليه؛ فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. وفي البخاري أيضاً عن البَرَاء قال:

[٩٢٦] لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. يقال: خان وٱختان بمعنىً من الخيانة، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم. ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وقال القُتَبيّ: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدّي الأمانة فيه. وذكر الطبري:

[٩٢٧] أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبيّ ﷺ وقد سَمَر عنده ليلةً

---

[٩٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٥ و ٤٥٠٨ وأبو داود ٢٣١٤ من حديث البراء.

[٩٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٠٨ عن البراء به.

[٩٢٧] أسنده الطبري ٢٩٤٩ عن كعب بن مالك به، وفي إسناده ابن لهيعة لكن سمع منه ابن المبارك قبل الاختلاط.

فوجد ٱمرأته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت؛ فقال لها: ما نمت، فوقع بها. وصنع كعب بن مالك مثله؛ فغدا عمر على النبيّ ﷺ فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زيّنت لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي: «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر» فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن. وذكره النحاس ومكيّ، وأن عمر نام ثم وقع بٱمرأته، وأنه أتى النبيّ ﷺ فأخبره بذلك فنزلت: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ «ليلةَ» نصب على الظرف، وهي ٱسم جنس فلذلك أُفردت. والرَّفَث: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يَكْنِي؛ قاله ٱبن عباس والسُّدّي. وقال الزجاج: الرَّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من ٱمرأته؛ وقاله الأزهري أيضاً. وقال ٱبن عرفة: الرَّفث ها هنا الجماع. والرفث: التصريح بذكر الجماع والإعراب به. قال الشاعر:

ويُرِيْن من أُنْس الحديث زوانيا ... وبهنّ عن رَفث الرجال نِفارُ

وقيل: الرفث أصله قول الفُحش؛ يقال: رَفَث وأرفث إذا تكلّم بالقبيح؛ ومنه قول الشاعر:

ورُبّ أسرابِ حَجيجٍ كَظَّمِ ... عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّم

وتعدّى «الرّفث» بإلى في قوله تعالى جدّه: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. وأنت لا تقول: رفثت إلى النساء، ولكنه جيء به محمولاً على الإفضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. ومن هذا المعنى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] كما تقدّم. وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٣٥] أي يوقد، لأنك تقول: أحميت الحديدةَ في النار، وسيأتي، ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] حُمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفت زيداً. ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣] حُمل على معنى رؤوف في نحو ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ ألا ترى أنك تقول: رؤفت به، ولا تقول رحمت به، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية. ومن هذا الضرب قول أبي كَبير الهُذَلِيّ:

حَملتْ به في ليلة مَزْءُودَة[1] ... كَرْهاً وعَقد نِطاقها لم يُحلل

(١) مزءودة: فزعة.

عدّى «حمَلتْ» بالباء، وحقّه أن يصل إلى المفعول بنفسه؛ كما جاء في التنزيل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولكنه قال: حملت به؛ لأنه في معنى حَبِلت به.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ ابتداء وخبر، وشُدّدت النون من «هنّ» لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر. ﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أصل اللباس في الثياب، ثم سُمّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً؛ لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب. وقال النابغة الجَعْدِيّ:

إذا ما الضَّجيعُ ثَنَى جِيدَها ... تَداعتْ فكانت عليه لِباسَا

وقال أيضاً:

لَبِسْتُ أناساً فأفنيتُهمْ ... وأفْنيتُ بعد أُناسٍ أناسَا

وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وداراه: لباس. فجائز أن يكون كل واحد منهما سِتراً لصاحبه عما لا يحلّ، كما ورد في الخبر[1]. وقيل: لأن كل واحد منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. وقال أبو عبيد وغيره: يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك. قال رجل لعمر بن الخطاب:

ألاَ أبْلغْ أبا حَفصٍ رسولاً ... فدًى لك من أخي ثِقَةٍ إزاري

قال أبو عبيد: أي نسائي. وقيل نفسي. وقال الربيع: هن فراش لكم، وأنتم لحاف لهن. مجاهد: أي سكن لكم؛ أي يسكن بعضكم إلى بعض.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يستأمر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم؛ كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني يقتل بعضكم بعضاً. ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها؛ وسمّاه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه، كما تقدّم. وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل معنيين: أحدهما: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. والآخر ـ التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني خفّف عنكم. وقوله عقيب القتل الخطأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢] يعني تخفيفاً؛ لأن

(١) تقدم قبل الحديث ٩٢٥.

القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه، وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يوجب التوبة منه. وقوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التَّوسعة والتسهيل؛ كقول النبيّ ﷺ: «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عَفْوُ الله»[١] يعني تسهيله وتوسعته. فمعنى ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ بعد ما وقع، أي خفّف عنكم ﴿وَعَفَا﴾ أي سهل. و ﴿تَخْتَانُونَ﴾ من الخيانة، كما تقدّم. قال ٱبن العربي: «وقال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه».

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماع؛ أي قد أحلّ لكم ما حرم عليكم. وسمّي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه. قال ٱبن العربي: «وهذا يدلّ على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قَيْسٍ؛ لأنه لو كان السبب جوع قَيس لقال: فالآن كلوا؛ ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال ٱبن عباس ومجاهد والحَكَم بن عُيَينة وعكرمة والحسن والسُّديّ والربيع والضحاك: معناه وٱبتغوا الولد؛ يدلّ عليه أنه عقيب قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾. وقال ٱبن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن. الزجاج: أي ٱبتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به. وروي عن ٱبن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وٱبتغوا ليلة القدر. وقيل: المعنى أطلبوا الرخصة والتوسعة؛ قاله قتادة. قال ٱبن عطية: وهو قول حسن. وقيل: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ من الإماء والزَّوْجات. وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة «وٱتّبعوا» من الاتباع، وجوّزها ٱبن عباس، ورجّح «ٱبتغوا» من الابتغاء.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ هذا جواب نازلة قَيْس، والأوّل جواب عمر، وقد ٱبتدأ بنازلة عمر لأنه المهمّ فهو المقدَّم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ «حتى» غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. وٱختُلف في الحدّ الذي بتبيّنه يجب الإمساك؛ فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمْنَةً وَيَسْرة؛ وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى

(١) تقدم مراراً، وهو حديث ضعيف.

مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩٢٨] «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير[1] هكذا». وحكاه حماد[2] بيديه قال: يعني معترضاً. وفي حديث ابن مسعود:

[٩٢٩] «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا ـ ووَضع المُسَبِّحَة على المُسَبِّحَة ومَدّ يديه». وروى الدَّارَقُطْني عن [محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان][3] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

[٩٣٠] «هما فجران فأمّا الذي كأنه ذَنَب السِّرحان فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يحرّمه وأمّا المستطيل الذي عارض الأُفق ففيه تَحِل الصلاة ويَحرم الطعام» هذا مرسَل. وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه في الطُّرق والبيوت؛ روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطَلْق بن عليّ وعطاء بن أبي رَبَاح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطُّرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زرٍّ قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن طَلْق بن عليّ أن نبيّ الله قال:

[٩٣١] «كلوا واشربوا ولا يَغُرّنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر». قال الدّارقطنيّ: قيس بن طلق ليس بالقوِيّ. وقال أبو داود: هذا مما تفرّد به

---

[٩٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٤ ح ٤٣ من حديث سمرة بن جندب.

[٩٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧ ومسلم ١٠٩٣ وأبو داود ٢٣٤٧ والنسائي ٢/ ١١ وابن ماجه ١٦٩٦ وأحمد ١/ ٣٩٢ وابن حبان ٣٤٦٨ من حديث ابن مسعود وصدره «لا يمنعنّ أحداً منكم نداءُ بلال من سحوره فإنما ينادي بليل لِيَرْجِعَ قائمكم ويوقظ نائمكم. إن الفجر...» بمثله واللفظ لمسلم ١٠٩٣ ح ٣٩.

[٩٣٠] مرسل. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٥ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلاغاً. وقال: هو مرسل اهـ لأن ابن ثوبان تابعي ومن هذا الطريق أخرجه الطبري ٣٠٠٣.

[٩٣١] أخرجه أبو داود ٢٣٤٩ والدارقطني ٢/ ١٦٦ من حديث قيس بن طلق عن أبيه.
قال أبو داود: تفرد به أهل اليمامة.
وقال الدارقطني: قيس ليس بالقوي. اهـ. لكن له شواهد تقدم بعضها.

---

(١) يستطير: أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل، والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل.

(٢) هو حماد بن زيد أحد الرواة عند مسلم.

(٣) وقع في الأصل «عبد الرحمن بن عباس» والتصويب من سنن الدارقطني والطبري ٣٠٠٣.

أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين. وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» الفَيْصل في ذلك، وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾. وروى الدّارقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال:

[٩٣٢] «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». تفرّد به عبد اللّه بن عباد عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد؛ وكلهم ثقات. وروي عن حَفصة أن النبيّ ﷺ قال:

[٩٣٣] «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رفعه عبد اللّه بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروي عن حفصة موقوفاً[١] من قولها. ففي هذين الحديثين دليل

---

[٩٣٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٣ من حديث عائشة. قال الدارقطني: كلهم ثقات ووافقه البيهقي.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٤: وفي هذا نظر فإن عبد اللّه بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. قال عنه ابن حبان: يقلب الأخبار اهـ وانظر ما بعده.

[٩٣٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ والترمذي ٧٣٠ والنسائي ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧ وابن ماجه ١٧٠٠ وأحمد ٦/ ٢٨٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٥ والدارقطني ٢/ ١٧٢ والطحاوي ١/ ٣٢٥ وابن خزيمة ١٩٣٣ وابن حزم ٦/ ١٦٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٢ من حديث حفصة مرفوعاً.
وقال أبو داود: رواه بعضهم موقوفاً. وكذا قال الترمذي وصوب النسائي الوقف. وأما الحاكم فقد أخرجه في الأربعين وقال: إسناده على شرطهما والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الدارقطني: رفعه عبد اللّه بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء. ووافقه البيهقي وقال أبو حاتم الرازي وقد سأله عنه ابنه: الأشبه عندي الوقف اهـ ملخصاً من نصب الراية ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.
وجاء في تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨ ما ملخصه: قال أبو حاتم: لا أدري أيهما أصح لكن الوقف أشبه وصوب الترمذي وأبو داود الوقف ونقل الترمذي عن البخاري قوله: هو خطأ وفيه اضطراب. وصوب وقفه على ابن عمر. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وصححه الحاكم في الأربعين على شرط الشيخين وفي المستدرك على شرط البخاري وقال الخطابي: زيادة الثقة مقبولة وقواه ابن حزم وقال الدارقطني: رجاله ثقات اهـ. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٩١٤ وفيه نظر بعد هذا الاختلاف لا يرقى عن درجة الحسن والله أعلم والذي جعلني أحكم بحسنه أن مثله لا يقال بالرأي وإن ورد موقوفاً.

---

(١) وقع في الأصل «مرفوعاً» والصواب ما أثبته. فكونه من قول حفصة يسميه علماء الحديث: موقوفاً، فلعله سبق قلم.

على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنعٌ من الصيام دون نيّة قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة، وهي:

الثامنة: وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنيّة، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. وروى البخاريّ ومسلم عن سهل بن سعد قال:

[٩٣٤] نزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعدُ «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عَديّ بن حاتم قال قلت:

[٩٣٥] يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض[1] القفا إن أبصرتَ الخيطين - ثم قال - لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاريّ. وسُمِّيَ الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتدّاً كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الأبيضُ ضَوءُ الصبحِ مُنْفَلِقٌ والخيطُ الاسودُ جنحُ الليل مكتومُ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وانبعث، وأصله الشّق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر لانبعاث ضوئه، وهو أوّل بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسمّيهِ العرب الخيط الأبيض؛ كما بيّنا. قال أبو دُؤاد الإيادي:

فلمّا أضاءتْ لنا سُدْفةٌ[2] ولاح من الصّبحِ خَيْطٌ أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو وبدت تباشره وسَدَف الليل البَهيم ساتره

[٩٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٧ و ٤٥١١ ومسلم ١٠٩١ من حديث سهل بن سعد الساعديّ.

[٩٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ و ٤٥٠٩ و ٤٥١٠ ومسلم ١٠٩٠ وأبو داود ٢٣٤٩ والترمذي ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ والدارمي ٢/٥ - ٦ والطحاوي ٢/٥٣ وابن خزيمة ١٩٢٥ وابن حبان ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣ من حديث عدي بن حاتم.

(١) كناية يستدل بها على قلة فطنة الرجل.

(٢) السُّدفة: في لغة نجد ظلمة الليل، وفي لغة غيرهم الضوء وهو من الأضداد.

وقد تسمّيه أيضاً الصّديع؛ ومنه قولهم: انصدع الفجر. قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب:

ترى السِّرحانَ[1] مفترشاً يديه ... كأن بياضَ لَبَّتِهِ صَدِيعُ

وشبهه الشّماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه ... أشق كمفرق الرأس الدّهين

ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفَلَق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح. قال الشاعر[2]:

فوردتْ قبل انبلاج الفجرِ ... وابنُ ذكاءَ كامِنٌ في كَفْرِ[3]

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظَرْفاً للأكل والشرب والجماع، والنهارَ ظرفا للصيام؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدّم بيانه. فمن أفطر في رمضان من غير مَن ذُكر فلا يخلو إمّا أن يكون عامداً أو ناسياً؛ فإن كان الأوّل فقال مالك: من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة؛ لما رواه مالك في مُوَطَّئه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة:

[٩٣٦] أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبةً أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، الحديث. وبهذا قال الشعبيّ. وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختصّ بمن أفطر بالجماع؛ لحديث أبي هريرة أيضاً قال:

[٩٣٧] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: «وما

---

[٩٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ١١١١ ح ٨٣ ومالك ١/٢٩٦ والشافعي ١/٢٦٠ وأبو داود ٢٣٩٢ والدارمي ٢/١١ والطحاوي ٢/٦٠ وابن حبان ٣٥٢٣ من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وتمامه «فقال: لا أجد. فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمرٍ فقال: خذ هذا فتصدق به فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: كُلْهُ».

[٩٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٦ و١٩٣٧ و٢٦٠٠ و٥٣٦٨ و٦٠٨٧ و٦١٦٤ و٦٧٠٩ و٦٧١٠ و٦٧١١ و٦٨٢١ ومسلم ١١١١ ح ٨٢ ـ ٨٤ وأبو داود ٢٣٩١ و٢٩٩٣ والترمذي ٧٢٤ وابن ماجه=

---

(١) السِّرحان بالكسر: الذئب وجمعه سراحين والأنثى سِرحانة.

(٢) قائل هذا البيت هو حميد الأرقط.

(٣) الذكاء: اسم للشمس ويقال للصبح ابن ذكاء لأنه من ضوئها. والكَفر بالفتح: ظلمة الليل وسواده.

أهلكك» قال: وقعتُ على ٱمرأتي في رمضان، الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب؛ أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة؛ وهذا غير مسلَّم به بل هما قضيّتان[1] مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف، وقد علّق الكفارة على من أفطر مجرّداً عن القيود فلزم مطلقاً. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ وإسحٰق وأبو ثور والطبري وٱبن المنذر، وروى ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهريّ. ويلزم الشافعيّ القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة: وٱختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبيّ ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل. وروي عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان؛ وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة: وٱختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه أو أكل؛ فقال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه وإسحٰق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعيّ: عليه القضاء ولا كفارة؛ ورُوِيَ مثل ذلك عن عطاء. وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وَطِىء ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ٱبن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرّق فيه بين الناسي والعامد. قال ٱبن المنذر: لا شيء عليه.

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظنّ أن ذلك قد فطّره فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ٱبن المنذر: وبه نقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حُرمة صومه جُرْأةً وتهاوُناً. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألاّ يكفّر، لأن من أكل ناسياً فهو

= ١٦٧١ وأحمد ٢٠٨/٢ وعبد الرزاق ٧٤٥٧ والحميدي ١٠٠٨ وابن أبي شيبة ١٠٦/٣ وابن حبان ٣٥٢٣ و ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ و ٣٥٢٦ من عدة طرق من حديث أبي هريرة بنحو الحديث المتقدم آنفاً. إلا أن في أوله «أنه وقع على امرأته».

(١) الراجح أن القضية واحدة فإن القصة واحدة وآخر الخبر متحد. والله أعلم.

عنده مفطر يقضي يومه ذلك؛ فأيّ حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كلُّ من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن مَن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٩٣٨] «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه ـ في رواية ـ وليتمّ صومه فإن الله أطعمه وسقاه». أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم[1]: سمعت أبا عبد اللَّه[2] يُسئل عمن أكل ناسياً في رمضان؛ قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد اللَّه مالك: وزعموا أن مالكاً يقول عليه القضاء! وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه؛ لقول النبيّ ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً:

[٩٣٩] «يتمّ صومه» وإذا قال «يتمّ صومه» فأتمه فهو صومٌ تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صومٌ تامٌّ فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة ـ والله أعلم ـ كمن لم يفطر ناسياً. وقد احتجّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه؛ ولعل الحديث في صوم التطوّع لخفّته. وقد جاء في صحيحي البخاريّ ومسلم:

[٩٤٠] «مَن نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه» فلم يذكر قضاء ولا

---

[٩٣٨] صحيح. أخرجه الدارقطني ٢/١٧٨ واللفظ له، وابن خزيمة ١٩٩٠ وابن حبان ٣٥٢١ والحاكم ١/٤٣٠ والبيهقي ٤/٢٢٩ من حديث أبي هريرة، وقال الدارقطني: إسناد صحيح وكلهم ثقات. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حسن لأجل محمد بن عمرو. لكن له شواهد فقد أخرجه البخاري ١٩٣٣ ومسلم ١١٥٥ وأبو داود ٢٣٩٨ والترمذي ٧٢١ وابن ماجه ١٦٧٣ وأحمد ٢/٤٢٥ والدارمي ٢/١٣ من حديث أبي هريرة وسيأتي لفظه بعد حديث واحد.

[٩٣٩] هو بعض الآتي.

[٩٤٠] صحيح. تقدم بإثر حديث ٩٣٨ متفق عليه وتمامه «فإنما أطعمه الله وسقاه».

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي صاحب الإمام أحمد له كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه توفي سنة: ٢٦٠.

(٢) حيثما أطلق أبو عبد اللَّه عند الحنابلة فالمراد به أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

تعرّض له، بل الذي تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيّه على صومه وإتمامه؛ هذا إن كان واجباً فدلّ على ما ذكرناه من القضاء. وأمّا صوم التطوّع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً؛ لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه».

قلت: هذا ما أحتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرنا، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٩٤١] «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدَّارَقُطْنِي وقال: تفرّد به ٱبن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري؛ فزال الاحتمال وٱرتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي ٱتصال البَشرة بالبَشرة كالقُبلة والجَسّة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم مَن قَبّل وباشر؛ لأن فحوَى الكلام إنما يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، وٱختلف علماء السلف فيه؛ فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها؛ لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما كان يَنهى عن القُبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث عنهما، فإن قَبّل وَسَلِمَ فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاريّ عن عائشة قالت:

[٩٤٢] «كان النبيّ ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم». وممن كَرِه القُبلة للصائم عبد اللَّه بن مسعود وعُرْوة بن الزبير. وقد رُوي عن ٱبن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يُفسد صومه؛ فإن قَبّل فأَمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن والشافعيّ، وٱختاره ٱبن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة

---

[٩٤١] تقدم برقم ٩٣٨.

[٩٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ومسلم ١١٠٦ ومالك ١/ ٢٩٢ والشافعي ١/ ٢٥٦ وعبد الرزاق ٧٤٠٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ والدارمي ٢/ ١٢ والطيالسي ١٣٩١ و ١٣٩٩ والحميدي ١٩٦ و ١٩٧ وأحمد ٦/ ٣٩ وأبو داود ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ والترمذي ٧٢٧ و ٧٢٩ وابن الجارود ٣٩١ والطحاوي ٢/ ٩١ ـ ٩٢ والدارقطني ٢/ ١٨٠ وابن حبان ٣٥٣٧ و ٣٥٣٩ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ من طرق عن عائشة به، رووه بألفاظ متقاربة تارة بمثل سياق المصنف وتارة بنحوه.

حجة. قال أبو عمر: ولو قَبّل فأَمْذَى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: مَن قَبّل فأَمْذَى أو أَمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا على من جامع فأَوْلج عامداً أو ناسياً. وروى ٱبن القاسم عن مالك فيمن قَبّل أو باشر فأنْعَظَ[1] ولم يخرج منه ماء جملةً عليه القضاء. وروى ٱبن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمْذِي. قال القاضي أبو محمد[2]: وٱتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قَبّل قُبلةً واحدةً فأنزل، أو قَبّل فٱلتذّ فعاود فأنزل؛ فإن كان قَبّل قُبلة واحدةً أو باشر أو لمس مرّةً فقال أشهب وسُحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ٱبن القاسم: يكفّر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قَبّل أو باشر أو لاعب ٱمرأته أو جامع دون الفرج فأَمْنَى: الحسن البصري وعطاء وٱبن المبارك وأبو ثور وإسحٰق، وهو قول مالك في المدوّنة. وحجة قول أشهب: أن اللّمس والقُبْلة والمباشرة ليست تُفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرةً واحدةً لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللّخْمِيّ: وٱتفق جميعهم في الإنزال عن النّظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وٱنتهاك حُرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن يُنزل عن قُبلة أو مباشرة مرةً، أو كانت عادته مختلفةً: مرّةً يُنزل، ومرّة لا يُنزل، رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له. وإن كانت عادته السلامة فقُدّر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه وٱكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النّظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجي في المنتقَى «فإن نظر نظرةً واحدةً يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم». وقال جابر بن زيد والثوريّ والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّد النظر إلى المرأة حتى أَمْنَى: فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله ٱبن المنذر. قال الباجي: وروى في المدنيّة ٱبن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى ٱمرأة متجرّدة فٱلتذّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

(١) أنعظ الرجل والمرأة: علاهما الشبق اهـ قاموس. والشبق شدة الشهوة.
(٢) هو القاضي عبد الحق المالكي صاحب الأحكام وتقدم.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم ٱستقر الأمر على أن من أصبح جُنُباً فإن صومه صحيح».

قلت: أمّا ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جُنباً فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله[1]. وقد ٱختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ٱبن المنذر، ورُوِيَ عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم؛ رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير. وروي عن الحسن والنخعِيّ أن ذلك يجزي في التطوّع ويقضي في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وأمّ سَلَمة:

[٩٤٣] أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جماع غير ٱحتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٩٤٤] كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من غير ٱحتلام فيغتسل ويصوم؛ أخرجهما البخاريّ ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية؛ فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنب، وإنما يتأتّى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المُزَنِيّ: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع؛ والأوّل أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة: وٱختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تُصبح؛

---

[٩٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٥ و١٩٢٦ ومسلم ١١٠٩ ح ٧٨ ومالك ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠ وأبو داود ٢٣٨٨ وابن حبان ٣٤٨٩ والطحاوي ٢/١٠٥ من حديث عائشة وأم سلمة واللفظ لمسلم.

[٩٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٠ من حديث عائشة بهذا اللفظ وانظر ما قبله.

---

(١) الصواب أنه رجع عن ذلك لما جاءه خبر عائشة وأم سلمة. انظر هذا الخبر مفصلاً في الموطأ ١/٢٩٠. والبخاري ١٩٢٥ ومسلم ١١٠٩ وابن حبان ٣٤٨٦. فعند مسلم «قال أبو هريرة: هما أعلم».

فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب؛ وهو قول مالك وٱبن القاسم. وقال عبد الملك: إذا طَهُرت الحائض قبل الفجر فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحَيْضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك. وقال الأوزاعيّ: تقضي لأنها فرّطت في الاغتسال. وذكر ٱبن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيّقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر؛ وقاله مالك، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم وتقضي؛ مثل قول الأوزاعي. وروي عنه أنه شذّ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرّطت وتوانت وتأخّرت حتى تُصبح ـ الكفارةَ مع القضاء.

السادسة عشرة: وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم ٱحتياطاً، ولا كفارة عليها.

السابعة عشرة: رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٩٤٥] «أفطر الحاجم والمحجوم». من حديث ثَوْبان وحديث شدّاد بن أوس وحديث رافع بن خَدِيج؛ وبه قال أحمد وإسحٰق، وصحّح أحمد حديث شدّاد بن أوس، وصحّح علي بن المديني حديث رافع بن خَدِيج. وقال مالك والشافعي والثوري: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له:

[٩٤٦] أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شدّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ.

---

[٩٤٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٦٧ و ٢٣٧١ وابن ماجه ١٦٨٠ والدارمي ٢/ ١٤ وعبد الرزاق ٧٥٢٢ والطيالسي ٩٨٩ وأحمد ٥/ ٢٧٧ والطحاوي ٢/ ٩٨ وابن حبان ٣٥٣٢ وغيرهم من عدة طرق من حديث ثوبان، وصححه البخاري كما ذكر الترمذي في علله الكبير ١/ ٣٦٢ وعلي المديني وغيرهما، وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٣ والدارمي ٢/ ١٤ وعبد الرزاق ٧٥١٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ وأبو داود ٢٣٦٨ من حديث شداد بن أوس وصححه البخاري وعلي المديني كما في نصب الراية ٢/ ٤٧٢.
وأخرجه ابن حبان ٣٥٣٥ وكذا أحمد ٣/ ٤٦٥ والترمذي ٧٧٤ وابن خزيمة ١٩٦٤ والحاكم ١/ ٤٢٨ من حديث رافع بن خديج وقال ابن خزيمة: قال علي المديني لا أعلم حديثاً أصح من ذا.

[٩٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٠ عن أنس موقوفاً وله حكم الرفع.

[٩٤٧] ٱحتجم صائماً مُحرِماً. لأن في حديث شدّاد بن أوس وغيره أنه ﷺ[١] مرّ عام الفتح على رجل يحتجم بثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وٱحتجم هو ﷺ عامَ حجة الوداع وهو مُحرِم صائم؛ فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه ﷺ لم يُدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه تُوُفِّيَ في ربيع الأوّل، ﷺ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أمْرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف. و «إلى» غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقولك؛ ٱشتريت الفدان إلى حاشيته، أو ٱشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ـ والمبيع شجر؛ فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف قولك: ٱشتريت الفدان إلى الدار؛ فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشَرَط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل، كما جوّز الأكل حتى يتبيّن النهار.

التاسعة عشرة: ومن تمام الصوم ٱستصحاب النّية دون رفعها، فإنْ رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدوّنة مفطراً وعليه القضاء. وفي كتاب ٱبن حبيب أنه على صومه؛ قال: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية. وقيل: عليه القضاء والكفارة. وقال سُحنون: إنما يكفّر من بيّت الفطر، فأمّا من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي ٱستحساناً.

قلت: هذا حسن.

المُوَفِّية عشرين: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل. قال ٱبن العربي: وقد سئل الإمام أبو إسحٰق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يُفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطرٌ لا شيء عليه؛ وٱحتجّ بقوله ﷺ: «إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم». وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ[٢] صاحب «الشامل» فقال: لا بدّ أن يفطر

---

[٩٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٩ و ٥٦٩٤ وأبو داود ٢٣٧٢ و ٢٣٧٣ والترمذي ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ وابن ماجه ١٦٨٢ والشافعي ١/٢٥٥ وعبد الرزاق ٧٥٤١ وابن أبي شيبة ٣/٥١ وأحمد ١/٢١٥ وابن حبان ٣٥٣١ وابن الجارود ٣٨٨ من حديث ابن عباس.

---

(١) تقدم تخريجه برقم ٩٤٥.

(٢) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي له كتاب الشامل في فروع الشافعية وهو من أجود كتب الشافعية توفي سنة: ٤٧٧.

علي حار أو بارد. وما أجاب به الإمام أبو إسحٰق أوْلى؛ لأنه مقتضى الكتاب والسُّنة.

الحادية والعشرون: فإن ظن أن الشمس قد غَرَبت لغَيْم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

[٩٤٨] أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام[1]: فأُمِرُوا بالقضاء؛ قال: لا بدّ من قضاء؟. قال عمر[2] في الموطأ في هذا: الخطب يسير. وقد ٱجتهدنا في الوقت يريد القضاء. وروي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسي؛ وهو قول إسحٰق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يردّ هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون: فإن أفطر وهو شاكٌّ في غروبها كفّر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر؛ وبه قال ٱبن المنذر. وقال الِكيَا الطبري: «وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر إلى أوّل الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه؛ كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُمّ عليه الهلال في أوّل ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنًّا أنه من شعبان ثم بان خلافه».

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال؛ إذ الليل غاية الصيام؛ وقالته عائشة. وهذا موضعٌ ٱختلف فيه؛ فمن واصل عبد اللَّه بن الزبير وإبراهيم التَّيْمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدِّينَوَرِيّ وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعاً، فإذا أفطر شرب السمن والصَّبِرَ[3] حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قَبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسُّنة يقتضي المنع؛ قال ﷺ:

---

[٩٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٩ عن أسماء به.

---

(١) هو ابن عروة أحد رجال الإسناد.

(٢) أي كما في الموطأ.

(٣) عصارة شجر مرّ اهـ. قاموس.

[٩٤٩] «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم». خرّجه مسلم من حديث عبد اللّه بن أبي أوْفَى. ونهى عن الوصال، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال:

[٩٥٠] «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنَكِّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا[1]. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس:

[٩٥١] «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدعُ المتعمّقون تعمُّقَهم». خرّجه مسلم أيضاً. وقال ﷺ:

[٩٥٢] «إياكم والوصال إياكم والوصال» تأكيداً في المنع لهم منه، وأخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال ـ لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان ـ جمهور العلماء. وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال ﷺ:

[٩٥٣] «إن فَصلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». خرّجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[٩٥٤] «لا تواصلوا فأيُّكم أراد أنْ يواصل فليواصل حتى السَّحَر» قالوا: فإنك

---

[٩٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٦ و ١٩٥٨ ومسلم ١١٠١ وأبو داود ٢٣٥٢ والحميدي ٩١٤ وعبد الرزاق ٧٥٩٤ وأحمد ٤/٣٨١ وابن حبان ٣٥١١ و ٣٥١٢ من حديث ابن أبي أوفى واللفظ لمسلم ١١٠١ ح ٥٢ وأتم منه.

[٩٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٥ و ٦٨٥١ ومسلم ١١٠٣ ح ٥٧ والدارمي ٢/٨ وأحمد ٢/٥١٦ وابن حبان ٣٥٧٥ من حديث أبي هريرة.

[٩٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٤١ ومسلم ١١٠٤ وأبو يعلىٰ ٣٢٨٢ وابن أبي شيبة ٣/٨٢ وأحمد ٣/١٢٤ من حديث أنس.

[٩٥٢] صحيح. أخرجه مالك ١/٣٠١ وأحمد ٢/٢٣٧ والبخاري ١٩٦٦ والدارمي ٢/٧ ـ ٨ وابن حبان ٣٥٧٦ من حديث أبي هريرة وله تتمة.

[٩٥٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٦ وعبد الرزاق ٧٦٠٢ وابن أبي شيبة ٣/٨ وأحمد ٤/٢٠٢ والدارمي ٢/٦ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذي ٧٠٩ والنسائي ٤/١٤٦ وابن حبان ٣٤٧٧ من حديث عمرو بن العاص.

[٩٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٣ وأبو داود ٢٣٦١ وعبد الرزاق ٧٧٥٥ وأحمد ٣/٣٠ وأبو يعلىٰ ١١٣٣ وابن حبان ٣٥٧٧ من حديث أبي سعيد.

---

(١) إلى هنا تمام الحديث.

تواصل يا رسول الله؟ قال: «لست كهيئتكم إني أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعمني وساقٍ يَسقيني».
قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنعٌ من آتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد وإسحٰق وآبن وهب صاحب مالك. واحتجّ من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخَشِيَ رسول الله ﷺ أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتُرُوا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوّة على العدوّ، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات؛ فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: «لستُ مِثلَكم إنّي أَبيتُ يُطعمني ربّي ويَسقيني»[1]. فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهورِ الإسلام وقهر الأعداء أوْلى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات؛ والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّةٍ ما أثيب عليه، والنبيّ ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنُّوا ذلك فقالوا: إنك تواصل؛ فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يُؤتى بطعام الجنَّة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يَرِد دليل يزيلها. ثم لما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضاً لو تنزّلنا على أن المراد بقوله:

[٩٥٥] «أُطعَم وأُسَقى» المعنى لكان مفطراً حُكماً؛ كما أن من آغتاب في صومه أو شهد بزور مفطرٌ حُكماً، ولا فرق بينهما، قال ﷺ:

[٩٥٦] «مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجة في أنْ يَدَع طعامَه

---

[٩٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦١ وأحمد ٣/١٧٣ وابن حبان ٣٥٧٩ من حديث أنس بأتم منه. وهو عند مسلم ١١٠٢ من حديث ابن عمر.
[٩٥٦] صحيح. مضى في ٨٧٢.

---

(١) هو بعض المتقدم.

وشرابَه». وعلى هذا الحد ما واصل النبي ﷺ ولا امر به، فكان تركة اولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: ويستحب للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطبات أو تمرات أو حَسوات من الماء؛ لما رواه أبو داود عن أنس قال:

[٩٥٧] كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسوات من ماء. وأخرجه الدّارَقُطْنِي وقال فيه: إسناد صحيح. وروى الدّارقطني عن ٱبن عباس قال:

[٩٥٨] كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال: «لك صُمْنَا وعلى رِزْقِك أفطرنا فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم». وعن ٱبن عمر قال:

[٩٥٩] كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وٱبتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». خرّجه أبو داود أيضاً. وقال الدّارقطني: تفرّد به الحسين بن واقد وإسناده حسن. وروى ٱبن ماجه عن عبد اللَّه بن الزبير قال:

[٩٦٠] أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة». وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال قال رسول الله ﷺ:

---

[٩٥٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٥٦ والترمذي ٦٩٦ وأحمد ٣/ ١٦٤ والدارقطني ٢/ ١٨٥ والحاكم ١/ ٤٣٢ من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
وفي الباب من حديث سلمان بن عامر أخرجه الحميدي ٨٢٣ وعبد الرزاق ٧٥٨٧ والطيالسي ١١٨١ وأحمد ٤/ ١٧ وأبو داود ٢٣٥٥ والدارمي ٢/ ٧ والترمذي ٦٥٨ وإسناده قوي.

[٩٥٨] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٥ وابن السني ٤٨٠ من حديث ابن عباس، وضعفه الحافظ في أمالي الأذكار كما في الفتوحات ٤/ ٣٤١. وله شاهد فقد أخرجه أبو داود ٢٣٥٨ عن معاذ بن زهرة بلاغاً، وهناك شواهد أخرى تقويه والله أعلم.

[٩٥٩] حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٥٧ والنسائي في الكبرى ٣٣٢٩ و ١٠١٣١ من حديث ابن عمر، وإسناده حسن رجاله ثقات. وحسنه الدارقطني ٢/ ١٨٥.

[٩٦٠] حسن. أخرجه ابن ماجه ١٧٤٧ والطبراني في الدعاء ٩٢٧ من حديث ابن الزبير، وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت قاله البوصيري في الزوائد.
وأخرجه أبو داود ٣٨٥٤ والنسائي في اليوم والليلة ٢٩٢ والطبراني في الدعاء ٩٢٤ من حديث أنس وإسناده جيد رجاله ثقات كلهم وهو متصل إلا أن فيه «سعد بن عبادة» بدل «سعد بن معاذ» والدعاء متحد فالحديث حسن.

[٩٦١] «من فطّر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً».
وروى أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ:

[٩٦٢] «إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدّ». قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد اللّه بن عمرو يقول إذا أفطر: اللَّهُمّ إني أسألك برحمتك التي وَسِعَتْ كلّ شيء أن تغفر لي(١). وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ:

[٩٦٣] «للصائم فرْحتان يفرحهما إذا أفطر فَرِح بفطره وإذا لَقِيَ ربّه فَرِح بصومه».

الخامسة والعشرون: ويستحب له أن يصوم من شوّال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذيّ وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ:

[٩٦٤] «مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال كان له كصيام الدهر» هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد(٢) الأنصاري المدني، وهو ممن لم يُخرّج له البخاري شيئاً، وقد جاء بإسناد جيّد مفسَّراً من حديث أبي أسماء الرَّحَبِيّ عن ثَوْبان مولَى النبيّ ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

---

[٩٦١] صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٧٩٠٥ وأحمد ٤/١١٤ ـ ١١٥ والدارمي ٢/٧ والترمذي ٨٠٧ وابن ماجه ١٧٤٦ وابن خزيمة ٢٠٦٤ وابن حبان ٣٤٢٩ والقضاعي ٣٨٢ من حديث زيد بن خالد، ورجاله رجال البخاري ومسلم سوى عبد الملك بن أبي سليمان فإنه من رجال مسلم.

[٩٦٢] جيد. أخرجه ابن ماجه ١٧٥٣ وابن السني ٤٨٢ والطبراني في الدعاء ٩١٩ والحاكم ١/٤٢٢ من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن رجاله ثقات. وصححه الحاكم والبوصيري في الزوائد.
وفي الباب من حديث أبي هريرة عند الترمذي ٣٥٩٨ والطيالسي ٢٥٨٤ وأحمد ٢/٣٠٥ وابن حبان ٣٤٢٨ وهو حديث حسن.

[٩٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٤ ومسلم ١١٥١ ح ١٦٣ وأحمد ٢/٢٧٣ والنسائي ٤/٦٣ وابن حبان ٣٤٢٣ من حديث أبي هريرة وهو طرف حديث صدره «كل عمل ابن آدم له...» وهو عند أبي يعلىٰ ٦٠٢٠ مختصر.

[٩٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٤ وأبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٧٥٩ والدارمي ٢/٢١ وابن ماجه ١٧١٦ والطيالسي ٥٩٤ وعبد الرزاق ٧٩١٨ وابن أبي شيبة ٣/٩٧ وأحمد ٥/٤١٧ والطحاوي في المشكل ٣/١١٨ وابن حبان ٣٦٣٤ من حديث أبي أيوب وله شواهد.

---

(١) إلى هنا رواية ابن ماجه وابن أبي مليكة أحد الرواة في الإسناد.

(٢) أحد رجال الإسناد وفي سعد هذا كلام وإن كان من رجال مسلم لكن للحديث شواهد انظر الإحسان لابن حبان ٣٦٣٤ فقد ذكر له الشيخ شعيب شواهد ومتابعات.

[٩٦٥] «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». رواه النسائي. واختلف في صيام هذه الأيام؛ فكرهها مالك في مُوَطَّئه خوفاً أن يُلحق أهلُ الجهالة برمضان ما ليس منه؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصّة نفسه. وٱستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بيّن جَلّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف. وأَجمع أهل العلم على أن مَن جامع ٱمرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ وٱختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصريّ والزهريّ: عليه ما على المواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التّلذُّذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يُكره؛ لأن عائشة:

[٩٦٦] كانت تُرَجِّل[1] رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمسُّ بدن رسول الله ﷺ بيدها؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة؛ هذا قول عطاء والشافعي وٱبن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقَبِّل. وٱختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد ٱعتكافه؛ قاله المُزَنِيّ. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ؛ وٱختاره المُزَنيّ قياساً على أصله في الحج والصوم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة: الملازمة؛ يقال عَكَف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الراجز:

عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا[2]

وقال الشاعر:

---

[٩٦٥] أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٦١ من حديث ثوبان، وإسناده حسن.

[٩٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٨ ومسلم ٢٩٧ ح ٩ وأحمد ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠ والدارمي ١/ ٢٤٧ والنسائي ١/ ١٩٣ من حديث عائشة «كنت أُرجِّل. . .» الحديث وساقه المصنف بمعناه.

---

(١) أي تسرِّحُ شعره ﷺ.

(٢) قائل هذا البيت هو العجاج. والفَنْزجة والفنزج: رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون.

وظلّ بنات الليل حولَي عكّفا		عكوف البواكي بينهنّ صريع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدّة أعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عرف الشّرع: ملازمةُ طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قُرْبة من القُرَب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

الثامنة والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾. وٱختلفوا في المراد بالمساجد؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبيٌّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ومسجد إيلياء[1]؛ رُوي هذا عن حُذيفة بن اليَمان وسعيد بن المسيّب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا أعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد؛ رُوي هذا عن عليّ بن أبي طالب وٱبن مسعود، وهو قول عُرْوة والحَكم وحمّاد والزُّهري وأبي جعفر محمد بن عليّ، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز؛ يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قِلَابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهمْ حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذّن، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ٱبن عُلَيّة وداود بن عليّ والطبري وٱبن المنذر. وروى الدَّارَقُطْنيّ عن الضحاك عن حُذيفة قال:

[٩٦٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجد له مؤذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدَّارَقُطِنيّ: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون: وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله عليّ أعتكاف ليلة لزمه أعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر أعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سُحْنون: من نذر أعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه؛ كما قال سحنون. قال الشافعي:

---

[٩٦٧] باطل. أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٠٠ من حديث حذيفة، وأعله الدارقطني بأن الضحاك لم يسمع حذيفة. قلت: وله علة ثانية جُوَيْبر متروك الحديث بل متهم.

---

(١) إيلياء: اسم بيت المقدس ومسجدها هو المسجد الأقصى.

عليه ما نذر، إن نذر ليلةً فليلةً، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي: أقلّه لحظة ولا حدّ لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصحّ الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم؛ ورُوِي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن عليّ وٱبن عُلَيَّة، وٱختاره ٱبن المنذر وٱبن العربي. وٱحتجوا بأن ٱعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوّع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من ٱجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في ٱعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروي عن ٱبن عمر وٱبن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد اللَّه بن عمر: لا ٱعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَـٰجِدِۗ﴾ وقالا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. وٱحتجوا بما رواه عبد اللَّه بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ٱبن عمر:

[٩٦٨] أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبيّ ﷺ فقال: «ٱعتكف وصُمْ». أخرجه أبو داود. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: تفرّد به ٱبن بُدَيل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبيّ ﷺ قال:

[٩٦٩] «لا ٱعتكاف إلا بصيام». قال الدَّارَقُطْني: تفرّد به سُويد بن عبد العزيز[١] عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقالوا[٢]: ليس من شرط الصوم

---

[٩٦٨] منكر. أخرجه أبو داود ٢٤٧٤ والدارقطني ٢/ ٢٠١ من حديث ابن عمر عن عمر به. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر اهـ.

وهو عند البخاري ٢٠٣٢ و٢٠٤٢ و٢٠٤٣ و٦٦٩٧ ومسلم ١٦٥٦ وأبو داود ٣٣٢٥ والترمذي ١٥٣٩ وغيرهم من حديث ابن عمر بهذا الخبر لكن آخره «أوف بنذرك». فلفظ «اعتكف وصم» منكر لمخالفة الضعيف رواية الثقات والله الموفق.

[٩٦٩] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ والحاكم ١/ ٤٤٠ من حديث عائشة، وقال الحاكم: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين.

ونقل الآبادي في حاشيته على الدارقطني عن البيهقي قوله: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف وقد روي موقوفاً عن عائشة.

---

(١) إلى هنا كلام الدارقطني وما بعده كلام القرطبي.

(٢) أي علماء المالكية.

عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّةً بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها.

الموفّية ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكَفه إلا لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت:

[٩٧٠] كان رسول الله ﷺ إذا ٱعتكف يُدْنِي إليَّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول، ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع في فَوْره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من ٱعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرضُ البيّن والحيض. وٱختلفوا في خروجه لما سوى ذلك؛ فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جُبير والحسن والنخعيّ: يعود المريضَ ويشهد الجنائز؛ وروي عن عليّ وليس بثابت عنه. وفرّق إسحٰق بين الاعتكاف الواجب والتطوّع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريضَ ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوّع: يَشترط حين يبتدىء حضورَ الجنائز وعيادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصح ٱشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. وٱختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مَرّة، وقال مَرّة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ٱبن المنذر: لا يخرجِ المعتكف من ٱعتكافه إلا لما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبيّ ﷺ يخرج له.

الحادية والثلاثون: وٱختلفوا في خروجه للجمعة؛ فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض ٱعتكافه. ورواه ٱبن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، وٱختاره ٱبن العربي وٱبن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا ٱعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل ٱعتكافه. وقال عبد الملك[1]: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح ٱعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فعمّ. وأجمع

---

[٩٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٩ و٢٠٤٦ ومسلم ٢٩٧ من حديث عائشة وتقدم برقم ٩٦٦.

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن تلامذة مالك توفي سنة ٢٣٨.

العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سُنَّة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى ٱجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قُدّم الآكد؛ فكيف إذا ٱجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيرة فسد ٱعتكافه؛ لأن الكبيرة ضدّ العبادة؛ كما أن الحَدَث ضدّ الطهارة والصلاة، وتَرْكُ ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد عن مالك.

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشة قالت:

[٩٧١] «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه...» الحديث. وٱختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في ٱعتكافه؛ فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، ورُوي عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ٱبن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه ٱعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وٱبن الماجشون عبد الملك؛ لأن أوّل ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم. وقال الشافعي: إذا قال لله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس؛ خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوليه وزُفَرُ(١): يدخل قبل طلوع الفجر؛ والشهر واليوم عندهم سواء. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التّبَع؛ بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يردّ هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

---

[٩٧١] صحيح. أخرجه مسلم ١١٧٢ بهذا اللفظ وأتم، وكذا البخاري ٢٠٣٣ مع اختلاف يسير، وأبو داود ٢٤٦٤ والترمذي ٧٩١ والنسائي ٢/٤٤ وابن ماجه ١٧٧١ وأحمد ٦/٢٢٦ وابن حبان ٣٦٦٦ من حديث عائشة.

---

(١) هو الإمام زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة وأحد المجتهدين خالف إمامه في مسائل كثيرة توفي سنة ١٥٨.

الرابعة والثلاثون: ٱستحب مالك لمن ٱعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المُصلّى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ ورواه سُحْنون عن ٱبن القاسم؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سُحْنون: إن ذلك على الوجوب؛ فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ٱبن الماجشون: وهذا يرده ما ذكرنا من ٱنقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح ٱعتكافٌ لا يتّصل بليلة الفطر؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات، فيها لمن ٱقتصر عليها كفاية، والله المُوَفِّق للهداية.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها؛ فـ «تلك» إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي. والحدود: الحواجز. والحدّ: المنع؛ ومنه سُمِّيَ الحديد حديداً؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسُمِّيَ البوّاب والسجّان حدّاداً؛ لأنه يمنع مَن في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارجَ من الدخول فيها. وَسَمِّيت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سُمِّيت الحدود في المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالها. ومنه سُمِّيت الحادّ في العِدّة؛ لأنها تمتنع من الزينة.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بيّن هذه الحدود يُبَيِّن جميع الأحكام لتتّقوا مجاوزتها. والآيات: العلامات الهادية إلى الحق. و ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ تَرَجٍّ في حقهم؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسّره الله للهدى؛ بدلالة الآيات التي تتضمّن أن الله يُضلّ من يشاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ قيل: إنه نزل[١] في عبدان بن أَشْوَع الحضرمي، ٱدّعى مالاً على ٱمرىء القيس[٢] الكندي وٱختصما إلى النبيّ ﷺ؛ فأنكر

---

(١) ضعيف جداً. ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٩٥ عن مقاتل بدون إسناد، وهو معضل.

(٢) هو امرؤ القيس بن عابس من قبيلة امرىء القيس الشاعر المشهور.

أمرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية؛ فكفّ عن اليمين وحكّم عبدان في أرضه ولم يخاصمه.

الثانية: الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمة محمد ﷺ؛ والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البَغِيّ وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغَبْن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء». وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهيّ لما كان كل واحد منهما منهيًّا ومنهيًّا عنه؛ كما قال: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]. وقال قوم: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي في الملاهي والقِيان والشرب والبطالة؛ فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

الثالثة: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومِن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً، وإذا كان قضاء القاضي لا يغيّر حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أوْلى. ورَوى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

[٩٧٢] «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض فأقضى له على نحوِ مما أسمع فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فلْيَحْمِلْها أو يَذَرْهَا». وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نصٌّ في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدّماء والفروج؛ إلا ما حُكي عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدَا زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحلّ لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدّة. وكذلك لو تزوّجها أحد

---

[٩٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٨١ و ٧١٨٥ ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ والترمذي ١٣٣٩ والنسائي ٨/٢٣٣ وابن ماجه ٢٣١٧ ومالك ٢/٧١٩ والشافعي ٢/١٧٨ وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣ وأحمد ٦/٣٠٨ والحميدي ٢٩٦ والطحاوي في المعاني ٤/ ١٥٤ والدارقطني ٤/٢٣٩ وابن حبان ٥٠٧٠ و ٥٠٧٢ من طرق كثيرة عن أم سلمة مرفوعاً، وصدره «إنما أنا بشر وإنكم. . .» بمثله.

الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلّت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلّت للأزواج. وٱحتج بحكم اللِّعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذِبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام:

[٩٧٣] «فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» الحديث.

الرابعة: وهذه الآية متمسّك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بَطَل يَبْطُل بُطولاً وبُطْلاناً، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتَبَطّل أي ٱتّبع اللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢] قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] يعني الشرك. والبطلة: السَّحَرة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بيّنة؛ عن ٱبن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدْلَى الرجل بحجّته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذي يرسل الدّلو في البئر؛ يقال: أدْلى دَلْوَه: أرسلها. ودَلاَها: أخرجها. وجمع الدَّلو والدِّلاء: أَدْلٍ ودِلاءٌ ودُليٌّ. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكامَ وتَرْشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إلزاق مجرّد. قال ٱبن عطية: وهذا القول يترجّح؛ لأن الحكّام مظنّة الرّشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظين متناسبان:

---

[٩٧٣] صحيح. هو بعض المتقدم.

تدلوا من إرسال الدّلو، والرشوة من الرّشاء؛ كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوّي هذا قوله: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ﴾ تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أُبيّ «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيّد جزم «تُدْلُوا» في قراءة الجماعة. وقيل: «تدلوا» في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه «أنْ» مضمرة. والهاء في قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأوّل إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوي القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم. في الصحاح: «والرِّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشىً ورِشىً، وقد رشاه يرشوه. وٱرتشى: أخذ الرّشوة. وٱسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه».

قلت: فالحكام اليوم عين الرّشا لا مَظِنّته، ولا حول ولا قوّة إلا بالله!.

السابعة: قوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ﴾ نصب بلام كي. ﴿فَرِيقٗا﴾ أي قطعة وجزءاً، فعبَّر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشِذّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾ معناه بالظلم والتعدّي؛ وسمي ذلك إثماً لما كان الإثم يتعلق بفاعله. ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

الثامنة: اتفق أهل السُّنة على أن من أخذ ما وقع عليه ٱسم مالٍ قلّ أو كَثُر أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه. خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلَّف لا يُفَسّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يُفَسَّق بدون ذلك. وخلافاً لابن الجُبّائي حيث قال: إنه يفسّق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسّق بدونها. وخلافاً لابن الهذيل حيث قال: يفسّق بأخذ خمسة دراهم. وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال: يفسّق بأخذ درهم فما فوق، ولا يفسّق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنّة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ:

[٩٧٤] «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، متفَق على صحته.

---

[٩٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧ و١٠٥ و١٧٤١ و٣١٩٧ و٤٤٠٦ و٤٦٦٢ و٥٥٥٠ و٧٠٧٨ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ وابن ماجه ٢٣٣ وابن خزيمة ١٩٥٢ وابن حبان ٣٨٤٨ من حديث أبي بكرة في خطبة رسول الله ﷺ عام حجة الوداع وفيه «أليس البلد الحرام؟ قلنا: بلىٰ. فقال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلِّغَ الشاهد منكم الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾.

فيه ٱثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود وٱعترضوا به على النبيّ ﷺ؛ فقال معاذ:

[٩٧٥] يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهِلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إن سبب نزولها سؤالُ قوم من المسلمين النبيّ ﷺ عن الهلال وما سبب مِحاقه[1] وكماله ومخالفته لحال الشمس؛ قاله ٱبن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجُمِع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهرٍ، غير كونه هلالاً في آخر؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة. ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه؛ كما قال:

أخَـــوان مـــن نَجْـــد علـــى ثقـــة والشهـــرُ مثـــل قُـــلامـــة الظُّفـــر

وقيل: سُمّي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلّون عليه. ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوّله. وقيل: لثلاث من أوّله. وقال الأصمعيّ: هو هلال حتى يحجِّر ويستدير كالخيط الرقيق. وقيل: بل هو هلال حتى يَبْهَر بضوئه السماء، وذلك ليلة سبع. قال أبو العباس: وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه. ومنه ٱستهَلّ الصبيّ إذا ظهرت حياته بصراخه. وٱستهَلّ وجهه فرحاً وتهلّل إذا ظهر فيه السرور. قال أبو كبير:

وإذا نظـــرت إلـــى أسِـــرّة وجهـــه بـــرقـــت كبـــرق العـــارض المتهلّـــل

---

[٩٧٥] واهٍ بمرة. أورده الواحدي في «أسباب النزول» ٩٨ عن الكلبي، وهذا معضل، والكلبي متهم، وذكره الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٢٣٤ وعزاه للواحدي.

---

(١) المِحَاق: أن يستتر القمر ليلتين، فلا يرى غدوة ولا عشية.

ويقال: أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه. قال الجوهري: «وأهِلّ الهلال وٱستُهِل على ما لم يُسَم فاعله. ويقال أيضاً: استَهلّ بمعنى تبيّن، ولا يقال: أَهَلّ. ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فَهَلّ؛ كما يقال: أدخلناه فدخل؛ وهو قياسه»: قال أبو نصر عبد الرحيم القُشيري في تفسيره: : ويقال: أهل الهلال وٱستهلّ وأهللنا الهلال وٱستهللنا.

الثالثة: قال علماؤنا: من حلف ليقضِيَنّ غريمه أو ليفعلنّ كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال؛ ففعل ذلك بعد رؤية الهلال، بيوم أو يومين لم يحنَث. وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدّة الحمل والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢] على ما يأتي. وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.

الرابعة: وبهذا الذي قرّرناه يردّ على أهل الظاهر ومن قال بقولهم: إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة؛ وٱحتجوا بأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت. وهذا لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود:

[٩٧٦] «أقرّكم فيها ما أقرّكم الله». وهذا أدلّ دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربّه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجارات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسُّنّة، وقال به علماء الأمة.

---

[٩٧٦] مرسل جيد. أخرجه مالك ٧٠٣/٢ عن سعيد بن المسيب مرسلاً «أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر...»
بأتم منه. قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة مالك وأكثر أصحاب الزهري اهـ، ومرسلات ابن المسيب صحيحة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ المواقيت: جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و «مواقيت» لا تنصرف، لأنه جمع لا نظير له في الآحاد، فهو جمع ونهايةُ جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصُرفت «قوارير» في قوله: ﴿قَوَارِيرَاْ ۝١٥﴾ [الإنسان: ١٥] لأنها وقعت في رأس آية فنُوّنت كما تنوّن القوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكُّن الاسم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبى إسحٰق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. في «آل عمران». سيبويه: الحَجّ كالردّ والشدّ، والحِجّ كالذِّكر؛ فهما مصدران بمعنىً. وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم.

السابعة: أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النَّسيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى.

الثامنة: استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلّة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يُحرِم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، وبعضها مواقيت للحج؛ وهذا كما تقول: الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو. ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما. وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

التاسعة: لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السِّلع بثمن معلوم إلى أجل

معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السَّلَم إلى الأجل المعلوم. وٱختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف؛ وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ٱبن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقَّت المواقيت وجعلها علَماً لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ٱبن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ٱبن المنذر: قول ٱبن عباس صحيح.

العاشرة: إذا رُؤي الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يُعَوَّل على كبره ولا على صغره وإنما هو ٱبن ليلته. روى مسلم عن أبي البَخْتَرِيّ قال:

[٩٧٧] خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ٱبن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ٱبن ليلتين. قال: فلقِينا ٱبنَ عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ٱبن ثلاث، وقال بعض القوم هو ٱبن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدّه للرؤية» فهو لِلَيْلةِ رأيتموه.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلّة وعن دخول البيوت من ظهورها؛ فنزلت الآية فيهما جميعاً. وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. فكانوا يرون هذا من النسك والبِرّ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً؛ فردّ عليهم فيها؛ وبَيّن الربّ تعالى أن البِرّ في ٱمتثال أمره. وقال ٱبن عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أوّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المَدَر ـ يعني من أهل البيوت ـ نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سُلَّماً فيصعد منه وينحدر عليه. وإن كان من أهل الوَبَر ـ يعني أهل الخيام ـ يدخل من خلف الخيام الخيمةَ، إلا من كان من الحُمْسِ. وروى الزهريّ:

---

[٩٧٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٨ من حديث ابن عباس.

[٩٧٨] أن النبيّ ﷺ أهلّ زمن الحُدَيْبِيَة بالعُمْرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاريّ من بني سلمة، فدخل وخرق عادة قومه؛ فقال له النبيّ ﷺ: «لِمَ دخلت وأنت قد أحرمت». فقال: دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك. فقال له النبيّ ﷺ: إني أَحْمَس» أي من قوم لا يدينون بذلك. فقال له الرجل: وأنا ديني دينك؛ فنزلت الآية، وقاله ٱبن عباس وعطاء وقتادة. وقيل: إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري.

والْحُمْسُ: قريش وكِنَانة وخُزاعة وثَقِيف وخثعم[1] وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر[2] بن معاوية. وسُمُّوا حُمْساً لتشديدهم في دينهم. والحماسة الشدّة. قال العجّاج:

وكم قَطَعنا من قِفافٍ[3] حُمْسِ

أي شداد. ثم ٱختلفوا في تأويلها؛ فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح. وقيل: إنه النَّسِيء وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهرَ الحرامَ حلالاً بتأخير الحج عنه؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره. وسيأتي بيان النَّسِيء في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى. وقال أبو عبيدة: الآية ضَرْب مَثَل: المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن ٱتقوا الله وٱسألوا العلماء؛ فهذا كما تقول: أتيت هذا الأمر من بابه. وحكى المهدويّ ومكيّ عن ٱبن الأنباري، والماورديّ عن ٱبن زيد أن الآية مَثَل في جماع النساء، أمر بإتيانهن في القُبُل لا من الدُّبُر. وسُمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت. قال ٱبن عطية: وهذا بعيد مغيّر نَمَطَ الكلام. وقال الحسن: كانوا يتطيّرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيُّراً من الخيبة؛ فقيل لهم: ليس في التّطير بِرٌّ، بل البِرّ أن تتّقوا الله وتتوكّلوا عليه.

قلت: القول الأوّل أصح هذه الأقوال، لما رواه البَرَاء قال:

---

[٩٧٨] أخرجه الطبري ٣٠٩٨ عن الزهري مرسلاً، وأسنده ٣٠٩١ عن السدي و ٣٠٩٢ بسنده عن ابن عباس. وبسنده ٣٠٩٣ عن الربيع المفسِّر من قوله. وكذا أسنده الواحدي في أسباب النزول ص ٣٦ عن جابر. وانظر الدر المنثور ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩ لكن الراجح في سبب النزول ما يأتي.

---

(١) وقع في الأصل «جشم» والتصويب من أسباب النزول للواحدي والبحر لأبي حيان.
(٢) وقع في الأصل «نصر» والتصويب من أسباب النزول للواحدي ص ٣٦.
(٣) القفاف: الأماكن الغلاظ الضلبة.

[٩٧٩] كان الأنصار إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها؛ قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وهذا نصٌّ في البيوت حقيقة. خرّجه البخاريّ ومسلم. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمّله. وقد قيل: إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البِرّ من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتيَ الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه.

قلت: فعلى هذا يصح ما ذُكر من الأقوال. والبيوت جمع بيت، وقرىء بضم الباء وكسرها. وتقدّم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة.

الثانية عشرة: في هذه الآية بيان أن ما لم يَشْرعه الله قُرْبة ولا نَدَب إليه لا يصير قربة بأن يتقرّب به متقرّب. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: إذا أشكل ما هو بِرّ وقُرْبَةٌ بما ليس هو بِرّ وقُرْبة أن ينظر في ذلك العمل؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببِرّ ولا قُرْبة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبيّ ﷺ. وذكر حديث ٱبن عباس قال:

[٩٨٠] بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل[1]؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتكلَّم ويصوم. فقال النبيّ ﷺ: «مُرُوه فلْيتكلَّمْ ولْيستظِلَّ ولْيَقعد ولْيتمَّ صومَه». فأبطل النبيّ ﷺ ما كان غير قُرْبة مما لا أصل له في شريعته، وصحّح ما كان قُرْبة مما له نظير في الفرائض والسُّنَن.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ هذه الآية أوّل آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا

---

[٩٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٢ ومسلم ٣٠٢٦ عن البراء.

[٩٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٠٤ وأبو داود ٣٣٠٠ وابن ماجه ٢١٣٦ والطحاوي في المشكل ٣/ ٤٤ وابن الجارود ٩٣٨ وابن حبان ٤٣٨٥ والدارقطني ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢ من طرق كلهم من حديث ابن عباس.

---

(١) هو رجل من الصحابة اختلف في اسمه راجع الاستيعاب والإصابة باب الكنىٰ.

خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وقوله: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾ [المزمل: ١٠] وقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢٢] وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أُمِر بالقتال فنزل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصدّيق: أن أوّل آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]. والأوّل أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامّةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبيّ ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقُرب مكة ـ والحُدَيْبِيَةُ ٱسم بئر، فسُميَ ذلك الموضع بٱسم تلك البئر ـ فصدّه المشركون عن البيت، وأقام بالحُدَيْبِيَة شهراً، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء؛ على أن تُخْلَى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهّز لعُمْرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحَرَم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أي يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويَكُفّ عمن كَفّ عنه، حتى نزل ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء. وقال ٱبن زيد والربيع: نسخها ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ٱبن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمة؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم؛ على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديث ٱبن عمر:

[٩٨١] أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ رواه الأئمة. وأمّا النَّظر فإن «فاعل» لا يكون في الغالب إلا من ٱثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرُّهبان والزَّمْنَى[1] والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء

---

[٩٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٥ ومسلم ١٧٤٤ ومالك ٢/٤٤٧ ح ٩ وأبو داود ٢٦٦٨ والترمذي ١٥٦٩ وابن ماجه ٢٨٤١ والدارمي ٢٣٧٠ وأحمد ٢/٢٢ من حديث ابن عمر.

---

(١) الزَّمِن: هو من طال مرضه زمناً، وذلك كالشَّلَلْ ونحوه.

إذاية؛ أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صُوَر ستّ:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتِلْن؛ قال سُحْنون: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ ، ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾. وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيِّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان فلا يُقتلون للنّهي الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل الصبيُّ قُتل.

الثالثة: الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقّون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد[1]: «وستَجد أقواماً زعموا أنهم حَبَسوا أنفسهم لله، فذرْهم وما زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسهم له»[2] فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهَّبَت المرأة فروَى أشهب أنها لا تُهاج[3]. وقال سُحْنون: لا يغيّر الترهُّب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «والصحيح عندي رواية أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له».

الرابعة: الزَّمْنَى. قال سُحْنون: يُقتلون. وقال ابن حبيب: لا يُقتلون. والصحيح أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة.

الخامسة: الشيوخ. قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء: إن كان شيخاً كبيراً هرِماً لا يُطيق القتال، ولا يُنتفع به في رأيٍ ولا مدافعة فإنه لا يُقتل؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول الجماعة. والثاني: يُقتل هو والراهب. والصحيح الأوّل لقول أبي بكر ليزيد؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع. وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدوّ فلا يجوز قتله كالمرأة، وأمّا إن كان

---

(١) هو يزيد بن أبي سفيان أخو معاوية أول الأمراء الذين خرجوا لِفَتح الشام أسلم يوم الفتح واستقام على ذلك حتى قيل هو أفضل من أبيه وأخيه.

(٢) أثر أبي بكر. أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٤٧ ح ١٠ بأتم منه عن يحيىٰ بن سعيد مرسلاً.

(٣) أي لا تُزعج ولا تنفر ولا يتعرض لها.

ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مخيَّراً بين خمسة أشياء: القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عَقْد الذمة على أداء الجِزية.

السادسة: العُسَفاء، وهم الأُجراء والفلاّحون؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. وقال الشافعي: يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجِزْية. والأوّل أصحّ، لقوله عليه السلام في حديث رَبَاح بن[1] الربيع:

[٩٨٢] «الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عَسيفاً». وقال عمر بن الخطاب: ٱتقوا الله في الذرّية والفلاّحين الذين لا يَنْصُبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يَقتل حرّاثاً؛ ذكره ٱبن المنذر.

الثانية: روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ أهلُ الحُدَيْبِيَة أمروا بقتال من قاتلهم. والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كلّ أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه. ألا تراه كيف بيّنها في سورة «براءة» بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] وذلك أن المقصود أوّلاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غايةٍ هي قوله عليه السلام:

[٩٨٣] «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأَجْرُ والمَغْنَم». وقيل: غايته نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وهو موافق للحديث الذي قبله؛ لأن نزوله من أشراط الساعة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ قيل في تأويله ما قدّمناه، فهي مُحْكَمة. فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التّوبة، وكذلك أهل الزّيغ والضلال ليس إلا السيف أو

---

[٩٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٦٩ وابن ماجه بإثر حديث ٢٨٤٢ من حديث رباح بن الربيع بأتم منه، وأخرجه ابن ماجه ٢٨٤٢ من نفس الطريق لكن جعله عن حنظلة الكاتب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ... وفيه: قال لرجل...» فذكره، وإسناده حسن رجاله ثقات مشهورون سوى المرقّع بن عبد الله وهو صدوق.

[٩٨٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٢ وأحمد ٤/٣٦١ والنسائي ٦/٢٢١ والطحاوي في المشكل ٢٢٣ و ٢٢٤ وابن حبان ٤٦٦٩ من حديث جرير بهذا اللفظ. وورد من حديث ابن عمر أخرجه مالك ٢/٤٦٧ وأحمد ٢/١٣ والبخاري ٢٨٤٩ و ٣٦٢٤ ومسلم ١٨٧١ وله شواهد وهو حديث مشهور.

---

(١) هو رباح بن الربيع بن صيفي التميمي ذكره الحافظ في الإصابة بهذا الحديث اهـ ٢٢٥٩.

التوبة. ومن أسَرّ الاعتقاد بالباطل[1] ثم ظهر عليه فهو كالزّنديق يُقتل ولا يُستتاب. وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمِيّة وكسب الذِّكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم؛ يعني دِيناً وإظهاراً للكلمة. وقيل: «لا تعتدوا» أي لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ يقال: ثَقُفَ يَثْقَفُ ثَقْفاً وثَقَفاً، ورجل ثَقْفٌ، لَقْفٌ: إذا كان مُحْكِماً لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتي بيان هذا في «الأنفال» إن شاء الله تعالى. ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي مكة. قال الطبري: الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشدّ من القتل. قال مجاهد: أي مِن أن يقتل المؤمن؛ فالقتل أخفّ عليه من الفتنة. وقال غيره: أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرْماً وأشدّ من القتل الذي عيرّوكم به. وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحَضْرمِيّ حين قتله واقد بن عبد اللَّه التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سَرِيّة عبد اللَّه بن جَحْش، على ما يأتي بيانه؛ قاله الطبري وغيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها مُحْكمة. قال مجاهد: الآية مُحْكَمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل؛ وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نصّ الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

[٩٨٣] «إن هذا البلد حَرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحد قبلي ولم يَحِلّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم

---

[٩٨٣] أخرجه البخاري وغيره وسيأتي.

(١) في بعض نسخ الأصل «بالباطن» بالنون وهو الأقرب.

القيامة». وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. وقال مُقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ثم نسخ هذا قولُه: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. فيجوز الابتداء بالقتال في الحَرَم. ومما ٱحتجّوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبيّ ﷺ:

[٩٨٤] دخل مكة وعليه الْمِغْفَر[1]؛ فقيل: إن ٱبن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه».

وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنداد: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأن عَدُوّاً لو ٱستولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام. تعظيماً لها؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال:

[٩٨٥] «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصَّفَا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم». ألا ترى أنه قال في تعظيمها:

[٩٨٦]«وَلاَ يَلْتَقِط لُقَطَتَها إلاَّ مُنْشِد» واللُّقَطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[البقرة: ١٩٣]. قال ٱبن العربي: «حضرتُ في بيت المقدس ـ طهّره الله ـ بمدرسة أبي عُقْبة الحنفي، والقاضي الزّنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بَهِيّ المَنْظَر على ظهره أطمار، فسلّم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس بمدارع الرّعاء[2]؛ فقال القاضي الزّنجاني: مَنْ السيد؟ فقال: رجل سلبه الشُّطار أمس[3]، وكان مقصدي هذا الحَرَم المقدَّس؛ وأنا رجل من أهل صاغان من طلبةِ العلم. فقال القاضي مبادراً: سَلُوه ـ على العادة في إكرام العلماء بمبادرة

---

[٩٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٤٦ و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ ومسلم ١٣٥٧ وأبو داود ٢٦٨٥ والترمذي ١٦٩٣ والنسائي ٥/ ٢٠٠ وابن ماجه ٢٨٠٥ والحميدي ١٢١٢ وأحمد ٣/ ١٠٩ وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٢ والدارمي ٢/ ٧٣ وابن حبان ٣٧١٩ من حديث أنس.

[٩٨٥] هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٧٨٠.

[٩٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٨٧ و ١٨٣٤ و ٢٨٢٥ و ٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ وابن حبان ٣٧٢٠ من حديث ابن عباس في خبر تحريم مكة.

---

(١) المِغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة وهو علىٰ قدر الرأس.

(٢) المدرع والدرّاعة: ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

(٣) الشطار: جمع شاطر وهو الذي أعيا أهله ومؤدبه خبثاً.

سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا؟ فأفتىٰ بأنه لا يقتل. فسُئل عن الدليل؛ فقال قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قُرىء «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم» فإن قُرىء «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصّ، وإن قرىء «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهىٰ عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعيّ ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ﴾ [التوبة: ٥]. فقال له الصَّاغاني: هذا لا يليق بمَنْصِب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي ٱعترضتَ بها عامةٌ في الأماكن؛ والتي ٱحتججت بها خاصّة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العامَّ يَنْسَخ الخاصَ. فبُهت القاضي الزّنجاني، وهذا من بديع الكلام». قال ٱبن العربي: «فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنصّ الآية والسُّنة الثابتة بالنّهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحدّ عليه، إلاّ أن يبتدىء الكافرُ بالقتل فيُقتل بنصّ القرآن».

قلت: وأما ما ٱحتجّوا به من قَتل ٱبن خَطَل وأصحابه[1] فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أُحِلّت له مكة وهي دار حَرْب وكُفْر، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أُحِلّ له فيها القتال. فثبت وصحّ أن القول الأوّل أصح، والله أعلم.

الرابعة: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر؛ فالكافرُ يُقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يُتْبَعُ مُدْبِر ولا يُجْهَز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في «الحجرات» إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ ﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدّم، ويرحم كلاًّ منهم بالعفو عما ٱجترم؛ نظيره قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾.

---

(١) أي الذين أهدر رسول الله ﷺ دماءهم. انظر سيرة ابن هشام: ٤/٢٠.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ أمرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع؛ على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾ والأوّل أظهر، وهو أَمْرٌ بقتالٍ مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾، وقال عليه السلام:

[٩٨٧] «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله». فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي كفر؛ فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر. قال ٱبن عباس وقتادة والربيع والسُّدّي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان؛ مأخوذ من فَتَنْتَ الفضة إذا أدخلتها في النار لتميّز رديئها من جيّدها. وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدّم في الآية قبلُ، أو بأداء الجِزْية في حق أهل الكتاب؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسُمِّيَ ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسُمِّيَ جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كُفْر وفتنة.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ قد تقدّم ٱشتقاق الشهر. وسبب نزولها ما رُوي عن ٱبن عباس وقتادة ومجاهد ومِقْسَم والسُّدّي والربيع والضحاك. وغيرهم قالوا[1]: نزلت في عُمْرة القضيّة وعام الحُدَيْبِيَة، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مُعْتَمِراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ستّ، فصدّه المشركون كفارُ قريش عن البيت فٱنصرف؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نُسكه؛ فنزلت هذه الآية. ورُوي

[٩٨٧] متفق عليه تقدم.

(١) انظر هذه الآثار في الدر المنثور ١/ ٣٧٢ و ٣٧٣ وأسباب النزول للواحدي ص ٣٧.

عن الحسن أن المشركين قالوا للنبيّ ﷺ: أَنُهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله؛ فنزلت الآية. المعنى: إن ٱستحلُّوا ذلك فيه فقاتلهم؛ فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ الحُرُمات جمع حُرْمة، كالظُّلُمات جمع ظُلْمة، والحُجُرات جمع حُجرة. وإنما جُمعت الحُرُمات لأنه أراد حُرْمة الشهر الحرام وحُرْمة البلد الحرام، وحُرْمة الإحرام. والحُرْمة: ما مُنِعتَ من ٱنتهاكه. والقصاص المساواة؛ أي ٱقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة سِتٍّ فقضيتم العُمْرة سنة سبع. فـ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ على هذا متّصل بما قبله ومتعلّق به. وقيل: هو مقطوع منه. وهو ٱبتداءُ أمرٍ كان في أوّل الإسلام: إن مَن ٱنتهك حُرْمتك نِلت منه مثلَ ما ٱعتدى عليك؛ ثم نسخ ذلك بالقتال. وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدّي بين أمة محمد ﷺ والجنايات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعُدّيَ عليه في مال أو جرح أن يَتعدّى بمثل ما تُعُدِّيَ به عليه إذا خفي[1] له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء؛ قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ:

[٩٨٨] «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك». خرّجه الدّارقطنيّ وغيره. فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسُّكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وهو قول عطاء الخُراسانِيّ. قال قُدَامة بن الهَيْثَم: سألت عطاء بن مَيْسرة الخراساني فقلت له: لي على رجل حقّ، وقد جَحَدني به وقد أعيا عليّ البيّنة، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك[2]، فعلمت ما كنت صانعاً.

قلت: والصحيح جواز ذلك كيف ما توصّل إلى أخذ حقّه ما لم يعدّ سارقاً؛ وهو

---

[٩٨٨] حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والدارقطني ٣/ ٣٥ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم ٢/ ٤٦ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارقطني ٣/ ٣٥ والحاكم ٢/ ٤٦ من حديث أنس وأيوب بن سويد غير قوي لكن يصلح للمتابعة. وأخرجه الدارقطني ٣/ ٣٥ من حديث أبي بن كعب وفيه راو مجهول. فالحديث أقل درجاته أنه حسن لهذه الشواهد.

---

(١) هذا اللفظ من الأضداد. يكون بمعنى: ظهر، وبمعنى: كتم.
(٢) هذا مثال باطل، فهناك فرق بين الأموال والفروج فالقياس غير صحيح، وعطاء الخراساني صاحب مناكير.

مذهب الشافعيّ وحكاه الدّاودي عن مالك، وقال به ٱبن المنذر، وٱختاره ٱبن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ:

[٩٨٩] «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وأخذ الحق من الظالم نَصْرٌ له. وقال ﷺ لهِنْد بنت عُتْبة ٱمرأة أبي سُفيان لما قالت له:

[٩٩٠] إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، هل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي ما يَكفيك ويَكْفِي وَلَدَك بالمعروف». فأباح لها الأخذ وألاّ تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قاطع في موضع الخلاف.

الثالثة: وٱختلفوا إذا ظَفِر له بمال من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم. وللشافعيّ قولان، أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظَفِر له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرّى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيّناه من الدليل، والله أعلم.

الرابعة: وإذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك؛ فقال الشافعيّ: لا، بل يأخذ ماله عليه. وقال مالك. يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس؛ وهو القياس، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ عموم متفق عليه، إمّا بالمباشرة إن أمكن، وإمّا بالحُكّام. وٱختلف الناس في المكافأة هل تُسمَّى عُدواناً أم لا؛ فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل:

فقالت له العينان سمعاً وطاعة

وكذلك:

---

[٩٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و ٢٤٤٤ و ٦٩٥٢ وأحمد ٣/ ٢٠١ والترمذي ٢٢٥٥ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ١٦٧ ومن حديث أنس وتمامه «فقالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تكفُّهُ عن الظلم».

[٩٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١١ و ٥٣٦٤ و ٥٣٧٠ ومسلم ١٧١٤ وأبو داود ٣٥٣٢ والنسائي ٨/ ٢٤٦ والدارمي ٢/ ١٥٩ وأحمد ٦/ ٥٠ والشافعي ٢/ ٦٤ وابن حبان ٤٢٥٥ من حديث عائشة.

أمتـــلأ الحـــوض وقـــال قَطْنِـــي

وكذلك:

شكـا إلـيّ جملـي طـول السُّـرَى

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تَنطِق. وحدّ الكذب: إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به. ومن قال في القرآن مجاز سَمَّى هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله؛ كما قال عمرو بن كلثوم:

ألاَ لا يجهلـــن أحـــد علينـــا فنجهـلَ فـوق جهـل الجـاهلينـا

وقال الآخر:

ولـي فَـرَسٌ للحلـم بـالحلـم مُلْجَـمٌ ولي فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومـن رام تقـويمـي فـإنـي مُقَـوَّمٌ ومـن رام تعـويجـي فـإنـي مُعَـوَّجُ

يريد: أكافىء الجاهل والمعوجّ، لا أنه أمتدح بالجهل والاعوجاج.

السادسة: وٱختلف العلماء فيمن ٱستهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العُرُوض التي لا تكال ولا توزن؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المِثْل، ولا يُعَدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعَضَدُوا هذا بأنّ النبيّ ﷺ حبس القَصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: «إناءٌ بإناء وطعامٌ بطعام»[(١)] خرّجه أبو داود قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى ح وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا خالد عن حميد عن أنس:

[٩٩١] أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قَصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ٱبن المثنّى[(٢)]: فأخذ النبيّ ﷺ الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول:

---

[٩٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨١ و ٥٢٢٥ وأبو داود ٣٥٦٧ والترمذي ١٣٥٩ والنسائي ٧/ ٧٠ وابن ماجه ٢٣٣٤ والدارمي ٢/ ٢٦٤ وأحمد ٣/ ١٠٥ وأبو يعلىٰ ٣٣٣٩ من حديث أنس.

---

(١) هو الآتي بعد حديث.
(٢) أحد الرواة.

«غارت أمكم»(١). زاد ابن المثنّى «كُلُوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدّد وقال: «كُلُوا» وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته. حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى عن سفيان قال وحدّثنا فُلَيْتٌ العامريّ ـ قال أبو داود: وهو أَفْلَت بن خليفة ـ عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت قالت عائشة رضي الله عنها:

[٩٩٢] ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيّة؛ صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثتْ به، فأخذني أَفْكَلٌ(٢) فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مثل إناءٍ وطعامٌ مثلُ طعام». قال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا توزن القيمةُ لا المِثل؛ بدليل تضمين النبيّ ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمّنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المِثل في المطعومات والمشروبات والموزونات؛ لقوله عليه السلام: «طعام بطعام»(٣).

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص؛ فمن قَتل بشيء قُتِل بمثل ما قَتل به؛ وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللُّوطية وإسقاء الخمر فيُقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يُقتل بذلك؛ فيُتّخذ عود على تلك الصفة ويُطعن به في دُبُره حتى يموت، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماشجون: إن من قتل بالنار أو بالسمّ لا يُقتل به؛ لقول النبيّ ﷺ:

[٩٩٣] «لا يعذِّب بالنار إلا الله». والسمّ نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك؛ لعموم الآية.

الثامنة: وأما القَوَد بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل

[٩٩٢] أخرجه أبو داود ٣٥٦٨ من حديث عائشة، وقال المنذري في مختصره ٣٤٢٤: فيه فليت العامري. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الخطابي: في إسناده مقال اهـ. ويغني عنه ما تقدم.

[٩٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٧ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ١٤٥٨ والنسائي ٧/ ١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ وابن حبان ٤٤٧٦ و ٥٦٠٦ وأحمد ١/ ٢٨٢ والحميدي ٥٣٣ من حديث ابن عباس، وله قصة وفيه «من بدل دينه فاقتلوه». وورد من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري ٣٠١٦ وأحمد ٢/ ٣٠٧ وأبو داود ٢٦٧٤ والترمذي ١٥٧١ وابن الجارود ١٠٥٧ وابن حبان ٥٦١١ والدارمي ٢/ ٢٢٢.

(١) من الغيرة. ووقع في مسند أبي يعلىٰ أنها عائشة ويؤيده الحديث الآتي.

(٢) الأفكل: الرعدة. أي ارتعدت من شدة الغيرة.

(٣) هو بعض المتقدم.

بالعصا تطويل وتعذيب قُتِل بالسيف؛ رواه عنه ٱبن وهب، وقاله ٱبن القاسم. وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك؛ وهو قول الشافعي. وروى أشهب وٱبن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضَّرْبة مُجْهزة؛ فأمّا أن يُضرب ضربات فلا. وعليه لا يُرْمَى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب؛ وقاله عبد الملك. قال ٱبن العربي: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف». وٱتّفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصْدَ التعذيب فُعِل به ذلك، كما فعل النبيّ ﷺ بقَتَلَة الرِّعاء[1]. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قَوَد إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشَّعبيّ والنَّخَعيّ. وٱحتجّوا على ذلك بما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ قال:

[٩٩٤] «لا قَوَد إلا بحديدة»، وبالنهي عن المُثْلة، وقوله: «لا يُعَذِّب بالنار إلاّ رَبُّ النار»[2]. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك:

[٩٩٥] أن جارية وُجِد رأسها قد رُضّ بين حجرين؛ فسألوها: مَن صَنع هذا بك! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأَوْمأت برأسها، فأُخِذ اليهودي فأقَرّ، فأمرَ به رسول الله ﷺ أن تُرَضّ رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. وهذا نصٌّ صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وأمّا ما ٱستدلّوا

[٩٩٤] أخرجه ابن ماجه ٢٦٦٨ والدارقطني ٣/١٠٦ والبيهقي ٨/٨٣ من حديث أبي بكرة، وأخرجه ابن ماجه ٢٦٦٧ والدارقطني ٣/١٠٦ والبيهقي ٨/٦٢ من حديث النعمان بن بشير، وفيه جابر الجعفي متهم.
وأخرجه الدارقطني ٣/٨٧ من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني كما في المجمع ٦/٢٩١ وأسانيده واهية كلها.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩: قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة. وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق. وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد اهـ.
وقال بهاء الدين المقدسي في العدة ص ٥٠١: قال أحمد: ليس له إسناد جيد اهـ وانظر نصب الراية ٤/٣٤١ ـ ٣٤٢ فالحديث لا يرقىٰ إلى الحسن ولو بهذه الشواهد لمعارضته الأحاديث الصحيحة.

[٩٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤١٣ و٢٤١٦ و٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٨٤ و٦٨٨٥ ومسلم ١٦٧٢ وأبو داود ٤٥٢٧ و٤٥٢٩ والترمذي ١٣٩٤ والنسائي ٨/٣٥ وابن ماجه ٢٦٦٥ و٢٦٦٦ والدارمي ٢٣٥٦ والطيالسي ١٩٨٦ وأحمد ٣/١٧١ ـ ١٩٣ من حديث أنس.

(١) هو الآتي برقم ٩٩٦.
(٢) تقدم برقم: ٩٩٣.

به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدّثين، لا يروَى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قَتل بحديدة قُتِل بها؛ يدلّ على ذلك حديث أنس: أن يهوديًا رَضّ رأس جارية بين حجرين فَرضّ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين[1]. وأمّا النَّهي عن المُثْلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يُمَثِّل، فإذا مَثّل مَثّلنا به؛ يدلّ على ذلك حديث:

[٩٩٦] العُرَنيِّين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: «لا يُعذِّب بالنار إلاّ ربُّ النار» صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرق حُرِق؛ يدلّ عليه عموم القرآن. قال الشافعيّ: إن طرحه في النار عمداً طُرح في النار حتى يموت؛ وذكره الوَقار في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم. قال ٱبن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يَخنقُ الرجلَ: عليه القَوَد؛ وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدِّية؛ فإن كان معروفاً بذلك ـ قد خَنق غير واحد ـ فعليه القتل. قال ٱبن المنذر: ولما أقاد النبيّ ﷺ من اليهوديّ الذي رَضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخَنْق أو بسُمّ أو تَرْدِية من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يُقتل ولا يُقتصّ منه، إلا إذا قَتل بمحدَّدٍ: حديدٍ أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتَّرْدية وكان على عاقلته الدِّية. وهذا منه ردٌّ للكتاب والسُّنة، وإحداثُ ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذَرِيعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

التاسعة: وٱختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر؛ فقال عطاء: يُقتل القاتل ويُحْبَس

---

[٩٩٦] صحيح. أخرجه ١٥٠١ و ٤١٩٢ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ ومسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ و ٤٣٦٦ والترمذي ١٨٤٥ والنسائي ٧/ ٩٥ ـ ٩٦ وابن ماجه ٢٥٧٨ وأحمد ٣/ ١٠٧ وعبد الرزاق ١٧١٣٢ وابن أبي شيبة ٧/ ٧٥ وابن حبان ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ وابن خزيمة ١١٥ من طرق عن أنس قال: «إن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجْتَوَوْها. فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحُّوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذَوْد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثْرهم فأُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا» قوله: اجتووها: يعني أصابهم داء بسبب أنها لم توافقهم والذود: الإبل. وسمل: فقأ. وله ألفاظ بنحوها.

---

(١) هو المتقدم.

الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعاً؛ وفي قول الشافعيّ وأبي ثور والنُّعمانُ يُعاقَب الحابس. وٱختاره ٱبن المنذر.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدّارقُطْنِيّ عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال:

[٩٩٧] «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذي أمسكه». رواه سفيان الثوريّ عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ٱبن عمر، ورواه معمر وٱبن جُريج عن إسماعيل مُرسَلاً.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] أي يتجاوزها؛ فمن ظلمك فخذ حقّك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله، ومن أخذ عِرْضَك فخذ عِرضه؛ لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى ٱبنه أو قريبه، وليس لك أن تكذِب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذّاب يا شاهد زُور. ولو قلت له يا زانٍ، كنت كاذباً وَأَثِمْت في الكذب. وإن مَطَلك وهو غنيّ دون عُذر فقل: يا ظالم، يا آكلِ أموال الناس؛ قال النبيّ ﷺ:

[٩٩٨] «لَيُّ[1] الواجِدِ يُحِلّ عِرْضَه وعقوبَتَه». أمّا عِرْضه فبما فسّرناه، وأمّا عقوبته

---

[٩٩٧] أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٠ والبيهقي ٨/ ٥٠ من حديث ابن عمر، وقال البيهقي: غير محفوظ. ثم أخرجاه عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب مرسلاً. قال البيهقي: الصواب أنه عن إسماعيل مرسلاً.
قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٥: قال الدارقطني: الإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: الموصول غير محفوظ وصححه ابن القطان اهـ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: صحح ابن القطان رفعه وقال إسماعيل من الثقات. فلا يعد رفعه مرة وإرساله مرة اضطراباً اهـ. والمتن غريب فهو ضعيف.

[٩٩٨] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٢٨ والنسائي ٧/ ٣١٦ وابن ماجه ٢٤٢٧ وابن حبان ٥٠٨٩ وأحمد ٤/ ٢٢٢ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ والطحاوي في المشكل ١/ ٤١٣ والحاكم ٤/ ١٠٢ والبيهقي ٦/ ٥١ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وعلقه البخاري في صحيحه ٥/ ٦١ «الفتح» وحسنه الحافظ بن حجر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) اللَّيُّ: المطل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

فالسجن يُحبس فيه. وقال ٱبن عباس: نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام؛ فأمَرَ مَن أُوذِيَ من المسلمين أن يُجازِي بمثل ما أوذِيَ به، أو يصبر أو يعفو؛ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقيل: نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان. ولا يَحِلّ لأحد أن يقتصّ من أحد إلا بإذن السلطان.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى البخاريّ عن حذيفة:

[٩٩٩] ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ قال: نزلت في النفقة. وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال:

[١٠٠٠] غَزَوْنَا القُسْطَنْطِينيّة، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والرّوم مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوّ، فقال الناس: مَهٍ مَهٍ[1] لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه؛ قلنا: هَلُمّ نقيم في أموالنا ونُصلحها؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. والإلقاء باليَد إلى التَّهْلُكة أن نقيم في أموالنا ونُصلحها؛ وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية[2]؛ فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك. ورُوِي مثلُه عن حذيفة[3] والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

قلت: وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال[4]: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيماً من الروم؛ فخرج إليهم من

---

[٩٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٦ عن حذيفة.

[١٠٠٠] أخرجه أبو داود ٢٥١٢ والترمذي ٢٩٧٢ والطيالسي ٥٩٩ وابن حبان ٤٧١١ والحاكم ٢/ ٢٧٥ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٦٩ والطبري ٣١٨٠ والطبراني ٤٠٦٠ من طرق عن أسلم أبي عمران مولى لِكِنْدَة به. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

---

(١) مه: زجر، ونهي فإن وصلت نوّنت.

(٢) الحديث إلى هنا.

(٣) تقدم أثر حذيفة برقم ٩٩٩.

(٤) تقدم تخريجه مع ما قبله.

المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقْبة بن عامر، وعلى الجماعة فُضالة بن عُبيد؛ فحمل رجل من المسلمين على صَفّ الروم حتى دخل فيهم؛ فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يُلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاريّ فقال: يأيها الناس، إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه؛ فقال بعضنا لبعض سِرّاً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيّه ﷺ يردّ عليه ما قلنا: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال حُذيفة بن اليمان وٱبن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العَيْلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه. وإلى هذا المعنى ذهب البخاريّ إذ لم يذكر غيره، والله أعلم. قال ٱبن عباس: أنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سَهم أو مِشْقَص[1]، ولا يقولنَّ أحدكم: لا أجد شيئاً. ونحوه عن السُّدّي: أنفق ولو عِقالاً، ولا تُلقي بيدك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي شيء. وقول ثالث قاله ٱبن عباس، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا: بماذا نتجهّز! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني تصدّقوا يا أهل المَيْسرة في سبيل الله، يعني في طاعة الله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل. ومعنى قول ٱبن عباس: ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا؛ أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلّفو عنكم غلبكم العدوّ فتهلكوا. وقول رابع ـ قيل للبراء بن عازب[2] في هذه الآية: أهو الرجل يَحمل على الكتيبة؟ فقال لا، ولكنه الرجل يصيب الذّنب فيُلقي بيديه ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة؛ فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي. فالهلاك: اليأس من الله؛ وقاله عَبيدة السَّلماني. وقال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد؛ وقد كان فَعَل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس. فهذه خمسة أقوال. و «سبيل الله» هنا: الجهاد،

---

(١) المشقص: نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمى به الوحش.

(٢) الراجح هو ما قاله أبو أيوب وحذيفة وغيرهما وهو قول الجمهور.

واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله. والباء في «بأيديكم» زائدة، التقدير تلقوا أيديكم. ونظيره: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾ [العلق: ١٤]. وقال المبرّد: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ أي بأنفسكم؛ فعبّر بالبعض عن الكل؛ كقوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠]. وقيل: هذا ضَرْب مَثَل؛ تقول: فلان ألقىٰ بيده في أمر كذا إذا ٱستسلم؛ لأن المستسلم في القتال يُلقي سلاحه بيديه، فكذلك فعلُ كلّ عاجز في أيّ فعل كان، ومنه قول عبد المطلب[1]: «والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لَعَجْزٌ». وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم؛ كما تقول: لا تفسد حالك برأيك. والتَّهْلُكة (بضم اللام) مصدر من هَلَك يَهْلِك هلاكاً وهُلْكاً وتَهْلُكة، أي لا تأخذوا فيما يَهْلككم؛ قاله الزجاج وغيره. أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم. وقيل: إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلَف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يعني لا تنفقوا من حرام فيُرَدّ عليكم فتهلكوا. ونحوه عن عكرمة قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال الطبري: قوله «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» عامّ في جميع ما ذُكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية: ٱختلف العلماء في ٱقتحام الرجل في الحرب وحَمْلِهِ على العدوّ وحدَه؛ فقال القاسم بن مُخَيْمَرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوّة، وكان لله بنيّة خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فلْيحمل، لأن مقصوده واحد منهم؛ وذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال ابن خُوَيْز مَنْداد: فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغَلَب على ظنّه أن سيَقتل مَن حمل عليه وينجو فحسَن، وكذلك لو عَلم وغَلب على ظنّه أن يُقتل ولكن سَيُنْكى نِكاية أو سيُبْلى أو يؤثّر أثراً يَنتفع به المسلمون فجائز أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لَقِي الفرس نَفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعَمد رجل منهم فصنع فِيلاً من طين وأَنَّسَ به فرسه حتى أَلِفه، فلمّا أصبح لم يَنْفُرْ فرسُه من الفيل

---

(١) قاله في حفر بئر زمزم وعبارته: «والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت لا نضرب في الأرض ونبتغي لأنفسنا لعجزٌ..» راجع السيرة في بحث حفر زمزم.

فحمل على الفيل الذي كان يَقْدُمها فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضَيْرَ أن أُقْتَل ويُفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل[1] من المسلمين: ضعوني في الحَجَفَة[2] وألقوني إليهم؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما رُوِيَ:

[١٠٠١] أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: ارأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً؟ قال: «فلك الجنة». فٱنغمس في العدوّ حتى قُتِل. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك:

[١٠٠٢] أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ[3] يومَ أُحُد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش؛ فلما رَهِقُوه قال[4]: «مَن يردّهم عنّا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة» فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. ثم رَهِقُوه أيضاً فقال: «مَن يردّهم عنا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة». فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعةُ، فقال النبيّ ﷺ: «ما أنصفْنا أصحابَنا». هكذا الرواية «أنصفْنا» بسكون الفاء «أصحابَنا» بفتح الباء؛ أي لم نَدُلّهم[5] للقتال حتى قتلوا. وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فَرّ عنه من أصحابه، والله أعلم. وقال محمد بن الحسن: لو حَمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدوّ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرّض نفسه للتّلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدوّ وليعلم صلابة المسلمين في الدِّين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلِفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، إلى غيرها من

[١٠٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٦ ومسلم ١٨٩٩ وأحمد ٣/٣٠٨ والنسائي ٦/٣٣ وابن حبان ٤٦٥٣ من حديث جابر.

[١٠٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٨٩ وأحمد ٣/٢٨٦ وأبو يعلىٰ ٣٣١٩ وابن حبان ٤٧١٨ من حديث أنس واللفظ لمسلم.

---

(١) هو البراء بن مالك أخو أنس بن مالك كما في تاريخ الطبري.

(٢) الحجفة: ترس يتخذ من الجلود.

(٣) أفرد: أي حين انهزم الناس وخلص إليه العدو.

(٤) رهقه: غشيه ولحقه.

(٥) أي لم نرشدهم ولم نسدّدهم.

آيات المدح التي مدح الله بها من بَذل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رَجَا نفعاً في الدِّين فبَذَل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]. وقد روى عكرمة عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٠٠٣] «أفضل الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب ورجلٌ تكلّم بكلمةِ حقّ عند سلطان جائر فقتله». وسيأتي القول في هذا في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى. ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ أي في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ في أعمالكم بٱمتثال الطاعات؛ روي ذلك عن بعض الصحابة.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعُمرة لله؛ فقيل: أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العُمرة، على ما يأتي. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن مَن أحرم بنُسك وجب عليه المضيّ فيه ولا يفسخه؛ قال معناه الشعبيّ وٱبن زيد. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تُحرم بهما من دُوَيْرَة أهلك. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن

[١٠٠٣] أخرجه الحاكم ٣/ ١٩٥ والديلمي ٣٤٧٢ من حديث جابر، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: الصفار لا يدرىٰ من هو.

قلت: وصدره أخرجه الحاكم ٢/ ١٢٠ من وجه آخر عن جابر، وصححه وتعقبه الذهبي فقال: المفضل بن صدقة قال النسائي: متروك. وهناك طرق أخرى من حديث علي وابن عباس انظر المجمع ٩/ ٢٦٨ فالحديث قوي بهذه، الشواهد وقد قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٦٨: ثبت مرفوعاً ثم ذكره. ولطرفه الآخر شواهد أيضاً. والله الموفق.

أبي وَقّاص، وفَعَله عمران بن حُصين. وقال سفيان الثَّوْرِيّ: إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك؛ ويقوّي هذا قوله «لِلَّه». وقال عمر: إتمامهما أن يُفرد كلّ واحد منهما من غير تَمَتُّع وقِران؛ وقاله ابن حبيب. وقال مُقاتل: إتمامهما ألاّ تستحِلُّوا فيهما ما لا ينبغي لكم؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لَبّيْك اللَّهُمّ لَبّيْك، لا شريكَ لك إلا شريكاً هو لك تَمْلكه وما مَلَك. فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر.

قلت: أمّا ما رُوِيَ عَن عليّ وفعله عِمران بن حُصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبد اللَّه بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أَهَلَّ من إيلياء[1]، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحٰق يُحرمون من بيوتهم؛ ورَخّص فيه الشافعي. وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن أمّ سَلَمة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٠٠٤] «مَن أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» في رواية «غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر». وخرجه أبو داود وقال: «يرحم الله وَكيعاً! أحرم من بيت المقدس؛ يعني إلى مكة». ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحدٌ قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عِمران بن حُصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على عبد اللَّه بن عامر[2] إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحٰق: وجه العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقّت المواقيت وعَيّنها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يُحرم ﷺ من بيته

[١٠٠٤] أخرجه أبو داود ١٧٤١ وابن ماجه ٣٠٠١ و٣٠٠٢ وابن حبان ٣٧٠١ والدارقطني ٢/٢٨٣ والطبراني ٢٣/(١٠٠٦) وأبو يعلى ١٢/٦٩٠٠ و٧٠٠٩ و٦٩٢٧ وأحمد ٦/٢٩٩ كلهم من حديث أم سلمة وصدره عند بعضهم: «من أهل بحج...». وهو حديث ضعيف.

- قال المنذري في المختصر ٢/٢٨٥: اختلف الرواة في متنه، وإسناده اختلافاً كثيراً اهـ وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي اهـ وفي إسناده يحيى بن أبي سفيان قال ابن حجر في التقريب: مستور. وقال أبو حاتم: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور.

وفي إسناده أيضاً أم حكيمة قال ابن حجر في التقريب. مقبولة.

- وأخرجه البخاري في تاريخه ١/١٦٠ ـ ١٦١ من طريق محمد بن الصلت وقال: لا يتابع على حديثه.

- وأخرجه الدارقطني من طريق الواقدي وهو متروك.

---

(١) بيت المقدس.

(٢) وقع في الأصل «ابن عمر» والتصويب من شرح الموطأ للزرقاني ٢/٣٢٤ ح ٧٤٣.

- قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢: رواه مسلم وشك الراوي في رفعه، وأخرجه ابن ماجه، وفيه الخوزي: لا يحتج به.

لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقّته لأمته؛ وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. وٱحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة:

[١٠٠٥] ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا ٱختار أيسرهما؛ وبحديث أمّ سلمة مع ما ذُكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته.

الثانية: روى الأئمة:

[١٠٠٦] أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نَجْد قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمْرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهْل مكة من مكة يُهِلُّون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث وٱستعماله، لا يخالفون شيئاً منه. وٱختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وَقّته؛ فروَى أبو داود والترمذي عن ٱبن عباس:

[١٠٠٧] أن النبيّ ﷺ وَقّت لأهل المشرق العَقِيق. قال الترمذيّ: هذا حديث حَسَن. وروى أن عمر وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق. وفي كتاب أبي داود عن عائشة:

[١٠٠٨] أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق؛ وهذا هو الصحيح. ومن

[١٠٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٦٠ و ٦١٢٦ ومسلم ٢٣٢٧ وأبو داود ٤٧٨٦ وابن ماجه ١٩٨٤ والدارمي ٢/ ١٤٧ وأبو يعلى ٤٣٨٢ وأحمد ٦/ ٣٢، ١٦٢ و ١٩١ كلهم من حديث عائشة.

[١٠٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢٢ و ١٥٧٢ و ١٥٢٨ ومسلم ١١٨٢ وأبو داود ١٧٣٧ والترمذي ٨٣١ والنسائي ٥/ ٢٢ و ١٢٥ وابن ماجه ٢٩١٤ والطحاوي ٢/ ١١٧ و ١١٩ وابن حبان ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠ ومالك ١/ ٣٣٠ و ٣٣١ والشافعي ١/ ٣٨٨ وأحمد ٢/ ٩ و ١١ و ١٣٠ كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة وإحدى روايات البخاري بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مهل أهل المدينة ذو الحُلَيفة، ومهل أهل الشام مهيعة. وهي الجحفة، وأهل نجد قرن» قال ابن عمر: زعموا أن النبي ﷺ قال ـ ولم أسمعه ـ: «ومهل أهل اليمن يلملم».

ـ ولفظ المصنف ورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري برقم ١٥٢٤ ومسلم ١١٨١ وأبو داود ١٧٣٨ والنسائي ٥/ ١٢٢ والطيالسي ٢٦٠٦ وأحمد ١/ ٢٣٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢.

[١٠٠٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٧٤٠ والترمذي ٨٣٢ كلاهما من حديث ابن عباس، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب ـ وقال المنذري في مختصره ١٦٦٥: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به. والحديث ضعفه الألباني في المشكاة ٢٥٣٠.

[١٠٠٨] أخرجه أبو داود ١٧٣٩ والنسائي ٥/ ١٢٥ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ والبيهقي ٥/ ٢٨٠ كلهم من حديث عائشة، ومداره على أفلح بن حميد. قال الذهبي في الميزان: أفلح وثّقه ابن معين وأبو حاتم، وقال =

روى أن عمر وقّته لأن العراق في وقته ٱفتُتِحت، فغَفلة منه، بل وَقّته رسول الله ﷺ كما وَقّت لأهل الشام الجُحْفَة. والشام كلها يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تُفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السِّيَر. قال أبو عمر: كلّ عِراقيّ أو مَشْرِقيّ أحرم من ذات عِرْق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقِيق أَحْوَط عندهم وأَوْلى من ذات عِرْق، وذات عِرْق ميقاتهم أيضاً بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

الرابعة: في هذه الآية دليل على وجوب العُمْرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصُّبَيّ بن مَعْبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيًّا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، وإني أهللت بهما جميعاً. فقال له عمر هُدِيت لسُنّة نبيّك[1]. قال ٱبن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: «وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ». وبوجوبهما قال عليّ بن أبي طالب وٱبن عمر وٱبن عباس. وروى الدّارَقُطْنيّ عن ٱبن جُريج قال: أخبرني نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعُمرة واجبتان مَن ٱستطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوّع. قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً. قال ٱبن جُريج: وأُخبرت عن عكرمة أن ٱبن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من ٱستطاع إليه سبيلاً. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وٱبن سِيرين والشّعبيّ وسعيد بن جُبير وأبو بردة ومسروق وعبد اللّه بن شدّاد والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو

= ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح بن حميد قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». وقال ابن عدي: هو عندي صالح. وهذا الحديث يتفرد به المعافى بن عمران، عن أفلح عن القاسم عن عائشة قال الذهبي: هو صحيح غريب.

ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٣ وابن ماجه ٢٩١٥ من حديث جابر وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق» لكن شك الراوي في رفعه. وقد سئل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢٩ وأشار بقوله: لكنه لم يصرح برفعه، ورواه أبو داود والنسائي من طريق المعافى بن عمران عن أفلح، والمعافي ثقة اهـ.

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩٨ عن أبي وائل به.

عُبيد وأبن الجَهْم من المالكيين. وقال الثوريّ: سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج؛ فقال: صلاتان لا يضرّك بأيّهما بدأت؛ ذكره الدّارقُطْنِي. وروي مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ:

[١٠٠٩] «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت». وكان مالك يقول: «العمرة سُنّة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها». وهو قول النخعيّ وأصحاب الرأي فيما حكى أبن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة قاله أبن مسعود وجابر بن عبد اللّه. روى الدّارقطني حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدّثنا محمد بن العلاء أبو كُريب حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه قال:

[١٠١٠] سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج: أواجب هو؟ قال: «نعم» فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وأبن جريج عن أبن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر. فهذه حجة من لم يوجبها من السُّنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قَرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه أبتدأ الصلاة والزكاة فقال ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأبتدأ بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بأبتدائها، فلو حج عَشْرَ حِجَج، أو أعتمر عشر عُمَر لزم الإتمام في جميعها؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء،

[١٠٠٩] الراجح وقفه. أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨٤ والحاكم ١/ ٤٨١ والبيهقي ٤/ ٣٥١ كلهم من حديث زيد بن ثابت. قال الحاكم: الصحيح عن زيد من قوله وقال الذهبي: الصحيح موقوف. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٧: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه، وقال البخاري: منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل، وقال الزيلعي: هكذا أخرجه البيهقي عن زيد موقوفاً وهو الصحيح اهـ.

[١٠١٠] أخرجه الترمذي ٩٣١ والدارقطني ٢/ ٢٨٥ والبيهقي ٤/ ٣٤٩ وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٦ وأبو يعلى ١٩٣٨ وأحمد ٣/ ٣١٦ كلهم من حديث جابر بن عبد اللّه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق، ولكنه كثير الخطأ والتدليس ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ـ قال النووي في المجموع ٧/ ٦: ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ.

ـ وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

ـ وانظر كلام ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٩٧ وذكره في التلخيص ٢/ ٢٢٦ باستيفاء وذكر له شواهد ونقل عن الشافعي قوله: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع.

والله أعلم. وٱحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج الوقوف بعرفة؛ وليس في العمرة وقوف؛ فلو كانت كسُنّة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله؛ كما أن سُنة الصلاة تساوى فريضتها في أفعالها.

الخامسة: قرأ الشَّعبيّ وأبو حَيْوَةَ برفع التاء في «العُمرة»؛ وهي تدلّ على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة «العمرةَ» بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ٱبن مسعود «وأتمُّوا الحجّ والعمرةَ إلى البيت لله» وروى عنه «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت». وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتَّظاهر والتّناضل والتّنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظّ بقصد، ولا قُرْبة بمعتَقَد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي.

السادسة: لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حَجّاً ولا عُمرة ـ والقلم جارٍ له وعليه ـ أن شهودها بغير نيّة ولا قصد غير مغْنٍ عنه، وأن النية تجب فرضاً؛ لقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا» ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام؛

[١٠١١] لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: «لَبَّيْكَ بحجّةٍ وعُمْرة معاً» على ما يأتي. وذكر الرّبيع في كتاب البُوَيْطي عن الشافعي قال: وَلو لبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حجاً ولا عمرة لم يكن حاجًّا ولا مُعْتَمِراً، ولو نوى ولم يُلَبّ حتى قضى المناسك كان حجُّهُ تامًّا؛ وٱحتج بحديث النبيّ ﷺ:

[١٠١٢] «إنما الأعمال بالنّيات». قال: ومن فعل مثل ما فعل عليٌّ حين أهلّ على إهلال النبيّ ﷺ أجزأته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة.

السابعة: وٱختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتِق

[١٠١١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥١ وأبو داود ١٧٩٥ والترمذي ٨٢١ والنسائي ١٥٠/١٥ وابن ماجه ٢٩٦٨ وابن حبان ١٩٣٠ و ٣٩٣٢ وابن الجارود ٤٣٠ والبيهقي ٩/٥ و ٤٠ والطيالسي ٢١٢١ وأحمد ٢٨٢/٣ و ١٨٣ كلهم من حديث أنس بن مالك.

[١٠١٢] صحيح. أخرجه البخاري ١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ ومسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي ٥٨/١ وابن ماجه ٤٢٢٧ والدارقطني ٥١/١ والطيالسي ٣٧ وأحمد ٢٥/١ و ٤٣ كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

وتتمته: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومَن رفض إحرامه فلا يتمّ حجةُ ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بعَرَفة أن يجدّد إحراماً؛ فإن تمادى على حجِّه ذلك لم يجزِه من حجّة الإسلام. واحتجّ بأنه لمّا لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ ٱستحال أن يُشغل عن فرضٍ قد تعيّن عليه بنافلة ويعطّل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخَشيَ فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعيّ: إذا أحرم الصبيّ ثم بلغ قبل الوقوف بعَرَفة فوقف بها مُحْرِماً أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عَتَقَ بمزدلفة وبلغ الصبيّ بها فرجَعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو ٱحتاطا فأهراقا دماً كان أحبّ إليّ، وليس ذلك بالبيّن عندي. وٱحتجّ في إسقاط تجديد الإحرام بحديث عليّ رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مُهِلاًّ بالحج:

[١٠١٣] «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال قلت: لَبَّيْكَ اللَّهُمّ بإهلالٍ كإهلال نبيّك. فقال رسول الله ﷺ: «فإني أهللتُ بالحج وسُقْتُ الهَدْيَ». قال الشافعيّ: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نيّةٍ لإفرادٍ أو تمتُّع أو قِرانٍ. وقال مالك في النصرانيّ يُسلم عشيّةَ عرفة فيُحْرِم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يَعتِق، والصبيّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دَمَ على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يُحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدّم. وهو كالْحُرّ عندهم في تجاوز الميقات؛ بخلاف الصبيّ والنَّصرانيّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ كان حكمهما حكم المكيّ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فيه ٱثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قال ابن العربي: هذه آية مشكلة، عُضْلة من العُضَل.

قلت: لا إشكال فيها، ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه

[١٠١٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٧٠ ومسلم ١٢١٦ وأبو داود ١٧٨٩ والنسائي ٥/١٥٧ - ١٥٨ وابن حبان ٣٧٩١ والبيهقي ٥/٣ و ٤ و ١٨ كلهم من حديث جابر بأتم منه.

- وأخرجه البخاري ١٥٥٨ ومسلم ١٢٥٠ والترمذي ٩٥٦ وابن حبان ٣٧٧٦ وأحمد ٣/١٨٥ من حديث أنس.

الذي تقصده بالعوائق جملةً؛ فـ «ـجملةً» أي: بأيّ عذر كان، كان حَصْرُ عدوٍّ أو جورُ سلطان أو مرضٌ أو ما كان. وٱختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين: الأول: قال علقمة وعُروة بن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدوّ. وقيل: العدوّ خاصّة؛ قاله ٱبن عباس وٱبن عمر وأنس والشافعيّ. قال ٱبن العربي: وهو ٱختيار علمائنا. ورأى أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أنّ «أُحْصِر» عُرِّضَ للمرض، و «حُصِر» نزل به العدوّ.

قلت: ما حكاه ٱبن العربي من أنه ٱختيار علمائنا فلم يقل به إلاّ أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدوّ فإنما يقال فيه: حصر حَصْراً فهو محصور؛ قاله الباجي في المنتقَى. وحكى أبو إسحٰق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة، على ما يأتي. وقال أبو عبيدة والكسائي: «أُحْصِر» بالمرض، و «حُصِر» بالعدوّ. وفي المجمَل لابن فارس على العكس؛ فحُصِر بالمرض، وأُحْصِر بالعدوّ. وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي، حكاه أبو عمر.

قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في مُوَطَّئه «أحصر» فيهما؛ فتأمله. وقال الفرّاء: هما بمعنىً واحد في المرض والعدوّ. قال القُشيري أبو نصر: وٱدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدوّ؛ فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر؛ والصحيح أنهما يُستعملان فيهما.

قلت: ما ٱدّعته الشافعية قد نَصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه. قال الخليل: حَصرت الرجل حصراً منعته وحبسته، وأُحْصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه؛ هكذا قال، جعل الأوّل ثُلاثياً من حصرت، والثاني في المرض رُباعياً. وعلى هذا خرج قول ٱبن عباس: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوّ. وقال ٱبن السِّكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها. وقد حصره العدوّ يحصُرونه إذا ضيّقوا عليه فأطلقوا به، وحاصروه محاصرةً وحصاراً. قال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور؛ أي حبسته. قال: وأحصرني بَوْلي، وأحصرني مرضي؛ أي جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرني؛ أي حَبسني.

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أنْ «حُصر» في العدوّ، و «أحصر» في المرض؛ وقد قيل ذلك في قول الله تعالى؛ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وقال ٱبن مَيّادة:

وما هجر لَيْلَى أن تكون تباعدَتْ   عليكَ ولا أنْ أحْصَرَتْك شُغولُ

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأمّا من العدوّ

فلا يقال فيه إلا حُصِر؛ يقال: حُصِر حصراً، وفي الأوّل أُحصِر إحصاراً؛ فدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحصِير للذي يَحبس نفسه عن البَوْح بسرّه. والحَصير: المَلك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب. والحَصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البَرْدِيّ[1] إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

الثانية: ولمّا كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيّة: المُحْصَر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدوّ أو غير ذلك. وٱحتجُّوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا: وذِكْرُ الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض؛ قال ﷺ:

[١٠١٤] «الزكام أمان من الجُذام»، وقال:

[١٠١٥] «مَن سَبَق العاطسَ بالحمد أَمِن من الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص». الشَّوْص: وجع السن. واللَّوْص: وجع الأذن. والعِلَّوْص: وجع البطن. أخرجه ٱبن ماجه في سُننه. قالوا: وإنما جعلنا حبس العدوّ حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال ٱبن عمر وٱبن الزبير وٱبن عباس والشافعيّ وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْر العدوّ؛ لأن الآية نزلت في سنة سِتّ في عُمْرة الحُدَيْبِيَة حين صَدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة. قال ٱبن عمر:

[١٠١٦] خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فَنَحر النبيّ ﷺ هَدْيَه وحَلَق رأسه. ودَلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾. ولم يقل: برأتم؛ والله أعلم.

الثالثة: جمهور الناس على أن المُحْصَر بعدوّ يَحِلّ حيث أُحْصِر ويَنْحَر هَدْيه إن كان ثَمّ هَدْيٌ وَيَحْلِق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهَدْيه إن أمكنه، فإذا بَلَغ مَحِلّه صار

[١٠١٤] غريب هكذا. وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٧ من حديث عائشة و ٢/ ٣٧٦ من حديث عائشة ولفظه في كليهما «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» وقال ابن عديّ: الأول باطل والثاني منكر.

[١٠١٥] ضعيف. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١١٣٠: ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته». والشوص: وجع الضرس، وقيل وجع البطن. واللّوص: وجع الأذن، وقيل: وجع المخ. والعِلّوص: وجع في البطن من التخمة.

[١٠١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٠٧ ومسلم ١٢٣٠ والبيهقي ٥/ ٢١٦ وأحمد ٢/ ١٢٥ كلهم من حديث عبد الله بن عمر بأتم منه.

---

(١) البردي: نبات يعمل منه الحصر (وبضم الباء): ضرب من أجود التمر.

حلالاً. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقّف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بَلغ مَحِلّه؛ وخالفه صاحباه فقالا: يتوقّف على يوم النحر، وإن نَحَر قبله لم يُجْزِه. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة: الأكثر من العلماء على أن من أحْصِر بعدوّ كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أنّ عليه الْهَدْي؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب. وكان ٱبن القاسم يقول: ليس على مَن صُدّ عن البيت في حج أو عُمْرة هَدْيٌ إلا أن يكون ساقه معه؛ وهو قول مالك. ومن حُجتهما أن النبيّ ﷺ إنما نحر يوم الحُدَيْبِيَة هَدْياً قد كان أشعره وقَلّده[1] حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهَدْيُ مَحِلّه للصّد أمر به رسول الله ﷺ فنُحِر، لأنه كان هَدْياً وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصدّ؛ فلذلك لا يجب على مَن صُدّ عن البيت هَدْيٌ. وٱحتجّ الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يَحِلّ يوم الحُدَيْبِيَة ولم يَحْلِق رأسه حتى نحر الهَدْيَ؛ فَدَلّ ذلك على أنّ مِن شَرْط إحلال المُحْصَر ذَبْحَ هَدْيٍ إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمتى وجده وقَدَر عليه لا يَحِلّ إلا به، وهو مقتضى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وقد قيل: يَحِلّ ويُهْدي إذا قدر عليه؛ والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هَدْياً يشتريه؛ قولان.

الخامسة: قال عطاء وغيره: المُحْصَر بمرض كالمُحْصَر بعدوّ. وقال مالك والشافعي وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خَفِيَ عليه الهلال. قال مالك: وأهلُ مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن ٱحتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدىٰ وبقي على إحرامه لا يَحِلّ من شيء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برِىء من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً، وسعى بين الصَّفَا والمَرْوة، وَحَلّ من حَجّته أو عُمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وٱبن عباس وعائشة وٱبن عمر وٱبن الزبير أنهم قالوا في المُحْصَر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت. وكذلك مَن أصابه كسر أو بطن منخرق. وحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعَرَفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئاً مما نُهي عنه

---

(١) إشعار الهدى: هو أن يشقّ أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدي، وتقليده: أن يجعل في عنقه شعار يعلم به أنه هدي.

الحاجّ فلا هَدْي عليه. ومِن حُجّته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت. وقال في المكيّ إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من حَجّهم: فإنه يخرج إلى الحِلّ فيُلَبِّي ويفعل ما يفعله المعتمِر ويحلّ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى. وقال ابن شهاب الزهريّ في إحصار من أُحْصِر بمكة من أهلها: لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِش[1] نَعْشاً. واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال: قول مالك في المُحْصَر المكيّ أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهَدْي خلاف ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: والقول عندي في هذا قول الزهريّ في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نُعِشَ[1] نَعْشاً لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه؛ كل مَن مُنع من الوصول إلى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لَدْغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهَدْيه أو بثمن هَدْيه، فإذا نحر فقد حلّ من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنَّخَعِي ومجاهد وأهل العراق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية.

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المُحْرِم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوّ؛ وهو قول الثوريّ وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أَهَلّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمّ لَبَّيْكَ، ومَحِلّي حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهَوَيْه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه؛ وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت:

[١٠١٧] يا رسول الله، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي لَبَيْكَ اللَّهُمّ لَبَيْكَ وَمَحلِّي من الأرض حيث حبستني». أخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِي وغيرهما. قال الشافعيّ: لو ثبت[2] حديث ضُباعة لم أَعْدُه، وكان مَحِلّه حيث حبسه الله.

[١٠١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٩ ومسلم ١٢٠٨ والنسائي ٥/ ٦٨ وابن الجارود ٤٢٠ وابن حبان ٣٧٧٤ والدارقطني ٢/ ٢٣٤ والبيهقي ٥/ ٢٢١ وأحمد ٦/ ١٦٤ كلهم من حديث عائشة.
وأخرجه الشافعي مرسلاً ١/ ٣٨٢.

---

(١) نعشه: رفعه، والمراد: وإن حُمِلَ.
(٢) الحديث ثبت في الصحيحين، وعلىٰ هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي وٱبن المنذر، قال ٱبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضُبَاعة بنت الزبير: «حُجّي وٱشترطي»[1]. وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال ٱبن المنذر: وبالقول الأوّل أقول. وذكره عبد الرزاق أخبرنا ٱبن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ٱبن عباس قال:

[١٠١٨] جاءت ضُبَاعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أُهِلَّ؟ قال: «أهلي وٱشترطي أن مَحلِيّ حيث حبستني». قال: فأدركَتْ. وهذا إسناد صحيح.

السابعة: وٱختلفت العلماء أيضاً في وجوب القضاء على من أُحصِر؛ فقال مالك والشافعيّ: من أُحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجِّه ولا عُمْرته، إلاّ أن يكون صَرُورة[2] لم يكن حَجّ؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً. وقال أبو حنيفة: المُحْصَر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة؛ وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مُهِلاًّ بحج قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة. وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين. وإن كان مُهِلاًّ بعُمْرة قضى عُمرة. وسواء عندهم المُحْصَر بمرض أو عدوّ، على ما تقدّم. وٱحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمِراً عامَ حاصر أهل الشام ٱبن الزبير بمكة وبعث معي رجالٌ من قومي بهَدْي؛ فلما ٱنتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحَرَم؛ فنحرت الهَدْي مكاني ثم حَللتُ ثم رجعتُ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ٱبن عباس فسألته، فقال: أبدِل الهَدْي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهَدي الذي نحروا عام الحُدَيْبِيَة في عمرة القضاء. وٱستدلوا بقوله عليه السلام:

[١٠١٩] «مَن كُسِر أو عَرِج فقد حَلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى». رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عَرج أو

[١٠١٨] صحيح. مسلم ١٢٠٨ وأبو داود ١٧٧٦ والترمذي ١٩٤١ والنسائي ٥/ ١٦٨ وابن ماجه ١٩٣٨ والبيهقي ٥/ ٢٢١ وابن حبان ٣٧٧٥ والدارمي ٢/ ٣٤ و ٣٥ وابن الجارود ٤١٥ وأحمد ١/ ٣٣٠ و ٣٥٢ من حديث ابن عباس.

[١٠١٩] أخرجه أبو داود ١٨٦٢ و١٨٦٣ والترمذي ٩٤٠ والنسائي في الكبرى ٣٨٤٤ وابن ماجه ٣٠٧٧ و ٣٠٧٨ وأحمد ٣/ ٤٥٠ والحاكم ١/ ٤٧٠ و ٤٨٣ كلهم من حديث الحجاج بن عمرو. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قالوا.

(١) هو بعض الآتي.

(٢) الصَّرورة: الذي لم يحجَّ قطّ.

كُسِر فقد حَلّ وعليه حجة أخرى»[1]. قالوا: فٱعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وٱحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حُفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصِرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا: وعُمرة القضاء وعمرة القضيّة سواء؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسُمِّيت بذلك عمرة القضية.

الثامنة: لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسِر أو عَرج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو؛ على ذلك داود بن عليّ وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحِلّ من كُسر؛ ولكن ٱختلفوا فيما به يحِلّ؛ فقال مالك وغيره: يحِلّ بالطواف بالبيت لا يحِلّه غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحِلّ بالنية وفعل ما يتحلّل به؛ على ما تقدّم من مذهبه.

التاسعة: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عامٌّ في الحج والعمرة. وقال ٱبن سِيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقّتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقّتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحُكي عن ٱبن الزبير أن من أحصره العدوّ أو المرض فلا يحِلّه إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مخالف لنصّ الخبر عامَ الحُدَيْبِيَة.

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وَثِق بالظهور عليه، ويتحلّل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] كما تقدم. ولو سأل الكافرُ جُعْلاً لم يَجُزْ، لأن ذلك وَهْن في الإسلام. فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلّل؛ فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المُهَج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأمّا بذل الْجُعْل فلمَا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما يُنْفَقُ فيه المال، فيُعَدّ هذا من النفقة.

الحادية عشرة: والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقّن بقاؤه وٱستيطانه لقوّته وكثرته أَوْ لا: فإن كان الأوّل حلّ المحصَر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجَى زواله

(١) هو المتقدم.

فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج، فيحلّ حينئذ عند ٱبن القاسم وٱبن الماجشون. وقال أشهب: لا يحلّ مَن حُصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عَرَفة. وجه قول ٱبن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه؛ أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلّل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه.

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «ما» في موضع رفع؛ أي فالواجب أو فعليكم ما ٱستيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب؛ أي فٱنحروا أو فٱهدوا. و ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ٱبن عمر وعائشة وٱبن الزبير: «ما ٱستيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهَدْي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصَر بعدوّ لا يجب عليه القضاء؛ لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الْهَدْيُ والهَدِيّ لغتان. وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هَدِيّ بني فلان؛ أي كم إبلهم. وقال أبو بكر: سُمّيت هَدِيّاً لأن منها ما يُهْدَى إلى بيت الله؛ فسمّيت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أراد فإنْ زنى الإماء فعلى الأَمَة منهن إذا زَنَت نصف ما على الحُرّة البكر إذا زَنَت؛ فذَكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمّين بأمر يوجد في بعضهن. والمُحْصَنة من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليها الرَّجْم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفه؛ فٱنكشف بهذا أن المُحْصَنات يراد بهن الأبكار لا أُولات الأزواج. وقال الفَرّاء: أهل الحجاز وبنو أسد يخفّفون الهَدْي؛ قال: وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون: هَدِيّ. قال الشاعر:

حَلفْتُ بربّ مكةَ والمُصلَّى ... وأعناقِ الهَدِيِّ مُقَلَّداتِ

قال: وواحد الهَدْي هدية. ويقال في جمع الهدي: أهداء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ الخطاب لجميع الأمة: مُحْصَر ومُخَلًّى. ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصّةً؛ أي لا تتحلّلوا من الإحرام

حتى يُنْحَر الهَدْي. والمَحِلُّ: الموضع الذي يحلّ فيه ذبحه. فالمحِلّ في حصر العدوّ عند مالك والشافعي: موضع الحصر، ٱقتداء برسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] قيل: محبوساً إذا كان محصَراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العَتيق. وعند أبي حنيفة مَحِلّ الهَدْي في الإحصار: الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣]. وأجيب عن هذا بأن المخاطَب به الآمنُ الذي يجد الوصول إلى البيت. فأمّا المُحْصَر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣] بدليل نحر النبيّ ﷺ وأصحابه هَدْيَهم بالحديبية وليست من الحَرَم. وٱحتجُّوا من السُّنة:

بحديث ناجية بن جُندب صاحب النبيّ ﷺ أنه قال للنبيّ ﷺ:

[١٠٢٠] ابعث معي الهَدْيَ فأَنحره بالحرم. قال: «فكيف تصنع به» قال: أخرجه في الأوْدية لا يقدرون عليه، فأَنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما يُنحر حيث حلّ؛ ٱقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهَدْيَ تابع للمُهْدِي، والمهدِي حلّ بموضعه؛ فالمُهْدَى أيضاً يحل معه.

الثانية: وٱختلف العلماء على ما قرّرناه في المحصَر هل له أن يَحلق أو يَحِلّ بشيء من الحِلّ قبل أن يَنحر ما ٱستيسر من الهَدْي؛ فقال مالك: السُّنة الثابتة التي لا ٱختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلّ المحصَر قبل أن يَنحر هَدْيه فعليه دَمٌ، ويعود حراماً كما كان حتى يَنحر هَدْيه. وإن أصاب صيداً قبل أن يَنْحر الهَدْيَ فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبداً حتى يَنحر أو يُنحر عنه. قالوا: وأقلّ ما يُهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمُحْصر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ حتى يَنحر هديه في الحَرَم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدْي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلّ ويحلِق فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم: لو

[١٠٢٠] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٢٤٢ من حديث ناجية الأسلمي. وفي إسناده مخول بن إبراهيم صدوق كما في الميزان وتوبع كما في الإصابة لابن حجر ٨٦٤٢.

عَطِب ذلك الهَدْيُ أو ضَلّ أو سُرِق فحلّ مُرْسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول ٱبن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحلّ أبداً إلا بهَدْي. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قَدَر عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحلّ مكانه ويذبح إذا قَدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجْزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال: لا يَجزيه إلا هَدْي. ويقال: إذا لم يَجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تُقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

الثالثة: وٱختلفوا إذا نَحر المُحْصَر هَدْيَه هل له أن يَحلِق أوْ لا؛ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسك. وٱحتجّوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميعُ المناسك كالطواف والسَّعْي ـ وذلك مما يحلّ به المحرِم من إحرامه ـ سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرم من أجل أنه مُحْصَر. وممن ٱحتجَّ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المُحْصَر تقصير ولا حِلاق. وقال أبو يوسف: يَحلِق المقصِّر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ٱبن أبي عمران عن ٱبن سماعة عن أبي يوسف في «نوادره» أن عليه الحلاق؛ والتقصير لا بدّ له منه. وٱختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمُحْصَر من النُّسك؛ وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسَّعْي بين الصّفا والمرْوَة قد منِع من ذلك كله المحصَر وقد صُدّ عنه؛ فسقط عنه ما قد حِيل بينه وبينه. وأما الحِلاَق فلم يَحُلْ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصَر كما هو باقٍ على مَن قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمُحَلِّقين ثلاثاً وللمُقَصِّرين واحدة[1]. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. الحِلاَق عندهم نُسك على الحاجّ الذي قد أتَمّ حجّهُ، وعلى من فاته الحج، والمُحْصَر بعدوّ والمُحْصَر بمرض.

---

(١) يشير المصنف للحديث الآتي.

الرابعة: روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٢١] «اللَّهُمّ ٱرْحم المُحَلِّقِين» قالوا: والمُقَصِّرِين يا رسول الله؛ قال: «اللَّهُمّ ٱرحم المحلِّقين» قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؛ قال: «والمُقَصِّرين». قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً[1] وللمُقَصِّرين مرّةً دليل على أن الحلق في الحج والعُمْرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل تُقصِّروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء من الرجال؛ إلا شيء ذُكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أوّل حَجة يحجّها الإنسان.

الخامسة: لم تدخل النساء في الحَلْق، وأن سنّتهن التّقصير؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٠٢٢] «ليس على النساء حَلْق إنما عليهن التقصير». خرّجه أبو داود عن ٱبن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، وٱختلفوا في قدر ما تُقَصِّر من رأسها؛ فكان ٱبن عمر والشافعي وأحمد وإسحٰق يقولون: تُقصر من كل قَرْن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرّقت حفصة بنت سِيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلّل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها؛ ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القُرون وتُبقي بعضاً. قال ٱبن المنذر: يجزي ما وقع عليه ٱسم تقصير، وأحْوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

[١٠٢١] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ١٣٠١ وأبو داود ١٩٧٩ والترمذي ٩١٣ وابن ماجه ٣٠٤٣ وابن الجارود ٤٨٥ وابن خزيمة ٢٩٢٩ وابن حبان ٣٨٨٠ والطيالسي ١٨٣٥ وأحمد ٢/ ٧٩ كلهم من حديث ابن عمر.

[١٠٢٢] أخرجه أبو داود ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والدارقطني ٢/ ٢٧١ كلاهما من حديث ابن عباس. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٦: قال ابن القطان: هذا ضعيف ومنقطع، وفيه أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها اهـ.

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٣٦ وقوّى إسناده، وكذلك ابن أبي حاتم في العلل ٨٣٤.

- وورد عن ابن عمر موقوفاً عليه «في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة» أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧١.

- وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٦١ وقال: وإسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان، وردّ عليه ابن المواق فأصاب اهـ.

---

(١) يلاحظ أن المصنف ذكره في هذا الحديث رواية المرتين، مع أنه تكلم عليه علىٰ أنه ذكر الثلاث، وكلا الروايتين في الصحيح.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه؛ وذلك أن سُنّة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هديه ثم حَلق بعد ذلك؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأً وجهلاً أو عمداً وقصداً؛ فإن كان الأوّل فلا شيء عليه؛ رواه ٱبن حبيب عن ٱبن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ٱبن الماجشون: عليه الهَدْيُ؛ وبه قال أبو حنيفة. وإن كان الثاني فقد روىٰ القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر؛ وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث بن عباس:

[١٠٢٣] أن النبيّ ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لاَ حَرَجَ» رواه مسلم. وخرّج ٱبن ماجه عن عبد اللّه بن عمرو:

[١٠٢٤] أن النبيّ ﷺ سُئل عمن ذَبح قبل أن يَحلِق، أو حَلَق قبل أن يَذبح فقال: «لاَ حَرَجَ».

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز؛ خلافاً لمن قال: إنه مُثْلة؛ ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلة، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ٱبن عبد البر. وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ٱستدلّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحْصِرَ في أوّل الآية العدوّ لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فإن معنى قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فحلق «فَفِدْيَةٌ»، أي فعليه فِدْية، وإذا كان هذا وارداً في

[١٠٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢١ و ٦٦٦٦ ومسلم ١٣٠٧ والنسائي ٥/ ٢٧٢ وابن ماجه ٣٠٥٠ وابن حبان ٣٨٧٦ والبيهقي ٥/ ١٤٢ و ١٤٣ وأحمد ١/ ٣٥٨ كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.

[١٠٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٨٣ و ١٧٣٦ ومسلم ١٣٠٦ وأبو داود ٢٠١٤ والترمذي ٩١٦ وابن ماجه ٣٠٥١ وابن حبان ٣٨٧٧ ومالك ١/ ٤٢١ والشافعي ١/ ٣٧٨ وأحمد ٢/ ١٩٢ كلهم من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص. بألفاظ متقاربة، واللفظ لابن ماجه.

المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أوّل الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض، وأنتظام بعضه ببعض؛ ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أوّلها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليل على العدول عنه. ومما يدلّ على ما قلناه سبب نزول هذه الآية. روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِي: «عن كعب بن عُجْرَة:

[١٠٢٥] أن رسول الله ﷺ رآه وقَمْلُه يتساقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هَوَامُّكَ» قال نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَة، ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فَرَقاً[١] بين ستة مساكين، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرّجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً. فقوله: «ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها» يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم؛ فإذًا الموجب للفِدْية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المُحْرِم يصيبه أذًى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إن أراد أن يَحْلِق، ومن قدر فحلق ففدية؛ فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة: قال أبن عبد البر: كلّ مَن ذَكر النُّسك في هذا الحديث مفسَّراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء. وأمّا الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَة[٢]. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَة أنه حدّثه أنه كان أَهَلّ في ذي القعدة، وأنه قمِل رأسه فأتى عليه النبيّ ﷺ وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال

[١٠٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٨١٤ و ١٨١٥ و ٤١٥٩ ومسلم ١٢٠١ وأبو داود ١٨٥٦ و ١٨٥٧ والترمذي ٢٩٧٣ والنسائي ٥/١٩٥ والطيالسي ١٠٦٢ وأحمد ٤/٢٤١ و ٢٤٢ كلهم من حديث كعب بن عجرة مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(١) الفَرَق: مكيال يسع ثلاثة آصع، وهو بسكون الراء ويجوز فتحها اهـ. قاموس بتصرف.

(٢) هو الحديث المتقدم.

له: «كأنك يؤذيك هوامّ رأسك». فقال أَجَل. قال: «أحلِق وأَهْدِ هَدْياً». فقال: ما أجد هَدْياً. قال: «فأطعم ستة مساكين». فقال: ما أجد. قال: «صُم ثلاثة أيام»[1]. قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلاً فأوّلاً؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نصّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة: اختلف العلماء في الإطعام في فِدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدّان بُمدّ النبيّ ﷺ؛ وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثّوري أنه قال في الفِدْية: مِن البُرّ نصفُ صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصفَ صاعِ بُرٍّ عِدْل صاع تمر. قال ٱبن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له: «أن تصدّق بثلاثة أَصْوُع من تمر على ستة مساكين»[2]. وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعي، ومرّةً قال: إن أطعم بُرًّا فمُدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع.

الخامسة: ولا يجزي أن يغدّي المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدّين بمدّ النبيّ ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدّيهم ويعشيهم.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرِم ممنوع من حَلق شعره وجَزّه وإتلافه بحلق أو نُورة[3] أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفِدية على من حلق وهو مُحْرِم بغير علّة، وٱختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيّب بغير عذر عامداً؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخيّر فيها؛ وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخيّر إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإذا حلَق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دَمٌ لا غير.

السابعة: وٱختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفِدْية؛ وهو قول أبي حنيفة والثوريّ والليث. وللشافعيّ في هذه

(١) هو الحديث المتقدم.
(٢) هو الحديث المتقدم. وهذه الرواية عند مسلم ١٢٠١ ح ٨٤.
(٣) مادة تستعمل لإزالة الشعر.

المسألة قولان: أحدهما: لا فِدْيَة عليه؛ وهو قول داود وإسحٰق. والثاني: عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُحْرِم بلبس المَخيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخُفَّين وتقليم الأظافر ومسّ الطِّيب وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اطّلى، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفِدْية في الكُحْل وإن لم يكن فيه طِيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طِيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القُفّازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة: وٱختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دمٍ فبمكّة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعيّ: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحَرَم، وقد قال الله سبحانه ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] رِفْقاً لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نُسك وليس بهَدْي لنصّ القرآن والسنة؛ والنُّسك يكون حيث شاء، والهَدْي لا يكون إلا بمكة. ومن حُجته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في مُوَطّئه، وفيه: فأمر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه ـ يعني رأس حسين[1] ـ فحلق ثم نسك عنه بالسُّقْيا[2] فنحر عنه بعيراً. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة. ففي هذا أوضح دليل على أن فِدْية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهَدْي إذا نُحر في الحَرَم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغْية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: «أو نسك» فسمّى ما يذبح نُسكاً، وقد سمّاه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمّه هَدْياً؛ فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهَدْي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ. وأيضاً فإن النبيّ ﷺ لمّا أمر كَعْباً بالفدية ما كان في الحَرَم؛ فصحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد رُوي عن الشافعيّ مثل هذا في وجه بعيد.

(١) هو الحسين بن علي.

(٢) السقيا: منزل بين مكة، والمدينة. قيل: هي على يومين من المدينة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ النُّسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة يَنْسُكها العبد لله تعالى. ويُجمع أيضاً على نسائك. والنُّسك: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي مُتعبَّداتنا. وقيل: إن أصل النّسك في اللغة الغسل؛ ومنه نَسَك ثَوبه إذا غسله؛ فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل: النّسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة؛ فكأن العابد خلّص نفسه من دنس الآثام وسبكها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ قيل: معناه برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدوّ الْمُحْصِر؛ قاله ٱبن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيّل الخوف من المرض فيكون الأمن منه، كما تقدّم، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ الآية. اختلف العلماء مَن المخاطب بهذا؟ فقال عبد اللَّه بن الزبير وعَلْقَمة وإبراهيم: الآية في المحصَرين دون الْمُخَلَّى سبيلهم. وصورة المتمتّع عند ٱبن الزبير: أن يُحْصَر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحلّ بعُمْرة، ثم يقضي الحج من قابل؛ فهذا قد تمتّع بما بين العُمْرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتّع الْمُحْصَر عند غيره؛ أن يُحصَر فيحلّ دون عُمرة ويؤخّرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ٱبن عباس وجماعة: الآية في الْمُحْصَرين وغيرهم ممن خُلِّيَ سبيله.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائز؛ وأن القِرَان جائز؛ لأن رسول الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا ولم ينكره في حجّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورَضِيَه منهم، ﷺ. وإنما ٱختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحْرِماً في حَجّته وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مُفْرِداً، والإفراد أفضل من القِرَان. قال: والقِرَان أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال:

[١٠٢٦] «من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعُمرة فليفعل ومن أراد أن يهلّ بحج فَلْيُهِلّ

[١٠٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧ و١٧٨٣ ومسلم ١٢١١ والنسائي ١٤٦/٥ وابن ماجه ٣٠٠٠ وابن =

ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليُهِلّ» قالت عائشة: فأهَلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعُمْرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة؛ رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «وأما أنا فأُهِلّ بالحج»[1] وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبيّ ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. وٱستحب أبو ثور الإفراد أيضاً وفضّله على التَّمتُّع والقِرَان؛ وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه. وٱستحب آخرون التّمتع بالعُمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعيّ. قال الدّارَقُطنِيّ قال الشافعيّ: ٱخترت الإفراد؛ والتَّمتُّع حَسَن لا نكرهه. ٱحتجَّ مَن فضّل التّمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصين قال: نزلت آية المُتْعَة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزِل آيةٌ تنسخ آية متعة الحج، ولم يَنه عنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ما شاء. وروى الترمذي حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ٱبن شهاب عن محمد بن عبد اللَّه بن الحارث بن نَوْفَل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عامَ حَجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التّمتع بالعُمْرة إلى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا ٱبن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد:

[١٠٢٧] قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه؛ هذا حديث صحيح. وروى ٱبن إسحٰق عن الزهري عن سالم قال:

[١٠٢٨] إني لجالس مع ٱبن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التّمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال ٱبن عمر: حَسَن جميل. قال: فإن أباك كان ينهى

= خزيمة ٣٠٢٨ والبيهقي ٤/ ٣٥٥ وابن حبان ٣٧٩٢ كلهم من حديث عائشة.

[١٠٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٢٥ والترمذي ٨٢٣ والنسائي ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣ والشافعي ١/ ٣٧٢ و ٣٧٣ ومالك ١/ ٣٤٤ وابن حبان ٣٩٢٣ و ٤٩٣٩ وأحمد ١/ ١٧٤ من حديث سعد بن أبي وقاص. وقال الترمذي: حديث صحيح.

[١٠٢٨] أخرجه الترمذي ٨٢٤ بنحوه عن سالم بن عبد اللَّه عن ابن عمر، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر... اهـ. وهو حديث صحيح.

---

(١) هو الحديث المتقدم.

عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ! قُمْ عنّي. أخرجه الدّارَقُطْنِيّ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ٱبن شهاب عن سالم. ورُوي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال:

[١٠٢٩] تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل من نهى عنها معاوية. حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا[1] ينهيان عن التّمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العُمْرة. فأما التمتع بالعُمْرة إلى الحج فلا. وزعم من صحّح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع[2] البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوّار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته؛ فخشي أن يضيع الإفراد والقِرَان وهما سُنّتان للنبيّ ﷺ. وٱحتج أحمد في ٱختياره التمتع بقوله ﷺ:

[١٠٣٠] «ولو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرتُ ما سقتُ الْهَدْيَ ولجعلتها عُمْرة». أخرجه الأئمة. وقال آخرون: القِرَان أفضل؛ منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المُزَني قال: لأنه يكون مؤدّياً للفرضين جميعاً؛ وهو قول إسحٰق. قال إسحٰق: كان رسول الله ﷺ قارناً؛ وهو قول عليّ بن أبي طالب. وٱحتج من ٱستحب القِرَان وفضّله بما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العَقيق يقول:

[١٠٣١] «أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في

[١٠٢٩] أخرجه الترمذي ٨٢٢ من حديث ابن عباس. بإسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلم وقد أنكره ابن عبد البر فيما ذكر المصنف.

[١٠٣٠] صحيح. هو بعض حديث جابر أخرجه مسلم ١٢١٨ ح ١٣٠ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣.

- وأخرجه مسلم ١٢١١ وأبو داود ١٧٨٤ والطيالسي ١٥٤٠ وابن حبان ٣٩٤١ والبيهقي ٥/١٩ من حديث عائشة.

[١٠٣١] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٣٤ و ٧٣٤٣ وأبو داود ١٨٠٠ وابن ماجه ٢٩٧٦ والحميدي ١٩ وابن حبان ٣٧٩٠ والبيهقي ١٤/١٥ وابن خزيمة ٢٦١٧ كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

---

(١) وقع في الأصل «كان» والمثبت هو الصواب.

(٢) أي ليرتاده الناس مرتين.

حَجّة». وروى الترمذيّ عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٠٣٢] «لبيك بعمرة وحجة». وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ كان مُفْرِداً، فلذلك قلنا إنه أفضل؛ لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل. وقال أبو جعفر النحاس: المفرِد أكثر تعباً من المتمتّع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في ٱتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتمتع والقِرَان جاز أن يقال: تمتّع رسول الله ﷺ وقَرَن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١]. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله ﷺ، وإنما أمر بالرجم(١).

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القِرَانُ، وأنه كان قارناً، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال:

[١٠٣٣] «سمعت النبيّ ﷺ يُلَبّي بالحج والعُمْرة معاً». قال بكر: فحدثت بذلك ٱبن عمر فقال: لبّى بالحج وحده؛ فلقيت أنساً فحدّثته بقول ٱبن عمر؛ فقال أنس: ما تَعُدُّوننا إلا صِبياناً! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحَجّاً». وفي صحيح مسلم أيضاً عن ٱبن عباس قال:

[١٠٣٤] أهلّ النبيّ ﷺ بعمرة وأهلّ أصحابه بحجّ؛ فلم يحلَّ النبيّ ﷺ ولا مَن ساق الهَدْيَ من أصحابه، وحَلّ بقيّتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارِناً، وإذا كان قارِناً فقد حَجّ وٱعتمر، وٱتّفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أَهَلّ بعمرة؛ فقال من رآه: تمتّع ثم أَهَلّ بحجّة. فقال من رآه: أَفْرَدَ ثم قال: «لَبّيْكَ بحَجّة وعُمرة». فقال من سمعه: قَرَن. فٱتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يَرْوِ أحد عن النبيّ ﷺ أنه قال: أفردت الحج ولا تمتّعت. وصح عنه أنه قال: «قرنت» كما رواه النسائي عن عليّ أنه قال:

[١٠٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥١ وأبو داود ١٧٩٥ والترمذي ٨٢١ والنسائي ٥/ ١٥٠ وابن ماجه ٢٩٦٩ والطيالسي ٢١٢١ وأحمد ٣/ ١٨٣ و ١٨٠ كلهم من حديث أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.

[١٠٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٣٢ والنسائي ٥/ ١٥٠ وابن الجارود ٤٣١ وابن حبان ٣٩٣٣ وأحمد ٣/ ٩٩، ١٠٠ من حديث أنس بن مالك.

[١٠٣٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٣٩ وأبو داود ١٨٠٤ والنسائي في الكبرى ٣٧٩٦ من حديث ابن عباس.

---

(١) يأتي في سورة النور.

[١٠٣٥] أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت» قلت أهللت بإهلالك. قال: «فإني سُقتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قال وقال ﷺ لأصحابه:

[١٠٣٦] «لو ٱستقبلتُ من أمري كما ٱستدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ولكنّي سُقتُ الهَدْيَ وقَرَنتُ». وثبت عن حفصة قالت:

[١٠٣٧] قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حَلّوا من عمرتهم ولم تَحلِلْ أنت؟ قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي وسُقت هَدْيي فلا أحِلّ حتى أَنْحَر». وهذا يبين أنه كان قارِناً، لأنه لو كان مُتَمَتِّعاً أو مُفْرداً لم يمتنع مِن نَحْر الهَدْي.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يَرو أحد أن النبيّ ﷺ قال: «أفردتُ الحج» فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال:

[١٠٣٨] «وأمّا أنا فأهلّ بالحج». وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهلّ بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ٱبن عمر، وفيه:

[١٠٣٩] وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج؛ فلم يبق في قوله: «فأنا أهلّ بالحج» دليل على الإفراد. وبقي قوله عليه السلام: «فإني قرنت». وقول أنس خادِمه أنه سمعه يقول: «لَبّيْكَ بحَجة وعُمْرة معاً»[1] نصٌّ صريح في القِران لا يحتمل التأويل. وروى الدّارقُطْني عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها.

الرابعة: وإذا مضى القول في الإفراد والتمتُّع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع

[١٠٣٥] تقدم تخريجه برقم ١٠١٣ من حديث جابر ولفظ: «وقرنت» هو عند النسائي ٥/١٥٨. وأبي داود أيضاً ١٧٩٧ كلاهما من حديث البراء بن عازب.

[١٠٣٦] هو المتقدم.

[١٠٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩٧ و ٤٣٩٨ و ١٥٦٦ ومسلم ١٢٢٩ وأبو داود ١٨٠٦ والنسائي ٥/١٣٦ وابن ماجه ٣٠٤٦ وابن حبان ٣٩٢٥ وأحمد ٦/٢٨٣ و ٢٨٥ كلهم من حديث حفصة.

[١٠٣٨] تقدم تخريجه برقم: ١٠٢٦.

[١٠٣٩] صحيح: هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢٢٧ من حديث ابن عمر «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحجّ وتمتع الناس...».

---

(١) تقدم تخريجه برقم: ١٠٣٢.

فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتَمع عليه، والثلاثة مختلَف فيها. فأما الوجه المجتَمع عليه فهو التّمتع المراد بقول الله جلّ وعزّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وذلك أن يُحرم الرجل بعُمْرة في أشهر الحج - على ما يأتي بيانها - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدِم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً[1] بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى مِيقات أهل ناحيته؛ فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما أستيسر من الهدي؛ يذبحه ويعطيه للمساكين بمنىً أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. وأختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المُتْعة، ورابطها ثمانية شروط: الأوّل: أن يجمع بين الحج والعُمْرة. الثاني: في سفر واحد. الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يَمْزُجَها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التّمتع تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القِران، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيُهِلّ بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها؛ يقول: لَبّيْكَ بحَجة وعُمرة معاً؛ فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعيّ وأصحابهما وإسحٰق وأبو ثور، وهو مذهب عبد اللّه بن عمر وجابر بن عبد اللّه وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

[١٠٤٠] خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث. وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري. وقال ﷺ لعائشة يوم النّفر[2] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت:

[١٠٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٦ و ١٦٣٨ ومسلم ١٢١١ وأبو داود ١٧٨١ وابن الجارود ٤٢٢ وابن حبان ٣٩١٢ من حديث عائشة.

---

(١) الحلال: الخارج من الإحرام.

(٢) يوم النفر: هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.

[١٠٤١] «يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجِّك وعُمرتك» في رواية: «يُجْزِىءُ عنكِ طوافُك بالصّفا والمَرْوَةَ عن حَجِّكِ وعُمرْتك». أخرجه مسلم ـ أو طاف طوافين وسعى سعيين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن صالح وٱبن أبي لَيْلَى، ورُوي عن عليّ وٱبن مسعود، وبه قال الشعبيّ وجابر بن زيد. وٱحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام:

[١٠٤٢] أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدَارَقُطْنِي في سُننه وضَعّفها كلها، وإنما جعل القِران مِن باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر إلى العُمرة مَرّةً وإلى الحج أخرى، ويتمتّع بجمعهما، ولم يُحرم لكل واحدة من ميقاته، وضَمّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وهذا وجه من التّمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العُمْرة والحج إلا بسياق الهَدْي، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها. ومما يدلّ على أن القِران تمتّع قولُ ٱبن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق؛ وتلا قول الله جلّ وعَزّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتّع أو قَرَن لم يكن عليه دمُ قِرانٍ ولا تمتّع. قال مالك: وما سمعت أن مَكّيّاً قَرَن، فإن فعل لم يكن عليه هَدْيٌ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قَرَن المكيّ الحج مع العمرة كان عليه دَمُ القِران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدّم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: مُتعةُ النّساء ومُتعةُ الحج. وقد

[١٠٤١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١١ ح ١٣٢ و ١٣٣.

[١٠٤٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٣ و ٢٦٤ من طرق عن علي به.

ـ في رواية الدارقطني الأولى حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلي رديء الحفظ كثير الوهم، وفي الرواية الثانية الحسن بن عمارة متروك، وفي الثالثة عيسى بن عبد الله متروك قاله الدارقطني.

ـ والحديث ذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٥ عند تعليقه على الحديث رقم ١٦٣٨ وقال: واحتج الحنفية بما روي عن علي، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، والمخرّج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت اهـ.

تنازع العلماء في جواز هذا بعدُ هَلُمّ جَرّا، وذلك أن يُحرِم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجّه في عمرة، ثم حلّ وأقام حلالاً حتى يُهِلّ بالحج يوم التَّروِيَة[1]. فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبيّ ﷺ؛ فيه أنه أمر أصحابه في حجّته مَن لم يكن معه هَدْيٌ ولم يَسُقْه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلا أنهم ٱختلفوا في القول بها والعمل لعللٍ فجمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسولُ الله ﷺ أصحابَه في حَجّته تلك. قال أبو ذرّ:

[١٠٤٣] كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّةً، يعني متعة النساء ومتعة الحج». والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ٱبن عباس رضي الله عنه قال:

[١٠٤٤] «كانوا يَرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المُحَرّمَ صَفَراً ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ[2]، وعَفَا الأَثَرْ[3]، وٱنسلخ صَفَرْ، حَلّت العمرةُ لمن ٱعتمرْ. فَقدِم النبيّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحِلّ؟ قال: «الحِلُّ كله» أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ٱبن عباس قال: والله ما أَعْمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وٱنسلخ صَفَرْ، حَلّتْ العُمْرةُ لمن ٱعتمرْ. فقد كانوا يحرّمون العُمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصّةً؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنّة مبيّنة. وٱحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا:

[١٠٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٢٤ عن أبي ذر.

[١٠٤٤] صحيح. البخاري ٣٨٣٢ ومسلم ١٢٤٠ كلاهما من حديث ابن عباس بهذا اللفظ.

---

(١) يوم التروية: قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء.

(٢) الدبر: الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

(٣) عفا الأثر: أي درس وأمحىٰ والمراد أثر الإبل في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام.

[١٠٤٥] يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصّة أم للناس عامَّةً؟ قال: «بل لنا خاصة». وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروىٰ عن ٱبن عباس والحسن والسُّدِّي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذرّ. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذرّ، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ٱبن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصاً. وٱحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال:

[١٠٤٦] «لو أني ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لم أَسُق الهَدْيَ وجعلتها عمرة» فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألِعامِنا هذا أم لأبَدٍ؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دخلتِ العُمْرة في الحج - مرتين - لا بل لأبَدٍ أبَدٍ» لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخاريّ حيث ترجم «باب مَن لَبّى بالحج وسَمّاه» وساق حديث جابر بن عبد اللّه:

[١٠٤٧] قدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لَبّيْكَ بالحج؛ فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمرة. وقال قوم: إن أمر النبيّ ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أوّلاً، بل أمرهم أن يُهِلّوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أَهَلّ عليٌّ باليمن. وكذلك كان إحرام النبيّ ﷺ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «لو ٱستقبلتُ من أمري ما ٱستدبرتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ وجعلتها عمرة»(١) فكأنه خرج ينتظر ما يُؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «أتاني آتٍ من ربّي في هذا الوادي المبارك وقال قل حَجّة في عمرة»(٢).

والوجه الرابع من المتعة: مُتْعَةُ الْمُحْصر وَمَن صُدّ عن البيت؛ ذكر يعقوب بن شيبة

[١٠٤٥] أخرجه أبو داود ١٨٠٨ والنسائي ٥/١٧٩ وابن ماجه ٢٩٨٤ من حديث الحارث بن بلال عن أبيه به. وإسناده ضعيف، انظر ضعيف أبي داود ٦٤٤.

[١٠٤٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ وابن حبان ٣٩٤٤ من حديث جابر بأتم منه.

[١٠٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٧٠ من حديث جابر مرفوعاً.

---

(١) تقدم تخريجه برقم: ١٠٣٠.

(٢) تقدم تخريجه برقم: ١٠٣١.

قال حدّثنا أبو سلمة التَّبُوذَكِيّ حدّثنا وُهَيْب حدّثنا إسحٰق بن سُوَيْد قال سمعت عبد اللَّه بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعُمْرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التّمتع أن يخرج الرَّجُلُ حاجًّا فيحبسه عدوّ أو أَمْرٌ يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعَى بين الصفا والمَرْوَة، ثم يَتَمَتَّعُ بحلّه إلى العام المستقبل ثم يحج ويُهدِي.

وقد مضى القول في حكم الْمُحْصَر وما للعلماء في ذلك مبيَّناً، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المُحْصَر لا يحلّ ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهَدْيَ يوم النحر، ثم يَحْلِق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلّل من حَجّه بعمل عُمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعُمْرة، والنبيّ ﷺ وأصحابُه حين أحصروا بالحُدَيْبِيَة حَلُّوا وحَلّ، وأمرهم بالإحلال.

وٱختلف العلماء أيضاً لم سُمّيَ المتمتع متمتِّعاً؛ فقال ٱبن القاسم: لأنه تمتّع بكل ما لا يجوز للمُحْرِم فعله من وقت حِلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره: سُمّيَ متمتعاً لأنه تمتّع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حقّ العمرة أن تقصد بسفر، وحقّ الحج كذلك؛ فلما تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً؛ كالقارِن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، والوجه الأوّل أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجِّهِ من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وٱبن مسعود، وقالا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منىً وذَكَرُه يَقْطر مَنِيّاً؛ وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يزار البيت في العام مرّتين: مرةً في الحج، ومرةً في العُمْرة. ورأى الإفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويَميل إليه وينهى عن غيره ٱستحباباً؛ ولذلك قال: افصلوا بين حَجّكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم و أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

الخامسة: ٱختلف العلماء فيمن ٱعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتمتّع، ولا هَدْيَ عليه ولا صيام. وقال الحسن البصري: هو متمتّع وإن رجع إلى أهله، حَجّ أو لم يحجّ. قال لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج مُتْعة؛ رواه هُشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن: ليس عليه هَدْيٌ. والصحيح القول الأوّل، هكذا ذكر أبو عمر «حَجّ أو لم يحج» ولم يذكره ٱبن المنذر. قال ٱبن المنذر: وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ

﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ولم يستثن: راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيّنه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. وقد روي عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن. قال أبو عمر: وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال: من ٱعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة. وقد روي عن طاوس قولان هما أشدّ شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من ٱعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حجّ من عامه أنه متمتّع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك ـ والله أعلم ـ أن شهور الحج أحقّ بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلّها، والحج إنما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخّص في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يُفردها، رحمةً منه، وجعل فيه ما ٱستيسر من الْهَدْي. والوجه الآخر قاله في المكيّ إذا تمتّع من مصرٍ من الإمصار فعليه الْهَدْي، وهذا لم يُعَرَّج عليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والتمتّع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها، وبالله توفيقنا.

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحجّ أنه متمتّع، عليه ما على المتمتّع. وأجمعوا في المكيّ يجيء من وراء الميقات مُحْرِماً بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دَمَ عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن ٱنتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمِراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتّع.

السابعة: وٱتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعدُ أيضاً طوافٌ آخر لحَجّه وسَعْيٌ بين الصفا والمروة. وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سَعْيٌ واحد بين الصفا والمروة؛ والأوّل المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدّم.

الثامنة: وٱختلفوا فيمن أنشأ عُمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه؛ يريد إن كان حلّ منها في غير أشهر الحج

فليس بمتمتع، وإن كان حلّ منها في أشهر الحج فهو متمتّع إن حَجّ من عامه. وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحُرُم للعمرة فهو متمتّع إن حج من عامه؛ وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عُيَيْنة وٱبن شُبْرُمة وسفيان الثوريّ. وقال قتادة وأحمد وإسحٰق: عمرته للشهر الذي أهلّ فيه؛ وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد اللّه. وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحَرَم. وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوّال فحج من عامه أنه متمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوّال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحٰق: عمرته للشهر الذي أهلّ فيه.

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أَهلّ بعمرة في أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطّواف بالبيت، ويكون قارِناً بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً. وٱختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن ٱفتتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارِناً ما لم يتم طوافه؛ وروي مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارناً، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دَمُ القِران. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يُكمل السعي بين الصّفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يُحرم بالحج؛ وهذا قول الشافعيّ وعطاء، وبه قال أبو ثور.

العاشرة: وٱختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحٰق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء؛ قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعيّ، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في القديم: يصير قارِناً، ويكون عليه ما على القارن ما لم يَطُف لحجّته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ٱبن المنذر: وبقول مالك أقول في هذه المسألة.

الحادية عشرة: قال مالك: مَن أهدى هدياً للعمرة وهو متمتّع لم يجزه ذلك، وعليه

هَدْيٌ آخر لمُتْعته؛ لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحٰق: لا يَنحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسَعَى ونَحَر هَدْيَه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر؛ وقاله عطاء. وقال الشافعيّ: يحلّ من عمرته إذا طاف وسعَى، ساق هدياً أو لم يسقه.

الثانية عشرة: وٱختلف مالك والشافعيّ في المتمتع يموت؛ فقال الشافعيّ: إذا أحرم بالحج وجب عليه دَمُ المتعة إذا كان واجداً لذلك؛ حكاه الزعفرانيّ عنه. وروى ٱبن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يُحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هدياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هَدْياً، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهَدْي. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قد تقدّم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الْهَدْي، إمّا لعدم المال أو لعدَم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثةُ الأيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروي عن الشعبيّ وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ حكاه ٱبن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعُمْرة، لأنه أحد إحرامي التمتع؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التّروِيَة يوماً، ويومَ التروية ويوم عرفة. وقال ٱبن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرِم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول ٱبن عمر وعائشة؛ وروي هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في مُوَطَّئه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ فذلك أتبع للسُّنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي. وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثاء قبل أن يُحرم. وقال الثوريّ والأوزاعيّ: يصومهنّ من أوّل أيام العشر؛ وبه قال عطاء. وقال عُروة: يصومها ما دام بمكة في أيام مِنًى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام مِنًى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هَدْياً ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنىً». وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إمّا لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مِنىً وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي؛ وإمّا لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذِّمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذي فيه سَعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله: ﴿أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عَمَلٌ مِن عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام مِنىً؛ كما قال عروة، ويقوى جداً. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلاّ بألاّ يجد الهَدْي يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق:

[١٠٤٨] لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مِنىً؛ قيل له: إن ثبت النهي فهو عامٌ يخصَّص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها[١]. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الْهَدْي[٢]. وقال الدّارَقُطْنِيّ: إسناده صحيح، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعّفها. وإنما رخّص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي. قال ابن المنذر: وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: إذا فاته الصوم

[١٠٤٨] صحيح. يشير المصنف لحديث النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب».
وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم ١١٤١ وأبو داود ١٨١٣ والنسائي ٧/١٧٠ من حديث نبيشة الهذلي.

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٩٦ عن عروة به.
(٢) موقوف. أخرجه الدارقطني ٢/١٨٦ عن عائشة وابن عمر، وله حكم الرفع.
وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء. قال ٱبن المنذر: وكذلك نقول. وقالت طائفة: إذا فاته الصوم في العشر لم يَجْزِه إلا الهَدْي. روي ذلك عن ٱبن عباس وسعيد بن جبير؛ وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه؛ فتأمّله.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يَجد الهَدْيَ، وٱختلفوا فيه إذا كان غير واجدٍ للهَدْي فصام ثم وَجد الهَدْي قبل إكمال صومه؛ فذكر ٱبن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هَدْياً فأحبُّ إليَّ أن يُهدِي، فإن لم يفعل أجزاه الصيام. وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه؛ وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة، وٱختاره ٱبن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَدْي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْي؛ وبه قال الثوريّ وٱبن أبي نَجيح وحماد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد ٱبن عليّ «وسبعةً» بالنصب، على معنى: وصوموا سبعةً.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني إلى بلادكم؛ قاله ٱبن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعيّ. قال قتادة والرّبيع: هذه رُخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدّد أحد، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحٰق: يجزيه الصوم في الطريق؛ وروي عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة؛ وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج؛ أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلّ. وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من مِنىً فلا بأس أن يصوم قال ٱبن العربي: «إن كان تخفيفاً ورُخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً. وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصّ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب»[1].

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النّص، يبيّنه ما رواه مسلم عن ٱبن عمر قال:

[١٠٤٩] تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأَهْدَى، فساق معه

[١٠٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧ وأبو داود ١٨٠٥ من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم.

(١) في «أحكام القرآن» «... ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب، والأظهر فيه أنه الحج» كلام ابن عربي.

الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة ثم أَهَلّ بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج؛ فكان من النّاس مَن أَهْدَى فساق الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهد، فلما قَدِم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «مَن كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُف بالبيت وبالصّفا والمَرْوَة ولْيُقَصِّر ولْيَحْلِل ثم ليهِلّ بالحج ولْيُهدِ فمن لم يجد هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم. وكذا قال البخاريّ في حديث ٱبن عباس:

[١٠٥٠] «ثم أَمَرنَا عَشِيّة التّروِيَة أن نُهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفْنا بالبيت وبالصّفا والمَرْوَة وقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهَدْي؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ إلَى أَمْصَارِكُمْ. الحديث، وسيأتي. قال النحاس: وكان هذا إجماعاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ يقال: كَمَلَ يَكْمُل؛ مثلُ نصر ينصر. وكمُلَ يَكْمُل؛ مِثْلُ عَظُم يعظم. وكَمِل يَكْمَل؛ مِثلُ حَمِد يحمَد؛ ثلاث لغات. وٱختلفوا في معنى قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ وقد عُلم أنها عشرة؛ فقال الزجاج: لما جاز أن يتَوهّم متوهِّمٌ التّخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلاً منها؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى ـ أزيل ذلك بالجملة من قوله «تلك عشرة» ثم قال: «كاملة». وقال الحسن: «كاملة» في الثواب كمن أهدى. وقيل: «كاملة» في البدل عن الهَدْي؛ يعني العشرة كلها بدل عن الهدي. وقيل: «كاملة» في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل: لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر؛ أي أكملوها فذلك فرضها. وقال المبرّد: «عشرة» دلالة على ٱنقضاء العدد؛ لئلا يتوَهّم متوَهّم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة. وقيل: هو توكيد؛ كما تقول: كتبت بيدي. ومنه قول الشاعر:

ثلاثٌ وٱثنتان فهنّ خمسٌ ... وسادسةٌ تميل إلى شِمامِي(١)

فقوله «خمس» تأكيد. ومثله قول الآخر:

ثلاثٌ بالغداة فذاك حَسْبي ... وسِتٌّ حين يدركني العِشاء
فذلك تسعة في اليوم ريّي ... وشرب المرء فوق الريّ داء

وقوله: «كاملة» تأكيد آخر، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها؛ كما

[١٠٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٧٢ من حديث ابن عباس.

(١) الشَّمَم: البعد، والقرب، وهو من الأضداد.

تقول لمن تأمره بأمر ذي بال: اللَّهَ اللَّهَ لا تقصّر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي إنما يجب دَمُ التمتّع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرّج البخاريّ «عن ٱبن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أَهَلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ ﷺ في حَجّة الوداع وأهللنا؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ:

[١٠٥١] «اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا مَن قلّد الهَدْي» طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَن قَلد الْهَدي فإنه لا يَحِلّ حتى يبلغ الهَدْي مَحِلَّه» ثم أَمَرَنا عشِيّة التَّرْوِية أن نُهِلّ بالحج؛ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاةُ تَجْزي، فجمعوا نُسُكَيْن في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسُنّة نبيّه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوّال وذو القعدة وذو الحجة؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دَمٌ أو صوم. والرَّفَثُ: الجماع والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء.

الثامنة: اللاّم في قوله «لِمَن» بمعنى على؛ أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام:

[١٠٥٢] «اشترطي لهم الولاء»، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها. وذلك إشارة إلى التَّمتُّع والقِران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لا مُتْعَةَ ولا قِران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومَن فعل ذلك كان عليه دَمُ جناية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتّع. وقال الشافعي: لهم دم تمتع وقِران. والإشارة ترجع إلى الهَدْي والصيام، فلا هدي ولا صيام عليهم. وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتّع والقِران، فأوجب الدم في القِران وأسقطه في التّمتع، على ما تقدم عنه.

التاسعة: وٱختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ـ بعد الإجماع على أن أهل

[١٠٥١] هو الحديث المتقدم.

[١٠٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٥ و٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ ح ٩ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ وأحمد ٦/٢١٣ من حديث عائشة في خبر عتقها لبريرة وفيه «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق. . .» الحديث.

مكة وما ٱتصل بها من حاضريه. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ٱبن عطية: وليس كما قال ـ فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضَرِيّ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدَوِيّ؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبَداوة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما ٱتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومَن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أَمْرٌ بالتقوى على العموم، وتحذير من شدّة عقابه.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لمّا ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بيّن ٱختلافهما في الوقت؛ فجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأمّا الحج فيقع في السَّنة مَرّةً، فلا يكون في غير هذه الأشهر. و ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ٱبتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهرُ الحج أشهرٌ، أو وقت الحج أشهرٌ، أو وقت عمل الحج أشهرٌ. وقيل التقدير: الحج في أشهر. ويلزمه مع سقوط حرف الجرّ نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف. قال الفرّاء: الأشهر رَفْعٌ؛ لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات. قال الفرّاء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهران، وإنما الطيلسان[1] ثلاثة أشهر. أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان؛ فحذف.

الثانية: وٱختلِف في الأشهر المعلومات؛ فقال ٱبن مسعود وٱبن عمر وعطاء والرّبيع ومجاهد والزهريّ: أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله. وقال ٱبن عباس

---

(١) الطيلسان: كساء مدوّر أخضر، لحمته أو سدّاه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم.

والسدّي والشعبيّ والنَّخعي: هي شوّال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة؛ وروي عن ٱبن مسعود، وقاله ٱبن الزبير، والقولان مرويان عن مالك؛ حكى الأخيرَ ٱبنُ حبيب، والأوّلَ ٱبنُ المنذر. وفائدة الفرق تعلّق الدم؛ فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دَماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة: لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزّل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعله إنما رآه في ساعة منها؛ فالوقت يُذكر بعضه بكله، كما قال النبيّ ﷺ:

[١٠٥٣] «أيامُ مِنىً ثلاثة». وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون: رأيتك اليوم، وجئتك العام. وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جَمْعٌ قال أشهر؛ والله أعلم.

الرابعة: ٱختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج؛ فروي عن ٱبن عباس: مِن سُنّة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حَجّه ويكون عمرة؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يَحلّ بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه؛ وروي عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها؛ وهو قول أبي حنيفة. وقال النَّخعيّ: لا يحلّ حتى يقضي حَجّه؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تقدّم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعيّ أصح؛ لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحاً، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نُطقاً مسموعاً؛ قاله ٱبن حبيب وأبو حنيفة في التلبية. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج؛ وهو قول الحسن بن حَيّ. قال

[١٠٥٣] جيد. أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ و ٢٩٧٥ والنسائي ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ وابن ماجه ٣٠١٥ وابن حبان ٣٨٩٣ والدارقطني ٢/٢٤٠ وأحمد ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠ من حديث عبد الرحمن بن يعمر بأتم منه. وإسناده جيد. وجوده ابن عيينة.
قال الترمذي: قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري.

الشافعيّ: تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة: الحَزُّ والقَطْع؛ ومنه فُرْضة[1] القَوْس والنّهر والجبل. ففرضية الحج لازمةٌ للعبد الحرّ كلزوم الحَزِّ للقِدْح. وقيل: «فَرَض» أي أبان؛ وهذا يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره. و «مَن» رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: «فَرَض»؛ لأن «من» ليست بموصولة؛ فكأنه قال: رَجُلٌ فَرْض. وقال: «فيهن» ولم يقل فيها؛ فقال قوم: هما سواء في الاستعمال. وقال المازني أبو عثمان: الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك؛ تقول: الأجذاع ٱنكسرن، والجذوع ٱنكسرت؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾ ثم قال: ﴿ مِنْهَآ ﴾ [التوبة: ٣٦].

السادسة: قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ٱبن عباس وٱبن جُبير والسُّدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهريّ ومجاهد ومالك: الرَّفثُ الجماعُ؛ أي فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حَجٌّ قابل والهَدْيُ. وقال عبد اللَّه ٱبن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام؛ لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية؛ وقاله ٱبن عباس أيضاً، وأنشد وهو مُحْرِم:

وهنّ يمشين بنا هَميسَا ... إن تَصدقِ الطير نَنِك[2] لَميسَا[3]

فقال له صاحبه حُصين بن قيس: أترفُث وأنت مُحْرِم! فقال: إن الرّفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا. وقيل: الرفث كلمةٌ جامعةٌ لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرّفث اللَّغَا من الكلام، وأنشد:

ورُبّ أسرابِ حجيج كُظّمِ ... عن اللّغَا ورَفَث التكلُّمِ

يقال: رَفَث يَرْفُث، بضم الفاء وكسرها. وقرأ ٱبن مسعود «فلا رفوث» على الجمع. قال ٱبن العربي: المراد بقوله «فلا رفث» نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) فُرْضة القوس: الحز يقع عليه الوتر، وفرضة النهر: مشرب الماء منه، وفرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه.

(٢) اللميس: المرأة اللينة الملمس.

(٣) موقوف منكر. أخرجه الطبري ٣٥٧٦ و ٣٥٨٣ عن ابن عباس، ومداره علىٰ حصين بن قيس، وهو مجهول، وانظر تفسير ابن كثير بتخريجي عند هذه الآية.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] معناه: شرعاً لا حِسًّا؛ فإنا نجد المطلّقات لا يتربّصن؛ فعاد النّفي إلى الحكم الشرعيّ لا إلى الوجوه الحِسّي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين ـ وهو الصحيح ـ أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعاً، فإن وُجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع؛ وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النّهي، وما وُجد ذلك قَطُّ، ولا يصحّ أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وَصْفاً».

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني جميع المعاصي كلّها؛ قاله ٱبن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ٱبن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج؛ كقتل الصيد وقصّ الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ٱبن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال ٱبن عمر أيضاً: الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام:

[١٠٥٤] «سِبابُ المسلِم فسوقٌ وقتالُه كفرٌ». والقول الأوّل أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال ﷺ:

[١٠٥٥] «مَن حَجّ فلم يَرْفُث ولم يفسُق رَجع كيوم ولدته أمه».

[١٠٥٦] «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» خرّجه مسلم وغيره. وجاء عنه ﷺ أنه قال:

[١٠٥٧] «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض مِن عملٍ أفضلُ من الجهاد في سبيل الله أو حَجّة مبرورة لا رَفَث فيها ولا فسوق ولا جدال». وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يُعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفرّاء: هو الذي لم يُعص الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين ٱبن العربي رحمه الله.

[١٠٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨ و ٧٠٧٦ ومسلم ٦٤ والترمذي ١٩٨٣ و ٢٦٣٥ والنسائي ٧/ ١٢٢ وابن ماجه ٦٩ وابن حبان ٥٩٣٩ وأحمد ١/ ٤٣٣ كلهم من حديث ابن مسعود.

[١٠٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢١ و ١٨١٩ ومسلم ١٣٥٠ والترمذي ٨١١ والنسائي ٥/ ١١٤ وابن ماجه ٢٨٨٩ وابن حبان ٣٦٩٤ والطيالسي ٢٥١٩ وأحمد ٢/ ٤٩٤ من حديث أبي هريرة.

[١٠٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩ والنسائي ٥/ ١١٢ ـ ١١٣ والحميدي ١٠٠٢ وعبد الرزاق ١٧٩٨ والدارمي ٢/ ٣١ وابن حبان ٣٦٩٥ وأحمد ٢/ ٢٤٦ و ٤٦١.

[١٠٥٧] مرسل. أخرجه الأصبهاني في الترغيب عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وإسناده حسن، مرسلات سعيد جياد.

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل غير هذا، وسيأتي.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قُرِىء ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بالرفع والتنوين فيهما. وقرئا بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في «ولا جدال»، وهو يقوّي قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كلّه؛ وعلى النصب أكثر القرّاء. والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كل واحد مع «لا». وقوله «في الحج» خبر عن جميعها. ووجه قراءة الرفع أن «لا» بمعنى «ليس» فارتفع الاسم بعدها، لأنه اسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رفث ولا فسوق في الحج؛ دّل عليه «في الحج» الثاني الظاهر وهو خبر «لا جدال». وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى فلا يكونن رفثٌ ولا فسوقٌ؛ أي شيء يُخرج من الحج، ثم ابتدأ النفي فقال: ولا جدال.

قلت: فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فلا تحتاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدّم آنفاً. ويجوز أن يرفع «رفث وفسوق» بالابتداء، « ولا» للنفي، والخبر محذوف أيضاً. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع بالرفع في الثلاثة. ورُويت عن عاصم في بعض الطرق، وعليه يكون «في الحج» خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب؛ وإنما لم يحسن أن يكون «في الحج» خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر «ولا جدال» مرفوع؛ لأن «ولا جدال» مقطوع من الأوّل وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسم واحد. ويجوز «فلا رَفَثَ ولا فسوقٌ» تعطفه على الموضع. وأنشد النحويون:

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلّةٌ اتّسع الخَرْقُ على الرّاقعِ[1]

ويجوز في الكلام «فلا رفثَ ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج» عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في «لا». قال الفرّاء: ومثله:

فلا أبَ وابناً مثلَ مروانَ وابنهِ إذا هو بالمجدِ ارْتَدَى وتأزّرا

وقال أبو رجاء العطاردي: «فلا رفثَ ولا فسوقَ» بالنصب فيهما، «ولا جدالٌ» بالرفع والتنوين. وأنشد الأخفش:

---

(١) هذا البيت لأنس بن العباس السلمي (شرح الشواهد الكبرى للعيني).

هــذا وجَــدّكــم الصَّغــار بعينــه لا أُمَّ لِــــي إن كـــان ذاك ولا أبُ

وقيل: إن معنى «فلا رفث ولا فسوق» النهي؛ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. ومعنى «ولا جدال» النفي، فلما ٱختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري: وفيه نظر، إذ قيل: «ولا جدال» نهي أيضاً؛ أي لا تجادلوا، فلم[1] فرق بينهما.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجَدْل وهو الفَتْل؛ منه زمامٌ مجدول. وقيل: هي مشتقة من الجَدَالة التي هي الأرض. فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب به الجَدَالة. قال الشاعر:

قــد أركــب الآلــة بعــد الآلــة[2] وأتــرك العــاجــز بــالجَــدَالــهْ

مُنْعَفِـراً ليســت لــه محــالــه

العاشرة: وٱختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال ٱبن مسعود وٱبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السِّباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجِدال السّباب. وقال ٱبن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيّهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً. وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النَّسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجَمْع وبعضهم بعَرَفة، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله «وَلاَ جِدَالَ»؛ لقوله ﷺ:

[١٠٥٨] «إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» الحديث،

[١٠٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٩٧ و ٤٦٦٢ و ٥٥٥٠ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٧ وابن حبان ٥٩٧٥ و ٣٨٤٨ من حديث أبي بكرة بنحوه.

(١) ينتقد القشيري علىٰ من فرق بين الرفث والفسوق فجعل «ولا جدال» نفياً بخلاف ما قبله.
(٢) الآلة: الحالة والشدّة.

وسيأتي في «براءة». يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال ﷺ لما حَجّ:

[١٠٥٩] «خذوا عني مناسككم» فبيّن بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ: الجِدال أن تقول طائفة: حَجّنا أبرّ من حَجّكم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء. وقيل: هو تحريض وحَثّ على حُسنِ الكلام مكان الفحش، وعلى البرّ والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجِدال. وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ أمْرٌ بٱتخاذ الزاد. قال ٱبن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وٱبن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالةً على الناس، فنُهوا عن ذلك، وأمِروا بالزاد. وقال عبد اللّه بن الزبير:

[١٠٦٠] كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد.

[١٠٦١] وكان للنبيّ ﷺ في مسيره راحلةٌ عليها زاد، وقدم عليه ثلاثمائة رجل من مُزَينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: «يا عمر زوّد القوم». وقال بعض الناس: «تزوّدوا» الرفيق الصالح. وقال ٱبن عطية: وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأوّل أصح، فإن المراد الزاد المتَّخَذ في سفر الحج المأكول حقيقة

[١٠٥٩] تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

[١٠٦٠] أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٠٨٥٤ عن عبد الله بن الزبير، وأعله الهيثمي بأبي سعيد البقال، وأنه ضعيف.

[١٠٦١] جيد. أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٥ والطبراني كما في المجمع ٨/ ٣٠٦ من حديث النعمان بن مقرن بأتم منه.

ـ قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

ـ وورد من حديث دكين بن سعيد الخثعمي أخرجه أحمد ٤/ ١٧٤ والطبراني كما في المجمع ٨/ ٣٠٧ قال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح.

كما ذكرنا؛ كما روى البخاريّ عن ٱبن عباس قال:

[١٠٦٢] كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن المتوكلون؛ فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين. قال الشعبيّ: الزاد التمر والسَّوِيق. ٱبن جبير: الكعك والسويق. قال ٱبن العربيّ: «أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه؛ وإنما خاطب الله أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتوكلون. والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم». قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: وقد لَبّس إبليس على قوم يدّعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد؛ فقال له أحمد: ٱخرج في غير القافلة. فقال لا، إلا معهم. قال: فعلى جُرُب[١] الناس توكّلت؟!

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد ٱتقاء المنهيّات؛ فأمرهم أن يضموا إلى التزوّد التقوى. وجاء قوله ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ محمولاً على المعنى؛ لأن معنى «وَتَزَوَّدُوا»: اتقوا الله في ٱتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما ٱتقى به المسافر من الهَلَكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفّف. وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات: ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى؛ فإن التقوى زاد الآخرة. قال الأعشى:

إذا أنت لم تَرْحل بزادٍ من التُّقَى ... ولاقَيْتَ بعد الموت مَن قد تَزوّدا
نَدِمتَ على ألاّ تكونَ كمثله ... وأنك لم ترصُد كما كان أرْصدَا

وقال آخر:

الموتُ بحرٌ طامحٌ موجه ... تذهب فيه حيلة السابحِ

[١٠٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢٣ وأبو داود ١٧٣٠ والنسائي في الكبرى ١١٠٣٣ عن ابن عباس به.

(١) جُرُب: جمع جراب وهو الوعاء.

يا نفسُ إني قائلٌ فاسمعي مقالةً مِن مُشفقٍ ناصِح
لا يصحب الإنسانَ في قبره غيرُ التُّقى والعملِ الصالح

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ خصّ أولي الألباب بالخطاب ـ وإن كان الأمر يعم الكل ـ لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لُبّ؛ ولُبُّ كلّ شيء: خالصه؛ ولذلك قيل للعقل: لُبّ. قال النحاس: سمعت أبا إسحٰق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب: أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فَعُلَ؟ قلت نعم، حكى سيبويه عن يونس: لَبُبْتَ تَلُبّ؛ فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾ أي إثم، وهو اسم ليس. ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ في موضع نصب خبر ليس؛ أي في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض. ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرَّفَث والفُسوق والجدال رخّص في التجارة؛ المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاءُ الفضل وَرَدَ في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاريّ عن ابن عباس قال: كانت عُكَاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثّموا أن يتّجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾[1] في مواسم الحج.

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقراء[2]. أمَا إن الحج دون تجارة أفضل؛ لعُرُوّها عن شوائب الدنيا وتعلّقِ القلب بغيرها. روى الدَّارَقُطْنِيّ في سُننه عن أبي أمامة التَّيمي قال قلت لابن

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥٠ و ٤٥١٩ عن ابن عباس من قوله.
(٢) لعله يريد بالفقراء الصوفية. فهو مستعمل في بعض البلاد.

عمر: إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حجّ لك. فقال ٱبن عمر:

[١٠٦٣] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إن لك حَجًّا».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ فيه ست عشرة مسألة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ أي ٱندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا ٱمتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه. ورجل فَيّاض؛ أي مندفق بالعطاء. قال زُهير:

وأَبْيَضَ فَيّاضٍ يداه غمامة ... على مُعْتَفِيه ما تُغِبّ فواضله[١]

وحديث مستفيض؛ أي شائع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ قراءة الجماعة «عَرفاتٍ» بالتنوين؛ وكذلك لو سُمِّيت ٱمرأةٌ بمسلمات؛ لأن التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس: هذا الجيّد. وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات؛ يقول: هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفاتِ يا هذا، بكسر التاء وبغير تنوين؛ قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين. وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة. وأنشدوا:

تَنَوّرتها من أذرعاتَ وأهلُها ... بيَثْرِبَ أدْنَى دارِها نَظَرٌ عالِ

والقول الأوّل أحسن، وأن التنوين فيه على حدّه في مسلمات؛ الكسرة مقابلة الياء في مسلمين والتنوين مقابل النون. وعرفات: ٱسم عَلَم، سُمّي بجَمْع كأذرعات. وقيل: سُمّيَ بما حوله، كأرضٍ سباسِب[٢]. وقيل: سُمِّيَتْ تلك البُقْعة عرفات لأن الناس

[١٠٦٣] أخرجه أبو داود ١٧٣٣ والحاكم ١/٤٤٩ والواحدي ١١٥ وأحمد ٢/١٥٥ من حديث ابن عمر صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات.

---

(١) الفياض: الكثير العطاء. المعتفون: الطالبون ما عنده. يقال: عفاه واعتفاه إذا أتاه يطلب معروفه. ـ ما تغب فواضله: أي عطاياه دائمة لا تنقطع.

(٢) السبسب: القفر والمفازة. وقيل: الأرض المستوية البعيدة.

يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحوّاء بجُدّة، فٱجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عَرفة وتعارفا؛ فسُميَ اليوم عرفة، والموضع عرفات؛ قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدّم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]. قال ٱبن عطية: والظاهر أن ٱسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نَعمان الأراك؛ وفيها يقول الشاعر:

تـزوّدتُ مـن نَعمـان عُـودَ أراكـة ... لهِنْـدٍ ولكـن مـنَ يُبَلّغُـه هِنْـدا

وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب؛ قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝﴾ [محمد: ٦] أي طَيّبها، فهي طيبة بخلاف مِنىً التي فيها الفُرُوث[١] والدماء؛ فلذلك سُمِّيتْ عرفات. ويوم الوقوف يوم عرفة. وقال بعضهم: أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال: رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً. ويقال في المَثَل: النّفْسُ عَرُوف وما حَمَّلْتَها تتحمّل. قال:

فَصَبَرْتُ عارفةً لذلك حُرّةً[٢]

أي نفس صابرة.

وقال ذو الرُّمّة:

عَرُوفٌ لِما خطَّتْ عليه المقادِرُ[٣]

أي صبور على قضاء الله؛ فسُمِّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاجّ وتذلّلهم، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء وٱحتمال الشدائد؛ لإقامة هذه العبادة.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن مَن وقف بعرفة يوم عَرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حَجّ من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئاً. وأمّا مَن وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجّه. والحجة للجمهور مطلقُ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ ولم يخصّ ليلاً من نهار، وحديث عُرْوة بن مُضَرِّس قال:

---

(١) الفروث: جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش.

(٢) البيت لعنترة وتمامه:

تـرسـو إذا نفـس الجبـان تطلّـع

(٣) صدر البيت:

إذا خاف شيئاً وقرته طبيعة

[١٠٦٤] أتيت النبيّ ﷺ وهو في الموقف من جَمْع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جَبَلَيْ طَيْء، أَكْلَلْتُ مَطِيّتي، وأتعبتُ نفسي، والله إن[١] تركتُ من حَبل[٢] إلا وقفتُ عليه، فهل لي مِن حَجّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلّى معنا صلاةَ الغداة بجَمْع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قَضَى تَفَثَه[٣] وتَمّ حجه». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدارقُطْنِي واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عُرْوة بن مُضَرِّس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشّعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد اللّه بن أبي السَّفَر ومُطَرِّف، كلهم عن الشعبيّ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجةُ مالك من السُّنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرّجه مسلم؛ وفيه:

[١٠٦٥] فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرص. وأفعاله على الوجوب، لاسِيّمَا في الحج وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم»[٤].

الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دَمٌ. وقال الحسن البصري: عليه هَدْيٌ. وقال ابن جُريج: عليه بَدَنة. وقال مالك: عليه حجٌّ قابلٌ، والهَدْيُ ينحره في حجّ قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يَدْفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعيّ: لا شيء عليه، وهو قول أحمد وإسحٰق وداود، وبه قال الطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: لا يسقط عنه الدّم وإن رجع بعد غروب الشمس؛ وبذلك قال أبو ثور.

[١٠٦٤] صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٥٠ والترمذي ٨٩١ والنسائي ٥/٢٦٣ و ٢٦٤ وابن ماجه ٣٠١٦ والدارقطني ٢/٢٣٩ والحاكم ١/٤٦٣ والدارمي ٢/٥٩ وابن حبان ٣٨٥٠ و ٣٨٥١ والطحاوي ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨ وأحمد ٤/١٥ و ٢٦١ من حديث عروة بن مضرس. وإسناده صحيح.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه ابن عبد البر وغيره.

[١٠٦٥] تقدم تخريجه برقم: ١٠٤٦.

---

(١) «إن» بمعنى «ما» وهذا اللفظ للدارقطني ولغيره «ما تركت».

(٢) الجبل: إذا كان من رمل يقال له: حبل (بالحاء) وإذا كان من الحجارة يقال له: جبل، وقال الخطابي: الحبال: ما دون الجبال في الارتفاع.

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(٤) تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبيّ ﷺ كذلك وقف إلى أن دَفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامةَ بن زيد؛ وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل(1).

[١٠٦٦] وحديث عليّ، وفي حديث ٱبن عباس(2) أيضاً. قال جابر:

[١٠٦٧] ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات(3)، وجعل حَبْلَ(4) المُشاة بين يديه وٱستقبل القبلة؛ فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه، الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف؛ وفي الوقوف راكباً مباهاةٌ وتعظيم للحج ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ٱبن وهب في مُوَطّئه قال لي مالك: الوقوف بعَرَفة على الدواب والإبل أحبّ إليّ من أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح.

السادسة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد؛

[١٠٦٨] أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عَرَفة يسير العَنَق(5) فإذا وَجد فَجْوَةً نَصّ(6). قال هشام بن عروة: والنّص فوق العَنَق. وهكذا ينبغي على أئمة الحاجّ فَمَن دونهم؛ لأن في ٱستعجال السير إلى المزدلفة ٱستعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا

[١٠٦٦] صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٢٢ مختصراً والترمذي ٨٨٥ وأبو يعلى ٣١٢ من حديث علي ولفظه عند أبي داود «ثم أردف أسامة، فجعل يعنق على ناقته... ودفع حين غابت الشمس» قال الترمذي: حسن صحيح وهو كما قال رجاله كلهم ثقات.

[١٠٦٧] صحيح. هو بعض حديث جابر الطويل أخرجه مسلم ١٢١٨ ومضى مراراً.

[١٠٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٦ ح ٢٨٣ من حديث أسامة بن زيد.

---

(1) تقدم تخريجه برقم: ١٠٤٦.

(2) تقدم تخريجه: ١٠٥٠ و ١٠٥١.

(3) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

(4) قال ابن الأثير: أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل. اهـ. ١/٣٣٣.

(5) العَنَق: سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة، وهو نوع من الرفق.

(6) الفجوة: الموضع المتسع بين الشيئين. والنصّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

تُصلَّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنّتها؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها مَوْقف؛ قال ﷺ:

[١٠٦٩] «ووقَفتُ ها هنا وعَرَفة كلها موقف». رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي مُوَطّأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٧٠] «عرفةُ كلها موقف وٱرتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفةُ كلها موقف وٱرتفعوا عن بطن مُحَسِّر». قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد اللّه، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عليّ بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها ٱستثناء بطن عُرَنة من عَرَفة، وبطن مُحَسِّر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: وٱختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرَنة؛ فقال مالك فيما ذكر ٱبن المنذر عنه: يُهْرِيق دماً وحجُّه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجّه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرَنة. وروي عن ٱبن عباس قال: من أفاض من عُرَنة فلا حج له. وهو قول ٱبن القاسم وسالم، وذكر ٱبن المنذر هذا القول عن الشافعيّ، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به. قال ٱبن عبد البر: الاستثناء ببطن عُرَنة من عرفة لم يجىء مجيئاً تلزمُ حُجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحُجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معيّن، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عُرَنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة؛ حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ٱبن

[١٠٦٩] صحيح.. أخرجه مسلم ١٢١٨ ح ١٤٩ من حديث جابر.

[١٠٧٠] حسن. أخرجه بن ماجه ٣٠١٢ من حديث جابر، وفي إسناده القاسم بن عبد اللّه العمري قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥: القاسم كذبه أحمد اهـ.

- والحديث في موطأ مالك ١/ ٣٨٨ رواه بلاغاً.

- وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٥ والحاكم ١/ ٤٦٢ من حديث ابن عباس. وصححه على شرط مسلم، وسكت الذهبي.

- وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٩٥ والطبراني في الكبير ١٥٨٣ وابن حبان ٣٨٥٤ وأحمد ٤/ ٨٢ والبزار ١١٢٦ من حديث جبير بن مطعم، وهو منقطع فإن سليمان بن موسى، لم يدرك جبير بن مطعم. وله شواهد وطرق بمجموعها يصير حسناً والله أعلم.

حبيب أن عرفة في الحِلّ، وعرنة في الحَرَم. قال أبو عمر: وأما بطن مُحَسِّر فذكر وَكِيع: حدّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر:

[١٠٧١] أن النبيّ ﷺ أَوْضَع في بطن مُحَسِّر(١).

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عَرَفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أوّل من صنع ذلك ٱبن عباس بالبصرة. يعني ٱجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد ٱجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة: في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال ﷺ:

[١٠٧٢] «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية». أخرجه الصحيح. وقال ﷺ:

[١٠٧٣] «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٧٤] «ما من يوم أكثرَ أن يُعتقَ الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز

[١٠٧١] صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٤٤ من حديث جابر مختصراً. ومعناه في حديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ وغيره وتقدم مراراً وفيه «حتى أتىٰ بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً...».

[١٠٧٢] صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٢ ح ١٩٦ وأبو داود ٢٤٢٥ والترمذي ٧٥٢ وابن ماجه ١٧٣٠ وابن حبان ٣٦٣٢ من حديث أبي قتادة.

[١٠٧٣] أخرجه الترمذي ٣٥٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: فيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي اهـ وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

ـ وله شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي ١١٧/٥ وقال: موسى بن عبيدة ضعيف وفيه انقطاع أيضاً، وقد روي من طريق مالك مرسلاً. وفي الباب أحاديث تقويه فهو حسن إن شاء الله.

[١٠٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٤٨ والنسائي ٢٥١/٥ ـ ١٥٢ وابن ماجه ٣٠١٤ والدارقطني ٣٠١/٢ من حديث عائشة.
=

---

(١) سمي محسِّراً لأن الفيل حسر عنده أي أعيا وكَلّ.
والإيضاع: سير مثل الخبب (ضرب من العدو) يقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

وجل ثم يُباهِي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء». وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٧٥] «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أَحْقَر ولا أَدْحَر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع الملائكة». قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ. وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول: حدّثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدّثنا عبد القاهر بن السري السّلمي قال حدّثني ٱبنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس(١).

[١٠٧٦] أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشيّةَ عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابه: إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال: «يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم» فلم يجبه تلك العشِيّة؛ فلما كان الغداة غداة ٱلمزدلفة ٱجتهد في الدعاء فأجابه: إني قد غفرت لهم، فتبسم رسول الله ﷺ؛ فقيل له: تبسمْتَ يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال: «تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد ٱستجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثُّبور وَيحْثي التراب على رأسه وَيفِرّ». وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

= ـ وفي الباب من حديث جابر أخرجه البزار ١١٢٨ وأبو يعلى ٢٠٩٠ وابن حبان ٣٨٥٣ والطحاوي في المشكل ٤/ ١١٤.

[١٠٧٥] مرسل. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ من حديث عبد الله بن كريز مرسلاً.

[١٠٧٦] منكر. أخرجه ابن ماجه ٣٠١٣ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٩ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥ من حديث كنانة بن عباس بن مرداس السلمي عن أبيه عن جده.

قال البوصيري في الزوائد: عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه اهـ وقال ابن حبان: كنانة منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط منه أم من ابنه وأياً كان فهو ساقط اهـ. وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية بتخريجي.

(١) عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي وهو صحابي مشهور أسلم بعد يوم الأحزاب وسكن البصرة بعد ذلك.

[١٠٧٧] «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منىً غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسُّؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إلٰه إلا الله إلا غفر له». قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه؛ وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون[1] أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: ٱستحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ٱبن عباس:

[١٠٧٨] أن النبيّ ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح. وقد روي عن ٱبن عمر قال:

[١٠٧٩] «حججت مع النبيّ ﷺ فلم يصمه ـ يعني يوم عرفة ـ ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوّى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة». وأسند عن ٱبن عمر مثل الحديث الأوّل، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه؛ حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إليّ، ٱتباعاً لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحبّ إليّ لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال:

[١٠٧٧] موضوع. أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٤٠ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الحسن بن علي بن عيسى الأزدي قال ابن حبان: يضع على الثقات لا تحلُّ الرواية عنه بحال اهـ وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابع عليها في فضائل عليّ.
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٥ فأصاب.

[١٠٧٨] تقدم تخريجه مُستوفياً، وهو عند البخاري ١٩٨٨ ومسلم ١١٢٣.

[١٠٧٩] جيد. أخرجه الترمذي ٧٥١ وعبد الرزاق ٧٨٢٩ والطحاوي ٢/ ٧٢ والدارمي ٢/ ٢٣ وابن حبان ٣٦٠٤ من حديث ابن عمر.
ـ قال الترمذي: حديث حسن اهـ وإسناده جيد رجاله ثقات كلهم، وورد ذلك في الصحاح وأن النبي ﷺ رفع الإناء يوم عرفة ليراه الناس.

---

(١) لكن ما لم يشتد ضعف تلك الأحاديث أن تكون موضوعة.

[١٠٨٠] «يكفر السنة الماضية والباقية». وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوّى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة: في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي أذكروه بالدعاء والتّلبية عند المشعر الحرام. ويسمّى جَمْعاً لأنه يجمع ثَمّ المغرب والعشاء؛ قاله قتادة. وقيل(١): لاجتماع آدم فيه مع حوّاء، وآزدلف إليها، أي دنا منها، وبه سُمّيت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سُمّيت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي يتقرّبون بالوقوف فيها. وسُميَ مَشْعَراً من الشّعار وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحُرْمته.

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. وأجمع أهل العلم ـ لا آختلاف بينهم ـ أن السُّنة أن يَجْمع الحاج بجَمْع بين المغرب والعشاء. وآختلفوا فيمن صلاّها قبل أن يأتي جَمْعاً؛ فقال مالك: مَن وقف مع الإمام ودَفع بدفعه فلا يصلّي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها؛ وآستدل على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد:

[١٠٨١] «الصلاة أمامك». قال آبن حبيب: من صلّى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما عَلم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك» وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصلّيهما قبل مغيب الشَّفَق فيعيد العشاء وحدها؛ وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، وآحتج له بأن هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وآختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحٰق وأبي ثور ويعقوب. وحكى عن الشافعي أنه قال: لا يصلّي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

[١٠٨٠] صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٢ ح ١٩٧ وأبو داود ٢٤٢٦ وابن حبان ٣٦٣١ وعبد الرزاق ٧٨٢٦ وأحمد ٥/٣٠٨ و ٣١٠ ـ ٣١١ من حديث أبي قتادة.

[١٠٨١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩ و ١٦٧٢ ومسلم ١٢٨٠ وأبو داود ١٩٢٥ والدارمي ٢/٥٧ وابن حبان ١٥٩٤ و ٣٨٥٧ وأحمد ٥/٩٩ من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) هذا القول من الإسرائيليات، وما بعده هو الراجح.

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ٱبن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك» ثم صلاّها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخّرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ٱبن الموّاز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخّر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها. فجعل ٱبنُ الموّاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، وٱعتبر ٱبن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل ٱعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أوْلى.

الخامسة عشرة: ٱختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرّحال ونحو ذلك؛ فأما الأذان والإقامة فثبت:

[١٠٨٢] أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابرالطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وٱبن المنذر. وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة؛ إلا أن ذلك في أوّل وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد ٱبنُ المنذر ٱبنَ مسعود. ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحداً وكانت كل صلاة تصلّى في وقتها لم تكن واحدة منهما أوْلى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هي صلاة تصلّى في وقتها، وكلّ صلاة صُلّيت في وقتها سُنّتها أن يؤذّن لها وتقام في الجماعة، وهذا بيّن؛ والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتُصلَّى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين

[١٠٨٢] تقدم تخريجه برقم ١٠٤٦.

الثاني لأن الناس قد تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذّنين فأذّنوا ليجمعهم، وإذا أذّن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روي عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ٱبن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفي طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة؛ ذكره عبد الرزاق. وقال آخرون: تُصلّى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما؛ روي عن ٱبن عمر وبه قال الثوري. وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوريّ عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن ٱبن عمر قال:

[١٠٨٣] «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع[1]، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» وقال آخرون: تُصلّى الصلاتان جميعاً بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هُشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ٱبن عمر:

[١٠٨٤] أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لم يجعل بينهما شيئاً. وروي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت[2]، وليس بالقويّ. وحكى الجُوزَجاني[3] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تُصلّيان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأوّل وعليه المعوّل. وقال آخرون: تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعيّ وأصحابه وإسحٰق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبد اللّه والقاسم بن محمد؛ وٱحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ٱبن شهاب عن سالم عن ٱبن عمر أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً. قال أبو عمر: والآثار عن ٱبن عمر في هذا القول مِن أثبت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يُختلف فيه، فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

[١٠٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧٣ ومسلم ٧٠٣ و ١٢٨٨ والنسائي ٥/ ٢٦٠ من حديث ابن عمر.

[١٠٨٤] موقوف. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٢١٥ عن ابن عمر موقوفاً.

---

(١) جَمْع: أي مزدلفة.

(٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٤٠٠ وقال: ذكره الطبري في تهذيب الآثار.

(٣) الجوزجاني: هو موسى بن سليمان صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ عنه الفقه، وروى كتبه (وهذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ).

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد:

[١٠٨٥] أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً. في رواية: ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حَلّوا. وقد ذكرنا آنفاً عن ٱبن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين؛ ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجَمْع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته؟ فقال: أما الرّحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحطّ عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حطّ رَحْله قبل الصلاة؛ وحطّه له بعد أن يصلي المغرب أحبّ إليّ ما لم يضطر إلى ذلك؛ لمَا بدابّته من الثّقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ٱبن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السُّنة ألا يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة: ولم يُصَلّ بينهما شيئاً.

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكْناً في الحج عند الجمهور. وٱختلفوا فيما يجب على من لم يبِتْ بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجَمْع؛ فقال مالك: مَن لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سُنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا فرض؛ ونحوه قول عطاء والزهريّ وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحٰق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبِت. وقال الشافعيّ: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة ٱفتدى، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبيّ والنخعيّ والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحجّ، ويجعل إحرامه عُمرة. وروي ذلك عن ٱبنِ الزبير وهو قول الأوزاعيّ. وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سُنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاتته الإفاضة من جَمْع فقد فاته الحج؛ وليتحلّل بعمرة ثم ليحج قابلاً. وٱحتجوا بظاهر الكتاب والسُّنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وأما السنة فقوله ﷺ: «مَن أدرك جَمْعاً فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومَن لم يُدرك ذلك فلا حجّ له»[1]. ذكره ٱبن المنذر. وروى الدّارَقُطْني عن عُرْوة بن مُضَرِّس:

[١٠٨٥] تقدم تخريجه برقم: ١٠٨١.

(١) عزاه المصنف لابن المنذر، ولم أقف عليه. وانظر ما بعده.

[١٠٨٦] قال أتيت النبيّ ﷺ وهو بجَمْع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حجّ؟ فقال: «مَن صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نُفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَه». قال الشعبي: من لم يقف بجَمْع جعلها عُمرة. وأجاب مَن ٱحتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حُجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حَجّه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج فشهود الموطن أوْلى بألا يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سُنّة. وأما حديث عروة بن مُضَرِّس[1] فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي قال:

[١٠٨٧] شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج؛ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تَمّ حجه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي قال: شهدت. . . ؛ فذكره. ورواه ٱبن عُيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيامُ مِنىً ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه». وقوله في حديث عروة: «مَن صلّى صلاتنا هذه»[2]. فذكر الصلاة بالمزدلفة؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجّه تام. فلمّا كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ كرر الأمر تأكيداً؛ كما تقول: ٱرْمِ ٱرْمِ. وقيل: الأوّل أمرٌ بالذكر عند المَشْعَر الحرام. والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها؛ ثم ذكّرهم بحال

[١٠٨٦] تقدم تخريجه برقم: ١٠٦٤.

[١٠٨٧] أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ و ٨٩٠ وابن ماجه ٣٠١٥ وابن حبان ٣٨٩٢ من حديث ابن يعمر، وقد تقدم برقم: ١٠٦٣. وهو حديث جيد.

(١) هو المتقدم.

(٢) تقدم برقم: ١٠٨٦.

ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨﴾. والكاف في «كما» نعتٌ لمصدر محذوف، و «ما» مصدريّة أو كافة. والمعنى: أذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، وأذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. و «إنْ» مخففة من الثقيلة، يدلّ على ذلك دخول اللام في الخبر؛ قالهُ سيبويه. الفراء: نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا؛ كما قال:

ثكلتــك أمُّــك إنْ قَتلــتَ لمسلمــاً حلّــت عليــك عقــوبـة الـرحمــن[1]

أو بمعنى قد؛ أي قد كنتم؛ ثلاثة أقوال. والضمير في «قبله» عائد إلى الهدى. وقيل إلى القرآن؛ أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبيّ ﷺ، كناية عن غير مذكور؛ والأوّل أظهر والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٩﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قيل: الخطاب للحُمْس؛ فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحَرَم، وكانوا يقولون: نحن قِطين[2] الله، فينبغي لنا أن نعظّم الحرم، ولا نعظّم شيئاً من الحِل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجَمْع ويُفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة. و «ثم» ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة. وقال الضحاك: المخاطَب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ «الناس» إبراهيم عليه السلام؛ كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣] وهو يريد واحداً. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة؛ فتجيء «ثم» على هذا الاحتمال على بابها؛ وعلى هذا الاحتمال عوّل الطبريّ. والمعنى: أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع؛ أي ثم أفيضوا إلى مِنًى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع.

قلت: ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة؛ للأمر بالإفاضة منها،

---

(١) البيت لعاتكة بنت زيد انظر كتاب الشاهد ٨٦٨.

(٢) قطين الله: أي سكان حرمه، والقطين جمع قاطن كالقطان.

والله أعلم. والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأوّل. روى الترمذيّ عن عائشة قالت:

[١٠٨٨] كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قَطِين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت:

[١٠٨٩] الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نُفيض إلا من الحَرَم؛ فلما نزلت: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات. وهذا نصٌّ صريح ومثله كثير صحيح، فلا معوّل على غيره من الأقوال. والله المستعان. وقرأ سعيد بن جبير «الناسي» وتأويله آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥]. ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناسِ؛ كالقاضِ والهادِ. ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه. وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه، ومَظانّ القبول ومساقط الرحمة. وقالت فرقة: المعنى وٱستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لسُنّة إبراهيم في وقوفكم بقُزَحَ من المزدلفة دون عرفة.

الثانية: روى أبو داود عن عليّ قال:

[١٠٩٠] فلما أصبح ـ يعني النبيّ ﷺ ـ وقف على قُزَحَ فقال: «هذا قُزَحُ وهو الموقف وجمْعٌ كلّها موقف ونَحرْتُ ها هنا ومِنىً كلها مَنْحَر فٱنحروا في رحالكم». فحكم الحَجِيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغَلّس[1] بالصبح الإمامُ بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. وقُزَحُ هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون

[١٠٨٨] جيد. أخرجه الترمذي ٨٨٤ من حديث عائشة بهذا اللفظ، وقال: حسن صحيح، وهو كما قال وشاهده الآتي يقويه.

[١٠٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٠ ومسلم ١٢١٩ وابن حبان ٣٨٥٦ وأبو داود ١٩١٠ والنسائي ٥/ ٢٥٤ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

[١٠٩٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٠٩٠ والترمذي ٨٥٥ مطوّلاً وكذا ابن ماجه ٣٠١٠ وأبو يعلى ٣١٢ وأحمد ١/ ٧٦، ١٥٧ من حديث علي، وإسناده حسن، رجاله ثقات وله شواهد قد تقدمت. وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وانظر صحيح ابن ماجه ٢٤٣٧.

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل.

يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع؛ على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِير، كيما نُغِير؛ أي كيما نقرب من التحلّل فنتوصّل إلى الإغارة. وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال:

[١٠٩١] شهدت عمر صلّى بجَمْع الصبحَ ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أَشْرِق ثَبِير[١]؛ وأن النبيّ ﷺ خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عُيينة عن ابن جُريج عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن ابن طاوس عن أبيه: أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس؛ فأخّر رسول الله ﷺ هذا وعجّل هذا، أخّر الدفع من عرفة، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفاً هَدْي المشركين.

الثالثة: فإذا دَفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدّفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العَنَق، فإذا وَجَد أحدهم فُرجة زاد في العَنَق شيئاً. والعَنَقُ: مَشْيٌ للدواب معروف لا يُجهل. والنَّصُّ: فوق العَنَق؛ كالخَبَب أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم:

[١٠٩٢] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسُئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وَجد فَجْوَةً نَصَّ. قال هشام[٢]: والنَّصُّ فوق العَنق؛ وقد تقدم. ويُستحب له أن يحرّك في بطن مُحَسِّر قدر رَمْيَةٍ بحجر، فإن لم يفعل فلا حَرَج، وهو مِن مِنىً. وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال:

[١٠٩٣] دفع رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينة وقال لهم: «أَوْضِعوا في وادي مُحَسِّر»،

[١٠٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٨ و١٦٦٤ والترمذي ٨٩٦ والنسائي ٥/ ٢٦٥ وابن ماجه ٣٠٢٢ وابن حبان ٣٨٦٠ والطحاوي ٢/ ٢١٨ والبيهقي ٥/ ١٢٤ من حديث عمر بن الخطاب.

[١٠٩٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٦ ح ٢٨٣ من حديث أسامة بن زيد وكذا أبو داود ١٩٢٣.

[١٠٩٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٨٨٦ والنسائي ٥/ ٢٥٨ من حديث جابر بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه ابن حبان ٣٨٧٢ من حديث الفضل. والإيضاع: الإسراع في السير.
ـ وبمعناه ورد من حديث علي وفيه: «ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسِّر، فقرع ناقته، فخبَّت حتى جاوز الوادي فوقف...». أخرجه الترمذي ٨٨٥ وابن ماجه ٣٠١٠ وأبو يعلى ٣١٢ بهذا اللفظ.

---

(١) ثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، يقع على يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى.
(٢) هو أحد الرواة في سند هذا الحديث.

وقال لهم: «خذوا عنّي مناسككم»[1]. فإذا أتَوْا مِنىً وذلك غُدوة يوم النحر، رمَوْا جمرة العقبة بها ضُحىً رُكباناً إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حَصَيات، كلّ حصاة منها مثل حَصَى الخَذْف[2] على ما يأتي بيانه ـ فإذا رموها حل لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس والتَّفَث كله، إلا النساء والطِّيب والصيد عند مالك وإسحٰق في رواية أبي داود الخفّاف عنه. وقال عمر بن الخطاب وٱبن عمر: يَحلّ له كل شيء إلا النساء والطِّيب. ومن تطيّب عند مالك بعد الرّمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فِدْية؛ لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور: يحل له كل شيء إلا النساء؛ وروي عن ٱبن عباس.

الرابعة: ويقطع الحاجّ التَّلْبِيَة بأوّل حصاة يرميها من جمرة العقبة؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موطّئه عن عليّ، وقال: هو الأمر عندنا.

قلت: والأصل في هذه الجملة من السُّنة ما رواه مسلم:

[١٠٩٤] عن الفضل بن عباس، وكان رَدِيف رسول الله ﷺ أنه قال في عشيّة عرفةَ وغداةِ جَمْع[3] للناس حين دَفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌّ[4] ناقته حتى دخل مُحَسِّراً (وهو مِن مِنىً) قال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي يُرْمَى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة. في رواية: والنبيّ ﷺ يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان. وفي البخاري عن عبد اللّٰه:

[١٠٩٥] أنه ٱنتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنىً عن يمينه،

= ـ وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ «حتى أتى بطن محسّر فحرّك قليلاً...».

[١٠٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٢ والنسائي ٥/٢٥٨ و ٢٦٩ وابن حبان ٣٨٥٥ و ٣٨٧٢ وابن خزيمة ٢٨٤٣ وأحمد ١/٢١٠ و ٢١٣ من حديث الفضل بن عباس بألفاظ متقاربة.

[١٠٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٤٨ و ١٧٤٩ ومسلم ١٢٩٦ ح ٣٠٧. وأبو داود ١٩٧٤ والترمذي ٩٠١ والنسائي ٥/٢٧٣ وابن حبان ٣٨٧٠ وأحمد ١/٤١٥ من حديث عبد اللّٰه بن مسعود. بألفاظ متقاربة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المراد: الصغار.

(٣) غداة جمع: أي صباح المزدلفة.

(٤) من الكف: بمعنى الإسراع.

ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٠٩٦] «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطّيب». وفي البخاري عن عائشة قالت:

[١٠٩٧] «طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين، حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف؛ وبسطتْ يديها» وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلّل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قال مجاهد: المناسك الذبائح وهِراقة الدماء. وقيل: هي شعائر الحج؛ لقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[1]. المعنى: فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم. وأبو عمرو يُدغم الكاف في الكاف، وكذلك ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾، لأنهما مثلان. و ﴿قَضَيْتُم﴾ هنا بمعنى أديتم وفرغتم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] أي أدّيتم الجمعة. وقد يعبّر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كانت عادة العرب إذا

[١٠٩٦] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٦ من حديث عائشة بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود ١٩٧٨ مختصراً من حديث عائشة أيضاً. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة، لم ير الزهري.
ـ وورد موقوفاً عن ابن عباس من قوله أخرجه النسائي ٥/٢٧٧ وابن ماجه ٣٠٤١.

[١٠٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٣٩ و ١٧٥٤ ومسلم ١١٨٩ أبو داود ١٧٤٥ والنسائي ٥/١٣٧ وابن ماجه ٢٩٢٦ والراوي ٢/٣٣ وابن حبان ٣٧٦٦ و ٣٧٦٨ وأحمد ٦/١٠٧ و ١٨٦ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

---

(١) تقدم تخريجه.

قضت حجّها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك؛ حتى أن الواحد منهم ليقول: اللَّهُمّ إن أبِي كان عَظِيمَ القُبّة، عظيمَ الجَفْنَة[1]، كثير المال؛ فأعطني مثل ما أعطيته؛ فلا يذكر غير أبيه؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول جمهور المفسرين. وقال ٱبن عباس وعطاء والضحاك والربيع: معنى الآية وٱذكروا الله كذكر الأطفال آبائهم وأمهاتهم: أَبَه أُمّه؛ أي فٱستغيثوا به وٱلجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية ٱذكروا الله وعظموه وذُبُّوا عن حُرَمه، وٱدفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضّ أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتَذُبُّون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إن الرجلِ اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عُصِيَ أشدّ من غضبك لوالديك إذا شُتِما. والكاف من قوله ﴿ كَذِكْرِكُمْ ﴾ في موضع نصب؛ أي ذكراً كذكركم. ﴿ أَوْ أَشَدَّ ﴾ قال الزجاج: «أو أشد» في موضع خفض عطفاً على ذكركم، المعنى: أو كأشدّ ذكراً، ولم ينصرف لأنه «أفعل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو ٱذكروه أشدّ. و «ذِكْراً» نصب على البيان.

قوله تعالى: ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ «مِن» في موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصفة. ﴿ يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ صلة «من»، والمراد المشركون. قال أبو وائل والسدّي وٱبن زيد: كانت العرب في الجاهلية تدعو في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدوّ، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها، فنُهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم. ويجوز أن يتناول هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضاً إذا قَصر دعواته في الدنيا؛ وعلى هذا ﴿ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ أي كخلاق الذي يسأل الآخرة. والخلاق النصيب. و «من» زائدة وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم ﴾ أي من الناس، وهم المسلمون يطلبون خير

---

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع.

الدنيا والآخرة. وٱختلف في تأويل الحَسَنَتَين على أقوال عديدة؛ فرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسناء، وفي الآخرة الحُور العين. ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾: المرأة السوء[1].

قلت: وهذا فيه بُعْد، ولا يصح عن عليّ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبارة المرأة عن النار تجوّز. وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسَنَتين نِعَم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح؛ فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن «حسنة» نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يُرِدْ حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطيّة حسنة؛ فحذف الاسم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ أصل «قِنَا» أَوْقِنا، حُذفت الواو كما حُذفت في يَقِي ويَشي، لأنها بين ياء وكسرة، مثل يَعِد؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: حُذفت فَرقاً بين اللازم والمتعدّي. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن العرب تقول: وَرِم يَرِم؛ فيحذفون الواو. والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما:

[١٠٩٨] قال أحد الصحابة للنبيّ ﷺ: أنا إنما أقول في دعائي: اللّهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دَنْدَنَتك ولا دَندنة معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: «حَوْلها نُدَندن» خرّجه أبو داود في سُننهِ وٱبن ماجه أيضاً.

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: ادع الله لنا؛ فقال: اللّهُم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زِدنا. قال: ما تريدون! قد سألت الدنيا والآخرة!. وفي الصحيحين عن أنس قال:

[١٠٩٨] جيد. أخرجه أبو داود ٧٩٢ وابن ماجة ٩١٠ و٣٨٤٧ وابن حبان ٨٦٨ وأحمد ٣/ ٤٧٤ من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح على شرط مسلم. كما قال الشيخ شعيب في الإحسان ٨٦٨.
قال في النهاية ٢/ ١٣٧: «ما أحسن دندنتك» أي: مسألتك الخفية، أو كلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته، ولا يفهم معناه، وهو أرفع من الهيثمة قليلاً، والضمير في: «حولها» عائد للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار أي: حول التعوذ من النار.

---

(١) لا يصح مثل هذا عن علي رضي الله عنه، والظاهر أنه من كلام الباطنية، وقد رده القرطبي رحمه الله.

[١٠٩٩] كان أكثر دعوة يدعو بها النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر:

[١١٠٠] أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما له هِجِّيرى غيرها[1]؛ ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾. وقال ابن عباس[2]: إن عند الرُّكْن مَلَكاً قائماً منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فقولوا: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وسئل عطاء بن أبي رَبَاح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدّثني أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال:

[١١٠١] «وُكِّل به سبعون مَلكاً فمن قال اللَّهُم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» الحديث. خرّجه ابن ماجه في السُّنن، وسيأتي بكماله مسنَداً في «الحج» إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ هذا يرجع إلى الفريق

[١٠٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٨٩ و ٤٥٢٢ وفي الأدب المفرد ٦٧٧ ـ ٦٨٢ ومسلم ٢٦٩٠ وأبو داود ١٥١٩ والنسائي في الكبرى ١٠٨٩٥ و ١١٠٢٥ وابن حبان ٩٣٧ ـ ٩٣٩ من حديث أنس بن مالك.

[١١٠٠] موقوف. أخرجه الطبراني في الأدعية ٨٥٦ و ٨٥٧ والبيهقي ٨٤/٥ وابن أبي شيبة ٣٧٥/١٠ و ٢٦٢ وأحمد في الزهد ٦٠٨ عن عمر به.

[١١٠١] منكر. أخرجه ابن ماجه ٢٩٥٧ والديلمي في الفردوس ٧١١٩ من حديث أبي هريرة.
ـ وذكره الأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩/١ بنحوه بلاغاً. قال العلامة السندي: يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده ـ يعني البوصيري ـ
ثم قال السندي: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ قلت: له علتان إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وشيخه حميد بن أبي سوية قال عنه الذهبي في الميزان: روى عنه إسماعيل بن عياش أحاديث منكرة. قال ابن عدي: كأنه أخذ عطاء بِقباله اهـ أي لأن عطاء ثقة مشهور هو يركب عليه أحاديث.

---

(١) الهجير والهجيرى: الدأب والعادة.

(٢) لا يصح مثل هذا، والأشبه كونه متلقىً عن أهل الكتاب.

الثاني، فريق الإسلام؛ أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل: يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا؛ وهو مِثْل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ مِن سَرُع يَسْرُع ـ مثلُ عَظُم يَعْظُم ـ سِرْعاً وسُرْعة؛ فهو سريع. «الحساب»: مصدر كالمحاسبة؛ وقد يُسَمَّى المحسوب حساباً. والحساب العدّ؛ يقال: حَسَب يحسُب حِساباً وحِسابةً وحُسباناً وحِسباناً وحَسْباً؛ أي عدّ. وأنشد ٱبن الأعرابي:

يــا جُمْــلُ أسقــاكِ[1] بــلا حِسَــابَــهْ سُقْيَـا مَليــكٍ حَسَــنِ الــرِّبَــابَــهْ[2]

قَتَلْتِني بالدَّلّ والخِلاَبَهْ[3]

والحَسَب: ما عُدّ من مفاخر المرء. ويقال: حَسَبُه دِينُه. ويقال: مالُه؛ ومنه الحديث:

[١١٠٢] «الحَسَبُ المالُ وَالكَرَمُ التّقوى» رواه سَمُرة بن جُنْدب، أخرجه ٱبن ماجه وهو في الشهاب أيضاً. والرجل حسيب، وقد حَسُب حَسابة (بالضم)؛ مثل خَطُب خَطَابة. والمعنى في الآية: أن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج إلى عدّ ولا إلى عقد

[١١٠٢] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ٣٢٧١ وابن ماجه ٤٢١٩ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٤ والبيهقي ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦ والحاكم ٢/ ١٦٣ وأحمد ١٥/ ١٠ والقضاعي ٢١ من حديث سمرة بن جندب.

وفي إسناده سلام بن أبي مطيع في روايته ضعف، والحسن مدلس، وباقي رجاله ثقات.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن.

ـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣٦٠٧ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥١ ولم يتكلم عليه.

ـ وله شاهد آخر من حديث بريدة أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٠ والنسائي ٦/ ١٦٤ وابن حبان ٦٩٩ و ٧٠٠ والدارقطني ٣/ ٣٠٢ والحاكم ٢/ ١٦٣ والبيهقي ٧/ ١٣٥ وأحمد ٥/ ٣٥٣ و ٣٦١. وفي إسناده الحسين بن واقد ثقة، له أوهام كما في التقريب.

---

(١) هكذا أورده الجوهري في الصحاح، وفي اللسان: «وصواب إنشاده: يا جمل أسقيت» أي أسقيت بلا حساب.

(٢) الرِّبابة: القيام على الشيء بإصلاحه، وتربيته.

(٣) الخِلابة: أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه.

ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحسّاب؛ ولهذا قال وقوله الحق: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال رسول الله ﷺ:

[١١٠٣] «اللَّهُمّ منزّل الكتاب سريع الحساب» الحديث. فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمّل، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته. وقيل: سريع المجازاة للعباد بأعمالهم. وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة؛ كما قال وقوله الحق: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]. قال الحسن: حسابه أسرع من لمح البصر؛ وفي الخبر «إن الله يحاسب في قدر حلب شاة»[1]. وقيل: هو أنه إذا حاسب واحداً فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال: كما يرزقهم في يوم!. ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]. وقيل: معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب؛ فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

قلت: والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة؛ وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

الثالثة: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾: هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. وروي عنه في هذه الآية:

[١١٠٤] أن رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحج؛ أفأحج عنه؟ فقال

[١١٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٣٣ و ٦٣٩٢ و ٧٤٨٩ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ والترمذي ١٦٧٨ والنسائي في الكبرى ٨٦٣٢ و ١٠٤٣٨ وابن ماجه ٢٧٩٦ وابن حبان ٣٨٤٣ و ٣٨٤٥ وأحمد ٣٥٣/٤ من حديث ابن أبي أوفى بألفاظ متقاربة، وعجزه عند البخاري: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم».

[١١٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٣ و ١٨٥٥ ومسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والترمذي ٩٢٨ والنسائي ١١٨/٥ و ١١٩ و ٢٢٨/٨ وابن ماجه ٢٩٠٩ وابن حبان ٢٩٩٠ والشافعي ٩٩٣/١ ومالك ٣٥٩/١ وأحمد ٣٤٦/١ و ٣٥٩ من حديث ابن عباس لكن السائل هو امرأة.

ـ أما لفظ المصنف فهو عند النسائي ١١٨/٥ وفي الكبرى ٣٦١٨ والبيهقي ٣٢٩/٤ وابن حبان ٣٩٩٠ والدارقطني ٢٦٠/٢ بألفاظ متقاربة وليس فيه: «فأنزل الله تعالى... الآية».

---

(١) لم أره مرفوعاً، والأشبه كونه من كلام بعض السلف. وانظر الترغيب والترهيب ٢٦٢، فما بعدُ، والمجمع ٣٣٦/١٠.

النبيّ ﷺ: «لو كان على أبيك دَين فقضيته أمَا كان ذلك يَجزي». قال نعم. قال: «فَدين الله أحق أن يُقضَى». قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ يعني من حجّ عن مَيت كان الأجر بينه وبين الميّت. قال أبو عبد اللَّه محمد بن خُويْزِ مَنْداد في أحكامه: قول ٱبن عباس نحو قول مالك؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ، ٱعتباراً بأَعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّي عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه؛ ويزوّج غيره وإن لم يزوّج نفسه.

تم الجزء الثاني من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث،
وأوّله قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا الله في أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ. . .﴾ الآية.

خرج أحاديثه وعلق عليه
عبد الرزاق المهدي